معارف

مجلة علمية محكمة

العدد السابع
ديسمبر 2009

المركز الجامعي
العقيد أكلي محند أولحاج
البويرة. الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الإيداع القانوني: 2006 ـ 1369

ISSN 1112 - 7007

. تعبر بحوث الأساتذة عن آرائهم وتوجهاتهم ، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات الواردة فيها وأصالتها .

. ولا تتحمل إدارة المجلة أي مسؤولية في ذلك .

معارف

مجلة علمية محكمة

المدير مسؤول النشر:

أ . د . أحمد حيدوش

رئيس التحرير:

د . كمال الدين قاري

أعضاء هيئة التحرير:

د . رابح ملوك

د . أحمد جميل

أ . عبد النور أرزقي

أ . صابر راشدي

للاتصال بالإدارة والتحرير:

☎: 026938834 🖷: 026930924

موقع المركز الجامعي: www. cu-bouira.dz بريد المركز : info@cu-bouira.dz

بريد رئيس التحرير : Karikamal2008@yahoo. fr

الهيئة الاستشارية

أ . د . أحمد حيدوش	المركز الجامعي بالبويرة
أ . د . محمد السعيد جعفور	جامعة تيزي وزو
أ . د . رشيد زوايمية	جامعة بجاية
أ . د . الطيب بودربالة	جامعة باتنة
أ . د . عبد الحميد هيمة	جامعة ورقلة
أ . د . أحمد بوحسن	جامعة الرباط ـ المملكة المغربية
أ . د . محمد كندي	الجامعة الأسمرية ـ الجماهيرية الليبية
د . كمال الدين قاري	المركز الجامعي بالبويرة
د . سالم سعدون	المركز الجامعي بالبويرة
د . بوعلي كحال	المركز الجامعي بالبويرة
د . أحمد جميل	المركز الجامعي بالبويرة
د . محمد سرور	المركز الجامعي بالبويرة
د . ناصر حمودي	المركز الجامعي بالبويرة
د . عبد الرحمن عيساوي	المركز الجامعي بالبويرة
د . رابح ملوك	المركز الجامعي بالبويرة

فهرس الموضوعات

كلمة مدير المركز الجامعي

د . أحمد حيدوش.....7

كلمة رئيس التحرير

د . كمال الدين قاري.....9

البحوث والمقالات :

أولا: معارف قانونية

Court propos sur la mondialisation de la cause environnementale

أ . إبراهيم بلهوط 11

التنفيذ على شخص المدين في القانون المقارن والمواثيق الدولية

أ . د . محمدين عبد القادر محمد.....25

أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك

أ . اعمر خمري 53

أثر التطور التكنولوجي على طبيعة الأعمال الطبية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

أ . ليندة بغدادي 99

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في معتقل غوانتانامو

أ . علي لونيسي.....107

إشكالية اللجوء إلى التحكيم في بعض المنازعات ذات العلاقة بالاستثمار

أ . محمد عيساوي.....121

ثانيا: معارف أدبية

الترجمة بين نبض التثاقف وسلطة التعالم

أ . عبد اللطيف حني.....133

المثل الشعبي الجزائري في رواية (خويا دحمان) لمرزاق بقطاش

أ . نعيمة بن علية.....149

سؤال الكتابة . . هواية أم هوية؟ في قصة (تمثال بلا رأس) لابن هدوقة
أ . مصطفى ولد يوسف 159

قصص الأنبياء: النصيّة والأدبية
أ . د . محمد كريم الكواز 165

النحو العربي بين تكنولوجية الاتصال وأزمة المثقفين قراءة في المنهج
د . عبد القادر شارف..... 177

الدلالات الثقافية في تصوير الحرب بالناقة
د . محمد سليمان عبد الحفيظ..... 199

نافذة على علم الاجتماع اللغوي
أ . عبد القادر سنقادي 213

عقدة النقص باللون من ملامح التمرد السلبي
د . محمد ضو 227

ثالثا: معارف اقتصادية

الترجمة المجسدة للإستراتيجية التسويقية للمؤسسة الجزائرية
د . ميلود زيدالخير..... 247

انعكاسات العولمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
أ . رشام كهينة 267

رابعا: معارف إنسانية واجتماعية

إمكان المحال في حضرة الخيال . نافذة على التجربة الصوفية .
أ . د . محمد علي كندي 285

معوقات داخلية في طريق الدعوة الإسلامية
د . أحمد بوسجادة 301

التواصل في الأسرة الجزائرية
أ . عبد النور أرزقي 321

كلمة مدير المركز الجامعي

الدكتور أحمد حيدوش

كلمة رئيس التحرير

الدكتور كمال الدين قاري

Court propos sur la mondialisation de la cause environnementale

BELHOUT Brahim*

ملخص

إذا سلمنا بأن العولمة ظاهرة تتمثل في محاولة إحداث نوع من النمطية وشمول معياري لجميع مجالات الحياة ، فإن البيئة بما يصيبها من أضرار وبما يستوجبه حمايتها ـ من تأطير اجتماعي وقانوني ـ تندرج هي كذلك ضمن مشتملات العولمة . ويتجلى ذلك من خلال ظهور بعض المفاهيم الجديدة كالتنمية المستديمة والحكم الرشيد .

المشاكل البيئية تستدعي حلولا عالمية ومشاركة جميع أشخاص المجتمع الدولي إلا أن ذلك لا يجب أن يكون على حساب الخصوصيات الإقليمية والمحلية والتي تستدعي حمايتها اللجوء إلى مبادئ قانونية جديدة .

* المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة.

Introduction

La nécessité d'une prise en compte de l'environnement à l'échelle mondiale a précédé la vogue contemporaine du concept de mondialisation . Si l'interdépendance est le critère de la mondialisation, l'environnement est bien au coeur de celle - ci . Les catastrophes écologiques(1) aux répercussions interétatiques renforcent cette interdépendance et conduisent à la nécessaire solidarité . (A)

La globalisation des problèmes d'environnement a d'ailleurs donné naissance au concept de développement durable et au précepte de bonne gouvernance(2) . Des concepts qui supposent un certain devoir de solidarité entre Etats et entre générations .

Si l'interdépendance implique la solidarité, elle se traduit nécessairement par une difficile conciliation des intérêts étatiques exprimée par l'impressionnant développement du droit international . (B)

Notre santé, voire notre survie, dépendent, de l'environnement et de sa biodiversité(3), car dès qu'un des éléments constitutifs de l'environnement s'avère menacé, la santé humaine est compromise . La santé et l'environnement constituent donc deux secteurs étroitement reliés . (C)

Les spécificités locales justifient l'octroi de dérogations et la mise en place de clauses de sauvegarde lorsque la mondialisation notamment du commerce international menace la biodiversité ou la santé de l'homme(4) . Cette dérogation trouve son fondement dans le principe de précaution . (D)

(1) Les estimations de l'impact des affections provoquées par diverses formes de dégradation de l'environnement - mesurées en années de vie potentielle perdues - varient de 5 % du total dans les pays de l'OCDE à revenu élevé, à 15 % dans les pays à faible revenu, voire 22 % dans les régions qui ne font pas partie de l'OCDE .

- Les catastrophes naturelles, avec leurs coûts économiques et humains, sont l'une des conséquences pour le bien - être de la génération actuelle de la dégradation de l'environnement . Souvent, ces catastrophes résultent d'une perturbation des écosystèmes ou de la détérioration de l'environnement par l'homme . Les catastrophes météorologiques et climatiques représentent plus des deux tiers des pires catastrophes naturelles qui se soient produites entre 1970 et 2000 et ont provoqué des pertes économiques réelles en forte progression au cours des dernières décennies . Pour plus de détails . OCDE . Le développement durable: Les grandes questions . Évolution économique, sociale et environnementale . 2001 .

(2) Michel PRIEUR . Mondialisation et droit de l'environnement . Acte du 1er séminaire International de Droit de l'environnement: Rio 10 . 24 - 26 Avril 2002 . p13

(3) Au sens le plus large, la notion d'environnement fait référence aux éléments physiques, culturels et économiques qui nous entourent . Même si tous ces attributs ont une grande influence sur la santé humaine, « l'environnement physique »

(4) Ibid

A) - La prise de conscience des dangers de notre mode de développement

La croissance économique est un moteur fondamental du bien - être humain et une composante essentielle du développement durable . Cependant, l'environnement et les ressources naturelles ont payé un lourd tribu aux activités économiques, aux niveaux national et mondial . Avec l'augmentation de l'activité économique mondiale, l'importance d'améliorer l'efficacité d'utilisation de ces ressources, de façon à découpler la croissance économique de la dégradation de l'environnement, a grandi .

Par ailleurs, le progrès du bien - être matériel n'a pas été équitablement réparti entre pays et individus, ce qui constitue une menace pour le développement et rend plus difficile la résolution des problèmes environnementaux urgents de même que la mise en place des changements structurels qu'ils exigent .(1)

Les sujets d'environnement sont complètement liés aux enjeux du développement et représentent les véritables défis que doit relever l'humanité(2) .

Sous la pression des organisations non gouvernementales, fers de lance de la prise de conscience collective des dangers et des dommages irréversibles auxquels nous condamnaient un mode de développement, fondé sur le gaspillage et l'épuisement des ressources naturelles dont le renouvellement n'est plus assuré, le sommet de la Terre a donné le départ à la démarche d'un développement durable, capable de répondre aux besoins du présent sans compromettre la possibilité de répondre aux besoins des générations à venir(3) .

La diligence avec laquelle la communauté internationale s'est

(1) OCDE . Le développement durable: Les grandes questions . Évolution économique, sociale et environnementale . 2001 . p14

(2) Depuis le sommet de la Terre sur l'environnement et le développement qui s'est tenu en 1992, une des plus grandes conférences que les Nations Unies n'aient jamais organisées, les gouvernements ont, pour la première fois, reconnu l'importance cruciale de la protection de l'environnement pour l'avenir de l'humanité et de la planète .

(3) Certes, des avancées ont été effectuées: des conventions cadres internationales ont été conclues pour traiter des trois grands problèmes de l'environnement identifiés à Rio, le changement climatique, la dégradation de la diversité biologique et la désertification . D'autres conventions ou protocoles ont permis de mettre en place le cadre institutionnel permettant de s'attaquer à des problèmes plus spécifiques tels que les mouvements transfrontaliers d'organismes vivants modifiés ou les polluants organiques persistants . Mais les modes de production et de consommation n'ont pas changé, aggravés même par les effets néfastes d'une mondialisation mal maîtrisée . La concentration de gaz à effet de serre dans l'atmosphère ne cesse d'augmenter, des milliers d'espèces animales et végétales disparaissent chaque année et des pratiques agricoles et pastorales .

attaquée à plusieurs problèmes environnementaux ressort de plusieurs traités et conventions adoptés au plan international(1) .

Néanmoins le droit de l'environnement reste l'un des domaines privilégiés de la « soft law », technique juridique qui impose davantage des directives de comportement à la valeur juridique incertaine, que de strictes obligations de résultat .(2) C'est d'ailleurs pourquoi, dans le domaine de l'environnement, de nombreuses conventions prennent la forme de conventions cadres et renvoient les normes les plus contraignantes à des protocoles à conclure ultérieurement(3) .

Une autre caractéristique des conventions internationales sur l'environnement tient au fait que les engagements des parties prévoient souvent de très longs délais de mise en oeuvre . Cette inscription des engagements dans le temps a suscité un recours à des procédures de suivi et d'adaptation des engagements plutôt plus développées que dans les autres instruments internationaux(4) .

Les normes de nature conventionnelle tendent cependant à revêtir au fil des ans une valeur juridique plus contraignante .

En effet,les déclarations de Stockholm en 1972 et de Rio en 1992 ont engendré une nouvelle série de principes dans le domaine de l'environnement . Ces principes, ont été déclinés depuis, dans de nombreux instruments de droit international . Cet ensemble comprend le principe de précaution, le principe du pollueur - payeur, le principe de l'intégration de l'environnement dans les politiques nationales, le principe de la responsabilité commune mais différenciée des Etats dans la protection de l'environnement mondial, le principe de la participation des acteurs non étatiques à la protection de l'environnement notamment .

Ces principes directeurs, de par leur mise en oeuvre progressive dans les politiques nationales de l'environnement, ont acquis, aux yeux de nombreux juristes, le caractère de norme coutumière .

Malheureusement, ce n’est pas parce que ces conventions et

(1) Les objectifs internationaux en matière d’émissions de gaz à effets de serre, de protection de la biodiversité et de prévention de la désertification ont été définis depuis le Sommet de Rio de 1992 . Au niveau régional, des conventions et protocoles fixent les limites d’émission d’un éventail de polluants .

(2) En effet, la rédaction de ces conventions frappe par le caractère général et peu contraignant de la plupart des règles qu'elles édictent . La vertu pédagogique de ces normes semble ainsi prédominer sur leur caractère proprement juridique, comme en témoigne le recours au conditionnel ou à des formules telles « les parties se laisseront guider », « les parties s'efforcent » ou encore « autant que possible » .

(3) Rapport d'information N 2477 . Délégation de l'Assemblé nationale pour l'Union Européenne sur la réforme de l'Organisation mondiale du commerce et son lien avec l'architecture des Nations Unies . présenté par madame Beatrice marre . p 147 .

(4) Ibid .

traités existent que des actions concrètes ont été prises en vue de leur réalisation, et le décalage entre objectifs et résultats s'est accentué avec les retards accumulés(1) .

Certains des défis environnementaux les plus importants que doit relever la communauté internationale sont mondiaux, exigeant des actions coordonnées des différents pays . Néanmoins, établir la coopération nécessaire pour résoudre ces problèmes — lorsque les préférences, les ressources et la responsabilité des dommages passés diffèrent selon les pays — constitue un défi majeur pour la communauté internationale(2) .

B) - Des intérêts Etatiques contradictoires

La mondialisation du droit de l'environnement représente des enjeux internationaux qui ont un impact très fort sur le droit de l'homme à l'environnement . Tout en étant rapide et irréversible, la mondialisation est à l'origine des réalités contradictoires et troublantes pour les pouvoirs publics de tout les pays et particulièrement ceux des pays en développement .(3)

En effet, le concept de développement durable s'est imposé dans la réflexion des pouvoirs publics . Le bien - être matériel a apporté aux sociétés n'est pas seulement la possibilité de répondre à une variété de préoccupations sociales et environnementales non satisfaites, mais aussi, la capacité de s'adapter aux évolutions défavorables . Pourtant, sans pratiques durables, la croissance économique peut aussi entraîner une dégradation excessive des ressources naturelles et sociales .

Les pouvoirs publics sont donc mis au défi de concilier des pressions contradictoires sur les ressources naturelles et sociales sans sacrifier le progrès économique(4) .

---

(1) OCDE . Le développement durable: Les grandes questions . Évolution économique, sociale et environnementale . 2001 . p14

(2) Certain de ces défis ont toutefois été relevés avec succès dans le passé . Par exemple, d'important progrès ont été réalisés dans la lutte contre les risques d'appauvrissement de la couche d'ozone stratosphérique imputable aux émissions dans l'air de composés chimiques industriels(chlorofluorocarbones, hydrocarbures halogénés utilisés dans les réfrigérateurs et les extincteurs, pour la climatisation et comme solvants) dont la réaction avec le rayonnement solaire détruit la couche d'ozone . Les objectifs de réduction des substances nocives pour l'ozone, initialement fixés dans le Protocole de Montréal de 1987, ont progressivement été durcis et étendus à d'autres substances, et les dates assignées pour leur élimination progressive ont été avancées .

(3) Ellen Johnson - Sirleaf . L'Afrique face au défis de la construction nationale à l'ère de la mondialisation: Démocratie, gouvernance, et droits de l'homme - XXI Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement d'Afrique et de France . Colloque international préparatoire sur le thème: L'Afrique face aux défis de la mondialisation . p 132 .

(4) OCDE . Le développement durable: Les grandes questions . Évolution économique,

Néanmoins on s'accorde de plus en plus à reconnaître, qu'il s'agit d'un défi qui ne saurait être relevé sur un plan exclusivement national . Car sous l'effet de l'intégration économique croissante, les priorités de l'action publique se déplacent du plan local et national au plan régional et mondial .

Les liens entre les économies et les sociétés étant plus étroits, il devient de plus en plus difficile, voire impossible, de circonscrire les conséquences des décisions des pouvoirs publics à l'intérieur des frontières nationales .

Comment adapter les institutions et le processus de décision à un nouveau contexte d'interactions plus intenses et comment amener les pays à conjuguer leurs efforts afin de traiter les problèmes d'intérêt commun sont autant de défis primordiaux pour les gouvernements(1) .

L'existence de priorités contradictoires, et notamment d'importants besoins sociaux non satisfaits sur une bonne partie de notre planète, complique la mise en œuvre de mesures appropriées pour faire face aux pressions environnementales .

Le dilemme est particulièrement manifeste au niveau international . Cette accentuation des disparités apparaît si l'on considère de grandes régions .

En effet, dans plusieurs pays de l'Afrique et l'Europe orientale, la baisse du niveau de vie n'est pas seulement relative mais absolue, le revenu réel par habitant étant inférieur aujourd'hui à ce qu'il était il y a 30 ans dans 16 pays (qui, ensemble, comptent 165 millions d'habitants) . Ces disparités économiques se répercutent nécessairement sur les priorités nationales et sur la volonté des gouvernements de collaborer à la résolution de problèmes communs(2) . ce qui se traduit par des positions politiques relatives à l'environnement presque quasi inconciliables .

L'accentuation des disparités entre pays riches et pays pauvres s'est également accompagnée d'une différenciation des situations économiques à l'intérieur même des pays développés comme des pays en développement(3) .

---

sociale et environnementale . 2001 . p11 .

(1) OCDE . Le développement durable . Op . cit . p 24 .

(2) Ibid

(3) De ce fait, les différences de PIB par habitant entre les pays à revenu intermédiaire(qui représentent ensemble plus du quart de la population mondiale) et les pays à revenu élevé sont aujourd'hui moins prononcées que celles que l'on constate entre les pays de l'OCDE .

- De plus, près de 20 pays non membres de l'OCDE(soit 7 % de la population mondiale) ont un PIB réel par habitant supérieur à celui des pays les moins bien placés de l'OCDE .

Par delà ces disparités de revenus, un grand nombre d'individus - dans les pays en développement - ne peuvent pas satisfaire leurs besoins fondamentaux(1) .

Un individu sur sept souffre de sous - alimentation chronique, un sur quatre vit dans une ville où la pollution a atteint des niveaux dangereux pour la santé et un sur trois n'a pas d'accès à l'électricité .

Certaines conséquences de la pauvreté absolue pourraient persister dans le temps, étant donné que la sous - alimentation de la femme enceinte augmente la probabilité d'avoir un bébé de poids insuffisant, ce qui peut entraver son développement physique et intellectuel ultérieur(2) .

La pauvreté peut aussi se répercuter sur la qualité de l'environnement . Les ressources naturelles, qui constituent l'essentiel de ce que possèdent les pauvres, risquent de s'affaiblir lorsque les conditions sont mauvaises . En outre, la dérisoire qualité de l'environnement a souvent des effets disproportionnés sur les pauvres .

Dans les pays en développement, la lutte contre la pauvreté exigera une mobilisation exceptionnelle des pouvoirs publics, des entreprises, de la société civile et des donneurs internationaux . Elle est indissociable de la recherche de schémas de développement économique plus durables à l'échelle planétaire . Cela dit, la large participation nécessaire des citoyens ne va pas sans poser de problèmes . Elle nécessite des mécanismes et des modalités bien définis pour associer les pouvoirs publics et les différentes parties prenantes à la recherche de solutions . Ceci apparaît, compte tenu en particulier des conflits d'intérêts que suscitent entre différents groupes, de nombreuses questions économiques et sociales et de la difficulté de trouver des solutions (gagnantes) qui concilient tout à la fois les objectifs économiques et sociaux(3) .

Bien que les pays diffèrent quant aux priorités qu'ils assignent au

---

(1) Sur l'ensemble de la planète, près d'une personne sur cinq vit avec moins de 1$ par jour et une personne supplémentaire sur trois avec moins de 2$. OCDE . Le développement durable . Op . cit .

(2) Au cours des dix dernières années, certain progrès en terme de réduction de la pauvreté ont été accomplis - comme en témoigne la baisse de la proportion de la population mondiale vivant avec moins de 1 USD par jour, passée de 28 % en 1987 à 24 % en 1998 - mais souvent ces progrès se sont révélés précaires . Par exemple, la proportion de la population vivant dans des conditions d'extrême pauvreté dans certains pays d'Asie a augmenté après la crise financière récente et, dans les pays de l'ex - Union soviétique, elle a triplé . Or, il est fréquent que les conséquences de la pauvreté se propagent à travers les frontières sous la forme de conflits, de migrations et de maladies . OCDE . Le développement durable . Op . cit .

(3) OCDE . La gouvernance pour le développent durable . Améliorer la gouvernance pour le développement durable: L'expérience de cinq pays de l'OCDE . 2002 . p11 .

développement économique et humain, une série d'objectifs définis par la communauté internationale offre un ensemble de références en fonction desquelles il est possible d'évaluer la durabilité du processus de développement(1) .

C) - La santé humaine tributaire d'un environnement et d'écosystèmes équilibrés .

Le souci de l'environnement est souvent moins solidement encré dans l'opinion publique que celui du développement économique et social . Cette méconnaissance du problème, en dehors des groupes écologistes, s'est longtemps traduite par un déficit global des volontés politiques au plus haut niveau du pouvoir central comme dans les différents secteurs(2) .

Les ressources naturelles sont le fondement de la vie humaine et du développement durable . Elles fournissent les matières premières qui permettent de répondre aux besoins essentiels des êtres humains: nourriture et eau, médicaments, vêtements et abris, outils, énergie et communications(3) .

La demande étant en hausse, certaines ressources s'appauvrissent . Consécutivement au développement de l'exploitation de certaines ressources, beaucoup d'entre elles encourent une dégradation(4), et la pollution et la production de déchets liées à leur

(1) Depuis le Sommet de la Terre tenu à Rio de Janeiro, en 1992, plus de 176 États ont ratifié cette convention internationale, qui vise les objectifs fondamentaux suivants:

- La conservation de la diversité biologique, soit la variété et la variabilité des gènes, des espèces et des écosystèmes ;
- L'utilisation durable des éléments constitutifs de la diversité biologique, et
- Le partage juste et équitable des avantages découlant de l'utilisation des ressources génétiques . Les trois objectifs de la Convention sur la diversité biologique évoquent les trois dimensions du développement durable(la dimension environnementale - maintenir l'intégrité de l'environnement; la dimension économique - améliorer l'efficacité économique; et la dimension sociale - rehausser l'équité sociale), ce qui fait de la Convention un véritable levier de mise en oeuvre du développement durable . Ainsi, les pays signataires acceptent en quelque sorte d'apporter leur contribution à la sauvegarde de l'environnement naturel en s'appuyant sur la définition du développement durable proposée par la Commission Brundtland(1987): «Un développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures de répondre aux leurs » .

(2) Ibid . p13.

(3) Au - delà des besoins des êtres humains, les ressources naturelles jouent aussi un rôle important en constituant la base de la reproduction, de la nourriture et de l'habitat de presque toutes les ressources biologiques, et en remplissant des fonctions d'écosystèmes en liaison avec la fixation du carbone et de l'azote, les bassins versants et l'amortissement des variations de température .

(4) L'exploitation d'une ressource peut aussi avoir des effets néfastes sur une autre, par exemple lorsque les ruissellements provenant d'une mine détériorent la qualité de l'eau .

utilisation risquent de s'aggraver[1] .

La diversité biologique, ou la biodiversité[2], désigne la multitude des espèces et des écosystèmes ainsi que les processus auxquels ils appartiennent .

La biodiversité soutient les sociétés humaines sur les plans écologique, économique, culturel et spirituel . Ces bienfaits sont toutefois compromis par l'activité humaine qui, alliée à la croissance démographique, entraîne une détérioration accélérée des écosystèmes ainsi qu'une diminution du nombre des espèces et de leur diversité génétique .

Si, traditionnellement, les dangers de l'environnement pour la santé humaine étaient associés à la disponibilité d'eau pure, aux réseaux d'assainissement publics (propagation des maladies infectieuses), à l'obstétrique et à l'alimentation, aujourd'hui, ils résultent de la contamination de l'eau, de l'air et de l'alimentation par les activités industrielles et agricoles . Cette contamination provoque, entre autres, des maladies respiratoires et cardio - vasculaires et des cancers . Près de la moitié des affections respiratoires chroniques dans le monde sont liées à la pollution atmosphérique, et la mauvaise qualité de l'air accentue l'asthme, dont l'incidence a augmenté chez les enfants .

Les dépenses de santé imputables à la dégradation de l'environnement représenteraient, un lourd fardeau pour les politiques de santé publique, et par conséquent, rendent la tache difficile, notamment pour les pays en développement .

Notre santé, voire notre survie, dépendent donc, de l'environnement et de sa biodiversité[3], car dès qu'un de ces éléments s'avère menacé, la santé humaine est compromise . La santé et

---

Le risque d'épuisement des ressources est en partie atténué par certaines technologies qui permettent de les économiser . Il est également possible de substituer des ressources naturelles à d'autres, car certaines d'entre elles(pétrole et forêts, par exemple) peuvent satisfaire plusieurs besoins et la plupart des besoins peuvent être satisfaits par plus d'une ressource naturelle .

(1) OCDE . Le développement durable: Les grandes questions . La gestion des ressources naturelle . 2001 . p303

(2) Elle se divise en trois composantes, soit la diversité des espèces, la diversité des écosystèmes et la diversité des gènes . En ratifiant la Convention des Nations Unies sur la diversité biologique, 176 États ont, à ce jour, accepté d'apporter leur contribution à l'effort international visant la conservation de la biodiversité, l'utilisation durable des ressources biologiques et le partage équitable des avantages découlant de l'exploitation des ressources génétiques, conditions considérées comme essentielles au développement durable .

(3) Au sens le plus large, la notion d'environnement fait référence aux éléments physiques, culturels et économiques qui nous entourent . Même si tous ces attributs ont une grande influence sur la santé humaine, « l'environnement physique »

l'environnement constituent donc deux secteurs étroitement reliés .

Il faut reconnaître que « l'environnement » figure parmi les grands déterminants de la santé . Peu importe comment on définit l'environnement, c'est - à - dire l'air, l'eau, le sol, les arbres, il est clair que la santé humaine est tributaire d'un environnement et d'écosystèmes équilibrés .

Notre santé peut être affectée par les effets directs de substances naturellement présentes dans l'environnement, tout comme par nos interactions individuelles et collectives avec l'environnement . Et surtout, par notre mode d'utilisation des ressources naturelles présentes dans notre environnement aux fins de développement économique et social(1) .

Par conséquent, nous devons prendre en compte les effets du développement sur la santé humaine . Cela peut se faire au niveau local par la mise en place d'un ensemble de mécanismes nécessaires pour évaluer et gérer efficacement les dangers inhérents à l'hygiène du milieu, comme:

• développer des indicateurs d'hygiène du milieu et garantir la mise en place de systèmes de surveillance appropriés;

• identifier les dangers possibles pour l'environnement et mesurer leurs effets sur la santé;

• établir les voies et mécanismes d'une quelconque exposition, ainsi que les points d'intervention éventuels . Selon les preuves, les modes de gestion des risques liés à des menaces environnementales potentielles varient, allant d'une intervention de niveau minimal (p . ex . , une meilleure sensibilisation du public) à une intervention de niveau maximal (p . ex . , une loi interdisant le rejet d'une substance dans l'environnement)(2) .

D) - La protection de la biodiversité et de la santé: une justification des mesures de sauvegarde .

Les catastrophes, menaces et dangers qui affectent la vie, la santé ou l'environnement des hommes, ne sont pas sans nourrir une certaine suspicion envers la mondialisation et le mode de développement actuel . Ils font également planer dans les esprits le doute quant à la capacité des gouvernants de faire face à temps aux dangers et dérives potentielles .

La crise de la (vache folle), le réchauffement climatique, le sang contaminé, les commandes électriques et les automatismes de certains

(1) Santé et environnement: voies critique . In . Recherche . Bulletin de recherche sur les politiques de santé N 04 - 2002 p03 .
(2) Ibid . p 02 .

avions, les dangers des champs électromagnétiques, le risque chimique, les rayons cosmiques, les OGM . . . autant de sujets qui interpellent les décideurs politiques et le citoyen et qui font entrer, par cette occasion, le principe de précaution, dans notre environnement quotidien .

Le principe de précaution est devenu une motivation latente dans un nombre important et croissant de déclarations et de traités internationaux concernant le développement durable, la protection de l'environnement, la santé, le commerce et la sécurité alimentaire .

Sous sa forme la plus basique, le principe de précaution est une stratégie visant à prendre en compte les incertitudes scientifiques dans l'évaluation et la gestion des risques . C'est une sagesse dans l'action face aux incertitudes: « regardez où vous mettez les pieds », « mieux vaut être trop prudent », et beaucoup d'autres dictons plus ou moins proverbiaux expriment ce type de sagesse .

La précaution signifie qu'on agit pour protéger la santé humaine et l'environnement contre le danger possible de dommages très graves . Cependant, dans l'arène internationale, il existe une diversité de vues sur ce qu'est la précaution, et le principe de précaution fait l'objet d'interprétations varies(1) .

Si l'on veut donner une définition générale à ce principe, on peut dire qu'il vise à gérer les risques hypothétiques dans un contexte d'incertitude . On devrait le mettre en oeuvre lorsque les impacts résultant d'un phénomène, d'une activité ou d'un produit donnés, suspectés de causer des dommages graves et irréversibles - bien que ces dommages ne soient pas encore prouvés scientifiquement - ont été partiellement identifiés par la collecte de données(2) .

Dans le droit de l'Organisation mondiale du commerce (OMC), le principe de précaution n'apparaît en filigrane que dans les seules dispositions de l'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires (SPS)(3) autorisant des clauses de sauvegarde

(1) Jeans Erik Fenstad & Koïchiro Matsuura . Le principe de précaution . La commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques et des technologies(COMEST), Publié par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture,(SHS - 2005/WS/21 cld/d 20152) Paris, 2005, p 7.

(2) Callon M . , Lascoumes P . , Barthe Y . , « Agir dans un monde incertain: essai sur la démocratie technique », Seuil, Paris, 2001, p 14 .

(3) L'Accord SPS ne semble pas s'appliquer à tous les produits et à tous les risques . L'Annexe A, paragraphe 1 de l'Accord SPS définit une (mesure sanitaire ou phytosanitaire) comme toute mesure appliquée:

a) pour protéger, sur le territoire du Membre, la santé et la vie des animaux ou préserver les végétaux des risques découlant de l'entrée, de l'établissement ou de la dissémination de parasites, maladies, organismes porteurs de maladies ou organismes pathogènes;

b) pour protéger, sur le territoire du Membre, la santé et la vie des personnes et des animaux des risques découlant des additifs, contaminants, toxines ou organismes pathogènes

provisoires s'agissant du commerce des denrées alimentaires . Mais en aucun cas un Etat ne saurait fonder une mesure de protection sur la base d'une incertitude scientifique .

L'objectif de libre circulation des marchandises et de développement des échanges économiques internationaux a reçu une appréciation positive à travers l'extension des accords de l'OMC: la liberté des échanges est considérée dans ce cadre comme un bien pour l'ensemble des pays concernés . Néanmoins, la nécessité d'intervenir parfois pour canaliser les échanges afin d'éviter des effets secondaires négatifs est reconnue par les accords même qui consacrent la libre circulation des biens . L'article XX du GATT en est l'exemple le plus évident .

L'Accord SPS exprime également cette préoccupation dans la mesure où il vise à permettre une protection de la santé et du milieu naturel . La protection de l'environnement est l'un des objectifs qui peut justifier des restrictions à la libre circulation des marchandises . Elle constitue, comme le développement des échanges économiques, un bien reconnu par la communauté internationale, dans un nombre croissant de traités et d'accords internationaux .

Les relations entre cet objectif et celui d'assurer la prospérité économique par le libre échange ne sont toutefois pas toujours exemptes de difficultés, voire de conflits . L'importance croissante du génie génétique dans le domaine non humain (biotechnologie) a donné lieu à une série de développements juridiques qui illustrent ces difficultés . En même temps, il fait apparaître la nécessité de développer des approches juridiques qui permettent la gestion des problèmes plutôt que leur solution .

L'examen des relations entre accords commerciaux et accords environnementaux met en évidence la nécessité d'une certaine cohérence entre l'organisation des échanges internationaux, en tant qu'objectif présumé positif de la communauté des Etats signataires d'accords de libre échange, et la protection de l'environnement en tant que support nécessaire à la survie des êtres vivants .

En d'autres termes, les relations entre ces deux types d'accords ne peuvent être harmonieuses que si, dans les deux cas, on admet l'existence d'un objectif sous - jacent tel que la recherche d'un

---

présents dans les produits alimentaires, les boissons ou les aliments pour animaux;

c) pour protéger, sur le territoire du Membre, la santé et la vie des personnes des risques découlant de maladies véhiculées par des animaux, des plantes ou leurs produits, ou de l'entrée, de l'établissement ou de la dissémination de parasites; ou

d) pour empêcher ou limiter, sur le territoire du Membre, d'autres dommages découlant de l'entrée, de l'établissement ou de la dissémination de parasites .

développement durable . Il est alors possible de concilier le souci d'optimaliser économiquement les échanges et celui de préserver des biens fondamentaux tels que la diversité biologique, les ressources naturelles épuisables, celles qui constituent, comme la mer, un patrimoine commun, les grands équilibres écologiques qui, comme le climat, sont nécessaires à la survie des sociétés humaines .

L'hypothèse d'un cloisonnement entre les domaines réglementés par des conventions différentes, en particulier, l'hypothèse de l'application des règles sur le commerce international en système fermé, ne peut en revanche apporter aucune contribution à la solution des problèmes évoqués . Même si elle est encore défendue par certains juristes et, plus encore, sur le plan politique, elle se caractérise par une absence de dynamisme qui, à terme la rend inapplicable .

Conclusion

Avec le temps, il se produit des transformations structurelles très profondes qui touchent toute l'humanité . L'épuisement des ressources naturelles, la déforestation, la pollution, le changement climatique, etc …pourraient constituer des menaces graves pour les moyens d'existence de l'humanité .

Aujourd'hui, le phénomène dominant est l'accélération de la mondialisation .

Le développement de l'échange international de biens et de services, de capitaux et d'informations se fait à un rythme sans précédant .

Toutefois, ce processus n'a pas que des effets positifs . Un monde sans frontière n'améliore pas nécessairement le sort des pauvres . La mondialisation peut entraîner non seulement une accélération du progrès mais aussi une aggravation des de inégalités .

Maîtriser la mondialisation, c'est - à - dire comprendre son impacte et la mettre au service du bien commun, tel sera le grand défi de l'humanité dans les années à venir(1) .

L'architecture internationale actuelle en matière d'environnement n'est pas satisfaisante . On peut relever en particulier un manque de coordination entre les différentes instances, l'absence de (juge) du respect des obligations souscrites par les Etats dans la mise en œuvre des conventions d'environnement ainsi que l'absence d'un mécanisme efficace de règlement des différends .

(1) Organisation des Nation Unies pour l'alimentation et l'agriculture . La situation mondiale de l'alimentation et l'agriculture . 2000 . p 312 .

En effet, la plupart des AME ont des objectifs cohérents avec la préservation nécessaire de notre planète, mais n'ont pu à ce jour transformer suffisamment les relations de l'homme avec l'environnement . Ce constat montre le travail qu'il reste à fournir pour que des réglementations internationales et nationales soient élaborées, effectives dans leur contenu et dans leur application .

Quoi qu'il en soit, faute d'une (législation)(1) et de politiques appropriées, l'épuisement et la dégradation des ressources, de même que la pollution engendrée par leur exploitation, risquent fort d'empirer .

Références bibliographiques:

1- Callon M . , Lascoumes P . , Barthe Y . , « Agir dans un monde incertain: essai sur la démocratie technique », Seuil, Paris, 2001 .

2- Ellen Johnson - Sirleaf . L'Afrique face au défis de la construction nationale à l'ère de la mondialisation: Démocratie, gouvernance, et droits de l'homme - XXI Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement d'Afrique et de France . Colloque international préparatoire sur le thème: L'Afrique face aux défis de la mondialisation .

3- Jeans Erik Fenstad & Koïchiro Matsura . Le principe de précaution . La commission mondiale d'éthique des connaissances scientifiques et des technologies (COMEST), Publié par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, (SHS - 2005/WS/21 cld/d 20152) Paris, 2005 .

4- Michel PRIEUR . Mondialisation et droit de l'environnement . Acte du 1er séminaire International de Droit de l'environnement: Rio+ 10 . 24 - 26 Avril 2002 .

5- OCDE . Le développement durable: Les grandes questions . Évolution économique, sociale et environnementale . 2001 .

6- Organisation des Nation Unies pour l'alimentation et l'agriculture . La situation mondiale de l'alimentation et l'agriculture . 2000 .

7- Rapport d'information N 2477 . Délégation de l'Assemblé nationale pour l'Union Européenne sur la réforme de l'Organisation mondiale du commerce et son lien avec l'architecture des Nations Unies . présenté par madame Beatrice marre .

8- Santé et environnement: voies critique . In . Recherche . Bulletin de recherche sur les politiques de santé N 04 – 2002.

(1) le terme (législation) est employé ici dans un sens très large, il doit être compris comme valeurs normatives nationales et/ou internationales

التنفيذ على شخص المدين

في القانون المقارن والمواثيق الدولية

أ. د. محمدين عبد القادر محمد*

مقدمة

لم يكن لحقوق الإنسان في العصور القديمة تلك الأهمية التي أولتها المواثيق والإعلانات الدولية في العصر الحديث ، فقد حظيت حقوق الإنسان باهتمام كبير في الآونة الأخيرة سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي والإقليمي ، فأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية وتدخل المشرع الوطني بسن تشريعات داخلية بشأن هذه الحقوق وأصبحت حقوق الإنسان في بؤرة الاهتمام العالمي[1] .

ولما كان المجتمع بوضعه الراهن نتاج تطور تاريخي سابق فإن النظام القانوني السائد داخل المجتمع هو الآخر وليد ذلك التطور التاريخي ، لذا لا يتصور فهم النظم القانونية دون بحث جذورها ونشأتها التاريخية .

والفكر بدوره نتاج تطور تاريخي يتخذ في الأزمنة المختلفة أشكالاً متباينة ويحتوي على مضمون متغير ، ومن ثم فإن أية فكرة لا يمكن فهمها جيداً إلا من خلال تاريخها ، فيجب أن نلم بكيفية نشأتها وكيفية تطورها وكيف أصبحت ، لذلك كانت دراسة الشرائع القديمة أمراً ضرورياً لكي نفهم المضمون الحقيقي للتشريعات الحديثة ونطبق مضمونها التطبيق

---

* الجامعة الأسمرية ، ليبيا .

(1) د . عبد الكريم عوض خليفة ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 ، ص10 ، انظر أيضاً حول نشأة حقوق الإنسان ، د . ناجي إبراهيم محمد ، رؤية الكتاب الأخضر لقضية حقوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص28 .

الصحيح[1] . ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة حول التنفيذ على شخص المدين في ظل نشأة وتطور حقوق الإنسان .

ومما لا شك فيه أن التنفيذ على مال المدين الموجود الآن في غالبية النظم القانونية إنما يمثل مرحلة متطورة من مراحل تنفيذ الالتزام في القانون الروماني ، وقد سبقت هذه المرحلة مرحلة أخرى كان يتم التنفيذ بموجبها على شخص المدين فلم يكن للدائنين دعوى على أموال مدينهم وإنما كانت على شخصه ، ولقد كان ذلك من مظاهر المرحلة الأولى للقاعدة القانونية في القانون الروماني وبلورتها حول مبدأ القوة واستخدام كافة مظاهرها على شخص المدين إذا عجز عن الوفاء وذلك بحبسه وتقييد حريته في سجن الدائن الخاص أو بيعه كعبد بل وصل الأمر إلى حد قتله واقتسام أشلاءه بين الدائنين ، ولا شك أن ذلك مناف لحق الإنسان في حريته واحترام كرامته وذاته وحرمة حياته .

ولما كان المجتمع الجماهيري يقدس حرية الإنسان ويحميها ويحرم تقييدها فهو لا يأخذ بهذه المفاهيم السابقة للتنفيذ على شخص المدين وإنما يتم التنفيذ على أموال المدين ــ كأصل عام ــ وليس على شخصه ، ولهذا نصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير[2] في المبدأ الثاني على أنه « أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها ، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو إفساداً للآخرين كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضرر بشخص السجين مادياً أو معنوياً ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه » .

خطة البحث:

ونحن في دراستنا لموضوع التنفيذ على شخص المدين نعرض كيفية التنفيذ على شخص المدين في القانون الروماني وذلك في المبحث

(1) د . محمدين عبد القادر ، الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرف المدين على دائنيه ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2008 ، ص15 ، د / ثروت أنيس الأسيوطي ، مبادئ القانون ، ج 1 ، 1974 ، ص7 .

(2) صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بمدينة البيضاء بالجماهيرية الليبية ، بتاريخ 12 / 6 / 1988 م ونشرت بالجريدة الرسمية السنة 26 ، عدد خاص ، بتاريخ 1 / 8 / 1988 .

الأول ، ثم نبين في المبحث الثاني التنفيذ على شخص المدين في ظل القانون الليبي والاتفاقيات الدولية والإقليمية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التنفيذ على شخص المدين في القانون الروماني .
المطلب الأول: في عصر القانون الروماني القديم .
المطلب الثاني: في العصر العلمي وعصر الإمبراطورية السفلى .
المبحث الثاني: التنفيذ على شخص المدين في القانون الليبي والمواثيق الدولية .
المطلب الأول: التنفيذ على شخص المدين في القانون الليبي .
المطلب الثاني: التنفيذ على شخص المدين في المواثيق الدولية .
ثم تختم بخاتمة نبين فيها نتائج البحث .

المبحث الأول

التنفيذ على شخص المدين في القانون الروماني

مر التنفيذ على شخص المدين في القانون الروماني بمراحل متعددة ، ويرجع السبب في تطور التنفيذ على شخص المدين إلى اختلاف النظم السياسية والأفكار الاجتماعية التي رافقها التشريع الروماني في تاريخه الطويل مما أدى إلى تباين في الخصائص والسمات باختلاف كل مرحلة من المراحل التي مر بها .

وأخذاً بأحد التقسيمات المعتمدة للمراحل التي مر بها القانون الروماني نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث نبين في المطلب الأول التنفيذ على شخص المدين في عصر القانون الروماني القديم ، ثم نبين في المطلب الثاني التنفيذ على شخص المدين في العصر العلمي وعصر الإمبراطورية السفلى .

المطلب الأول: التنفيذ على شخص المدين في عصر القانون الروماني القديم[1]

إجراءات صارمة في مواجهة المدينين:

كانت وسائل المحافظة على الضمان العام لحقوق الدائنين عند الرومان أشد ما تكون بعداً عن الرحمة والعدل وحقوق الإنسان في الزمن

(1) يبدأ هذا العصر بتأسيس روما عام 754 ق . م وينتهي بصدور قانون ايبوتيا عام 130 ق . م ، ويشتمل هذا العصر على العصر الملكي ومعظم العصر الجمهوري .

القديم . إذ أن الدائن الذي لم يستوف حقه كان لـه الحـق في القـبض علـى مدينه ووضع يده عليه ، دون حاجة إلى حكم قضـائي في أول الأمـر . أمـا المدين ، فلما كان شخصه ضامناً للوفاء بدينه ، فإنه لا يجوز له أن يعترض على إجراء القبض عليه وزجه في سجن الدائن الخـاص ، وكـان للـدائن أن يبقيه في سجنه ولا يطلقه منه إلا إذا وفىّ دينه ، أما إذ لم يوفه بنفسـه أو لم يسعفه الغير بالوفاء عنه ، فإن للدائن الحق في بيعه كعبد مـن العبيـد ، ولـه الحق في قتله وهذا هو ما يطلق عليه القضاء الخاص[1] .

ولم تكن تلك الإجراءات مقصورة فقط على أول النظم القانونية التي عرفها الرومان في أول عهدهم فحسب ، بل إن قانون الألـواح الأثنـى عشـر كان يجيز للدائن أن يستعمل مع مدينه أشد وسائل الإكراه عنفـاً وتعسـفاً ، في سبيل الوصول إلى حقه ، وذلك انطلاقاً من أن القوة لم يقف دورها عند إنشاء الحقوق بل تعدت ذلك إلى حمايتها وهذه الحماية كانـت تتمثـل في أن يقتضي الشخص حقه بنفسه[2] .

ولعل من أبرز هذه الوسائل التي يتمكن بها صاحب الحق من التنفيذ بحقه على شخص المدين هي إجراءات دعوى إلقاء اليد التي نظمها قـانون الألواح الإثنى عشر[3] . على أن هناك ـ في بعض الحالات ـ طريقة أخرى للتنفيذ على المال باستيلاء الدائن علـى مـال مدينـة وأخـذه كرهينـة وهـذه الدعوى نظمها أيضاً قانون الألواح الإثنى عشر .

وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هاتين الدعويين وبيان الأحوال

---

(1) انظر د . عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شـرح القـانون المـدني ، ج2 ، نظريـة الالتـزام بوجه عام ، الإثبات وآثار الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنـان ، الطبعـة الثالثـة ، الجديدة ، 1998 ، ص800 وما بعدها ، د . عبد السلام ذهني ، مـذكرات في القـانون الرومـاني ، الكتاب الثالث ، 1922 ، ص62 ، 63 ، د / أحمـد علـي الخطيـب ، الحجـر علـى المـدين لحـق الغرماء ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1964 ، 174 ، ص326 ، د / عبـد الرحمن عبد الله شمسان ، نظرية إبطال تصرفات المفلس خلال فترة الريبة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس 1989 م ، ص47 ، د . سليمان مـرقس ، الـوافي في شـرح القـانون المدني ، ج2 المجلد الرابع ، 1992 ، ص262 .

(2) انظر: د . صوفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، طبعة 1967 ، ص69 ، د . علي حسن يونس ، الإفلاس ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربي بمصر ، فقرة 24 ، ص27 .

(3)Girard ،Manuel élémentaire de droit romain ،Paris 1929 ، p 25 .
قانون الألواح الإثنى عشر ، وضع طبقاً للرأي الغالب بين شرح القانون الرومـاني بـين عـامي « 449 ، 451» ق . م ، كوك ، الوجيز ، ص17 ، مونييه ، مـوجز القـانون الرومـاني ج1 ، ص31 ، وانظـر أيضاً د . محمد عبد المنعم بدر ، د . عبد المنعم البدراوي ، مبادئ القانون الروماني ، ص32 .

التي يستطيع فيها الدائن استعمالهما والإجراءات التي يجب إتباعها:

أولاً: دعوى إلقاء اليد:

دعوى إلقاء اليد هي: دعوى تنفيذية بمقتضاها يتم التنفيذ على شخص المدين الذي حكم عليه بمبلغ من النقود بعد دعوى تقريرية أو بعد اعترافه بدين الدائن أمام الحاكم .

وتتميز هذه الدعوى بأنها تحوي كل عناصر الانتقام الفردي فهي تتيح للدائن بعد صدور الحكم لصالحه أو بعد اعتراف المدين بالدين بثلاثين يوماً[1] ، الحق في القبض والاستيلاء على شخص المدين واصطحابه إلى البريتور ليقرر أمامه في عبارات رسمية معينة (تحمل في طياتها عبارات مقدسة) إنه يضع يده على المدين لأنه اعترف بالدين أو حكم عليه به ولم يقم بوفائه[2] .

ولا يجوز للمدين أن يعارض هذا الادعاء وإنما تجوز المعارضة من قبل الغير ، إذ يستطيع أي شخص ـ سواء ـ من أقاربه أو أصدقائه أن يتقدم للاعتراض على هذا الإجراء ويسمى هذا الشخص كفيلاً . فإذا استطاع هذا الغير أن يثبت أن إجراء إلقاء اليد كان بدون سند قانوني أمر البريتور بوقف إلقاء اليد ، ويعين قاضياً ليبحث في ادعاء المتدخل .

ولا شك أن معارضة الغير كان من شأنها تأخير التنفيذ وتعطيله ، ولهذا تقرر أنه إذا ثبت كذب المتدخل ، وجهت إليه إجراءات إلقاء اليد ويصبح المبلغ المطلوب منه ضعف المبلغ الذي يطالب به المدين الأصلي جزاءً له على فعله الذي أراد به تأخير التنفيذ وتعطيله .

وقد كان يحدث في كثير من الأحيان أن يكون المدين موسراً فيتفق مع شخص معدم على أن يتدخل معارضاً في إلقاء اليد ، فتوجه إليه هذه الإجراءات ويتخلص منها المدين الأصلي ، ومنعاً لهذا التحايل قرر قانون الألواح الإثنى عشر أن المدين إذا كان من المالكين فلا يصح أن يكون التدخل إلا من المالكين ، وقد أجيز فيما بعد للمدين نفسه أن يعترض على

---

(1) Monier ،op . cit, p 148 .

(2) Lebaudy J, De l'action paulienne en matiére civil, these, Paris, 1853 p 11 et suiv
د . عبد السلام الترمانيني ، محاضرات في القانون الروماني ، 1965 م ، ص36 ، د . عبد السلام ذهني ، الكتاب الأول من المرجع السابق ، ص82 .

إلقاء اليد عليه[1] .

أما إذا لم تحصل معارضة فإن البريتور كان يقرر إلحاق المدين بدائنه ويقوم الدائن بالقصاص من شخص المدين فيأخذه إلى بيته حيث يحبسه مقيداً بالأغلال مدة ستين يوماً ، ويعتبر المدين في أثناء حبسه أي قبل بيعه كالرقيق ـ رغم تمتعه قانوناً بصفة الحرية ــ فللدائن استرداده بدعوى السرقة إذا سرق من حيازته ، إلا أنه مع ذلك يحتفظ بأهليته القانونية فله أن يتصالح مع دائنه . وفي خلال الستين يوماً يلتزم الدائن بأن يعرض المدين في ثلاثة أسواق متتالية معلناً بصوت عال اسمه ومقدار دينه ، حتى يثير أهله وعشيرته وأصدقاءه فيوفوا عنه دينه[2] .

وعلى الرغم من قسوة وبدائية هذه الأحكام في التنفيذ على شخص المدين فإن الأخذ بأحكام القانون كانت تصل إلى أبعد من ذلك حيث أنه إذا لم يوف المدين أو لم يقم أهله بالوفاء عنه ومضت ستون يوماً ، فإنه يحق للدائن المحكوم له أن يقتص من شخص مدينه ويسومه صنوف العذاب دون رقيب أو حسيب ، فله قتله إطفاءً لظمأ غيظه ، وللدائنين في حال تعددهم ـ اقتسام أشلاء المدين ـ ، كما أن له الحق في بيعه كرقيق وراء نهر التيبر . أي خارج روما انتقاماً منه لأنه حرمه من حقه ، كما يحق له الاحتفاظ به لديه لاستخدامه والانتفاع بثمرات جهده وعمله[3] .

فالقانون إذاً قد وضع المدين المعسر تحت رحمة دائنيه ، وللدائن أن يختار الوسيلة التي تصادف هواه في الانتقام منه .

تطور التنفيذ على شخص المدين:

أراد المشرع الروماني التخفيف من شدة التنفيذ على شخص المدين فتدخل أكثر من مرة وفي فترات متلاحقة للحد من شدة هذه الوسائل وتخفيفها .

---

(1) Brachet (j . B) De l'action paulienne en droit francais et en droit romain , thése , Paris . 1854 , p . 12 et suiv .

(2) انظر: د . عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، 1967 ، ص56 ، د . محمد معروف الدواليبي ، المدخل إلى الحقوق الرومانية ، طبعة جامعة دمشق ، 1958 ، ص15 وما بعدها ، د . صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، ص35 .

(3) مونييه ، المرجع السابق ، ص14 ، د . صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، مبادئ تاريخ القانون ، ص65 ، د . صبيح مسكوني ، المرجع السابق ، ص35 ، د . عبد الرحمن عبد الله شمسان ، رسالته السابقة ، ص47 ، د . علي حسن يونس ، الإفلاس ، ص27 .

وكان أول تدخل من المشرع في (أوائل القرن الرابع قبل الميلاد) بصدور قانون بوتليابابريا (poetilia papiria) الذي خفف من حدة هذا النظام وحسن مركز المدين ، حيث حرم على الدائن استرقاق المدين ، واقتصر حقه على حبس المدين في سجنه الخاص حيث يظل محبوساً حتى يستوفي الدائن حقه سواء عن طريق التصالح معه أم عن طريق إجباره على العمل لحسابه هو حتى يستوفي الدائن دينه من ثمرات هذا العمل[1] .

وقد تم تعديّل هذا النظام مرة ثانية بصدور قانون جوليا (Julia) 63 ق . م الذي أعطى المدين الذي يعجز عن الوفاء بالتزاماته ، فرصة لتفادي حبسه بالتنازل عن جميع أمواله للدائنين ، ويحقق هذا التنازل عدة مزايا للمدين منها:

ـ حرمان الدائن من حقه في التنفيذ على جسم المدين .

ـ تجنب المدين الوصمة التي كانت تلحقه في حال التجاء الدائنين إلى بيع جميع أمواله وتصفيتها .

ـ لا يستطيع الدائنون إذا اكتسب المدين أموالاً جديدة بعد تنازله عن جميع أمواله الرجوع عليه بما قد يكون تبقى لهم من ديون إلا بقدر طاقة المدين[2] ، ونظام التنازل عن الأموال كان مقصوراً في بادئ الأمر على المحاكم الرومانية ثم امتد تطبيقه إلى محاكم الولايات الرومانية .

وقد ألغي التنفيذ على شخص المدين بمعرفة دائنه بموجب دستور صدر من الإمبراطور عام (338 م) يقضي بإلغاء السجون الخاصة ويكون التنفيذ بطريق الإكراه البدني في السجون العامة ، والدائن الذي يخالف هذا الدستور ويحبس المدين في سجنه الخاص يعتبر مرتكباً لجريمة جنائية

(1) د . السنهوري ، المرجع السابق ، ص800 وما بعدها ، نفس المعنى أيضاً الدكتور / عبد المنعم بدر ود / عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، ف ، 49 ، ص44 وهامشها انظر: عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق ، ص36 ، د . أحمد الخطيب ، رسالته السابقة ، ص328 .

(2) انظر مدونة جوستنيان في الفقه الروماني تعريب الأستاذ المرحوم عبد العزيز فهمي ، ص304 ، وقد جاء في ص484 من هذه المدونة ما نصه « إذا تخلى المدين عن عامة أمواله لدائنيه ، ومن بعد ذلك كسب أموالاً أخرى تمكن من أداء ما عليه ، فالدائنون إذا أعادوا الكره بمداعاته فلا يحكم لهم عليه إلا بقدر وسعة طاقته ، فإنه لا يسوغ إنسانية الرجوع بكل المطلوب على شخص سبق أن جرد نفسه من جميع أمواله» ، وانظر أيضاً د . علي الزيني ، أصول القانون التجاري ، ج3 ، الإفلاس ، مكتبة النهضة المصرية ، طبعة1946 ، ص138 ، د / سليمان مرقس ، الوافي ، ج2 ، المجلد الرابع ، ص263 ، د / علي حسن يونس ، الإفلاس ، الجزء الأول ، ص27 .

عقوبتها أن يحبس الدائن في السجن العام مدة مماثلة للمدة التي حبس فيها مدينه بالإضافة إلى سقوط حقه[1] .

ومن هنا يتبين لنا مدى القسوة الشديدة التي كان يعامل بها المدين في ذلك الوقت ، ولعل هذه القسوة في معاملة المدينين كانت تتوافق مع الفلسفة الاجتماعية التي كانت سائدة في روما آنذاك ، سواء في ظل أحكام القانون العام أو أحكام القانون الخاص ، من التفرقة بين طبقة الأشراف وبين العامة من أفراد الشعب العاديين ، فما كانت طائفة المدينين التي كانت تعامل على هذا النحو تمثل إلا فئة من أفراد الشعب العاديين الذين لا يتمتعون بأية حقوق من الناحية القانونية والدستورية في مواجهة طبقة الأشراف التي كانت تحكم وتسيطر على كافة الأمور ، وما أقوى تلك السيطرة عندما تتدعم في مجال القانون الخاص . الأمر الذي يظهر تحكماً في نطاق القانون العام في ظل عدم التسليم لهذه الفئات بحقوق سياسية ، وفي نطاق القانون الخاص بإمكانية التنفيذ على شخص المدين .

ولقد حاول الأشراف تشبيه هذا التغيير في المعاملة بأنه مجرد مجاز يستخدم للإشارة إلى تقسيم الذمة المالية للمدين تقسيماً مادياً ، ولم يكن المقصود به التنفيذ على شخص المدين . إلا أن هذا التبرير لم يكن مقبولاً ، إذ لم يكن هناك شك في تطبيق هذه الأحكام ، حيث أن الأبحاث في المجالات القانونية المتعددة أثبتت أن القانون لم يكن يعنى مطلقاً بالعامة من أفراد الشعب بل يهتم ويفسر ويتم استخدامه لمصلحة طبقة الأشراف ، ولا نستطيع أن نتصور سلاحاً أشد فتكاً في تهديد المدينين من التنفيذ على أشخاصهم[2] .

ثانياً: دعوى أخذ رهينة:

على الرغم من شيوع طريقة التنفيذ على شخص المدين في القانون الروماني في ذلك الوقت إلا أنه كانت توجد طريقة أخرى لإمكانية التنفيذ على أموال المدين وذلك عن طريق دعوى أخذ رهينة المنصوص عليها في قانون الألواح الإثنى عشر .

(1) د . صوفي أبو طالب ، القانون الروماني ، أحكام الالتزام سنة 1965 ، ص67 ، وانظر: د . محمد عبد المنعم بدر ، د / وعبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، ف ، 41 ، ص28 .
(2) انظر: د . عبد المنعم بدر ود . عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، فقرة 104 ، 112 ، 113 .

وهذه الدعوى دعوى تنفيذية وإن كانت ناقصة تعطي الدائن ــ في حالات محدودة جداً ـ الحق في الاستيلاء على مال من أموال المدين ، دون حاجة إلى تدخل من جانب الحاكم القضائي أو استصدار حكم قضائي ، وحجزه عنده كرهينة حتى يجبره بذلك على الوفاء واستيفاء حقه[1] . ولكن حق الدائن ينحصر في الاحتفاظ بذلك المال كرهينة حتى يقوم المدين بالوفاء دون أن يكون للدائن حق بيع هذا المال أو تملكه .

وتستعمل هذه الدعوى ـ وفقاً لنصوص قانون الألواح الإثنى عشر ــ لاستيفاء الديون ذات الصبغة الدينية كحالة الشخص الذي اشترى حيواناً لتقديمه قرباناً للآلهة دون أن يكون قد دفع ثمنه ، فيجوز للبائع في هذه الحالة الاستيلاء على مال من أموال المشتري وحجزه لديه كرهينة حتى يقبض الثمن[2] .

وقد جرى العرف على استعمالها في حالات أخرى ، فكان يحق للجنود استعمال هذه الدعوى بقصد الحصول على مرتباتهم وغذاء خيولهم من الأشخاص المكلفين بذلك ، وحق الملتزمين بالضرائب في استيفائها ، وهذه الحالات التي تستعمل فيها ذكرها (جايوس) في كتابة النظم ، وهو يعتبرها من دعاوى القانون الضيق ، لأن الدائن قبل استعمال حقه في الحجز يجب أن يتفوه ببعض عبارات رسمية في حضور شهود ، ولكن من الفقهاء من ينكر أنها من دعاوى القانون ، لأنها لا تجرى في ساحة القضاء ولأنها تتم في غيبة الخصوم[3] .

ومما سبق يتضح لنا أن دعوى أخذ رهينة لم تكن منتشرة انتشاراً واسعاً لكل الديون ، وإنما كان يتم اللجوء إليها على سبيل الاستثناء ، وفي حالات محدودة جداً .

ومن هنا فقد كان السائد في هذا العصر «عصر القانون الروماني القديم» نظام التنفيذ على شخص المدين ، وكان شخص المدين بالمعنى المادي هو الضمان العام للدائنين ، وأي نقص في عناصر ذمة المدين كان يؤدي إلى التنفيذ على الضمان العام أي على شخص المدين ، ولذلك فقد

(1) د . صوفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، ص87 ، د . عبد المنعم بدر ود . عبد المنعم البدراوي ، ف 30 ، ص44 ، د . صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، ص35 .
(2) مونييه ، المرجع السابق ، ج1 ، ص150 ، د . عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص57 .
(3) د . عبد المنعم بدر ود . عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، فقرة 30 ، ص45 .

كان المدينون يبذلون قصارى جهدهم للوفاء بالتزاماتهم مقابل حياتهم وحرياتهم الفردية ، مما كان يقلل إلى حد كبير الالتجاء إلى التحايل أو الإضرار أو الغش بحقوق الدائنين ، ولهذا كان الفكر القانوني السائد في روما آنذاك لا يسمح أو يتيح الفرصة لإعطاء دعوى أو أي سند قانوني لمواجهة الغش أو التحايل من جانب المدين بإبرامه تصرفات تضر بدائنيه طالما أن شخص المدين وحياته وحريته معرضة للفقد بمجرد أي تهاون أو تراخي في الوفاء بالتزاماته قبل دائنيه .

وعلى ذلك فقد كان التنفيذ على شخص المدين عاملاً هاماً في استبعاد إمكانية التعرض لوسائل قانونية أو قضائية لحماية الدائنين من تصرفات مدينهم المنطوية على غش أو تواطوء .

المطلب الثاني: التنفيذ على شخص المدين في العصر العلمي وعصر الإمبراطورية السفلى[1]

أولاً: التنفيذ على شخص المدين في العصر العلمي:

كان السائد في عصر القانون الروماني القديم نظام التنفيذ على شخص المدين ، ومن ثم كان شخص المدين هو محل الضمان العام للدائنين في هذا العصر وظل كذلك حتى أواخر العصر الجمهوري .

ورغم التطور الذي أصاب التنفيذ على شخص المدين ، إلا أنه مع ذلك فإن القانون الروماني لم يأت على كل أساليب الشدة التي تأخذ بخناق المدين وتمسه في شخصه بل أبقى إلى جانب هذه التعديلات التي جاء بها ، على أصل القاعدة التي تعتبر شخص المدين ضامناً للوفاء بديونه[2] .

ولكن بفضل مرونة الحاكم القضائي وتدخله خفت حدة النصوص القانونية في العصر العلمي ، وأخذت قواعد التنفيذ على شخص المدين

(1) يبدأ العصر العلمي بصدور قانون ايبوتيا في منتصف القرن الثاني قبل الميلاد ويمتد حتى حكم الأمبراطور دقلديانوس عام 284م ويشتمل على العصر الجمهوري الأخير وعصر الأمبراطورية العليا الذي يبدأ بولاية أغسطس وينتهي ببداية حكم الأمبرطور دقلديانوس ، في حين يبدأ عصر الإمبراطورية السفلى بولاية الإمبراطور دقلديانوس وينتهي بموت إمبراطور الشرق جوستنيان انظر في ذلك كوك ، المرجع السابق ، ص5 ، جيفار ، الجزء الأول ، ص23 ، مونييه ، الجزء الأول ، ص9 ، وبيرو ، المرجع السابق ، ص7 ، د / عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي ، مقدمة كتابهما مبادئ القانون الروماني .

(2) انظر: د . أحمد على الخطيب ، رسالته السابقة ، فقرة 175 ، ص238 ، د . عبد المنعم بدر والبدراوي ، المرجع السابق ، فقرة 101 ، ص119 .

تلين تدريجياً لتكون متوافقة مع أصول الرحمة ومبادئ العدالة ودرجة الرقي التي وصل إليها المجتمع الروماني ، فحلت محل دعوى إلقاء اليد وسائل بريتورية للتنفيذ على أموال المدين[1] ، مسبوقة بإجراءات تمكن الدائن من وضع يده على هذه الأموال .

❖ ظهور نظام التنفيذ على أموال المدين:

بالإضافة إلى تدخل البريتور ومرونته في التخفيف من وسائل التنفيذ على شخص المدين ، فإنه قد حدثت تغيرات اجتماعية تمثلت ـ إلى حد ما ـ في التسليم بوجود حقوق لفئات العامة نتيجة تلك الصراعات والأفكار الفلسفية من خلال الفلاسفة الرومان التي كانت مستمرة قبل ذلك ، مما أحدث بالتالي تغيرات تشريعية وقانونية ، تمثلت في تغير بعض المفاهيم القانونية وتغير النظرة إلى الحرية الفردية .

فما دام هناك تسليم بوجود حرية للفرد وأن له الحق في الحياة فإن مجال الوفاء بالتزاماته لابد أن يتجه وجهة أخرى ، ولابد أن يكون هناك تفاعل مابين العناصر المادية الإيجابية للشخص والعناصر المادية السلبية لذات الشخص ، ومن ثم فأن أموال المدين أو بمعنى أوسع ما يملكه الشخص يخضع ـ كلياً ـ لما يلتزم به هذا الشخص .

ومن هنا انطلقت فكرة الضمان العام للدائنين ، وأنه يتبلور فيما يملكه الشخص من أموال ، ولا يدخل في ذلك شخص المدين الذي يظل بمنأى عن التنفيذ على جسمه ولا يصبح معرضاً لفقد حريته أو حياته[2] .

ولقد استحدث البريتور (Rutulais Rufus) نظام التنفيذ على أموال المدين في عام 118 ق . م وهذا النظام ابتدعه البريتور تطبيقاً لسلطته الولائية وليس تطبيقاً لسلطته القضائية ، ولذلك كان لا يجوز للحكام القضائيين في الولايات الرومانية الالتجاء إليه ، وفي تاريخ لاحق امتد تطبيقه إلى الولايات الرومانية .

وهذا النظام لم يلغ نظام التنفيذ على شخص المدين في أول الأمر

(1) انظر: د . محسن شفيق ، الإفلاس المدني ، مجلة القانون والإقتصاد ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، ص68 ، د . عبد الرحمن عبد الله شمسان ، رسالته السابقة ، ص48 .

(2) انظر: د . فخري أبو سيف مبروك ، دراسة مقارنة لشروط وطبيعة الدعوى البولصية ، سنة 1981 م ، ص9 ، 10 ، د . على حسن يونس ، الإفلاس ، الجزء الأول ، ص28 .

بل وجد إلى جانبه ومكملاً له إلى أن ألغي هذا الأخير عام 338م ، وبقى التنفيذ على أموال المدين هو الأصل[1] .

وقد كان التنفيذ على أموال المدين في هذا العصر يتم بتصفية جميع أموال المدين وبيعها جملة ، فكانت هذه المرحلة بمثابة حجز عام وبيع لجميع أموال المدين ، وترتب على ذلك ظهور الآمر بالرد كوسيلة لحماية الدائنين من تصرفات مدينهم ، وهو أمر يمنحه البريتور بعد طلب من وكيل الدائنين ضد الغير الذي تعامل مع المدين المعسر وذلك بعد فحص النزاع ووقائعه وذلك ليحكم بموجبه بعدم نفاذ أي تصرف قانوني صادر من المدين يترتب عليه إنقاص ذمته المالية وإعادة الشيء الذي وقع عليه التصرف إلى أصله واعتبار هذا التصرف كأن لم يكن[2] .

ثانياً: عصر الإمبراطورية السفلى وتطور التنفيذ على أموال المدين:

اختفى في هذا العصر التنفيذ على شخص المدين ، كما تطور التنفيذ على أموال المدين وأصبح يتم التنفيذ عليها بالتجزئة وذلك نظراً للعيوب التي لحقت بمرحلة بيع أموال المدين جملة . وهي:

وضع اليد كان يتم على جميع أموال المدين وليس على ما يكفي للوفاء بدينه .

عدم التوفيق بين مصالح الدائنين ومصلحة المدين لأنه يقتضي بيع جميع أموال المدين وليس فقط ما يكفي للوفاء بديونه .

بيع أموال المدين يكون لمشتر واحد يخلف المدين في ذمته المالية بالحالة التي كانت وقت الإذن بالحيازة .

ولهذا ظهرت في هذا العصر مرحلة بيع أموال المدين بالتجزئة والتي اتسمت بالمميزات التالية:

ـ التوفيق بين مصالح الدائنين ومصلحة المدين لأنها تقصر البيع على ما يكفي للوفاء بديون الدائنين .

---

(1) د . سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص263 ، د . محمد عبد المنعم بدر ود . عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، فقرة101 ، ص119 .

(2) انظر في الأمر بالرد: كوك ، الوجيز ، ص587 ، د . جميل الشرقاوي ، بحثه طبيعة الدعوى البوليصية في القانون المدني المصري ، مجلة القانون والإقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، السنة 29 ، العدد الأول ، هامش ص5 .

ـ تجنب المدين إلحاق الوصمة وعدم تشويه سمعته والتي كانت تعتبر أثراً من أثار بيع أموال المدين جملة .

ـ يجوز أن يتعدد المشترون لأموال المدين .

ـ المشتري لا يخلف المدين في ذمته المالية كلها ، بل يلتزم بالوفاء فقط بثمن ما يشتريه وبالتالي تبرأ ذمة المدين من هذا الدين .

ولحماية الدائنين في هذه المرحلة من تصرفات مدينهم ظهر أمر بالغش ، وهو أمر يصدره البريتور بعد طلبه من أحد الدائنين يقضي بإهدار أي تصرف يصدر من المدين المعسر يؤدي إلى إنقاص ذمته وإزالة ما ترتب على هذا التصرف من آثار(1) .

المبحث الثاني

التنفيذ على شخص المدين في القانون الليبي والمواثيق الدولية

تمهيد:

إذا كانت وسيلة الإكراه البدني هي السائدة في العصور القديمة ، وخاصة في القانون الروماني في أول عهده ، حيث كان يبيح للدائن أن يمتلك مدينة الممتنع عن الوفاء ، فيبيعه في الأسواق عبداً أو يسترقه أو يحبسه ، بل كان له في بعض الأحيان أن يقتله ويقتسم أشلاءه مع غيره من الدائنين ، ويرجع هذا الحكم إلى أن الشخص كان يسأل عن دينه ليس في ماله فحسب ، بل في شخصه أيضاً(2) .

إلا أن الأمر قد تطور بعد ذلك وخفت قسوة الإكراه البدني في القانون الروماني حتى صار هذا الحق يقتصر على تخويل الدائن طلب حبس المدين ووضعه في السجن العام .

وانتقل الإكراه البدني في شكله المخفف إلى التقنين المدني الفرنسي عند صدوره حيث أجاز حبس المدين إذا امتنع عن الوفاء ببعض الالتزامات التي حددتها المواد 2059 ـ 2070 مدني فرنسي . ولكن هذا النظام ما لبث

(1) انظر في أمر الغش: د . أحمد الخطيب ، رسالته السابقة ، ص336 ، د . صبيح مسكوني ، المرجع السابق ، ص434 وما بعدها .

(2) انظر في تطور الإكراه البدني في القانون الروماني: د . محمدين عبد القادر ، الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنه ، ص18 وما بعدها .

أن ألغى بصدور قانون 23 يوليه سنة 1867 ، ولم يعد مسموحاً به إلا في المواد الجنائية[1] .

وقد كان لإلغاء الإكراه البدني في فرنسا أثره في القانون المدني المصري الحالي ، حيث لم ينص هذا القانون على الإكراه كوسيلة لإجبار المدين على الوفاء بالتزامه نظراً لما ينطوي عليه من قسوة بالغة لا تتفق وروح العصر ، وأيضاً لأن المدين يلتزم في ماله وليس في شخصه وجزاء الإخلال بالالتزام تعويض لا عقوبة ، إلا أن المشرع المصري قد أخذ بهذه الوسيلة استثناء في بعض المواد الجنائية[2] ، لاستيفاء مبلغ الغرامة والتعويضات وما يجب رده والمصاريف ، وأيضاً في نطاق الأحوال الشخصية لاستيفاء دين النفقة وأجرة الحضانة والرضاعة والمسكن[3] .

وسوف نبين في هذا المبحث التنفيذ على شخص المدين في القانون الليبي وذلك في المطلب الأول ، ثم نتبعه ببيان التنفيذ على شخص المدين في المواثيق الدولية .

المطلب الأول: التنفيذ على شخص المدين في القانون الليبي

مر التنفيذ على شخص المدين في القانون الليبي بمرحلتين: **المرحلة الأولى** قبل قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 ، **والمرحلة الثانية** بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 .

الفرع الأول: الإكراه البدني قبل قيام ثورة الفاتح 1969

الأصل في هذه المرحلة هو عدم جواز تنفيذ الالتزام جبراً على المدين بطريق الإكراه البدني ، وذلك بالنسبة للمسائل المدنية ، إلا أن المشرع الليبي ـ مثله في ذلك مثل المشرع المصري ـ خرج على هذا الأصل وأورد استثناءين: أولهما خاص بالمواد الجنائية ، والثاني خاص بمسائل الأحوال الشخصية .

الاستثناء الأول: خاص بالمواد الجنائية:

تنص المادة 464 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يجوز

(1) انظر: في ذلك: د / عبد الودود يحى ، النظرية العامة للالتزام ، القسم الثاني ، أحكام الالتزام ، طبعة 1987 ، ص390 .

(2) راجع في ذلك المواد من 511 ، 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(3) راجع في ذلك المادة (343) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط » .

ويتبين من هذا النص أن المشرع الليبي أجاز الإكراه البدني وذلك بحبس الجاني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة في حال امتناعه عن دفع هذه المبالغ[1] ، ومثال هذه المبالغ الغرامة والمصاريف وما يجب رده والتعويضات ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسين قرشاً أو أقل[2] .

ويلاحظ أن الغرامة تستهلك بمقدار خمسين قرشاً عن كل يوم يحبس فيه المحكوم عليه بهذه الغرامة ، كما أن الإكراه هنا يبرئ ذمة المحكوم عليه بالغرامة ، أما بالنسبة للمصاريف وما يجب رده والتعويضات فإن الإكراه لا يبرئ ذمة المحكوم عليه[3] ، وإنما هو وسيلة فقط لحمل المحكوم عليه على الوفاء بما عليه من ديون ، ومن ثم فإنه ليس ثمة ما يمنع من التنفيذ على ماله بعد الحبس[4] .

وقد أجاز المشرع حبس المحكوم عليه حتى في التعويضات المحكوم بها لغير الحكومة ، على أن يكون ذلك بحكم من محكمة الجنح التي بدائرتها محله ، بعد أن يثبت لديها أنه قادر على الدفع وبعد أن تأمره بالدفع فلا يمتثل لأمرها . ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر ، ولا يخصم شيء من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة ، وذلك لأن الديون المدنية تظل في ذمة المحكوم عليه إلى حيث أدائها[5] .

الاستثناء الثاني: خاص بدين النفقة وأجرة الحضانة والرضاعة والمسكن:

تنص المادة (213) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية[6] على أنه

(1) ويجوز تحصيل هذه المبالغ بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أو الطرق المقررة لتحصيل الأموال الأميرية (م 457 إجراءات جنائية) .

(2) ويكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه في مواد المخالفات على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات ، وأما في مواد الجنح والجنايات فلا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

(3) راجع في ذلك نص المادة(471) من قانون الإجراءات الجنائية .

(4) وقد أجاز المشرع للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني استبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به(م 473 إجراءات جنائية) .

(5) راجع في ذلك المادة 472 من قانون الإجراءات الجنائية .

(6) صدر هذا القانون بتاريخ 15 / 11 / 1958 م ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 25 / 11 / 1958 .

« إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن ، يرفع ذلك إلى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل التنفيذ ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل ، حكمت بحبسه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن عشرين يوماً ، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به ، أو أحضر كفيلاً ، فإنه يخلي سبيله ، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية » .

ويتبين من هذا النص أن المشرع أجاز حبس المدين بدين النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن وذلك إذا كان المدين قادراً على الوفاء ، وكلفه قاضي المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل التنفيذ بالوفاء ، ولكنه لم يمتثل ، فإنه يحبس مدة لا تزيد عن عشرين يوماً إكراهاً على الوفاء بما عليه من دين ، ويخلى سبيله بعد انتهاء هذه المدة ، أو قبل ذلك إذا قام بدفع ما عليه أو أحضر كفيلاً .

ويلاحظ أن الحكم بالحبس على النحو المتقدم يعد وسيلة فقط لإجبار المدين على الوفاء بدينه فهو لا يبرئ ذمة المدين ، وبالتالي فإنه لا يمنع الدائن من التنفيذ على أموال المدين ـ إذا ظهر له مال ــ عن طريق الحجز عليها[1] .

الفرع الثاني: الإكراه البدني بعد قيام ثورة الفاتح 1969

تنبهت ثورة الفاتح من سبتمبر إلى ضرورة إزالة التناقض الموجود بين التشريعات المطبقة وبين المبادئ القانونية التي أتى بها الدين الإسلامي الحنيف[2] فأصدر مجلس قيادة الثورة قراراً بتاريخ 28 / 10 / 1971 م بتشكيل لجان لإعادة النظر في التشريعات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أنه « تأكيداً للقيم الروحية تعتبر الجمهورية العربية الليبية الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريعات » ، ولهذا صدرت عدة قوانين بعد الثورة مقتبسة من أحكام الشريعة الإسلامية ومنها القانون رقم 74 لسنة 1972 بتحريم ربا النسيئة في

(1) انظر: د . محمدين عبد القادر ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، أحكام الالتزام ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ، طرابلس ، 2000ف ، ص66 وما بعدها .

(2) انظر: د . عبد القادر محمد شهاب ، أساسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، الطبعة الثالثة 1997 ، ص144 .

المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين .

وقد أجاز هذا القانون ـ في مادته السابعة ـ حبس المدين لإجباره على الوفاء بالتزامه ولكن اشترط لذلك عدة شروط:

يجب أن يكون المدين موسراً: أي قادراً على الوفاء بديونه ولديه مال يستطيع به الوفاء بهذه الديون ، أما إذا كان المدين معسراً أي ليس لديه مال يستطيع الوفاء به فلا يجوز اتخاذ إجراءات الإكراه البدني اتجاهه ولكن يجب إعطاءه مهلة جديدة حتى يرزقه الله ويستطيع الوفاء تطبيقاً لقول الله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾[1] .

يجب أن يمتنع المدين الموسر عن الوفاء مع قدرته عليه ويعد هذا تطبيقاً لقول الرسول ﷺ: « مطل الغير ظلم يحل عرضه وعقوبته » ، وفي حديث آخر « لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » فاللي معناه المماطلة والممانعة ، والحديث يتحدث عن الغني أو الواجد وهو الذي لديه إمكانية الوفاء ولا يوفي لسبب غير مشروع ، ومعنى يحل عرضه وعقوبته أي حبسه وإمكان تقييد حريته لإجباره على الوفاء .

يجب أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود ، أما إذا كان محل الالتزام القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء غير النقود فلا يجوز اللجوء إلى الإكراه لحمل المدين على الوفاء .

يجب أن يكون محل الالتزام معلوم المقدار غير متنازع عليه ، أما إذا كان المبلغ الذي يدين به المدين غير معلوم المقدار أو قام بشأنه نزاع جدي أو رفعت بشأنه دعوى فإنه لا يجوز الإكراه البدني لإجبار المدين على الوفاء به إلا إذا حكم القاضي بالتعويض وقام بتقديره بحكم نهائي .

يجب أن يكون الدين مستحق الأداء ، أما إذا كان الدين مؤجلاً ولم يحل بعد فلا يجوز إجبار المدين على الوفاء به قبل حلول أجله .

فإذا توافرت هذه الشروط كان للدائن ـ كما تقضي بذلك المادة (7) من القانون 74 لسنة 1972 ـ أن يرفع الأمر للمحكمة المختصة ، فإذا ثبت ذلك للمحكمة ، جاز لها أن تمهل المدين مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، مع أمره بالأداء ، فإذا لم يؤد دينه على الرغم من ذلك ، أمرت المحكمة بحبسه

(1) سورة البقرة ، الآية 279 .

حتى يؤدي ما عليه من دين ، ولا يخل هذا الحكم بما للدائن من حق في التنفيذ على أموال المدين بالطرق المقررة قانوناً .

وإذا نظرنا إلى هذه الشروط والإجراءات السابقة سنجد أن المشرع تشدد فيها حماية لحق الفرد في حريته وعدم تقييدها إلا لضرورة ملحة وبأمر من القضاء وبعد إعطاء المدين مهلة للسداد .

ويأتي هذا الحكم أخذا بالرأي القائل في الفقه الإسلامي بجواز حبس المدين الموسر لإجباره على الوفاء بدينه ، وقد أكدت النظرية العالمية الثالثة في ركنها السياسي أهمية الدين كمصدر أساسي لشريعة المجتمع[1] ، وتوج هذا الاتجاه بالنص عليه في إعلان قيام سلطة الشعب على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

وفي ظل النظام الجماهيري القائم على مبدأ الممارسة الشعبية فإن غاية المجتمع الاشتراكي الجديد هو تكوين مجتمع حر سعيد قائم على المساواة في الحقوق بين أبناء المجتمع[2] ، فهو مجتمع حر وهذه الحرية لا تأتي إلا بتجريد الإنسان من كافة القيود ، فالإنسان الذي يسجن ويمنع من مغادرة السجن إلى مكان آخر ، ليس حر لأنه لا يستطيع أن ينفذ إرادته ويترك السجن ، إن حركة الإنسان في هذه الحالة مقيدة ، لأن السجان يمنعه من تنفيذ إرادته[3] .

ولما كان لكل مجتمع من المجتمعات البشرية خصائصه الاجتماعية والسياسية والدينية ، فلماذا لا تكون هناك معايير أخلاقية وقانونية تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية ، إذ ليس بالضرورة بمكان أن نستند على المفاهيم الغربية لحقوق الإنسان المتسمة بالاستعمار والهيمنة والمكرسة للاستغلال والاحتكار ، إن الأمر يستدعي إيجاد مفاهيم جديدة لحقوق الإنسان تتفق مع أصولنا الدينية والقومية والثقافية التي تعد مليئة بالقيم الراقية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تتعدى الصعيد القومي لهذه

(1) العقيد معمر القذافي ، الكتاب الأخضر ، منشورات المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، الطبعة الثامنة والعشرون ، 2007 ، ص55 وما بعدها .
(2) العقيد معمر القذافي ، المرجع السابق ، ص92 .
(3) د . محمد لطفي فرحات ، الإنجاز العظيم ، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، طرابلس ، الطبعة الثانية ، 1990 ، ص25 .

البلدان إلى الآفاق العالمية[1] .

ولهذا صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير متضمنة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتخليص البشرية من أوجه العسف والاستغلال والاستعباد مسرشدة بقول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

وقد نص المبدأ الثاني من الوثيقة على أن « أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها ، فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطر أو إفساداً للآخرين ، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع ، . . . كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضير بشخص السجين مادياً أو معنوياً ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه » .

ثم نصت الوثيقة في المبدأ الثامن منها على أن « أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها . . . » .

ثم صدر قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991[2] ليبين هذا المفهوم الحمائي لحياة الإنسان وحريته ، ونص في مادته الرابعة على أن « الحياة حق طبيعي لكل إنسان . . . » ، ثم نصت المادة الرابعة عشرة على أنه « لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون . . . » .

واستناداً لهذه النصوص لا يجوز الاعتداء على شخص المدين المعسر أو التنفيذ عليه لأن الدين إنما هو ثابت في ذمته بقيمة أمواله وليس على شخصه ، فالتنفيذ على شخص المدين بسجنه أو حبسه أو بيعه كعبد أو قتله كما كان يحدث في روما في العصر القديم يتنافى مع المبادئ التي قررتها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان .

(1) د . ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، 2004 ، ص350 .
(2) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، السنة 29 ، العدد 22 ، ص726 .

المطلب الثاني: التنفيذ على شخص المدين في المواثيق الدولية

نبين في هذا المطلب التنفيذ على شخص المدين في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وذلك في الفرع الأول ، فإذا انتهينا من ذلك فحقيق بنا أن نعرض التنفيذ على شخص المدين في الاتفاقيات الدولية والإقليمية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التنفيذ على شخص المدين في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان

الميثاق الدولي لحقوق الإنسان يتكون من ثلاث وثائق أساسية هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وسوف نتعرض للتنفيذ على شخص المدين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أما العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فلم يتعرض له وذلك لإصطباغ هذا الحق بالصبغة المدنية .

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب توصية بالإجماع من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 / 12 / 1948 م ، ويعد هذا الإعلان أحد أركان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان[1] .

وقد اشتمل الإعلان على ديباجة وثلاثين مادة ، وقد ذكر في ديباجته أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم . لهذا كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

وإذا نظرنا إلى نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنجد إشارة ضمنية إلى عدم جواز التنفيذ على شخص المدين يمكن أن تستخلص من نصوص المواد الآتية:

(1) د . عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق ، ص48 .

المادة (3) والتي تنص على أن « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه » .

المادة (4) والتي تنص على أنه « لا يجوز استرقاق واستعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعها » .

المادة (7) والتي تنص على أن « كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز كهذا .

المادة (9) والتي تنص على أن « لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً » .

ومن جملة هذه النصوص يتبين لنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمي حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه فحرية الشخص وحياته هي أعز ما يملك ، وبالتالي لا يجوز التنفيذ على شخص المدين سواء بالقبض عليه وحبسه أو تشغيله كعبد لدى الدائن ، إذ لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص حتى لو كان مديناً لأن الدين يشغل ذمة المدين وليس شخصه .

ثانياً: التنفيذ على شخص المدين في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]:

نصت المادة (11) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة على عدم جواز التنفيذ على شخص المدين المعسر إذ جاء فيها « لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالالتزام تعاقدي » .

وإذا نظرنا إلى هذا النص سنجد أنه يحرم صراحة التنفيذ على شخص المدين ، ولكن يشترط لذلك أن يكون المدين معسراً أي عاجزاً عن الوفاء بالتزام تعاقدي ، أما المدين الموسر فليس هناك حاجة للتنفيذ على شخصه لأن لديه من الأموال ما يكفي لسداد ديون وذلك تطبيقاً لقاعدة إن جميع أموال المدين ضمانه للوفاء بما عليه من التزامات ، ويستطيع الدائن أن يبادر بالحجز على أمواله وطلب بيعها في المزاد العلني وفقاً للإجراءات القانونية ويقتضي حقه من ثمنها .

(1) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على هذا العهد في 16 / 12 / 1966 م ، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 23 / 3 / 1976 م ، بينما وافقت على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 / 12 / 1966 ، ودخل حيز التفاذ في 13 / 1 / 1976 .

الفرع الثاني: التنفيذ على شخص المدين في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

أولاً: التنفيذ على شخص المدين في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[1]:

ورد في البروتوكول الإضافي الرابع نص صريح يقضي بعدم جواز حبس المدين بسبب عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي وذلك في المادة الأولى من البروتوكول .

ويعد هذا النص مماثلاً لنص المادة (11) الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وعلى الرغم من أن نصوص الاتفاقية الأوروبية لم تشر صراحة إلى عدم جواز التنفيذ على شخص المدين إلا أنه يستفاد ذلك ضمناً من بعض النصوص الموجودة بالاتفاقية كنص المادة الثالثة التي جاء فيها « لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة» .

ومن نافلة القول أن المادة الرابعة من ميثاق الحقوق الإنسانية للإتحاد الأوروبي لعام 2000 نصت على أنه « لا يخضع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة» .

ثانياً: التنفيذ على شخص المدين في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2]:

خلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من نص صريح يقضي بعدم جواز التنفيذ على شخص المدين لعدم وفائه بالتزاماته المدنية ، إلا أن المادة الخامسة والعشرون من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 قد نصت على أنه « لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات الثابتة في القانون القائم سلفاً . ولا يجوز حرمان أي شخص من الحرية لعدم الوفاء بالتزاماته الشخصية المدنية المجردة . . . » .

---

(1) في عام 1949 أصدرت الجمعية الاستشارية وهي إحدى أجهزة مجلس أوروبا توصية للجنة الوزراء بإعداد مشروع اتفاقية جماعية لحقوق الإنسان في أقربي وقت ممكن وفي شهري فبراير ومارس 1959 اجتمعت لجنة الخبراء في مدينة ستراسبورج بفرنسا لإعداد مشروع مبدئي للإتفاقية ، وفي نوفمبر 1950 اجتمعت لجنة الوزراء في روما لفحص التقرير المقدم من الجمعية الاستشارية وقد تم اعتماد اللجنة للتقرير الشهود واتفق عليه مجلس الوزراء في 4 / 11 / 1950 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 3 / 9 / 1953 ، انظر في ذلك: د . عبد الكريم عوض ، المرجع السابق ، هامش ص4 .

(2) أبرمت هذه الاتفاقية في 22 / 11 / 1969 في مدينة سان جوزيه بكوستاريكا ، ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978 وهي تشتمل على ديباجة و82 مادة .

ويتضح من هذا النص أنه قد أشار صراحة إلى عدم جواز التنفيذ على شخص المدين بحبسه حتى يقوم بسداد التزاماته الشخصية المجردة منها ، طالما أنه غير قادر على الوفاء بالتزاماته المدنية . ولكنه يختلف عن نص المادة (11) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في أن نص الإعلان الأمريكي قد ورد عاماً فهو يشمل كافة الالتزامات المدنية فلا يجوز الحبس فيها ، أما النص الوارد في العهد الدولي فاقتصر على عدم جواز الحبس في الالتزامات التعاقدية أي الناتجة عن عقد تم بين طرفين أو أكثر .

ثالثاً: التنفيذ على شخص المدين في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]:

لم يشر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب صراحة إلى عدم جواز التنفيذ على شخص المدين لعدم وفائه بالتزاماته المدنية ، وإن كان يستفاد هذا الحظر ضمناً من نص المادتين الرابعة والسادسة من الميثاق .

إذ نصت المادة الرابعة على أنه « لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً » .

كما نصت المادة السادسة على أنه « . . . ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفياً » .

رابعاً: التنفيذ على شخص المدين في الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]:

نصت المادة (18) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان صراحة على عدم جواز التنفيذ على شخص المدين المعسر بأنه « لا يجوز حبس شخص

(1) تمت الموافقة على هذا الميثاق في الدورة العادية الثامنة عشر بمجلس رؤساء الدول والحكومات الأفريقية في نيروبي ، وذلك بتاريخ 27 يونيه 1981 ودخل حيز النفاذ في 21 / 10 / 1986 م .

(2) عهدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عام 1981 لمجموعة من الخبراء في القانون الدولي العام بإعداد مشروع ميثاق لحقوق الإنسان وفي شهري مايو وأغسطس 1982 عقدت اللجنة العربية لحقوق الإنسان دورتين تحامت خلالهما بإعداد مشروع الميثاق ، وفي عام 1994 صادق مجلس الجامعة على الميثاق وخول الأمين العام دعوة الدول العربية للتصديق عليه ، إلا أنه لم تصدق عليه سبع دول عربية ليدخل حيز النفاذ وفقاً للمادة(42 ب) من الميثاق ، ولهذا جددت اللجنة العربية لحقوق الإنسان دعوتها لاعتماد الميثاق وذلك في 29 / 3 / 2004 ، وبالفعل وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشر والتي استضافتها تونس في 23 / 5 / 2004 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو يتكون من ديباجة و53 مادة .

ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي» .

ويتبين من هذا النص أن الميثاق احترم حرية الإنسان وكرامته وأن الدين إنما يشغل ذمة المدين وليس شخصه ، ولهذا فإن المدين المعسر غير القادر على الوفاء بالتزاماته التعاقدية والذي يثبت إعساره قضائياً لا يجوز حبسه حتى يقوم بالوفاء بما عليه من التزام تعاقدي ، لأن هذا يتنافى مع حق الإنسان في عدم تقييد حريته ، والذي نصت عليه المادة (2/14) من الميثاق ، إذ نصت على أنه « لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه» .

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع التنفيذ على شخص المدين في القانون الروماني والليبي والمواثيق الدولية تتبين لنا النتائج الآتية:

التنفيذ على شخص المدين كان سمة من سمات القانون الروماني في عصره القديم حيث كان يتيح للدائن أن يقبض على مدينه إذا لم يوف دينه ويزجه في سجنه الخاص ، وإذا استمر في عناده ولم يوف دينه أو لم يسعفه الغير بالوفاء عنه ، فإن للدائن الحق في بيعه كعبد من العبيد ، كما أن له الحق في قتله ، وإذا تعدد الدائنون كان لهم الحق في اقتسام أشلاءه ، وهذا يتنافى مع حق الإنسان في احترام كرامته وذاته وعدم تقييد حريته أو الاعتداء على حياته .

القسوة في معاملة المدينين كانت تتوافق مع الفلسفة الاجتماعية التي كانت سائدة في روما آنذاك ، سواء في مجال القانون العام أو القانون الخاص ، من حيث التفرقة بين طبقة الأشراف وبين العامة من أفراد الشعب ، في الحقوق والواجبات ، فما كانت طائفة المدينين التي كانت تعامل على هذا النحو إلا فئة من أفراد الشعب العاديين الذين لا يتمتعون بأية حقوق قانونية أو دستورية في مواجهة طبقة الأشراف التي كانت تحكم وتسيطر على كافة الأمور ، الأمر الذي يظهر تحكماً في نطاق القانون العام في ظل عدم التسليم لهذه الفئات بحقوق سياسية أو في نطاق القانون الخاص بإمكانية التنفيذ على شخص المدين .

تطور التنفيذ على شخص المدين بعد ذلك ، حيث حرم على الدائن

استرقاق المدين واقتصر حقه على حبس المدين في سجنه الخاص ويظل محبوساً حتى يوفي دينه ، أو يجبر على العمل لحساب الدائن ، وذلك في أواخر العصر الروماني القديم والعصر الجمهوري ، إلى أن تم إلغاء التنفيذ على شخص المدين بمعرفة دائنه عام 338 م بموجب دستور صدر من الإمبراطور يقضي بإلغاء السجون الخاصة وأن يتم التنفيذ بطريق الإكراه البدني في السجون العامة وإذا خالف الدائن ذلك فإنه يعاقب بسقوط حقه وحبسه في السجن العام مدة مماثلة للمدة التي حبس فيها المدين ، ثم تحول الالتزام من جسم المدين إلى ماله إلى المال ، فلم يصبح للدائن إلا حق التنفيذ على أموال المدين .

مر التنفيذ على شخص المدين في القانون الليبي بمرحلتين: الأولى مرحلة ما قبل ثورة الفاتح من سبتمبر 1969 حيث كان يجوز الإكراه البدني لحمل المدين على تنفيذ التزامه في التعويضات والغرامة والمصاريف الناتجة عن المسائل الجنائية ، وأيضاً في مسائل الأحوال الشخصية كأجرة الرضاعة والمسكن والنفقة .

والمرحلة الثانية: ما بعد قيام ثورة الفاتح من سبتمبر1969 حيث أنشأت لجان متعددة للنظر في القوانين وتعديلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تقر مماطلة المدين الموسر في الوفاء بدينه تصديقاً لقوله الرسول ﷺ: « مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته » فقد أجاز قانون رقم 74 لسنة 1972 للمحكمة المختصة التنفيذ على شخص المدين الموسر لإجباره على الوفاء بدينه ولكن بعد توافر شروط معينة تشدد فيها حماية لحق الإنسان في حريته وعدم تقييدها وهذه الشروط هي: أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود ، معلوم المقدار ، غير متنازع عليه ، امتناع المدين على الوفاء مع قدرته عليه ، إمهال المدين مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

وفي الثاني من مارس 1977 تم إعلان سلطة الشعب وقيام المجتمع الجماهيري ، وفي ظل النظام الجماهيري صدرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في 12 / 6 / 1988 متضمنة مبادئ حقوق الإنسان في عصر الجماهير ، وقد نصت في المبدأ الثاني منها على أن « أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها » . ثم نصت في المبدأ الثامن على أن « أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة

الإنسان ويحافظون عليها » .

ثم جاء قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 ونص في المادة الرابعة على أن « الحياة حق طبيعي لكل إنسان . . . » ثم نصت المادة (14) على أنه « لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون . . . » .

وبناء على هذه النصوص لا يجوز التنفيذ على شخص المدين كقاعدة عامة إلا إذا كان موسر وماطل في سداد الدين وبشروط معينة ، ويرجع ذلك إلى أن الضمان العام للدائنين لا يرد على شخص المدين وإنما على أمواله .

تأكيد المواثيق الدولية على حظر حبس المدين الذي يثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي ، فقد نصت على ذلك صراحة المادة (11) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمادة (25) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، والمادة (18) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان . ويستفاد ذلك ضمناً من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومن نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، ومن نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

تم بحمد الله وتوفيقه

مراجع البحث:

أولاً: المراجع العربية:

1ـ د/ أحمد علي الخطيب ـ الحجر على المدين لحق الغرماء ـ رسالة دكتوراة ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ 1964 م .

2ـ د/ ثروت أنيس الأسيوطي ـ مبادئ القانون ـ ج 1 ـ 1974 م .

3ـ د/ جميل الشرقاوي ـ طبيعة الدعوى البوليصية في القانون المدني المصري ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ السنة 29 ـ العدد الأول .

4ـ د/ ساسي سالم الحاج ـ المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ـ دار الكتاب الجديد المتحدة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ـ 2004 .

5ـ د/ سليمان مرقس ـ الوافي في شرح القانون المدني ـ ج 2 ـ المجلد الرابع ـ أحكام الالتزام ـ 1992 م .

6ـ د/ صبيح مسكوني ـ القانون الروماني ـ طبعة بغداد ـ 1968 .

7ـ د/ صوفي أبو طالب ـ مبادئ تاريخ القانون ـ 1967 .

8ـ د/ عبد الرحمن عبد الله شمسان ـ نظرية إبطال تصرفات المفلس خلال فترة الريبة ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس ـ 1989 م .
9ـ د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ـ الوسيط في شرح القانون المدني ـ ج2 ـ نظرية الالتزام بوجه عام ـ الإثبات وآثار الالتزام ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة الجديدة ـ 1998 .
10ـ د ـ عبد السلام الترمانيني ـ محاضرات في القانون الروماني ـ 1965 .
11ـ د/ عبد السلام ذهني ـ مذكرات في القانون الروماني ـ الكتاب الأول والثالث ـ 1922 م .
12ـ د/ عبد القادر محمد شهاب ـ أسياسيات القانون والحق في القانون العربي الليبي ـ منشورات جامعة قار يونس ـ الطبعة الثالثة ـ 1997 .
13ـ د/ عبد الكريم عوض خليفة ـ القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ـ الإسكندرية ـ 2009 .
14ـ د/ عبد المنعم البدراوي ـ تاريخ القانون الروماني ـ 1949 .
15ـ د/ عبد الودود يحيى ـ النظرية العامة للالتزامات ـ القسم الثاني ـ أحكام الالتزام ـ طبعة 1987 .
16ـ د/ علي الزيني ـ أصول القانون التجاري ـ ج3 ـ الإفلاس ـ مكتبة النهضة المصرية ـ 1946 .
17ـ د/ علي حسن يونس ـ الإفلاس ـ الجزء الأول ـ دار الكتاب العربي ـ القاهرة .
18ـ د/ عمر ممدوح مصطفى ـ القانون الروماني ـ 1976 .
19ـ د/ فخري أبو سيف مبروك ـ دراسة مقارنة لشروط وطبيعة الدعوى البوليصية ـ 1981 . وقد نشر هذا البحث أيضا بمحلة البحوث القانونية والاقتصادية ـ والتي تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة ـ السنة 12 .
20ـ د/ محسن شفيق ـ الإفلاس المدني ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ السنة الثامنة ـ العدد الأول .
21ـ د/ محمد عبد المنعم بدر ود/ عبد المنعم البدراوي ـ مبادئ القانون الروماني ـ 1956 م .
22ـ د/ محمد لطفي فرحات ـ الإنجاز العظيم ـ منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ـ طرابلس ـ الطبعة الثانية ـ 1990 .
23ـ د/ محمد معروف الدواليبي ـ المدخل إلى الحقوق الرومانية ـ طبعة جامعة دمشق ـ 1958 .
24ـ د/ محمدين عبد القادر محمد ـ الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين على دائنيه ـ دار الكتب القانونية ـ القاهرة ـ 2008 .
25ـ د/ محمدين عبد القادر محمد ـ النظرية العامة للالتزام ـ الجزء الثاني ـ أحكام الالتزام ـ المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ـ طرابلس ـ 2000 م .
26ـ العقيد / معمر القذافي ـ الكتاب الأخضر ـ منشورات المركز العالمي لأبحاث ودراسات الكتاب الأخضر ـ الطبعة الثامنة والعشرون ـ 2007 .
27ـ د/ ناجي إبراهيم محمد ـ رؤية الكتاب الأخضر لقضية حقوق الإنسان ـ رسالة دكتوراه في العلوم السياسية ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ جامعة الدول العربية ـ القاهرة ـ 2006 م .

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية:

1 ـ Brachet (J . B .) ـ DE L action paulienne en droit français et en droit romains ـ thèse ـ Paris1854 ـ .
2 ـ Cuq (E .) ـ Manuel des institutions juridiques des romains ـ paris1917 ـ .
3 ـ Giffard ـ Précis de droit romains ـ tom 1 ـ Paris1938 ـ .
4 ـ Girard ـ Manuel élémentaire de droit romain ـ Paris1929 ـ .
5 ـ Lebaudy (J .) ـ De l action paulienne en matière civil ـ thèse ـ Paris1853 ـ .
6 ـ Monier ـ Manuel élémetaire de droit romains ـ tom 1 ـ Paris 1947 .
7 ـ Perrot (R .) ـ Précis élémentaire de droit romain ـ tom 1 ـ Paris1926 ـ .

أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك

أ . اعمر خمري*

إن من أهم ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وسائل الوفاء بالديون واستخدام الأموال سواء في الحياة التجارية أو الشؤون المدنية ، ولعل من أبرز هذه الآليات التي ظهرت للوجود «الشيك» الذي يمكن الشخص من سحب النقود من الرصيد ، أي سحب الساحب للشيك لنفسه أو سحب النقود للغير المسمى أو غير المسمى «للحامل» أو تحويل هذه النقود من حساب إلى آخر عندما يكون الشيك مسطرا .

إن الشيك الذي ظهر مع إنشاء البنوك والمصارف لم يبق محتفظا بشكله وبدوره التقليدي فحسب ، بل تطور مع تطور قانون الصرف ، ويساير العملات والسوق النقدية ويصنع له مكانة كلما تقدم العلم وتغير خط الحياة ، لذلك نحاول في هذه الأسطر معرفة أحكام الشيك وتطورها من الشيك التقليدي الورقي إلى ظهور الشيك الحديث المجسد في الشيك الإلكتروني الذي تولد عن الثورة المعلوماتية التي غيرت الكثير من الممارسات وقضت على أساليب لم تعد تساير عصر السرعة في تنفيذ العمليات والدقة في تسييرها دون بذل العناء الذي كانت تتطلبه ، أي التخلص من الشكلية المعرقلة لإجراء التصرفات التي اختصرت فيها المسافات والتي لم يعد لها معنى بعد ظهور الأنترنت .

إن السؤال المطروح هو هل أن ظهور الشيك الإلكتروني يعد بمثابة بداية نهاية الشيك الورقي؟ أو أن وجود الأول يكمل الثاني؟ فهل تواجدهما معا توأم متكامل أو حتميا أحدهما سيزول بفعل التنافس والتعارض؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نستعرض مفهوم الشيك الورقي أو التقليدي في مبحث أول ثم نخصص المبحث الثاني لأحكام إنشائه والوفاء

* المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة.

به بما في ذلك الوفاء الإلكتروني أو ما يمكن تسميته بالوفاء بشيك الثورة المعلوماتية ، ومن ثمة تتبين أهمية الطريقتين لنصل في النهاية إلى معرفة ما إذا كانت الثورة المعلوماتية خيرا على الشيك التقليدي أو سببا في زواله وعزوف الأشخاص عن استعماله واضمحلاله مستقبلا .

المبحث الأول

مفهوم الشيك الورقي (التقليدي)

يعد هذا السند من أحدث السندات التقليدية من حيث النشأة ، كما أنه أكثر شيوعا في الاستعمال بين الأشخاص بصفة عامة وذلك نتيجة استخدامه كوسيلة لسحب النقود من البنوك وكذلك نتيجة سهولة استعماله والحماية التي أحاطه بها المشرع وانتشاره في جميع دول العالم

دون استثناء ، ونتطرق إلى تحديد مفهومه في مطلبين ، نخصص الأول لتعريفه وخصائصه ، أما المطلب الثاني نتطرق فيه لأطرافه وأنواعه .

المطلب الأول: تعريف الشيك وخصائصه

يعتبر الشيك من السندات التجارية الأكثر استعمالا من فئة التجار ومن غير التجار ، وخصه المشرع بأحكام خاصة لما له من أهمية في المعاملات التجارية ، ولكون استعماله مرتبط دائما ببنك أو بمؤسسة مصرفية ، لهذا يتعين استعراض بعض التعاريف الفقهية له والتطرق بعد ذلك إلى استخلاص خصائصه التي تميزه عن غيره من السندات التجارية .

الفرع الأول: تعريف الشيك

يمكن تعريف الشيك بأنه أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددتها الأعراف والقوانين حيث يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله ويحمل الشيك في ظاهره ثلاثة أطراف: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وهو من صدر لأمره الشيك ، وقد يكون لحامله دون تحديد لاسم المستفيد[1] .

خصص المشرع التجاري الجزائري بابا كاملا للشيك وخص له

(1) د . عبد الرافع موسى ، الأوراق التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 17 / 1999 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص23 .

المواد من472 إلى543 وخلافا للسندات الأخرى خص المشرع الشيك بالحماية الجزائية وألغى بعض الأحكام التي كانت في القانون القديم والتي أوردتها المادتين 538 و539 ق . ت[1] ، واستبدلهما بالإحالة إلى نص المادتين 374 و375 من ق . ع ، وأخضع جريمة إصدار شيك بدون رصيد لـ ق . ع وق . ت نظرا لاتحاد مضمونهما من حيث التجريم والعقاب فلا إشكال في تطبيقهما معا أو تطبيق أحدهما[2] .

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك واكتفى بتعداد عناصره في نص المادة 472 من ق . ت إلا أنه اعتمادا على ما جاء من أحكام بخصوصه فيمكن تعريفه على النحو التالي:

الشيك سند تجاري محرر وفق أوضاع حددها القانون بمقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه والذي هو إما بنكا أو مؤسسة مصرفية بأن تدفع للمستفيد مبلغا معينا من النقود وذلك بمجرد

الإطلاع و« أن كلمة شيك (chèque) لاتيني مشتقة من الفعل الإنجليزي (to chèque) والعلة من هذا الاشتقاق تكمن في أن الساحب في الشيك ملزم من التحقق من وجود مقابل الوفاء لدى البنك ويلتزم البنك بدوره قبل الوفاء بالتحقق من وجوده[3] كما تم تعريف الشيك بأنه:

« أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددتها الأعراف والقوانين حيث يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله

(1) كانت تقضي المادة 538 الملغاة المعاقبة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو عن باقي قيمته كل من أصدر عن سوء نية أو قبل عمدا أو ظهر شيكا وهو بدون مقابل وفاء ، كما تنص المادة 539 الملغاة على المعاقبة بالسجن من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مبلغ الشيك أو باقي قيمته كل من زيف أو زور شيكا أو قبل تسلمه مع علمه بذلك . وفي نظرنا لجوء المشرع إلى إضفاء الحماية الجزائية على الشيك سببه ارتباط وفاء هذا السند بالمؤسسات المصرفية والبنكية وما يترتب عن الإخلال بالالتزام في الشيك من آثار سلبية على المعاملات المالية التي قد تطل البنوك والمصارف وتمس النظام المصرفي بصفة عامة ، لذلك تشدد المشرع في معاقبة كل من يتلاعب بقواعد الإلتزام والوفاء بالشيكات إلى درجة منع إصدارها واستعمالها من طرف من ثبت في حقه سوء النية .

(2) عمر بلحاج ، ظاهرة عدم انسجام النصوص القانونية وإشكالات التطبيق في المواد الجزائية ، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني ، العدد الثالث ، 1986 ، ص 83 .

(3) د . أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري(السفتجة ، السند لأمر والشيك) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، دون تاريخ نشر ، ص 227 .

ويحمل الشيك في ظاهره ثلاثة أطراف الساحب والمسحوب عليه (البنك) والمستفيد وهو من صدرلأمره الشيك ، وقد يكون لحامله دون تحديد لاسم المستفيد »[1] .

لهذا يعتبر الشيك ورقة مكتوبة وفقا لأوضاع استقرعليها القانون تحمل أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ معين لشخص يدعى المستفيد أوحامل الشيك ، لذلك يعرف على أنه:

« أداة وفاء يستعمل إما لسحب مبالغ مودعة في مصرف وإما للوفاء بدين في ذمة الساحب وإما لكي يضاف إلى رصيد حساب جاري »[2] فعلى العموم يعتبر الشيك أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل[3] .

من التعريفات السابقة يتضح بأن الشيك يتميز بالشكلية ، إذ يقوم المسحوب عليه عادة بسحب دفاتر شيكات خاصة به بناء على طلب الساحب صاحب الحساب المفتوح لديه ، كما يتميز الشيك بكونه ورقة مصرفية تؤدي وظيفة الوفاء بالديون دون وظيفة الائتمان التي يعاقب عليها القانون[4] ، ولا يعد التعامل بالشيك عملا تجاريا إلا إذا حرر بمناسبة عمل تجاري أو لوفاء بدين تجاري أو كان محرره تاجرا وهذا حكم مخالف لما قرره المشرع في السفتجة الذي اعتبر التعامل بها عملا تجاريا بحسب الشكل في جميع الأحوال .

كما يتميز الشيك عن غيره من السندات التجارية بكثرة الاستعمال سواء في المعاملات التجارية أو بصفة أوسع في سحب النقود لفائدة الساحب نفسه وفي هذه الحالة الأخيرة لا يخضع التعامل بالشيك لأحكام قانون الصرف بما فيها قواعد التضامن التي تتميز بأحكامها عن ما هو مقرر في أحكام القانون المدني[5] لأن العملية مدنية وعادة ما يمتنع المسحوب

(1) د . عبد الرافع موسى ، المرجع السابق ، ص23 .
(2) د . نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 112 .
(3) د . عصام حنفي محمود ، الأحكام المستحدثة للشيك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص1 .
(4) قرار المجلس الأعلى في القضية رقم 27840 الصادر في 29 / 12 / 1982 بين ز . ش ضد النيابة العامة ، المنشور في مجلة الإجتهاد القضائي(قرارات المجلس الأعلى) ديوان المطبوعات الجامعية ، ديسمبر 1986 ، ص68 ـ 69 .
(5) انظر د . أحمد شوقي عبد الرحمن ، الإلتزام التضامني ، بدون دار نشر ، 1980 ، ص48 .

عليه عن الوفاء في حالة عدم وجود أو كفاية الرصيد ولا يمكن تصور لجوء المستفيد الذي هو الساحب إلى رفع شكوى من أجل إصدار شيك بدون رصيد من قبله .

الفرع الثاني: خصائص الشيك

رغم اشتراك الشيك في العديد من الخصائص مع باقي السندات التجارية الأخرى إلا أنه يتميز بجملة من الصفات التي ينفرد بها سواء من حيث الوفاء به أو الضمانات التي يتمتع بها والدور الذي يلعبه وكذا الحماية التي خصه بها المشرع عن باقي السندات الأخرى ، وقد ظهر أول مصرف في إنجلترا في عام 1694[1] ، ومن ثمة شاع استعمال الشيك وبرز في الحياة التجارية والخاصة للأشخاص ، ويمكن تلخيص خصائص الشيك فيما يلي:

1 . قابليته للوفاء بمجرد الإطلاع:

إن الوفاء بمجرد الإطلاع معناه أن يقوم المسحوب عليه بالوفاء للحامل الشرعي بمجرد أن يتقدم إليه ويعرض السند التجاري للوفاء ، لذلك ينص الساحب في تحريره للشيك على عبارة: « إدفعوا لدى الإطلاع ، أو عند التقديم أو عند الطلب أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى »[2] .

يتميز الشيك عن باقي السندات التجارية الأخرى بكونه مستحق الدفع دائما بمجرد الإطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ، ويكون واجب الوفاء في يوم تقديمه وهذا ما نصت عليه المادة 500 من ق . ت . ج[3] ، وتتحقق جريمة إصدار الشيك بدون رصيد إذا لم يكن الساحب دائنا للمسحوب عليه وقت إصداره للصك حتى وإن أصبح دائنا له بعد ذلك[4] ، بل يمكن للحامل ـ إذا اقتضت مصلحته ذلك ـ أن يقدمها للوفاء

(1) عبد الغفار إبراهيم موسى الحكماوي ، رسالة دكتوراه: نشأة قواعد مسؤولية المصرف وتطورها ، جامعة القاهرة ، 1992 ، ص22 .

(2) د . إدوار عيد ، الأسناد التجارية ، ج1 ، المنشورات الحقوقية ، لبنان ، 2000 ، ص468 .

(3) أقر المشرع المصري الحكم ذاته وجاءت المادة 503 من قانون التجارة المصري نسخة طبق الأصل للمادة 500 من ق . ت . ج .

(4) د . فايز نعيم رضوان ، القانون التجاري طبقا للقانون رقم 17 لسنة 1999 ، ط4 ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص333 .

في يوم الإصدار[1] .

2. عدم جوازية تقديمه للقبول:

أجاز المشرع التجاري في نص المادة 403 ق . ت على تقديم السفتجة للقبول بقوله « يمكن أن يعرض قبول السفتجة على المسحوب عليه بمقره لغاية تاريخ الاستحقاق سواء من قبل الحامل أو أي شخص آخر حائز لها ، كما سارت معظم التشريعات العربية على ذلك[2] ، إذ يمكن عموما تقديم السند التجاري للقبول أو تعيين من يقوم بالوفاء بقيمته عند الاقتضاء ، إلا أن المشرع الجزائري نص في المادة 475 ق . ت على أنه لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كان لم يكن ، غير أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وهذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ، ولا يعد هذا التأشير قبولا[3] لأن تقديم الشيك للقبول أمر يتعارض مع طبيعته باعتباره أداة وفاء دائما وقابلا للدفع بمجرد الإطلاع .

إن القبول في السندات التجارية يقوي الضمان ، أما عدم القبول يؤدي حتما إلى مطالبة الضامنين للوفاء بدفع قيمتها فورا[4] ، غيرأن هذا الإجراء غير مقبول وكأنه لم يكن في حالة إدراجه في الشيك كما لا يمكن تصوره في السند لأمر ، لأن مقابل الوفاء في الشيك يعد الضمان الأساسي للحامل وانتفاء الرصيد يفقد الشيك كل وظائفه[5] لذلك مادام يشترط وجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك فلا مجال للبحث عن القبول لأن أساس القبول هو التعهد من جانب المسحوب عليه يأخذ طابع الشكل الصرفي بدفع قيمة السند عند حلول ميعاد الاستحقاق ويتحول به المسحوب عليه من شخص غريب عن الصك إلى طرف أصيل فيه ويضيف بذلك ضمانا جديدا إلى

(1) د . محمد علي محمد بني مقداد ، المرجع السابق ، ص89 .

(2) وهذا ما جاء به في الفقرة (1) من المادة 199 من قانون التجارة الأردني المقابلة للفقرة (1) من المادة 450 من قانون التجارة المصري الجديد ، أشار إليه: د / محمد علي محمد بني مقداد ، المرجع السابق ، ص46 .

(3) أخذ المشرع التجاري هذا الحكم من أحكام إتفاقية جنيف والمرسوم الفرنسي الصادر في 30 / 10 / 1935 (المادة 4 / 1 ، وتبنى المشرع المصري هذا الحكم في نص المادة 482 من ق17 لسنة 1999 .

(4) راجع د . عبد الرافع موسى ، الأوراق التجارية ، المرجع السابق ، ص275 .

(5) د . فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص332 .

حق الحامل في مقابل الوفاء[1] .

3. الشيك أداة للوفاء فقط:

إن الشيك من أخطر السندات التجارية استعمالا لأنه قابل للدفع بمجرد الإطلاع ثم لاعتباره أداة وفاء يقوم في التعامل مقام النقود تماما[2] ومع ذلك سمح المشرع بتأخير التقديم عن تاريخ إصداره ، لكنه لا يجوز منع الحامل من التقديم للمطالبة بالوفاء ، بل يعد الحامل مهملا إذا لم يقدم الشيك في المواعيد المحددة في نص المادة 501 ق . ت . ج[3] ، لذلك تشدد قانون الصرف في أحكامه تجاه الملتزمين حتى وإن كان مصدر الصك قد تصرف لحساب شخص معنوي كشركة فللمدير نوعان من المسؤولية ، مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير ومسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة[4] لذلك فإذا حرر شيكا بدون رصيد فإن مسؤوليته الشخصية تترتب عليه مسؤولية جزائية ، لذلك تسن التشريعات قواعد زجرية وردعية ضد أية مخالفة ترتكب في حق قانون الصرف ، وغالبا لا تكتفي هذه التشريعات بالحماية الجنائية والمدنية للسر المصرفي ، بل تلجأ إلى اتخاذ إجراءات وقائية لدرء الخطأ قبل وقوعه فتجيز نظام حسابات الودائع ذات الأرقام أو الرموز وهو ما يطلق عليه اسم الحسابات السرية[5] .

إن اشتراط المشرع دفع مقابل الشيك بمجرد الإطلاع يستوجب تواجد علاقة قانونية يكون فيها الساحب دائنا للبنك المسحوب عليه ،

---

(1) د . عاطف محمد الفقي ، الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص96 .

(2) محمد إسماعيل يوسف ، حركة الشيك في ضوء الفقه وقضاء النقض حتي 1988 عالم الكتب ، القاهرة ، ص9 .

(3) تنص المادة 501 من ق . ت . ج على أنه يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما ، أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أوروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط ، وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف ، وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره .

(4) د . نادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، دارهومة ، الجزائر ، 1997 ، ص130 .

(5) د . حسين النوري ، مقال تحت عنوان الكتمان المصرفي ، أصوله وفلسفته ، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 2 ، مطبعة جامعة عين الشمس ، 1976 ، ص37 .

وبالتالي إصدار الأمر بالدفع لإذن المستفيد أو لحامله يكون مشروطا بوجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك وقد جرى العرف على تسمية مقابل الوفاء في الشيك « بالرصيد »[1] .

إن المبلغ النقدي الذي يمثل الرصيد والذي يشكل أساس المديونية بين الساحب والمسحوب عليه لا يهم فيه إن كان وديعة نقدية يلتزم المسحوب عليه بردها عند الطلب أو مجرد حساب جاري مفتوح للساحب[2] وقد يكون في بعض الأحيان عبارة عن مبالغ نقدية تحصل عليها المسحوب عليه من جراء استلامه لأوراق تجارية وسندات قام بتحصيل قيمتها كما قد يكون عبارة عن أوراق مالية تم تفويض المسحوب عليه في بيعها لفائدة الساحب .

إن عدم وجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك وثبوت هذا الإنعدام عند تقديم الشيك للمسحوب عليه من طرف حامله ، لا يؤدي إلى بطلان الصك[3] وإنما يؤدي ذلك إلى متابعة الساحب الذي يظل ضامنا للوفاء بقيمة الشيك حتى بعد معاقبته ، وكل شرط يعفيه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن[4] ، من هنا يتبين مدى تشدد المشرع في ضرورة توفير مقابل الوفاء عند سحب الشيك رغم أنه عمليا فإن إثبات وجود أو عدم وجود مقابل الوفاء لا تظهر إلا عند تقديم الشيك للوفاء .

إن تشدد المشرع في ضبط قواعد الشيك وجعله مجرد أداة وفاء وقابل للدفع بمجرد الإطلاع يقابله إلزام الحامل صاحب الحق في الشيك بعدم التأخر أو التماطل في تقديمه للوفاء ، لذلك لم يسمح للمستفيد من تجاوز مهل حددها بدقة يؤدي عدم احترامها إلى سقوط الحق وانتفاء الحماية القانونية له رغم أن مهلة التقديم التي أقرها المشرع الجزائري قصيرة بالنظر إلى ما أقرته بعض التشريعات العربية الأخرى[5] التي تصل

(1) انظر د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص38 .

(2) د . علي سيد قاسم ، قانون الأعمال الجزء الثالث ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط3 ، 2003 ، ص427 .

(3) د . سميحة القليوبي ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، ط3 ، 1999 ، ص325 .

(4) تنص المادة 482 ق . ت . ج على أن: « الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن » ، أخذ المشرع التجاري المصري بهذا الحكم في نص المادة 495 .

(5) يجب طبقا لقانون التجارة المصري أن يقدم الشيك للوفاء خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المبين في

إلى ثلاثة وأربعة أشهر كاملة .

4. الحماية الجزائية للشيك:

إن المشرع قد أضفى الحماية بصفة خاصة على كل السندات التجارية فعدم الوفاء بالسند التجاري قد يؤدي إلى شهر إفلاس المدين المتوقف عن دفع ديونه ، ولا يخلصه من ذلك إلا وجود صلح ، وبقبول طلب الصلح تفتتح إجراءاته وتعطي المحكمة للمدين فرصة حقيقية للإبقاء على مشروعه خدمة للصالح العام ومصلحة العاملين به وتجنبا لتعرضهم للبطالة وما يترتب عنها من آثار ونتائج[1] إلا أن المشرع ذهب أبعد من ذلك عندما يتعلق الأمر بالشيك إذ إعتبر في نص المادتين 374 و375 ق . عقوبات إصدار شيك بدون رصيد جريمة قد يسجن الساحب أو الضامن بسببها لكن لكي تقوم الجريمة يجب أن يكون الشيك بدون رصيد[2] ، ويشترط لقيام الجريمة كذلك خلو الشيك من أحد العيوب التي قد تشكل دفوعا تؤدي إلى بطلانه أو تجعله يفقد صفته الجنائية ولا يعد شيكا بمفهوم المادة 374 ق . ع . ج كأن يكون الشيك محررا على ورقة عادية غير النماذج المطبوعة فإذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك بدعوى عدم تحريره على النموذج المطبوع ، فإن ذلك لا يرتب مسؤولية جنائية للساحب أو كأن يثبت التزوير في التوقيع أو المبلغ[3] .

إن المشرع التجاري الجزائري قد تبنى أحكام قانون جنيف الموحد بشأن الشيك أما بعض الدول العربية فلم تكن تعطي الشيك الأهمية التي يستحقها ، إلا أنها استدركت الوضع كما هو الشأن في مصر[4] ، كما أن

الشيك إذا كان مسحوبا في مصر ومستحق الوفاء فيها ، أما إذا كان الشيك مسحوبا في أي بلد آخر خارج مصر ومستحق الوفاء فيها فإنه يجب تقديمه للوفاء خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين في الشيك ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونيا في حكم تقديمه للوفاء(م 504 ق . مصري) .

(1) محمد سعيد خطاب موسى ، رسالة دكتوراه بعنوان: الصلح الواقي من الإفلاس في الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 ، ص320 .

(2) محمد إسماعيل يوسف ، المرجع السابق ، ص65 .

(3) د . حسن صادق المصفاوي ، جرائم الشيك ، بدون دار نشر ، 1983 ، ص64 .

(4) تدخل المشرع في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 م لعلاج أحكام الشيك بقواعد جديدة ، حيث كان الشيك يعالج في مواد ثلاثة من المادة 91 إلى 93 من المجموعة التجارية الملغاة وكان لابد من علاج هذا النص التشريعي إما باللجوء إلى أحكام الكمبيالة باعتبارها الشريعة العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بالشيك وأما باللجوء إلى العرف وأحكام قانون جنيف الموحد بشأن الشيك .

تجريم إصدار الشيك بدون رصيد الغاية منه صيانة الثقة في السند التجاري ودفع الأشخاص للتعامل به وتفعيل المؤسسات المصرفية ، إلا أن ذلك غيركافي[1] فسياسة العقاب والتعزيز لن تجدي نفعا مادامت مجردة من الوازع الأخلاقي ، والتاريخ يشهد على أن سياسة العقاب وإن تطورت واشتدت ، فإنها لن تمنع من تكرارالأفعال المجرمة والتي بدأت محاربتها منذ عقود خلت[2] .

وفي سنة 1837 عاد الوالي فأصدر ما يسمى قانون « السياسة نامة » لعقاب الجرائم التي تقع من الموظفين الحكوميين في أدائهم لوظائفهم . وكثرت بعد ذلك تشريعات التعزيز من هذا القبيل حتى صار الرجوع إليها عسيرا ، الأمر الذي حمل الحاكم على إعادة تنسيق كل هذه التشريعات وجمعها في مدونة واحدة شاملة صدرت في 1848 تحت اسم « قانون المنتخبات » وضمت مائتين وثلاث مواد . وقد سميت كذلك لأنها جمعت إلى أحكام القصاص والدية الخاصة بجرائم الدم ، الأحكام المختارة من سائر التشريعات التعزيرية التي استحدثها « محمد علي » . بل أنها تضمنت أحكاما اقتبست مباشرة من مدونة نابليون العقابية مثل عقاب جريمة النصب وإحدى صور جريمة التزوير . فلما جاء الوالي « محمد سعيد » بعد ذلك بسنوات قليلة ، اتخذ قانون الجزاء العثماني الثاني الصادر في سنة 1851 نموذجا وأصدر على نهجه في سنة 1855 ما أسماه « قانون الجزاء الهمايوني » ، الذي ضم إلى أحكام الشريعة الإسلامية في القصاص والدية والتي وصفت بالشرع الشريف بعض الجرائم ذات التعزيزات المقدرة سلفا نوعا ومقدارا على نسق المدونة العقابية الفرنسية النابوليونية ، وقانون الجزاء

(1) إن تجريم إصدار الشيك بدون رصيد ينبغي أن تتبعه وضع الآليات التي تمكن الشاكي من الحصول على مقابل الوفاء في وقت معقول لأن الأمر يتعلق بعمل تجاري وأموال تجارية تحتاجها المعاملات فما جدوى التجريم إذا كان قانون الإجراءات الجزائية لا يسمح بتحقيق الغاية المرجوة المتمثلة في الحصول على مقابل الوفاء دون عناء ، فالاستدعاء المباشر يتطلب تقديم الهوية الكاملة للساحب أو المشتكى ضده وهذا أمر عائق في وجه الحامل الذي يجهل عادة هوية الساحب .

(2) سبقت مصر معظم الأقطار العربية في سن تشريعات القانون الجنائي ، إذ أنه أثناء الحكم العثماني لما تولى محمد علي أمرها توصل إلى ما يشبه الاستقلال بالحكم في البلاد بوجه عام وفي مجال التشريع بوجه خاص ، بدأ في سنة 1830 بإصدار مدونة تعزيرية تحت اسم « قانون الفلاحة » عالجت طائفة من الجرائم التي تتصل بالحياة في الريف مما يتضمن اعتداء على مصالح الأفراد الزراعية أو مساسا بمصالح الدولة في الأقاليم ، ورصدت لها عقوبات تعزيرية منها الإعدام والنفي والضرب بالكرباج .

الهمايوني هو الذي كان قائما ـ تطبقه المحاكم الشرعية بالنسبة للقصاص والدية ، ومجالس الأحكام بالنسبة لما عدا ذلك من التعزيزات ـ عندما أدخلت المدونات المنقولة عن التشريع الفرنسي في سنة 1883 لتطبقها «المحاكم الأهلية» التي حلت بدورها محل المحاكم الشرعية ومجالس الأحكام معا ، ويستخلص أن كل ما كان موجودا في تشريعات الأقطار العربية منذ مئات السنين مرجعه إلى الدولة العثمانية التي حصرت الأحكام الجنائية الإسلامية في القرن الماضي في القصاص والدية[1] .

إن الدولة هي المسؤولة عن إضفاء الحماية الجزائية على التصرفات التي ترى بأنها جديرة بالحماية خاصة عندما تتصل بالمعاملات المالية التي قد تشكل عنصرا في استقرار المجتمع ، وقد تقترن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد إما بالسرقة أو بالنصب أو بالتهديد[2] .

إن تجريم إصدار الشيك بدون رصيد طبقا لنص المادة 374 من ق . ع . ج[3] له مدلوله لارتباط هذا الفعل بمبادئ الأخلاق والدين ، لأن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تحمل في طياتها نوع من الاحتيال والنصب على الغير قصد سلب أمواله ، لذلك جاءت الشرائع السماوية وآخرها الشريعة الإسلامية بعدة أحكام جنائية لمنع الظلم والتعدي على حقوق الآخرين وزجر الفاعلين[4] .

---

(1) للتفصيل في هذا الموضوع أنظر: د/أحمد راشد ، مقال بعنوان قضية الشريعة الإسلامية في مصر ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد2 ، مطبعة جامعة عين الشمس ، 1996 ، ص4.

(2) انظر د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، بيروت ، 1967 ، ص387 . وكذلك د . رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، ط3 ، بدون دار نشر ، 1986 ، ص522 .

(3) تنص المادة 374 ق . ع . ج على أنه: « يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:
1 ـ كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه .
2 ـ كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .
3 ـ كل من أصدرأو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان .

(4) في تعقب أصل قضية الشريعة الإسلامية نقول أنه من المحقق تاريخيا أن الأحكام الجنائية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، ظلت لبضعة قرون تطبق في المجتمعات العربية ـ مشرقها ومغربها بما في ذلك في الأندلس ـ تطبيقا كاملا في الغالب ، تواكبه اجتهادات الفقه في مجال التعزير لجعلها مسايرة لحاجات الضبط الإجتماعي المتغيرة في الزمان والمكان ما وسعت في ذلك أصول التشريع الإسلامي ومبادئه . إلى أن انحلت ثم زالت دولة العرب في الأندلس من ناحية ، واجترأت الدولة العثمانية من ناحية أخرى منذ منتصف القرن الخامس عشر على أحكام الحدود

إن المشرع التجاري الجزائري عمد إلى منح المتضرر في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد استعمال إجراءات الإدعاء المباشر قصد إزالة الضرر الذي أصابه من الجريمة[1] وذلك تماشيا مع معظم تشريعات الدول الأخرى[2] .

إن تميز السندات التجارية بالخصائص المذكورة سابقا هو ما جعلها تنفرد بنظام خاص بها لذلك أطلق الفقه على الأحكام المنظمة للأوراق التجارية وتداولها تسمية قانون الصرف ، كما يطلق على الإلتزام الناشئ مباشرة عنها تسمية الإلتزام الصرفي والدعوى التي يستند إليها حامل الورقة التجارية في مطالبة الملتزم بها بالوفاء بقيمتها بدعوى الصرف ، والمدة التي تسقط بانقضائها دعوى حامل الورقة بالسقوط والتقادم الصرفي[3] .

المطلب الثاني: أشخاص الشيك وأنواعه

كل السندات التجارية يتم التعامل بها لتسوية الديون في المعاملات بين الأشخاص ، وقد اشترط المشرع في كل سند ظهور أشخاص معينة لاكتمال أطرافه ولتحديد التزام كل واحد منهم ، فما هي أطراف الشيك وما هي أنواعه؟ نجيب عن هذا السؤال بالتطرق لأطراف الشيك في فرع أول ، وأنواعه في فرع ثاني .

الفرع الأول: أطراف الشيك

مادام الشيك سند يتم التداول به فهو ينتقل من شخص إلى آخر كما أن إنجاز العمليات المصرفية بواسطته تتطلب تدخل أطراف عديدة

الشرعية ، فأحلت مكانها أحكاما تعزيرية لا تتفق إطلاقا مع وظيفتها بحسبانها جرائم كبرى وعقوبات صارمة ملحوظا فيها أن الدين والدولة الإسلاميين . وقد تعللت الدولة العثمانية في أحداث هذا التحول الخطير بمبدأ « السياسة الشرعية » بمقولة أن إبدال التعازير بالحدود هو من قبيل السياسة في مقابلة الجنايات ، والواقع أن هذا التحول جاء في أعقاب فتح بيزنطة عند منتصف القرن الخامس عشر وتزايد أفواج الرعايا الذميين في دار الإسلام نتيجة لذلك ، فقد انساق الحاكم العثماني حينذاك وراء ما يوحي به فقه الإمام أبي حنيفة النعمان الذي اعتمده وتبناه العثمانيون دون سائر المذاهب من المغايرة في معاملة أهل الذمة جنائيا في دار الإسلام وأخر بسبب تكاثر الذميين في هذه الدار إخضاع الجميع لمعاملة تعزيرية موحدة .

(1) نص المادة 239 قانون الإجراءات الجزائية وما يليها .

(2) د . مجدي محب حافظ ، جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1994 ، بدون دار نشر ، 1995 ، ص157 . وكذلك د . إدوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية ، ط2 ، بدون دار نشر ، 1990 ، ص141 .

(3) د . محمدين عبد القادر ، انقضاء الإلتزام الصرفي بالسقوط والتقادم ، المرجع السابق ص9 .

لإتمامها ، وتتمثل هذه الأطراف في الساحب الذي يكون دائما هو صاحب الشيك أو نائبه ، والمستفيد الذي إما أن يكون شخصا أخرا أو الساحب نفسه عندما يقوم بسحب الأموال من رصيده والمسحوب عليه الذي يكون دوما إما بنكا أو مؤسسة مصرفية .

1. الساحب في الشيك:

نصت المادة 6/472 ق . ت . ج على إلزامية إدراج توقيع من أصدر الشيك ليكون صحيحا ، أي أن توقيع من أصدر الشيك بيان إلزامي في إنشائه ولم يذكر صراحة إدراج اسم الساحب عكس نظرائه في دول أخرى[1] .

إن عدم ذكر اسم الساحب وتوقيعه يفقد الشيك قيمته خاصة وأن المسحوب عليه مسؤول عن مراقبة توفر البيانات الإلزامية في الشيك كشرط للوفاء ، فبدون ذكر اسم الساحب لا يمكن معرفة من هو المدين به وبدون توقيعه لا يمكن صرف المبلغ لعدم ثبوت الالتزام

بالشيك ، فهذا التوقيع هو الذي يثبت توفر عنصر المديونية وبدونه لا يمكن تحميل الساحب أي التزام مهما كان نوعه ويكون الشيك غير الموقع مجرد ورقة لا ترتب أي التزام[2] ، بل أكثر من ذلك يرى البعض بأنها لا تصلح حتى لتكون سندا مدنيا[3] ، حتى ولو كان متضمنا اسمه وعنوانه الكاملين مع جميع البيانات الإلزامية الأخرى[4] ، فمسألة التوقيع تعد جوهرية ولا غنى عنها في جميع الالتزامات التي يعتد فيها بالشكلية[5] ، لذلك أحاط المشرع هذه المسألة بضوابط عديدة منعا للتقليد والتزوير ،

(1) تنص المادة 473 / وق . ت . م: « يجب أن يشتمل الشيك على البيانات التالية: اسم وتوقيع من أصدر الشيك» هنا المشرع المصري اشترط صراحة ذكر اسم الساحب لأن التركيز فقط على التوقيع قد يطرح إشكالا في حالة ما إذا كان الشيك يحتوي على توقيع فقط دون الاسم ، رغم أن المشرع الجزائري اشترط توفر توقيع الساحب وهذا يعني بالضرورة ذكر اسم الساحب حتى يتم التأكد من أن التوقيع لصاحبه ، لكن كان من الأفضل النص على ذكر اسم وتوقيع الساحب تفاديا لكل لبس .

(2) د . عصام حنفي محمود ، الأحكام المستحدثة للشيك ، ص30 .

(3) مصطفى مجدي هرجة ، جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة ، ط62 ، د . د . ن ، 1990 ، ص87 .

(4) د . علي محمد علي بني مقداد ، المرجع السابق ، ص39 .

(5) في شرح وتفصيل مسألة التوقيع ، انظر: د . سليمان مرقس ، أصول الإثبات في المواد المدنية ، ط2 ، القاهرة ، 1952 ، ص39 .

كما نص المشرع الجزائري في المادة 480 ق . ت . ج[1] على استقلالية التوقيعات عن بعضها البعض في حالة تعددها وأن كل توقيع يرتب التزاما جديدا على عاتق صاحبه .

سمح المشرع بسحب الشيك عن طريق الوكالة غير أنه حمل الساحب الظاهر (النائب) مسؤولية شخصية في حالة تجاوز حدود الوكالة وحسم المسألة منعا للبس والدخول في تفاصيل أحكام النيابة[2] وحالة سحب شيك بدون رصيد من الوكيل بعلم الموكل ، فإن هذا الأخير يعاقب باعتباره شريكا[3] .

إذن يصح أن يكون الساحب شخصا واحدا ويسحب الشيك بنفسه أوعن طريق الغير بوكالة أويكون الساحب أكثر من شخص كما هو الحال في الجمعيات والشركات التي يشترط فيها قانونها الأساسي توقيع الرئيس وأمين المال مثلا لصرف شيكات الشخص المعنوي ، وفي هذه الحالة تقع المسؤولية الجزائية على كل موقع وإذا كانت إحدى التوقيعات باطلة لأي سبب كان كانعدام الأهلية ، فإن ذلك لا يؤثر على باقي التوقيعات عملا بأحكام المادة 480 ق . ت . ج ، ويمكن القول بأن سحب الشيك بدون وكالة أوتجاوز الوكيل حدود نيابته يعد بالنسبة للموكل أو الأصيل بمثابة إصدار شيك بدون توقيع ، إذ يعتبر الشيك في هذه الحالة بدون قيمة ولا يعتد به في التعامل على الإطلاق[4] .

2. المستفيد في الشيك:

نصت المادة 472 ق . ت . ج على البيانات الإلزامية الواجب توافرها عند إنشاء الشيك ولم تشمل اسم المستفيد ، وهذا النقص قد يثير العديد من

---

(1) تنص المادة 480 ق . ت . ج: « إذا كان الشيك مشتملا على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام به أو كان محتويا على تواقيع مزورة أو تواقيع أشخاص وهميين أوتواقيع لا تلتزم لأي سبب آخرالأشخاص الذين وقعوا الشيك أو الذين وقع الشيك باسمهم فإن ذلك لايحول دون صحة الموقعين الآخرين » .

(2) تنص المادة 481 ق . ت . ج على أنه: « من وقع شيكا بالنيابة عن شخص ولم يكن وكيلا عنه ، في ذلك يصبح بتوقيعه ملزما شخصيا بمقتضى الشيك ، وإذا أوفى ، آلت له نفس الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه ، ويجري مثل ذلك على من تجاوز حدود نيابته » .

(3) راجع في ذلك ، إبراهيم حامد طنطاوي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، ط1 ، بدون دار نشر ، 199 .

(4) حامد الشريف ، الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 ، ص31 .

الإشكالات في تحديد هوية الحامل الشرعي للشيك ، إذ قد تثار دفوع عديدة حول تسليم الشيك إراديا أو سرقته من قبل حامله ، فمدى شرعية حيازة السند قد تكون محل منازعات سواء عند تقديم الدفوع أو الطلبات[1] .

إن المشرع التجاري الجزائري شدد على إصدار الشيك بدون رصيد ولم يهتم كثيرا بالمستفيد لأن الشيك يصح أن يصدر لاسم شخص معين أو لأمره أو لحامله (م485 ق . ت . ج) ومع ذلك فقد اشترط المشرع إثبات شخصية مسلم الشيك للوفاء بواسطة وثيقة رقمية تحمل صورته ومن هنا يتبين بأن الوفاء بالشيك لا يكون إلا لشخص معلوم ومعروف الهوية يثبتها بوثيقة رسمية تحمل صورة المعني ، وهذا للتحقق من صحة شخصه ومنه يرجع إليه في حالة وجود أي إشكال .

يتجلى بوضوح أن اسم المستفيد لا يعد بيانا إلزاميا لإنشاء الشيك عكس ما هو عليه في السفتجة والسند لأمر ، فإذا صدر الشيك بدون ذكر اسم المستفيد يعتبر شيكا لحامله شأنه شأن التظهير على بياض[2] ، غير أن تزويراسم المستفيد من المسائل التي يعاقب عليها القانون لأن الساحب يقصد من وراء تحريره للشيك تسوية دين قائم على عاتقه ، واستفادة شخص آخر غير دائنه بمبلغ الشيك لا يؤدي إلى تبرئة ذمته من الدين القائم[3] رغم أن المشرع سمح في المادة 476 ق . ت سحب شيك لغير مسمى واعتبرت المادة المذكورة الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد أنه بمثابة شيك لحامله وهذا ما أخذت به معظم التشريعات إذ لا تولي أي اهتمام لاسم المستفيد[4] ، وإذا كان الشيك محررا لحامله يكون صالحا

(1) انظر في هذا الموضوع: د . حسني الجندي ، وسائل الدفاع أمام القضاء ، الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير ، بدون دار نشر ، 1989 ، ص11 .

(2) نصت المادة 488 / 2 ق . ت . ج: « و يجوز ألا يعين المستفيد في التظهير وأن يكون مقصورا فحسب على توقيع المظهر وهو التظهير على بياض وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط لصحة التظهير أن يكون مكتوبا على ظهر الشيك أو على الورقة الملحقة» ونصت المادة 477 / 3 ق . ت . م على اعتبار الشيك الذي يصدر بدون ذكر اسم المستفيد أنه صدر لحامله ، ويعتبر التشريع المصري بيان اسم المستفيد من البيانات الاختيارية(راجع في هذا الموضوع: د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 27) .

(3) انظر في هذا الموضوع: حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص85 .

(4) تقابل المادة 472 ق . ت . ج المادة 228 ق . ت . أردني والمادة 473 ق . ت . مصري التي لا تذكر في تعدادها للبيانات الإلزامية في الشيك اسم المستفيد(للتفصيل في هذا الموضوع ، انظر: د . محمد علي محمد بني مقداد ، المرجع السابق ، ص60) .

للتداول به بمجرد التسليم[1] .

3. المسحوب عليه في الشيك:

اعتبر المشرع التجاري الجزائري في نص المادة 472 ف3 اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع بيانا إلزاميا لإنشاء الشيك ، فبدونه يكون الصك بدون قيمة لعدم معرفة الشخص الواقع على عاتقه دور الوفاء ، ويكون المسحوب عليه دوما إما بنكا أو هيئة مالية مؤهلة قانونا[2] وبين المشرع في نص المادة 474 ق . ت . ج الجهات التي يحق لها أن تقوم بالوفاء بالشيكات ، وقضت المادة 537 ق . ت . ج بمعاقبة كل من أصدر شيكا لغير الجهات المبينة في المادة 474 سالفة الذكر[3] وهذا الحكم ينفرد به قانون التجارة لما تتصف أحكامه بالقساوة ضمانا لسرعة التنفيذ ودعم الإئتمان ، علما أن هذه الأحكام غير مألوفة في القانون المدني[4] .

يتجلى بوضوح أن المسحوب عليه لا يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا غير تلك الأشخاص المبينة من طرف المشرع ، غير أنه في بعض الدول لا تجعل عملية سحب الشيكات مقتصرة على

---

(1) انظر نقض تجاري فرنسي في 18 ديسمبر 1990 Cite رقم2203 ، نقض 3ديسمبر1991 . J . R A . 1992D ـ 207 بنك 1992 ـ 645 مع تعليق Rives Lance ، المجلة الفصلية 1992 ـ 423 مع تعليق كابريال ، 18 أكتوبر 1994 ، المجلة الفصلية 1994 ـ 165 مع تعليق . Teyssie

Serquigny, La Elause Nona Ordre Dana et Cheque, Banque 1960, 429

أشار إليه في الهامش رقم 1 د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص28.

(2) تنص المادة 526 مكرر ق . ت . ج: « يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا ، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها ، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر » ، كما تنص المادة 526 مكرر8 ق . ت . ج على أنه: « يقوم بنك الجزائر بانتظام بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا . . . »

(3) سميرجميل حسين الفتلاوي ، العقود التجارية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1987 ، ص18 .

(4) تنص المادة 474 ق . ت . ج: « لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية . كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب إتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك » ، أما المادة 537 ق . ت . ج فتقضي بـ: « من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه أو وضع به تاريخا مزورا أو من سحب شيكا على هيئة خلاف الهيئات المنصوص عليها في المادة 474 ، يعاقب بغرامة قدرها 10 في المائة من مبلغ الشيك ولا يجوز أن تكون هذه الغرامة أقل من مائة دينار » .

البنوك فحسب ، بل تجعل ذلك ممتدا إلى أي شخص آخر مماثل[1] .

يتضح مما سبق بأن ذكر اسم المسحوب عليه بيان إلزامي لمعرفة البنك أو المؤسسة المصرفية التي يتوجه إليها الحامل أو المستفيد لطلب الوفاء ، وعادة مايكون الشيك عبارة عن نموذج مطبوع من طرف المسحوب عليه نفسه ، غير أنه عدم تحرير الشيك على نموذج مطبوع ليس خرقا جوهريا للبيانات الإلزامية التي يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته التجارية[2] .

إن إلزامية تحرير الشيك وإجراء العملية الصرفية وفق النموذج المقدم من طرف المسحوب عليه لزبونه ومدى عدم صحة الوفاء بأي نموذج آخر مسألة مازالت تطرح جدلا كبيرا بين الفقهاء سيما في فرنسا أين يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الشيك المقدم للمسحوب عليه غير النموذج الصادر منه مجرد ورقة تفقد صفتها كشيك ولا يجب الوفاء به ، أما البعض الآخر يرى عكس ذلك وينادي بضرورة الوفاء مادام الصك يحتوي على جميع البيانات الإلزامية والضرورية لطلب الوفاء لأن تغيير النموذج لا يرتب أي أثر سلبي على المسحوب عليه المطالب بالاستجابة لأمر الساحب[3] .

إن التشدد في استعمال النماذج المسلمة من طرف المسحوب عليه للزبون دون غيرها لا تبرره دوافع قانونية وإنما مرده إلى عوامل اقتصادية بحتة ومن بينها التشهير باسم المسحوب عليه ، فمن غير المنطقي أن يسمح للساحب توقيع الشيكات بواسطة الغير بالإنابة أو بالوكالة[4]ويقابل هذه الحرية التحديد الصارم في استعمال نموذج معين ورفض باقي النماذج

(1) تجيز المادة 3 من التشريع الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1935 أن يكون المسحوب عليه بنكا أو شخصا آخرا مماثلا(انظر:

RIPERT et ROBLOT, traité de droit commercial, tome 2, librairie générale de droit et de Jurisprudence E . J . A . Paris 1996 . p 290 .

(2) انظر: د . محمد جمعة عبد القادر ، جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد علما وعملا ، ط1 ، د . د . ن ، 1987 ، ص82 .

(3) C . GAVALDA et J . STOUFFLET, droit du crédit , t . 2,Effets de commerce, litec , p186 .

(4) للتفصيل في هذا الموضوع انظر:

J . PERCEROU et J . BOUTERON ,La nouvelle législation française et internationale de la lettre de change ,t 1,Sirey 1957 ,p19 .

الأخرى رغم احتوائها على جميع البيانات المطلوبة قانونا رغم أن بعض الدول تسمح باستعمال ورقة عادية وإذا لم يكن هناك رصيد مقابل هذه الورقة العادية تتم متابعة الساحب من أجل إصدار شيك بدون رصيد[1] .

إن السماح للأشخاص باستعمال الشيك المكتبي من دون شك يخفف عنهم مشاكل وعناء انتظار النماذج خاصة عند ندرتها أو تأخر وصولها أو في حالة نسيانها وعدم نقلها في الوقت المناسب غير أن تشدد البنوك في إلزامية استعمال النماذج التي تختارها مرده عامل اقتصادي ، إذ تعمد الكثير من البنوك إلى اعتماد تقنيات الطبع الحديثة والتفنن في تجميل دفاتر الشيكات التي تراها بمثابة بطاقة إشهارية يتم التداول بها بين الأشخاص مما يزيد بالتعريف بالمسحوب عليه نظرا لما تحمله هذه الشيكات من معلومات وافرة على المسحوب عليه من اسم وعنوان ورمز وحتى أرقام حسابات البنك أو المؤسسة المعنية مما يسهل التعامل معها أو الاتصال بها عند الحاجة .

الفرع الثاني: أنواع الشيكات

إذا كانت السفتجة واحدة والسند لأمر واحد فإن الشيك له عدة أنواع بحسب الغرض الذي يؤديه[2]فيمكن التمييز بين أنواع عديدة من الشيكات منها الشيك المسطر والشيك المؤشر وشيك المسافر والشيك المقيد في الحساب وهذه الأنواع أساسها البيانات الواردة فيها والغرض الذي سحبت

(1) إن القانون التجاري الأردني في نص المادة 230 لم يحدد الجهة التي يجوز لها إصدار شيكات وإنما جعلها مطلقة ولا يعد الشيك المكتوب على ورقة بيضاء من طرف أي شخص باطلا وذلك عكس المشرع المصري الذي يشترط في قانون التجارة رقم 17 / 1999 في نص المادة 475 أن يكون الشيك محررا على النموذج المسلم من البنك المسحوب عليه ، فالقانون التجاري الأردني يعتبر الشيك المحرر من طرف الساحب على ورقة بيضاء شيكا صحيحا ومرتبا لكافة الآثار ويسميه المشرع بالشيك المكتبي إلا أنه في الواقع تلجأ معظم البنوك إلى رفض هذه الشيكات لأنها غير صادرة عنها وفي حالة عدم وجود رصيد تتم متابعة ساحب الشيك المكتبي وفقا لنص م 421 / 1 ـ أ من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أنه:

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية:

أ ـ إذا أصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف» .

لمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع ، انظر د . محمد علي محمد بني مقداد ، المرجع السابق ، ص28 .

(2) من بين أنواع الشيكات التي خصها المشرع الجزائري بالفصل الخامس في القانون التجاري الشيك المسطر الذي أورد له المواد من 512 إلى 514 نظرا لما يتميز به هذا النوع بأحكام خاصة في الوفاء .

من أجله ، غير أن تنوعها لا يخرجها من وصفها شيكات وتخضع لنفس الأحكام التي سنها المشرع ماعدا تلك التي أولاها قواعد خاصة بها نظرا لما يترتب عن استعمالها أو كيفية الوفاء بها ، ويمكن تفصيل أنواعها على النحو التالي:

1 . الشيك المسطر:

هو ذلك الشيك الذي يحتوي على وجهه خطين متوازيين ولا يوفي بقيمته المسحوب عليه إلا إلى مصرف معين أو إلى عميله إذا كان هذا المصرف هو المسحوب عليه وهذا ما قضت به المادة 513 ق . ت . ج ، ونصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على عدم جواز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف آخر ، ولا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غيرهم « ويعتبر من الشيكات المسطرة الشيك المعد للقيد في الحساب والذي بالرغم من أن القانون الجزائري لا يعترف به إلا أنه اعتبرها كشيكات مخططة »(1) .

لقد خص المشرع التجاري الجزائري الشيك المسطر بعناية خاصة إذ أورد له أحكاما تضمنتها المواد من 512 إلى 514 وسمح للساحب أو لحامل الشيك أن يسطره ويترتب على ذلك الآثار المبينة في نص المادة 513 ق . ت . ج .

***أنواع التسطير:**

حسب نص المادة 03/512 من ق . ت يكون التسطير إما عاما أو خاصا وذلك حسب البيانات الواردة فيه .

أ . التسطير العام:

قضت المادة المذكورة أعلاه على أن التسطير العام هو الذي لا يتضمن بين الخطين أي تعيين أو كلمة « مصرف » أو ما يقابلها .

إن عملية تسطير الشيك من شأنها حماية المتعاملين بهذه الورقة التجارية من خطر الضياع أو السرقة أو التزوير « فإذا ضاع مثل هذا الشيك أو سرق أو زور لا يمكن قبض قيمته من قبل من وجده أو زوره ، إنما

(1) د . راشد راشد ، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ، ص 136 .

يتعين عليه أن يحوله إلى بنك تحويلا ناقلا للملكية أو أن يكلف أحد البنوك بتحصيل قيمته لحسابه ، ولا تقبل البنوك مثل هذا التكليف إلا من عملائها »[1] .

إن الشيك المسطر أو المخطط تسطيرا عاما يكون إما بترك المساحة بين الخطين المتوازين خالية من أي بيان أي « على بياض أو يكتب بينهما لفظ « بنك » بدون تحديد فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية »[2] ، وهذا ما قضت به المادة 3/512 .

ب. التسطير الخاص:

يجوز لساحب الشيك أن يقوم بتسطيره وأن يضع بين الخطين المتوازين اسم أحد البنوك أو المصارف التي بين الخطين وهذا ما قضت به أحكام 03/512 من ق . ت ، وأجاز المشرع تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص وذلك بكتابة اسم أحد البنوك أو المصارف بين الخطين المتوازيين ، إلا أنه منع تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام لأن ذلك يقتضي شطب اسم البنك وهذا من شأنه أن ينقص في الائتمان « وإذا حصل فإنه يعد كأنه لم يكن ويتم تسطير الشيك من الساحب عند إنشائه أو الحامل (المستفيد أو أحد المظهرين اللاحقين) ولا فرق إذا كان الشيك المسطر اسميا أو لأمر أو للحامل »[3] .

2. الشيك المعتمد أو المصدق:

وهو ذلك الشيك الذي يقدمه إما الساحب أو الحامل للمسحوب عليه لاعتماده أو التصديق عليه ، وذلك بالتأشير على وجه السند إثباتا لوجود مقابل الوفاء لديه ، وإذا حصل أن قام المسحوب عليه باعتماد الشيك وتصديقه ، فإن ذلك يعد قرينة على وجود مقابل الوفاء « لذا يلتزم المسحوب عليه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل »[4] .

---

(1) د . زهير عباس كريم ، النظام القانوني للشيك ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، (بدون تاريخ الطبع) ، ص 353 .

(2) د . نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 11 .

(3) د . صبحي عرب ، محاضرات في القانون التجاري الجزائري ، الأسناد التجارية(السفتجة ، السند لأمر والشيك) ، ديوان الطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص 141 .

(4) د . زهير عباس كريم ، المرجع السابق ، ص 359 .

إنه بمجرد حصول الساحب أو الحامل على اعتماد الشيك يتحقق الاطمئنان على مقابل الوفاء لأن المسحوب عليه ملزم بتجميده إلى غاية طلبه ، فإجراء الاعتماد يرتب على المسحوب عليه التزام دفع مقابل الوفاء لذلك يعمد إلى تجميده لحين تقديم الشيك للوفاء و« اعتماد الشيك يكون بكتابة صيغة تتضمن بيان الاعتماد والمبلغ الذي من أجله سحب الشيك والمؤسسة المسحوبة عليها والتاريخ وتوقيع المسحوب عليه »[1] ، وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد الشيك من قبل المسحوب عليه إجراء يختلف عن القبول المنصوص عليه في أحكام السفتجة لأن هذا الأخير يرتب التزاما صرفيا على المسحوب عليه الذي يصبح بمجرد وضع بيان القبول الملتزم الأصلي بالوفاء .

3. الشيك المؤشر:

يقصد به تأشير المسحوب عليه على الشيك بطلب من الساحب أو الحامل لإثبات وجود مقابل الوفاء عند تاريخ التأشير ، ولا يرتب ذلك التزام المسحوب عليه بتجميد مقابل الوفاء ، وإنما غايته التأكد من وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب .

إن التأشير على الشيك بناءا على طلب من الحامل أو الساحب لا يعتبر بمثابة قبول المسحوب عليه للشيك لعدم خضوع الشيك لشرط التقديم أو عدم التقديم للقبول ، وإنما يفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير وهذا ما قضت به المادة 475 من ق . ت .

إن هذا الإجراء عمليا نادر الوقوع لأن الحامل عادة يلجأ إلى سحب مبلغ الشيك لأنه قابل للدفع بمجرد الإطلاع أو قد يطلب من الساحب منحه شيكا مشمولا ببيان الاعتماد لأن المسحوب عليه في هذه الحالة يقوم بتجميد مقابل الوفاء لفائدة الحامل أو المستفيد .

4. الشيك السياحي:

يسمى كذلك بشيك المسافر ويتم التعامل به عندما يسحب البنك شيكا على أحد فروعه أو وكلائه في الخارج ولا يتم كذلك إلا بتوقيع خطاب صادر من البنك أمام موظف مختص ، وقد سمح المشرع بذلك في نص المادة 477 من ق . ت رغم أن المشرع الجزائري لم يسميه صراحة

(1) د . راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 137 .

إلا أن هذا النوع يدخل ضمن هذه الفئة التي أقرتها المادة 02/477[1] بشرط أن لا يكون هذا الشيك صادرا لحامله .

إن توقيع الموظف المختص يتم عند اقتناء هذه الشيكات من طرف العميل الذي يقوم بسحب مبالغها نقدا من أي بنك وعند وصوله إلى المكان المقصود من السفر يضع توقيعه مرة ثانية شرط أن يكون مشابها لتوقيعه الأول وبهذا يثبت بأنه مالك تلك الشيكات وتصرف له مبالغها ، ويرى الفقهاء[2] بأن هذا النوع من الشيكات بدأ استعماله في البلاد الأنجلو سكسونية ثم شاع في بقية دول العالم ، إذ يسحب البنك شيك المسافر على فروعه أو وكلائه في الخارج ويزود به عملية المسافر الذي يوقع على خطاب صادر من البنك بحضور الموظف المختص .

إن هذا النوع من الشيكات فجر جدالا فقهيا حول ما إذا كانت شيكات حقيقية أم مجرد سند يشتمل على « تعهد بالأداء وليس أمرا بالأداء وهذا رأي الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية ، وتتمثل الفائدة باعتبار هذه السندات شيكات أو مجرد محررات عادية في تطبيق قواعد الشيك عليها أو تطبيق القواعد العامة للمحررات العادية »[3] ، خاصة وأن البنك مصدر أمر لأحد فروعه أي لنفسه[4] .

5. الشيك المقيد في الحساب:

تقر بعض التشريعات هذا النوع من الشيكات التي لا يجوز دفع قيمتها نقدا وإنما يتم ذلك بإجراء المقاصة بعد القيد في سجلات الاعتماد في الحساب ، ونجد بأن المشرع لم يقر هذا النوع من الشيكات ولجأ إلى تعداد بياناته[5] ويمكن تعريفه بأنه صك مكتوب وفق نموذج يختاره المصرف لأداء الوفاء فقط ورتب عقوبات جزائية عن الإخلال بالالتزام

(1) تنص المادة 477 / 02 ق . ت . ج على أنه:
« ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله » .

(2) د . نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص120 .

(3) د . راشد راشد ، المرجع السابق ص 139 .

(4) محمد اسماعيل يوسف ، المرجع السابق ، ص32 .

(5) عدد المشرع الجزائري البيانات في المادة 472 من ق . ت وأورد ذلك تحت عنوان في إنشاء الشيك وصيغته فنشأة الشيك ووجوده القانوني مرتبط بتوفر البيانات الإلزامية التي اشترطها المشرع في أحكام المادة 472 وما يليها من ق . ت . ج .

فيه[1] ، واعتبر تلك المسحوبة في الخارج والواجبة الوفاء بها في الجزائر مجرد شيكات مسطرة وهذا ثابت في نص المادة 514 من ق . ت[2] .

المبحث الثاني

إنشاء الشيك والوفاء به

إن إنشاء الشيك خاضع لقواعد سنها المشرع وبين فيها شروطا معينة إذا توفرت أنشئ الشيك صحيحا وكان خاضعا للقواعد المستحدثة له وكان قابلا إما للتداول به أو لتقديمه للمسحوب عليه في أي وقت يشاء الحامل مادام أنه غير مهمل أي في الميعاد المحدد قصد الحصول على المبلغ المبين فيه ، وهذا ما يسمى بعملية الوفاء ، لذلك نتطرق لمسألة إنشاء الشيك في مطلب أول ونخصص المطلب الثاني للوفاء بالشيك الورقي والإلكتروني .

المطلب الأول : إنشاء الشيك

إن أحكام الشيك المتعلقة بإنشائه أخذت معظمها من أحكام قانون جنيف الموحد خاصة وأن الشيك شأنه شأن السفتجة والسند لأمر لا ينشأ إلا بتوافر بيانات حددها المشرع في نص المادة 472 من ق . ت . ج[3] ، وباستكمالها ينشأ الشيك صحيحا ، لذلك نتطرق لهذه البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك في فرع أول ونخصص الفرع الثاني للبيانات الإختيارية التي يمكن إدراجها في الصك دون أن يمس ذلك صحته وترتيبه لكافة الآثار القانونية .

الفرع الأول : البيانات الإلزامية لإنشاء الشيك

لقد اعتبر المشرع الجزائري الشيك من بين السندات التجارية وخصه

(1) أدرج المشرع الجزائري واقعة إصدار شيك بدون رصيد ضمن الأفعال المجرمة وقد نص في المادة 374 من قانون العقوبات على معاقبة كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد أو كل من ظهر شيكا في الظروف المشار إليها مع علمه بذلك أو كل من عطل وظيفة الشيك في قابليته للوفاء بمجرد الإطلاع وبالإضافة إلى هذه العقوبات الجزائية قرر المشرع التجاري تطبيق عوارض الدفع المنصوص عليها في المواد 526 مكرر16 من ق . ت . ج .

(2) تنص المادة 514 من ق . ت . ج على أن: « الشيكات المعدة للقيد في االحساب والتي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الدفع في الجزائر ، تعتبر كشيكات مسطرة» .

(3) قرر المشرع في نص المادة 473 ق . ت . ج عدم اعتبار السند شيكا إذا لم يحتو على أحد البيانات المذكورة في المادة 472 مع استثناء بيان عدم ذكر مكان الوفاء أو ذكر أكثر من مكان أو عدم ذكر مكان إنشائه ، ففي هذه الحالات تصدى المشرع للنقص بإعطاء حلول لذلك .

بأحكام مشتركة مع السفتجة والسند لأمر ، كما ميزه بأحكام خاصة به تسري عليه سواء في التداول أو الوفاء ، واشترط المشرع بيانات إلزامية في الشيك لكي يكتسب هذه الصفة ولكي يكون خاضعا للقواعد المخصصة له ، وتتمثل أساسا في بيانات شكلية نبينها على الشكل التالي:

1. تسمية السند بذكر كلمة شيك:

إن تسمية الشيك ضرورية ليتم تفرقته عن الأوراق التجارية الأخرى سيما السفتجة الواجبة الدفع لدى الإطلاع « وقد اعتبر الاجتهاد القضائي أن السند الذي لا يتضمن في متنه كلمة الشيك لا يفقد صفته كشيك ويبقى من الناحية الجزائية محتفظا بهذه الصفة فيعاقب الساحب إذا لم يكن لدى المسحوب عليه بتاريخ إنشائه مقابل الوفاء اللازم لتأدية قيمته »[1] . وقد نص المشرع التجاري الجزائري في المادة 1/472 على إلزامية ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها وهذا تماشيا مع ما جاء في أحكام قانون جنيف الموحد الذي يشترط ذكر عبارة شيك على متن الصك[2] .

2. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين:

هذا البيان مشترك بين الشيك والسفتجة ، أما السند لأمر فيتضمن تعهد غير مشروط ، لأن المتعهد هو الساحب الذي يدفع عند ميعاد الاستحقاق ، لذلك لا يجوز في الشيك تعليق الأمر بالدفع على شرط أو تقييد ذلك بزمن معين كون هذا السند واجب الدفع بمجرد الإطلاع باعتباره أداة وفاء[3] ، إلا أنه عادة عند سحب الشيك من قبل مصرف على أحد فروعه يتم تعليق أمر أدائه على إعلان مسبق للمسحوب عليه ويجب تحديد المبلغ النقدي تحديدا دقيقا عند سحب الشيك[4] .

3. اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع(المسحوب عليه):

يجب أن يكون المسحوب عليه مصرفا أو مؤسسة مالية أو صكوك بريدية أو خزينة عامة أو قباضة مالية أو غيرها من المؤسسات المصرفية

(1) د . صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص136 .
(2) انظر: د . جمال الدين عوض ، الشيك في قانون التجارة ، رقم 17 لسنة 1999 وتشريعات الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص48 .
(3) د . كمال محمد أبو سريع ، الأوراق التجارية في ق . ت ، دار النهضة العربية ، 1983 ، ص381 .
(4) د . محمود سمير الشرقاوي ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص267 .

المرخص لها قانونا ، إلا أنه يجوز أن يسحب المصرف شيكا على فروعه أو أن يسحب الفرع على مركزه الرئيسي مع المنع لأن يكون الشيك في هذه الحالات لحامله وهذا ما قضت به المادة 477 من ق . ت .

4. بيان المكان الذي يجب فيه الدفع:

اشترطت المادة 4/472 لإنشاء الشيك بيان المكان الذي يجب فيه الدفع إلا أن المادة الموالية لها 473 من ق . ت اعتبرت عدم ذكر مكان الوفاء نقصا لا يؤدي إلى عدم صحة الشيك واعتبرت المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للدفع .

5. بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه:

نص المشرع في المادة 5/472 من ق . ت على بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه إلا أن عدم ذكر مكان إنشائه يعتبر بأنه قد تم في المكان المبين في جانب اسم الساحب[1] « المادة 443 فقرة أخيرة من ق . ت » ولم يرتب المشرع البطلان على الشيك الذي يحتوي تاريخ مزور وإنما قرر عقوبات لذلك[2] ، وقد اعتبر كذلك المشرع المصري موطن الساحب هو مكان إصدار الشيك في حالة عدم ذكره ، إذ نصت المادة 474/ب من قانون التجارة المصري على أنه إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب وقد أشارت إلى ذلك أيضا المادة 8 من المرسوم الفرنسي المعدل في 1 فبراير1943 م[3] ، إلا أن المشرع المصري خلافا لموقف المشرع الجزائري فإنه إعتبر في قانون التجارة رقم17 لسنة 1999(المادة 473/هـ) أن الشيك الذي لا يحمل تاريخا عند إصداره تنتفي عنه صفة الشيك وقد سارت على هذا الحكم محكمة النقض بفرنسا[4] .

إن أهمية ذكر تاريخ إنشاء الشيك تتجلى في معرفة مدى تمتع الساحب بالأهلية وكذا توفر مقابل الوفاء لأن الرصيد يشترط وجوده عند

(1) وهو نفس الموقف المتخذ في ق . ت . م ولقانون الليبي المأخوذ عن قانون جنيف الموحد(انظر: محمد إبراهيم خليل ، التعليق على قانون التجارة الجديد ، القاهرة ، 2000 ، ص737) .

(2) قضت المادة 537 من ق . ت تغريم الساحب الذي لا يلتزم بأحكام المادة 472 / 05 .

(3) J . ESCARA . Cours de droit commercial: Paris 1952, op . cit , p480

(4) الشيك الذي لم يتحدد تاريخه باليوم والشهر والسنة يكون باطلا . نقض تجاري فرنسي 24 / 6 / 1997م دالوز1997 ـ 933 ـ فصلية القانون التجاري 1997 ـ 655 ـ COBRILLAC ـ المادة 28 من التشريع الفرنسي الصادر في 30 ديسمبر 1991م وراجع أيضا نقض تجاري فرنسي 16 / 6 / 1992 المجلة الفصلية للقانون (أشار إليه د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص24) .

إصدار الشيك ، أما مكان السحب فيفيد في تحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في حالة التنازع والمشرع تصدى لحالة عدم ذكر مكان السحب ، فإذا « لم يذكر مكان سحب الشيك أعتبر مكان السحب هو المكان الذي ذكر بجانب اسم الساحب[1] .

غير أن بعض التشريعات ، كالتشريع المصري تقرر البطلان عندما يتعلق الأمر ببيان التاريخ فإذا كان الشيك يحمل تاريخين فيعتبر هذا الدفع من أهم الدفوع التي تثار في جرائم الشيك بدون رصيد حيث أن أحكام محكمة النقض قد استقرت عليه في العديد من أحكامها وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق المادة 337 من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا[2] وهذا الحكم لم يأخذ به المشرع التجاري الجزائري .

6. توقيع من أصدر الشيك(الساحب):

إن إنشاء الشيك بصفة صحيحة تقتضي ظهور توقيع الساحب عملا بنص المادة 6/472 ، لأن التوقيع هو العنصر الدال على الإلتزام فبدون توقيع الساحب يكون السند بدون قيمة ولا وجود لأي التزام بموجبه .

إن بيان التوقيع ضروري في جميع التصرفات القانونية التي تفرغ في شكل مكتوب « إذ بدون توقيع ساحب لا يكون للصك المحرر أية قيمة »[3] ، أما فيما يخص ذكر اسم المستفيد فإن المشرع التجاري الجزائري لم يعتبره بيانا إلزاميا لأن عدم ذكر اسم المستفيد يجعل الشيك صادرا لحامله ويكون قابلا للتداول بمجرد التسليم[4] .

جزاء تخلف البيانات الإلزامية الخاصة بإنشاء السندات التجارية:

إذا تخلف بيان من البيانات الإلزامية عند إنشاء السندات التجارية فإنه كقاعدة عامة ، يفقد السند صفته التجارية وقد يكتسب صفة سند آخر إذا توفرت فيه شروطه ، غير أن بعض البيانات أوجد لها المشرع حلولا ومخارج قانونية بحيث لا تؤثر في صحة إنشاء السند .

(1) د . نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص113 .
(2) حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص23 .
(3) د . صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص138 .
(4) وهو ما أخذ به كذلك المشرع المصري في نص المادة 477 / 3من قانون التجارة لعام 1999 .

بالرجوع إلى أحكام المواد 390 ، 366 و473 ق . ت . ج نجد بأن المشرع لم يبطل السندات التجارية في حالة عدم ذكر مكان إنشائها ، إذ يعتبر المكان الموجود إلى جانب الساحب هو مكان الإنشاء ، كما يعتبر أن السند واجب الدفع بمجرد الإطلاع إذا لم يذكر فيه تاريخ الاستحقاق ، وإذا لم يذكر مكان الوفاء ، فإنه يؤخذ بالمكان الموجود إلى جانب المسحوب عليه ، وإذا كانت هناك عدة أماكن فالأخذ يكون بالمكان الأول .

الفرع الثاني : البيانات الإختيارية في إنشاء الشيك

إنه بمجرد توفر البيانات الإلزامية ينشأ السند ويكون قابلا للتداول ، وزيادة عن هذه البيانات الإلزامية التي تطرقنا إليها سابقا لا مانع في أن تحتوي السندات على بيانات أخرى لا تأثير لها في إنشائها وإنما تزيد من قيمتها في الوفاء والائتمان وتشجع قبولها كأداة تعامل في التجارة وتسهل طريقة تداولها والوفاء بها ، هذه البيانات إما أن تزيد أو تنقص في الإلتزام بشرط ألا تتعارض مع أهداف وجود السند أو تداوله ، ومنها:

1 . بيان شرط عدم الضمان:

لا يمكن تصور إمكانية إدراج الساحب لشرط عدم ضمان الوفاء ، لأن هذا الشرط يتنافى مع غرض السند فعدم الضمان يخص القبول ، إذ بإمكان الساحب أن يدرج شرط عدم ضمان القبول كاستثناء للمبدأ المنوه عنه في نص المادة 394 من ق . ت . ج ، « وإذا وضع الساحب شرط عدم الضمان في السفتجة فمعناه أنه استبعد التزامه بالضمان عن عاتقه وعاتق كل المظهرين في السفتجة في مواجهة الحامل »[1] .

أما بخصوص السند لأمر فإنه ما دام لا يقدم للقبول ، فإن المراد من عدم الضمان هو عدم ضمان الوفاء ، إذ يجوز للمظهرين إدراج هذا الشرط في السند لأمر ، غير أنه لا يجوز للساحب أي المتعهد إدراج شرط عدم ضمان الوفاء ، والشرط الموضوع من المظهر يقتصر أثره على من اشترطه فقط »[2] .

إن إدراج الساحب لشرط عدم الضمان لا يعني منع الحامل من

(1) د . راشد راشد ، المرجع السابق ، ص31 .

(2) د . فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري(الشركات ، الأوراق التجارية ، المتجروالتجار في العقود التجارية) ، ج2 ، دار النشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 278 .

التقدم للمسحوب عليه لطلب القبول ، فإذا تقدم وتحصل على القبول من المسحوب عليه فيكون هذا القبول صحيحا منتجا لكل آثاره ، أما إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول فلا يجوز للحامل تحرير الاحتجاج ولا مباشرة الرجوع على الضمان لأن شرط عدم الضمان كان باديا وقت قبوله للسند من الساحب أو المظهر كوسيلة وفاء أو ائتمان .

2. بيان شرط تعيين محل الوفاء المختار:

الأصل هو أن تسحب السندات التجارية للوفاء بها في موطن المسحوب عليه إلا أنه قد يحتاط الساحب والمستفيد من إمكانية تغيب المسحوب عليه عند حلول أجل الاستحقاق ، كما قد يكون التنقل إلى موطن المسحوب عليه شاقا ومكلفا ومتعبا ، أو قد تستدعي اختيار محل وفاء آخر في غير موطن المسحوب عليه أسباب أخرى واقعية أو موضوعية فأجاز المشرع في نص المادة 03/391 (بالنسبة للسفتجة) أن يعين مكان الدفع في موطن شخص من الغير ، إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى .

بالنسبة للشيك يجوز كذلك اشتراط أن يتم الوفاء في موطن شخص غير موطن المسحوب عليه بشرط أن يكون هذا الغير بنكا أو مؤسسة مالية: المادة 478 من ق . ت»[1] ، كما يجوز وضع شرط الدفع في محل مختار في السند لأمر[2] .

3. بيان شرط الوفاء الاحتياطي:

هذا الشرط يقتضي تعيين شخص آخر يتكفل بواجب الوفاء في حالة امتناع المسحوب عليه عن ذلك ويضع هذا الشرط إما الساحب أو المظهرون قصد إعطاء أكثر ثقة بالسند وإرساء الاطمئنان في نفس المتعامل الراضي به كأداة وفاء أو ائتمان أو وفاء وائتمان .

إن تعيين الموفي الاحتياطي يسمح للحامل بمضاعفة إمكانية الحصول على مقابل الوفاء فيطالب المسحوب عليه في بادئ الأمر وإذا امتنع فبإمكانه مطالبة الموفي الاحتياطي ، وفي حالة امتناعه كذلك يجوز له الرجوع على ضامني السند ويقتضي الأمر تحرير الاحتجاج في محل

(1) د . أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص250 .
(2) د . فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 279 .

الموفي الاحتياطي الذي يحل محل المسحوب عليه في حالة امتناعه ، وقد نصت المادة 467 ق . ت . ج على أنه تطبق على السند لأمر أحكام السفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته في أحوال عديدة منها الوفاء[1] ، ومثل هذا البيان يصح في كل السندات سواء تعلق الأمر بالسفتجة أو السند لأمر أو الشيك شرط أن يكون هذا الموفي الاحتياطي مؤسسة مصرفية أومكتبا للصكوك البريدية (م 478 ق . ت . ج) .

4. بيان شرط الإخطار أو عدم الإخطار:

المقصود به توصيل العلم للمسحوب عليه بوجود سند مستحق الدفع وسعي المستفيد أو الحامل للحصول على مقابل الوفاء ، غير أن هذا الشرط يتنافى مع طبيعة الشيك الواجب الدفع دون قيد أو شرط وبمجرد الإطلاع ، وشرط الإخطارأو عدم الإخطارلا يتنافى مع شرط الأمر بالدفع غير المشروط عندما يتعلق الأمر بالسفتجة أو السند لأمر أما بخصوص الشبك فهذا البيان لا يصح لأنه قابل للدفع بمجرد الإطلاع ولا يصح وضع أي بيان فيه يعرقل هذا الوفاء ، ويسمح هذا الشرط بتهيئة الظروف التي من شأنها أن تسمح للمسحوب عليه بالوفاء خدمة لأطراف السند وحماية لحقوق الدائن .

5. شرط عدم الاحتجاج أو الرجوع بدون مصاريف:

أجاز المشرع التجاري في نص المادة 431 شرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون احتجاج « فيمكن وضعه في السند لأمرمن قبل المتعهد وعندئذ يسري أثره على جميع المظهرين أو يكون وضع الشرط أحد المظهرين فعندئذ يقتصر أثره على ذلك المظهر ولا يتم الرجوع على الآخرين إلا بسحب الاحتجاج »[2] .

أما في الشيك لم يمنع المشرع إدراج مثل هذا الشرط ، غير أنه من الناحية العملية لا يمكن تصور الساحب يضع هذا الشرط لتوقعه رجوع الشيك بدون وفاء ، لأن إصدار الشيك

بدون رصيد فعل جرمه المشرع في نص المادة 374 من قانون العقوبات ، « فلا نتصور ساحب يشير عن طريق إدراجه هذا الشرط إلى

(1) المواد من 414 إلى 425 من ق . ت . ج .
(2) د . فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 280 .

إمكانية تعرض الشيك لخطرعدم الوفاء »[1] .

مما سبق يمكن القول بأنه يجوز إدراج من البيانات الاختيارية في السند لأمر والشيك ما يجوز إدراجه في السفتجة ، إلا أن بعض البيانات لا تتلاءم مع طبيعة الورقة التجارية كشرط عدم التقديم للقبول أو شرط عدم ضمان القبول ، فيدون في الشيك أو السند لأمر نفس البيانات الاختيارية التي تدون في السفتجة والتي تتفق مع طبيعة السند »[2] ، « فلا يجوز مثلا للمحررأن يشترط حضر تظهير السند بتضمينه مثلا شرط « ليس لأمر » ، لأن ذلك يتعارض مع وظيفة السند ذاته »[3] .

المطلب الثاني : الوفاء بالشيك

من حق الحامل اللجوء إلى المسحوب عليه لطلب الوفاء ، كما سمح له المشرع بطرحه للتداول والإنتقال من شخص لآخر إذا لم يحتو على بيان يمنع ذلك ، ويتم تداول الشيك بتظهيره « ويجري التظهير في نفس الأشكال والشروط التي يجري فيها تظهير السفتجة مع عدم إمكانية تصور تظهير الشيك على وجه الضمان نظرا لحياة الشيك القصيرة »[4] .

بما أن الشيك واجب الدفع بمجرد الإطلاع « فالمستفيد له استيفاء قيمته عند تقديمه للمسحوب عليه ، كذلك مواعيد تقديمه قصيرة لكي يحتفظ المستفيد بحق الرجوع في حالة عدم الوفاء »[5] .

إن قصر حياة الشيك تعد من بين أسباب عدم شيوعه في الحياة العملية ، كما أن « الشيك يحرر على عدة صيغ وتختلف طرق تداوله حسب تلك الصيغ »[6] .

الفرع الأول : ضمانات الوفاء بالشيك

حتى تتحقق غاية الوفاء ، لقد أقر لها العرف والقانون ضمانات

(1) د . راشد راشد ، المرجع السابق ، ص163 .
(2) عبد الحميد الشواربي ، الأوراق التجارية ، (الكمبيالة ، السند لأمرو الشيك) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 462 .
(3) د . مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية ، المرجع السابق ، ص 193 .
(4) انظر المادة 501 ق . ت . ج التي تشترط تقديم الشيك للوفاء في مهل تتراوح من عشرين إلى سبعين يوما بحسب مكان إصدار الشيك .
(5) د . أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص251 .
(6) د . صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص150 .

تجعل السند قابلا للتداول بين الأشخاص وتقوي الضمان في الوفاء ، وتحقق الثقة المطلوبة في اعتماد السند كأداة وفاء بدلا من النقود ، وتنقسم هذه الضمانات إلى فئتين يمكن أن نطلق على الأولى اسم الضمانات الأصلية وعلى الثانية بالضمانات الاحتياطية .

أولا: الضمانات الأصلية للوفاء:

على غرار السندات الأخرى خص المشرع الشيك بضمانات أصلية تحقق كلها حصول حامل الشيك أو المستفيد منه على مقابل الوفاء بمجرد تقديمه الصك للمسحوب عليه وتتمثل في مقابل الوفاء وتضامن الموقعين على الشيك .

1 . مقابل الوفاء:

نصت المادة 483 ق . ت . ج على أن كل شيك له مقابل الوفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 477[1] ق . ت . ج ، فمقابل الوفاء يفترض وجوده عند توقيع الساحب للشيك ، لذلك رتب المشرع جزاءات على سحب الشيك بدون رصيد في المادة 374 من قانون العقوبات ، فالعبرة بوقت سحب الشيك ، ألا أنه عمليا لا يمكن التأكد من الإخلال بالتزام توفير مقابل وفاء ، إلا إذا تم تقديم الشيك للمسحوب عليه وتم إثبات عدم توفير الرصيد وقضت المادة 02/483 ق . ت على أن مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت سؤوليةالمسحوب عليه لمصلحة الحامل إلى نهاية أجل التقديم المحدد في نص المادة 509 من ق . ت[2] وقد تسحب « عدة شيكات على مقابل وفاء واحد لا يكفي لسداد قيمتها كلها فالأفضلية لأسبقها تاريخا في السحب ، فإذا كانت كلها في تاريخ واحد على مقابل

(1) تنص المادة 477 ق . ت: « يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير .
ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه . وبشرط ألا يكون هذا الشيك لحامله» .

(2) في فرنسا يجب تقديم الشيك للوفاء في خلال ثمانية أيام إذا كان الشيك صادرا في فرنسا ومستحق الوفاء فيها ، وإذا كان الشيك مسحوبا في بلد خارج فرنسا ومستحق الوفاء في فرنسا يقدم خلال فترة من 20 إلى 70 يوما ـ راجع المادة 29 من المرسوم الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1935(أشار إليه د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، هامش 1 ، ص105) .

واحد تكون للشيك الأسبق في رقمه »[1] .

من خلال الأحكام السابقة يتبين بأن مقابل الوفاء في الشيك يكون دائما مبلغا من النقود يتم التصرف فيه من قبل الساحب بشيك « ويكون دين الساحب محقق غير معلق على شرط واقف مستحق للأداء غير مقترن بأجل »[2] ويشترط وجوده عند إصدار الشيك .

. جزاء تخلف مقابل الوفاء:

إنفراد الشيك عن بقية السندات التجارية بالحماية الجزائية فبالإضافة إلى الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالشيك المقررة في القانون التجاري فإنه « تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا انتفى مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك أو عدم كفايته ، وقرر لها قانون العقوبات عقوبة النصب في المادتين 374 و375 »[3] ، غير أن هذه الحماية الجزائية للشيك هي محل جدال فقهي إذ أن هناك اتجاه ينادي باستبعاد جريمة إصدار شيك بدون رصيد وحصر المسألة في المعاملات التجارية وإخضاع إشكالاتها للقانون التجاري والمدني وفي مصر مثلا فقبل سنة 1937 لم يلوح المشرع بالجزاء الجنائي لتقرير الحماية الجنائية للشيك ، ولكن القضاء أدرك أهمية الدور الذي يلعبه الشيك في الحياة الاقتصادية للدولة فحاول إسباغ الحماية الجنائية عليه ، ولكن النصوص القائمة وقت ذلك لم تكن لتسعفه ، لذلك تضاربت أحكامه فذهب بعضها إلى أن من يصدر شيكا بغير رصيد يتعين عقابه على اعتبار أنه مرتكب لجريمة النصب ، فقد قضى أنه يعد من النصب المعاقب عليه قانونا[4] .

2. تضامن الموقعين:

تضامن الملتزمين في السندات التجارية مفترض وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالسفتجة على التضامن في الشيك ، إذ أن كل ملتزم سواء كان قابلا أو ضامنا احتياطيا أو مظهرا الكل ملزمون لحامل السند على وجه التضامن وهذا ما قضت به المادة 432 من ق . ت . ج .

---

(1) د . نادية فوضيل ، المرجع السابق ص124 ، وعلي علي سليمان دروس في القانون التجاري الجزائري والإفلاس ألقيت في المدرسة العليا للشرطة 1970 ص41 .
(2) د . أحمد محرز ، المرجع السابق ، ص262 .
(3) د . نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص125 .
(4) محمد إسماعيل يوسف ، المرجع السابق ، ص9 .

إن فكرة التضامن أساسها الكفالة التجارية أو الوكالة حسب القانون المدني ، فإذا تم دفع قيمة الشيك من أحد الموقعين تبرأ ذمة الملتزمين الآخرين ويحق له بعد ذلك مطالبة الموقعين اللاحقين له بالمبلغ الذي قام بتأديته وهذا ما قضت به المادة 434 من ق . ت .

إن التضامن يعد من بين الضمانات الأصلية إلى جانب مقابل الوفاء ، فكلاهما يسمحان للحامل بالحصول على المبلغ الثابت في الشيك الذي يجوز فيه إدراج شرط أو بيان الرجوع بلا مصاريف وقد نص على ذلك المشرع في المادة 518 ق . ت . ج غير أن هذا الإعفاء لا يغني من تقديم الشيك للوفاء وتوجيه الإخطارات[1].

ثانيا: الضمانات الإحتياطية للوفاء بالشيك:

إلى جانب الضمانات الأصلية يجوز تدخل شخص لضمان الوفاء بالشيك كأحد الموقعين سواء كان أحد المظهرين أو المسحوب عليه ويعتبر الضمان الإحتياطي نظاما صرفيا خالصا لا يقع إلا إذا كان هناك إلتزاما صرفيا[2] وتحقق هذه الكفالة طمأنينة الحامل كأن يكفل المظهر الساحب أو المسحوب عليه ، فالمظهر الكافل كفالة إحتياطية يبقى مسؤولا بالوفاء بصفته كفيلا ولو تخلص من مسؤوليته كظاهر[3] .

. صيغة الضمان الاحتياطي:

يكتب الضمان إما على الشيك ذاته أو على ورقة ملحقة به ، ويعبر عنه بجملة مقبولة كضمان احتياطي ويعتبر حاصلا بمجرد توقيع الضامن الذي يجب عليه ذكر إسمه وإسم الشخص المضمون وإلا اعتبر حاصلا لفائدة الساحب وقد نصت المادة 497 ق . ت . ج على إمكانية الضمان الإحتياطي في الشيك الذي لا يجب أن يقع من المسحوب عليه (المادة 02/497) ويشترط كذلك في الضامن التوقيع[4] لأنه الدليل على الإلتزام والإفصاح عن الإرادة .

(1) أقر المشرع المصري شرط الرجوع بلا مصاريف وجاءت المادة 441 ف04 من قانون التجارة رقم 17 / 1999 تطابق نص المادة 518 ق . ت . ج شكلا ومضمونا وصياغة وقد سوى المشرع المصري مع نظيره الجزائري مسألة إنتقال هذا الشرط إلى الأطراف الملتزمين .

(2) د . محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص190 .

(3) د . صبحي عرب ، المرجع السابق ، ص9 .

(4) د . محسن شفيق ، الموجز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 1968 ـ 1969 ، ص245 .

ثالثا: مواعيد عرض الشيك للوفاء:

حددت المادة 501 من ق . ت . ج مواعيد عرض الشيك للوفاء وفرقت بين الشيكات المسحوبة في الجزائر والواجبة الوفاء بها فيها ، وبين الشيكات الصادرة في أوربا أو أحد بلدان البحر الأبيض المتوسط وبين الشيكات الصادرة في بقية البلاد الأخرى ، وحدد المشرع في القانون رقم 20/87 المؤرخ في: 1987/12/23 المهل الواجب تقديم الصك فيها للوفاء بـ 20 يوما للفئة الأولى ، و30 يوما للفئة الثانية و70 يوما للفئة الثالثة ويبدأ حساب المواعيد من تاريخ إصدار الشيك ، وإذا صادف الميعاد يوم عطلة رسمية يمدد هذا الميعاد إلى يوم العمل الموالي للعطلة ، تطبيقا لأحكام المادة 523 من ق . ت .

. شرط صحة الوفاء:

تسري على الوفاء في الشيك نفس شروط الصحة التي تسري على السفتجة ، سواء تعلق الأمر بالوفاء الجزئي أو مهلة الوفاء وحالتي السرقة والفقد وتبرأ ذمة المسحوب عليه متى قام الوفاء بالقيمة مالم تقدم له معارضة وعلى المسحوب عليه أن يتأكد من صحة التظهيرات المتتابعة دون أن يطالب بالتحقيق من صحة توقيعات المظهرين ويعتبر مسؤولا عن عدم تقديم مقابل الوفاء مادام لديه ويكون ذلك بمجرد الإطلاع عملا بنص المادة500 ق . ت . ج[1] .

الفرع الأول : الوفاء بالشيك الورقي (التقليدي)

لا شك أن الوفاء بالسند التجاري هو الإجراء الأكثر أهمية في التعامل بالسندات التجارية لأنه مرحلة حاسمة في مصير السند والالتزام الذي يحتويه ، وبخصوص الشيك الذي يعد أداة وفاء فقط وعدم اعتباره أداة ائتمان[2] ، إذ يقبض فيها الحامل الشرعي للشيك المبلغ المدون فيه ويعتبر حاملا شرعيا للشيك[3] كل شخص آل إليه الشيك بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات أو سلم إليه بصفته حامل من طرف المستفيد به من قبله .

(1) المادة 503 فـ01 من ق . ت . م رقم 17 / 1999 تنص على أنه: « يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع ، وكل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن « وهذا النص نسخة طبق الأصل للمادة 500 ق . ت . ج والمأخوذة من أحكام قانون جنيف الموحد .

(2) انظر في هذا المعنى: د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص3 .

(3) د . علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص 441 .

إن المشرع الجزائري قد نص في المادة 502 ق . ت على أن التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديم للوفاء ، وهذا يعني أن الوفاء يتم دائما من طرف مصرف بنك عام أو خاص أو أية مؤسسة مالية معتمدة تقوم بعمليات الصرف وتتعامل بالعملات ، فوجود الشيك ونشأته منذ البداية فهو متصل بعمليات البنوك ومنفذا لها[1] .

إنه بالرجوع إلى نص المادة 472 ق . ت . ج التي تعدد بيانات الشيك فإنها تنص على إلزامية ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع والمقصود بالشخص هنا ، الشخص المعنوي المتمثل في البنك أو المصرف وليس الشخص الطبيعي ، وأكثر من ذلك فإن المشرع قد حسم المسألة في كون المسحوب عليه لا يكون إلا شخصا معنويا من الفئة التي أوردها في نص المادة 474 ق . ت . ج سواء أخذ هذا الشخص شكل مصرف أو مؤسسة مالية أو غيرها[2] .

إن إسم البنك المسحوب عليه الثابت في الشيك يجب أن يكون حقيقيا لأن ذكره دون وجوده فعلا يشكل في هذه الحالة جريمة نصب واحتيال لا تعفي صاحبها من العقاب[3] .

إن الإشكال الذي تطرحه مسألة الوفاء من طرف المسحوب عليه أو البنك هو أن أهلية الشخص المعنوي في الأداء مرتبطة بأهلية ممثله القانوني والذي هو شخص طبيعي والذي قد يتواطأ مع الساحب في سحب شيكات رغم عدم وجود الرصيد ويؤدي ذلك حتما إلى تبديد إلى المال العام وإلحاق أضرار بالخزينة العامة[4] ، أو قد يلجأ هذا الممثل القانوني نفسه

(1) د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص4 .

(2) تنص المادة 474 ق . ت . ج على أنه: « لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أوقباضة مالية ، كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك».

(3) د . حسني الجندي ، المرجع السابق ، ص51 .

(4) إن المحاكم تنظر في العديد من القضايا التي ثبت فيها تورط شخص طبيعي الممثل للبنك في إسهامه في تسهيل عملية سحب شيكات بدون وجود الرصيد لفائدة أشخاص يمارسون الابتزاز ونهب المال العام ، إذ سبق للمدعو ف . ر في القضية رقم 187 / 97 فهرس 260 / 97 والتي قضت فيها محكمة دلس القسم التجاري لفائدة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإلزام الساحب المشار إليه أعلاه بإرجاع المبالغ التي قام بسحبها بموجب شيكات بدون رصيد وصل عددها 27 شيكا نجح من خلالهم سحب مبلغ ثلاثة عشر مليون وأربع مائة وسبع وثلاثون ألف وتسع مائة

الكثير من الأحيان ويفلت من إجراءات وآليات الرقابة والأخطر من ذلك أنه في بعض الأحيان لا تقوم السلطات العمومية بالإجراءات الكفيلة باسترجاع الأموال المسحوبة أو حتى اختلاس أموال المسحوب عليه واستعمال الصلاحيات الممنوحة له في الإدارة والتسيير لتحقيق مآربه وأطماعه الشخصية ، ويلجأ إلى نهب واختلاس المال العام وقد ينجح في معاقبة الفاعلين ، الأمر الذي يؤدي إلى تحريك الشعور باللاعقاب وقد تتسبب المسألة في احتجاج وتذمر من نوع آخر من داخل المجتمع[1] .

إن الأخطر من ذلك هو سحب أموال الشعب بدون حق وبتواطؤ الموظف الممثل القانوني للشخص المعنوي (البنك المسحوب عليه) الذي لزم السكوت وعدم متابعة الفاعل لأن هذا المقصر أو المبدد (الممثل القانوني للشخص المعنوي) هو صاحب القرار في رفع الشكوى التي تحرك على أساسها الدعوى لذلك يتقاعس عن اتخاذ هذا الإجراء خوفا من أن تمتد إليه المتابعة ، لذلك في أحسن الأحوال يرفع المسحوب عليه دعوى بعيدا عن القضاء الجزائي بغرض الحكم لفائدته برد المبلغ فقط كما حدث في القضية التي سيشار إليها أدناه ، إذ تم رفع دعوى أمام القسم التجاري للمطالبة بإلزام الساحب برد المبالغ المسحوبة بدون وجه حق وبدون وجود الرصيد دون اللجوء إلى القاضي الجزائي .

إن ارتكاب جريمة إصدار شيك لنفسه بدون رصيد وقبض المبالغ بتواطؤ المسحوب عليه ، خاصة إذا كانت المبالغ معتبرة ، فإنه في الغالب يسعى مرتكب الجرم إلى مغادرة البلاد للإفلات من المتابعات الجزائية ، وبعد ذلك يستعد لمواجهة الدعوى المدنية التي حتى إن صدر فيها حكم مدني أو تجاري يبقى بدون تنفيذ ويبقى المال العام المأخوذ باستعمال الحيلة والتزوير خارج الذمة المالية للمسحوب عليه ، وبالتالي فإن ارتباط

وثمانين دينارا(13437980 . 00دج) أي ما يفوق المليار سنتيم وذلك بموجب شيكات بتواطؤ الممثل القانوني للبنك لأنه تم سحب سبعة وعشرون شيكا دون أن يكون مقابل الوفاء موجودا حتى بما يكفي لتغطية شيك واحد وبعد أخذ المبلغ تمكن الساحب من مغادرة البلاد هروبا خوفا من قبضة العدالة .

(1) سبق للصحافة الوطنية أن نشرت وقائع مرعية وفظيعة عن سحب آلاف الملايير بشيكات مزورة وبدون رصيد سواء من قبل أشخاص وهميين أو أشخاص لهم نفوذ في السلطة أو ينتمون إلى فئة مافيا المال والأعمال وقد وصل الأمر إلى حد نشر الأرقام والأسماء ومن ثمة فإن القضية لم تعد مجرد مقالا صحفيا فكان من الأجدر على النيابة العامة ممثلة المجتمع أن تتحرك وتبادر بأمر فتح تحقيقات قضائية خاصة وأن المشتبه فيهم والمنشورة أسمائهم لم يكذبوا ما تم نشره .

وفاء الشيك بالبنك أو المؤسسة المصرفية فيه من المجازفة بالمال العام وذلك في حالة توفر سوء النية والتلاعب بأموال الشخص المعنوي أي البنك المسحوب عليه (حكم القسم التجاري لدى محكمة دلس الصادر في القضية رقم 97/187 ، رقم الفهرس 97/260 المؤرخ في 1997/05/14 ، بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفتها مدعية ، وساحب الشيكات المدعو ف . ر بصفته مدعى عليه والقاضي بإرجاع المبالغ المسحوبة بموجب 27 شيكا بدون رصيد والمقدرة بما يفوق مليار وثلاث مائة مليون سنتيم) .

إن كثرة الجرائم المتعلقة بإصدار الشيكات بدون رصيد سببها إمكانية استعمال الشيك سواء من طرف الساحب نفسه لفائدته شخصيا أو لفائدة شخص مسمى أو حتى لمجرد حامله وذلك ما قضت به المادة 476 ق . ت . ج بشرط أن لا يرد إلا على مبلغ من النقود فقط دون غيره ، فإذا حرر على غير النقود أو كان المبلغ غير محدد بيانه فقد صفته وتحول إلى أداة ائتمان فلا يصح القول مثلا « ادفعوا الباقي من حسابي » فإن هذا الشيك لا يكون صحيحا[1] وذلك لعدم تحديد المبلغ النقدي بدقة .

إن الإحساس بغياب السلطة ونمو الشعور باللاعقاب أدى بالبعض إلى إطلاق صرخات عبر الصحف لحث السلطات على التدخل ولعب دورها في حماية المال العام ومتابعة المتسببين في استعمال الشيكات المزورة والطرق الاحتيالية لسحب المبالغ المعتبرة[2] .

إنه في حالة التلاعب بالمال العام من الضروري تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادتين 12 و63 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف ضباط الشرطة القضائية أو من طرف النيابة العامة التي تعد المسؤول الأبرز عن التحقيق في جرائم الفساد ومباشرة صلاحياتها باسم المجتمع ، كما أن لوزير العدل أن يباشر مهامه في هذا المجال بإخطار النائب العام المختص بفتح تحقيق تطبيقا لنص المادة32 لقانون الإجراءات الجزائية خاصة وأن القاضي الأول في البلاد المتمثل في شخص رئيس الجمهورية قد صرح حرفيا بمناسبة اجتماع مجلس الوزراء يوم 13 أفريل 2005 بمناسبة دراسة

(1) محمد محمود المصري ، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا ، بدون دار نشر ، 1985 ، ص249 .
(2) انظر مقال بوشاشي مصطفى رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تحت عنوان: العدالة تتملص من وعود بوتفليقة بمحاربة الفساد ، جريدة الخبر العدد 5734 ليوم 20 / 08 / 2009 ، ص3 .

مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن: « الفساد يجب محاربته محاربة لا انتفاء فيها ولا تمييز بين مرتكبيه أيا كانوا ويجب أن تسري صرامة القانون على الجميع »[1] .

إن ارتباط سحب الشيك بالمسحوب عليه الذي يجب أن يكون دائما بنكا أو مؤسسة مصرفية معتمدة قانونا ، يطرح إشكال مدى مسؤولية هذا المسحوب عليه الذي لو كنا بصدد سحب سفتجة وكان المسحوب عليه قابلا لها فإنه يصبح المدين الأصلي بالوفاء بها وهو أول من يطالبه الحامل بدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق ولا يجوز لهذا الحامل مطالبة الموقعين الآخرين إلا بعد تجريد المسحوب عليه أولا ولكونه مدينا أصليا فإذا قام بالوفاء أدى ذلك إلى تبرئة ذمة الموقعين الآخرين وانقضت جميع الالتزامات الناتجة عن السفتجة[2] ، وبما أن المسحوب عليه في الشيك بنكا لا يؤشر بقبوله للشيك فهو مطالب بالوفاء ، لذلك فإن مسؤولية المؤسسة المصرفية مبدئيا مستبعدة ، لذلك فقد تتعسف في عدم دفع مقابل الوفاء رغم وجوده .

إنه في حالة ثبوت هذا التعسف ، فقد ذهب معظم الفقه والقضاء إلى أن المصارف تلتزم أيضا بذات المسؤولية الناشئة عن الإهمال أو الغش والخطأ الجسيم الذي قد ترتكبه عند مباشرتها للنشاط المصرفي[3] ، غير أن هذه المسؤولية تخرج عن قواعد قانون الصرف .

إن مسؤولية البنك المسحوب عليه تجعله حريصا في كل تصرفاته سيما مراقبة مدى صحة البيانات الواردة في الشيك وفي مقدمتها توقيع الساحب وتطابقه للنموذج الأصلي[4] وتتمسك البنوك ببعض الحقوق في

(1) انظر محتوى المقال المشار إليه في الهامش السابق ، رقم 126 .
(2) د . كيلاني عبد الراضي محمود ، التظهير الناقل للملكية ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص105 .
(3) عبد الغفار إبراهيم موسى الحكماوي ، المرجع السابق ، ص23 .
(4) فإذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك بسبب الاختلاف بين التوقيع الموجود عليه والنموذج الأصلي ، فهل يترتب على هذا مسؤولية الساحب جنائيا؟ إن حل هذه المسألة يرجع فيها إلى توافر أو عدم توافر القصد الجنائي لدى الساحب ويرجع فيها إلى وقائع كل دولة ، فإذا تبين أن الساحب تعمد هذا الاختلاف في التوقيع فإنه يعتبر بمثابة إصدار شيك بدون رصيد ، أما إذا كان الاختلاف راجعا إلى سهو أو خطأ غير متعمد فإن الجريمة تفتقد لأحد أركانها المتمثل في القصد الجنائي ومنه لا تتم متابعة الساحب ، وقد جرى العرف بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية من شركات ومؤسسات وغيرها أن تخطر البنك المسحوب عليه بنموذج من توقيع الأشخاص الذين يمثلونها عند كل صرف (للتفصيل في هذا الموضوع انظر: حامد الشريف ، المرجع السابق ، ص330 وما يليها) .

مواجهة الحامل إذ ترفض في بعض الأحيان الوفاء الجزئي إذا كان الرصيد لا يغطي قيمة الشيك بالكامل[1] ومع ذلك لا يوجد مانع في الوفاء بالمبلغ المتوفر .

4) . الوفاء أو الدفع الإلكتروني:

يقصد به تلك العمليات التي تتم في البنوك الإلكترونية قصد تسوية المدفوعات عن طريق المعالجة المعلوماتية[2] ، وهذه الطريقة ظهرت لتواكب التجارة الإلكترونية واستخدمت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية[3] أين صدر قانون في سنة 1996 ، قضى بتحصيل كل المدفوعات في الفدراليات باستعمال الشيك الإلكتروني أي عن طريق المعالجة المعلوماتية للشيكات نظرا لما توفره هذه العملية من جهد ومن أموال[4] .

إن شيوع استخدام الشيك الإلكتروني في بعض الدول[5] يقابله تردد

(1) لا يوجد ما يجبر المسحوب عليه البنك على الوفاء الجزئي وفي المقابل يجوز للحامل رفض الوفاء الجزئي وإذا قبضه يؤشر البنك على الشيك بالمبلغ المدفوع وتسلم للحامل مخالصة به ويمارس بعد ذلك كل الحقوق عن الجزء الباقي وتبرأ ذمة الساحب أو المظهرين أو الضامنين الإحتياطيين بقدر المقابل الناقص في حالة الوفاء به جزئيا . (انظر في هذا الموضوع: د . عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص106) .

(2) للتفصيل في موضوع البنوك الإلكترونية ، انظر: حمودي ناصر ، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ببوخالفة ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، جويلية 2009 ، ص256 وما بعدها .

(3) للمزيد من المعلومات ، اطلع على الموقع التالي: http: / / fstc . org / about /

(4) حسب دراسة أجريت في و. م . أ ، كان تحصيل شيكا ورقيا واحدا يكلف 43 سنت في حين لا يكلف الشيك الإلكتروني تحصيل سوى 03 سنت وهذا ما يوفر للخزينة 100 مليون دولار سنويا ، الأمر الذي عجل بصدور القانون المشار إليه سابقا والذي أصبح إلزاميا للخزينة ، فتقدر الدراسات والإحصائيات بأن 94 بالمائة من كل الشيكات تعالج في دفعها الكترونيا كما أن ثلثي مدفوعات الضمان الإجتماعي تعالج إلكترونيا(للتفصيل في هذا الموضوع ، انظر: د / ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي ، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الأنترنت ، في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص350) .

(5) أظهرت دراسات بأنه في و. م . أ خلال الربع الثاني من عام 2002 تمت معالجة 1 . 46 مليار عملية تجارية بواسطة الشيكات الإلكترونية وذلك بقيمة 3 . 91 ترليون دولار ، ومع ذلك يلاحظ عدم مسايرة اسخدام الشيك الإلكتروني للتجارة الإلكترونية التي عرفت انتشارا كبيرا ، ولعل من أهم الأسباب التي فرملت انتشار استعمال الشيك الإلكتروني هو عدم امكانية تحصيل المبالغ فورا ، غير أن ظهور البنوك الإلكترونية قد شجع استخدام هذه الوسيلة بين البنوك(للإطلاع أكثر على هذا الموضوع ، انظر: د / نبيل صلاح العربي ، الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية ـ دراسة مقارنة ـ بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، المنعقد بدبي بين 10 و12 ماي 2003 المعد من قبل كلية الشريعة والقانون بدبي ، ص66 ـ 68) .

دول أخرى كما هو الحال في الجزائر ، إذ رغم صدور القانون رقم05 ـ 02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ورغم الإشارة في المادتين 414 و502 من ق . ت . ج « إلى إمكانية تقديم الشيكات بأية وسيلة تبادلية إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما » ، إلا أن هذا التشريع أو التنظيم لم يظهر إلى حد الآن وهو ما يجعل هذه النصوص القانونية حبيسة الإنتظار ومعطلة مثل الكثير من النصوص الأخرى التي بقيت رهينة ظهور نصوص أخرى طال أمدها وحتى إن ظهرت فإنها تأتي دوما متأخرة ولا تساير النص الذي سبقها .

إن التشريع الجزائري في هذا المجال ما يزال بعيدا عن اقتحامه للثورة المعلوماتية وعن معالجة المدفوعات عن طريق شبكة الأنترنت واستخدام الشبكة الرقمية ، فقد صدر عن بنك الجزائر نظام خاص بأمن أنظمة الدفع[1] وقد نظم عمليات التسوية المالية المحلية والدولية ، غير أنه لم يعتمد نظام الدفع الإلكتروني ، وربما سبب ذلك يعود إلى عدم التحكم في مجال الثورة المعلوماتية ونتيجة التأخر المسجل في هذا الميدان وبقاء النوك والمؤسسات المصرفية تعمل بالأنظمة التي تعتمد أساسا على الورق ، عكس ما ذهب إليه المشرع التونسي الذي سن في عام 2000 قانون خاص بالتجارة الإلكترونية[2] .

(1) صدر نظام عن بنك الجزائر تحت رقم: 05 ـ 07 في 28 / 12 / 2005 ، الجريدة الرسمية رقم37 الصادرة يوم 04 يونيو 2006 . ولم يشير إلى طرق الدفع الإلكترونية .

(2) قانون رقم: 83 / 2000 المؤرخ في 09 / 08 / 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكنرونية التونسي ، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 11 / 08 / 2000 .

خلاصة

يمكن القول أن الشيك الذي يعتبر من بين السندات التجارية والذي نص عليه المشرع التجاري الجزائري في المواد من 472 إلى 543 قد حظي بتنظيم خاص وقواعد تطبق عليه دون غيره من باقي السندات الأخرى سيما تلك المتعلقة بالحماية الجزائية للثقة المبني عليها التعامل بالشيك ، ويتجلى ذلك في أحكام المادتين 374 و375 من قانون العقوبات ، كما أنه ينفرد عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى باقترابه من النقود وذلك بجعله مستحق الدفع بمجرد الإطلاع فهو واجب الوفاء في يوم تقديمه للمسحوب عليه الذي يكون دائما بنكا أو مؤسسة مصرفية عملا بنص المادة 500 فقرة 02 ق . ت . ج ، على أن يقدم في المواعيد المحددة في نص المادة 501 ق . ت . ج .

إن إنشاء الشيك صحيحا مشروط بتوفر البيانات المحددة في نص المادة 472 ق . ت . ج ، والمتمثلة أساسا في تسمية السند بذكر كلمة الشيك ، واحتوائه على أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين ، الأمر الموجه من الساحب إلى المسحوب عليه الذي يكون إما مصرفا أو مؤسسة مالية أو صكوك بريدية أو خزينة عامة أو قباضة مالية أو غيرها من المؤسسات المصرفية المرخص لها قانونا وكذا بيان المكان الذي يجب فيه الدفع ، وإذا لم يبين هذا المكان فيعتد بالمكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، كما اشترط المشرع إظهار تاريخ انشاء الشيك ومكانه عملا بنص المادة 472 فقرة 05 ، غير أن المشرع الجزائري لم يرتب بطلان الشيك إذا كان خاليا من تاريخ أو مكان إنشائه واعتبره منشئا بالمكان المبين إلى جانب إسم الساحب ، عكس المشرع المصري والفرنسي المرتبان للبطلان للشيك الذي لا يحمل تاريخا عند إصداره .

لكي ينشأ الشيك صحيحا اشترط المشرع توفر أطرافه وهم الساحب الذي يجب أن يدرج توقيعه عملا بنص المادة 472 فقرة 06 ، والمستفيد في الشيك ويجوز أن يكون شخصا مسمى أو بدون ذكر اسمه ، ويعتبر في هذه الحالة الشيك لحامله تطبيقا لنص المادة 476 ق . ت . ج ، ويجوز أن يحرر الشيك لفائدة الساحب نفسه وذلك عند سحب الأموال من الرصيد ، بالإضافة إلى المسحوب عليه الذي بدونه يكون الشيك منعدم القيمة لعدم معرفة الشخص الواقع على عاتقه واجب الوفاء ، وإلزامية ذكر المسحوب

عليه نص عليه المشرع في نص المادة 472 فقرة 03 ، والذي يجب أن يكون دائما أحد الأشخاص المعنوية المبينة في نص المادة 474 ق . ت . ج ، وإذا تمت مخالفة هذا الحكم ، أي إصدار شيك لغير الجهات المبينة في المادة المذكورة ، فإنه تتم معاقبة مصدر الشيك تطبيقا لنص المادة 537 ق . ت . ج .

إن الثورة المعلوماتية وظهور التجارة الإلكترونية تسببت في استحداث الشيك الإلكتروني أي الشيك المعالج عن طريق الأنترنت ، والذي يستخدم لتحصيل المدفوعات عن طريق المعالجة المعلوماتية للشيكات نظرا لما توفره من سرعة في إنجاز العمليات وتوفير للمال والمصاريف الخدماتية .

إن الحديث عن الشيك الإلكتروني دفع البعض إلى الحديث عن البنوك الإلكترونية أو النقود الإلكترونية أو حتى الوفاء بدون نقود ، غير أن الثابت أن الشيك الإلكتروني هو شيك كالشيك العادي غير أنه يعالج بطريقة إلكترونية أي غير ورقية وهو الأمر الذي يسهل عملية المعالجة ، إلا أنه لا يسمح بتحصيل النقود وانتقالها بسرعة ، وهو ما لا يساير هذه ومسايرتها لهذه المعالجة الإلكترونية .

إن هذه الوسيلة الحديثة لا تسمح بقبض المبالغ في الحين ، لذلك قد تصلح كأداة تعامل لتحصيل المدفوعات أو التبادل بين البنوك والمؤسسات المالية ، غير أنها لا تفيد التاجر الذي يحتاج إلى النقود فور إجراء العمليات التجارية .

إنه رغم انتشار استعمال الشيك الإلكتروني في بعض الدول المتقدمة ، ورغم البدء في وضع الأطر القانونية لهذه الآلية الرقمية في الكثير من الدول ، إلا أن المشرع الجزائري مازال بعيدا عن اعتماد الشيك الإلكتروني كأداة للتعامل بالنقود رغم بعض الإشارات إلى إمكانية تقديم الشيكات بأية وسيلة تبادلية إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمولبهما ، وهذا ما جاء في تعديل القانون التجاري في 2005 وبالتحديد في نص المادتين 414 و502 من ق . ت . ج .

قائمة المراجع

مراجع بالعربية :

1 ـ إبراهيم حامد طنطاوي: المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء ، ط1 ، بدون دار نشر ، 1994 .

2 ـ د/ أحمد راشد: مقال بعنوان قضية الشريعة الإسلامية في مصر ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد2 ، مطبعة جامعة عين الشمس ، 1996 .

3 ـ د/ أحمد شوقي عبد الرحمن: الإلتزام التضامني ، بدون دار نشر ، 1980 .

4 ـ د/ أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري (السفتجة ، السند لأمر والشيك) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، دون تاريخ نشر .

5 ـ د/ إدوار عيد: الأسناد التجارية ، ج1 ، المنشورات الحقوقية ، لبنان ، 2000 .

6 ـ د/ إدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية ، ط2 ، بدون دار نشر ، 1990 .

7 ـ بوشاشي مصطفى: مقال بعنوان: العدالة تتملص من وعود بوتفليقة بمحاربة الفساد ، منشور بجريدة الخبر ، العدد 5734 ، ليوم 2009/08/20 ، ص3 .

8 ـ د/ جمال الدين عوض: الشيك في قانون التجارة ، رقم17 لسنة 1999 وتشريعات الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

9 ـ حامد الشريف: الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 .

10 ـ د/ حسن صادق المصفاوي ، جرائم الشيك ، بدون دار نشر ، 1983 .

11 ـ د/ حسني الجندي: وسائل الدفاع أمام القضاء ، الدفوع والطلبات والطعون بالتزوير ، بدون دار نشر ، 1989 .

12 ـ د/ حسين النوري: مقال تحت عنوان: الكتمان المصرفي ، أصوله وفلسفته ، منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 2 ، مطبعة جامعة عين الشمس ، 1976 .

13 ـ حمودي ناصر: النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت ، رسالة لنيل درحة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ببوخالفة ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، جويلية 2009 .

14 ـ د/ راشد راشد: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

15 ـ د/ رؤوف عبيد: ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، ط3 ، بدون دار نشر ، 1986 .

16 ـ د/ زهير عباس كريم: النظام القانوني للشيك ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت بدون تاريخ الطبع .

17 ـ د/ سليمان مرقس: أصول الإثبات في المواد المدنية ، ط2 ، القاهرة ، 1952 .

18 ـ د/ سميحة القليوبي: الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، ط3 ، 1999 .

19 ـ سميرجميل حسين الفتلاوي: العقود التجارية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1987 .

20 ـ د/ صبحي عرب: محاضرات في القانون التجاري الجزائري ، الأسناد التجارية (السفتجة ، السند لأمر والشيك) ، ديوان الطبوعات الجامعية ، 1999 .

21 ـ د/ عاطف محمد الفقي: الأوراق التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 ، دار النهضة العربية ، 2001 .

22 ـ عبد الحميد الشواربي: الأوراق التجارية (الكمبيالة ، السند لأمر والشيك) ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2002 .

23 ـ د/ عبد الرافع موسى: الأوراق التجارية وفقا لأحكام القانون رقم 1999/17 ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، 2008 .
24 ـ عبد الغفار إبراهيم موسى الحكماوي: رسالة دكتوراه ، نشأة قواعد مسؤولية المصرف وتطورها ، جامعة القاهرة ، 1992 .
25 ـ د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: القاعدة الجنائية ، بيروت ، 1967 .
26 ـ د/ عصام حنفي محمود: الأحكام المستحدثة للشيك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
27 ـ د/علي سيد قاسم: قانون الأعمال الجزء الثالث ، الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط3 ، 2003 .
28 ـ علي علي سليمان: دروس في القانون التجاري الجزائري والإفلاس ، ألقيت في المدرسة العليا للشرطة 1970 .
29 ـ عمر بلحاج: ظاهرة عدم انسجام النصوص القانونية وإشكالات التطبيق في المواد الجزائية ، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني ،
العدد الثالث ، 1986 .
30 ـ د/ فايز نعيم رضوان: القانون التجاري طبقا للقانون رقم17لسنة 1999 ، ط4 ، دار النهضة العربية ، 2003 .
31 ـ د/ فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري(الشركات ، الأوراق التجارية ، المتجر والتجار في العقود التجارية) ، ج2 ، دار النشر والتوزيع ،
عمان ، الأردن ، 1997 .
32 ـ د/ كمال محمد أبو سريع: الأوراق التجارية في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 1983 .
33 ـ د/ كيلاني عبد الراضي محمود: التظهير الناقل للملكية ، دار النهضة العربية ، 2003 .
34 ـ د/ مجدي محب حافظ: جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام 1994 ، بدون دار نشر ، 1995 .
35 ـ د/ محسن شفيق: الموجز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، 1968 ـ 1969 .
36 ـ محمد إبراهيم خليل: التعليق على قانون التجارة الجديد ، القاهرة ، 2000 .
37 ـ محمد إسماعيل يوسف: حركة الشيك في ضوء الفقه ومضاء النقض حتى 1988 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1988 .
38 ـ د/ محمد جمعة عبد القادر: جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد علما وعملا ، ط1 ، دون دار نشر ، 1987 .
39 ـ محمد سعيد خطاب موسى: رسالة دكتوراه بعنوان: الصلح الواقي من الإفلاس في الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 .
40 ـ د/ محمد علي محمد بني مقداد: الأوراق التجارية وتضامن الموقعون عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
41 ـ محمد محمود المصري: أحكام الشيك مدنيا وجنائيا ، بدون دار نشر ، 1985 .
42 ـ د/ محمدين عبد القادر: انقضاء الإلتزام الصرفي بالسقوط والتقادم ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
43 ـ د/محمود سمير الشرقاوي: الأوراق التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .
44 ـ مصطفى مجدي هرجة: جرائم النصب وأحكام الشيك وخيانة الأمانة ، ط62 ، بدون دار نشر ، 1990 .
45 ـ ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي: مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الأنترنت ، في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
46 ـ د/ نادية فوضيل: الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، 2003 .
ـأحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 1997 .

47 ـ د/ نبيل صلاح العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الإلكترونية ــ دراسة مقارنة ـ بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، المنعقد بدبي بين 10 و12 ماي 2003 المعد من قبل كلية الشريعة والقانون بدبي .

48 ـ د/ يوسف شاخت: محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي ، المحاضرة الثالثة ، منشورة بمجلة المشرق ، بيروت ، 1935 .

مراجع أجنبية:

49 ـ C . GAVALDA et J . STOUFFLET, *droit du crédit* , t . 2,Effets de commerce, litec

50 ـ http: //fstc . org/about/

51 ـ J . ESCARA . *Cours de droit commercial*: Paris 1952, op . Cit

52 ـ J . PERCEROU et J . BOUTERON ,*La nouvelle législation fançaise internationale de la lettre de change* ,t 1,Sirey 1957

53 ـ RIPERT et ROBLOT, *traité de droit commercial*, tome 2, librairie générale de droit et de Jurisprudence E . J . A . Paris 199

نصوص وقوانين :

54 ـ قرار المجلس الأعلى رقم: 27840 المؤرخ في 1982/12/29 ، المنشور في مجلة الإجتهاد القضائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ديسمبر 1986 .

55 ـ قانون رقم: 2000/83 المؤرخ في 2000/08/09 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكنرونية التونسي ، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، المؤرخ في 2000/08/11 .

56 ـ نظام بنك الجزائر رقم: 05 ـ 07 في 2005/12/28 ، الجريدة الرسمية رقم 37 ، الصادرة يوم 04 يونيو 2006 .

أثر التطور التكنولوجي على طبيعة الأعمال الطبية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

أ. ليندة بغدادي*

مقدمة

شهدت البشرية خلال السنوات القليلة الماضية تسارعا مهما في شتى المجالات العلمية ، وكان من نتاج ذلك أن سهلت للإنسان المعاصر الكثير من الصعوبات في حياته العلمية والعملية ، وأحيانا النفسية .

إلا أن الجدير بالاهتمام هو نتائج هذا التطور العلمي في ميدان الطب وما حققه لصالح صحة الإنسان بالتوصل لأنجع الأدوية أو بالتدخلات الطبية الجراحية .

ومهما اختلفت طرق العلاج فالهدف واحد هو تخليص الإنسان من العاهات والآلام ، بل وإنقاذه من موت محقق من بعض الأمراض .

ولأن القانون أداة لتنظيم كل ما يطرأ على المجتمع من مستجدات ، كان لزاما أن لا يكون حجرة عثراء أمام تطور العلوم ورقيها كما يجب أن لا يكون أداة لخدمة دوافع الانحراف ، فعلاقة القانون بالطب تكمن في كونه ينظمها إما بالإباحة وإعطائها صفة المشروعية مما يعفي الأطباء من المسؤولية ، وإما بالتجريم لبعض الأعمال الطبية التي لها مساس بكيان الإنسان وكرامته .

ومن هنا ثار التساؤل: ما موقف المشرع الجزائري من هذه التصرفات التي غيرت كثيرا من الوجه التقليدي للعمل الطبي ؟

أولا: تحديد مفهوم العمل الطبي

يجب تحديد الإطار القانوني للعمل الطبي حتى نفهم موقف المشرع

* المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة.

من الممارسات الطبية المستحدثة . وفي ظل غياب تعريف قانوني للعمل الطبي يجب علينا الرجوع إلى التعريفات الفقهية والقضائية لإزالة الغموض .

يعرف الفقه من جهته العمل الطبي أنه: « النشاط الذي يتفق في كيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب ، ويتجه في ذاته ـ أي وفق المجرى العادي للأمور ـ إلى شفاء المريض .

والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا أي: يهدف إلى التخلص من المرض أو التخفيف من حدته ، أو مجرد التخفيف من الآلام ، ولكن يعد من قبيل الأعمال الطبية ما يستهدف الكشف عن أسباب الصحة أو مجرد الوقاية من المرض .

أما القضاء فجاء تعريفه كما يلي: « إجراء العمليات الجراحية ووصف الأدوية وإعطاء الاستشارات الطبية والأدوية[1] » فتعريف العمل الطبي جاء يشمل جانب التشخيص والعلاج .

فتطور التقنية كان وراء عدم وجود تعريف قانوني للعمل الطبي سواء في القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 08 ، السنة الثانية والعشرون المؤرخة في 17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 ـ 17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 ، وفي المرسوم التنفيذي رقم 92 ـ 276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب .

إن غياب تعريف العمل الطبي في التشريع الجزائري مبرر بكون وضع تعريف ضيق مما يجب قد يؤدي إلى حظر تقنيات علاجية جديدة تفيد الإنسان وتدعم حق الفرد في الصحة والحياة من جهة ، ومن جهة أخرى إن وضع تعريف يرتبط بشكل من أشكال العلاج أو الوقاية يتهدده خطر عدم إمكانية التطبيق على تقنيات مقبلة .

(1) راجع: د . صاحب عبيد الفتلاوي: التشريعات الصحية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 158 .

ثانيا: أثر التطور التكنولوجي على تطبيقات العمل الطبي:

كان للتطور التكنولوجي في مجال العلوم الطبية أثر هام على المنظومة القانونية في الجزائر ، إلا أن موقف المشرع تباين بين إجازة بعض هذه الممارسات الطبية وبين رفضها في بعض الحالات ، أو الإحالة إلى القواعد العامة في حالات أخرى .

وسنتعرض باختصار إلى هذه المواقف كالآتي:

1 . في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية:

مكنت التقنية الطبية من إنقاذ الإنسان من موت محقق عند توقف أحد أعضاء جسمه عن أداء مهمته ، وأعطته أملا في الحياة إذا ما أراد غيره أن يتبرع له بعضو من جسمه .

وبعيدا عن الأسس الفقهية المبررة لعمليات زرع الأعضاء ، اتخذ المشرع الجزائري موقفا صريحا بإجازتها في قانون الصحة في المواد من 161 إلى 167 . كما أجاز تشريح الجثث لهدف علمي في المادة 168 منه .

لكن بالمقابل لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الصحة معيارا دقيقا يحتكم إليه في تحديد لحظة الوفاة حيث ورد في نص المادة 164 في فقرتها الأولى: « لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء للأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة حسب المقاييس العلمية التي يحددها وزير الصحة . »

فمصطلح « المقاييس العلمية » يقبل تفسيرات واسعة حيث يمكن أن يدرج صمنه معيار الموت الدماغي . خاصة في بعض عمليات زرع ونقل الأعضاء التي يتوقف نجاحها بنقلها من جثة حديثة العهد بالوفاة « نقل القلب والكبد » أي مادامت الدورة الدموية تواصل عملها وإلا أصبحت الأعضاء المنقولة عديمة الفائدة[1] .

2 . في مجال الإنجاب:

إن من أهداف تكوين الأسر المحافظة على النسل واستمرارية الحياة

(1) راجع الدكتور: بكر أبو زيد: فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، 1996 ، ص 236

البشرية[1] ، لكن قد يحدث أن لا يتحقق هذا الهدف إذا كان الزوجان أو أحدهما يعاني مما يسميه الطب: انعدام الخصوبة أو العقم . وكان تحدي العقم رهانا لعلم الطب لإخراج الإنسان من دائرة القدر المحتم ، حيث قدم له حلولا علمية تخلصه من عقدة النقص الاجتماعي وتمكنه من الحصول على طفل طالما حرم منه . ويطلق هذه الطريقة العلمية: التلقيح الصناعي والتي هي: « عملية تلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج ، والتي تنقل بعد ذلك إلى رحم المرأة داخل الإطار الطبي وبمعرفة الهيئة الطبية المختصة »[2] . والمثير للتساؤل في هذه الحلول التي يبدو ظاهرها إنسانيا هو ما مدى مشروعيتها ؟ وما موقف المشرع الجزائري منها؟ إذا علمنا أنه يمكن تصور أربع حالات منها:

أ ـ التلقيح الصناعي بين الزوجين:

ب ـ التلقيح بين الزوجين ثم زرع البويضة المخصبة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة أو ما يطلق عليه: الأم البديلة ـ تأجير الرحم ـ .

ج ـ تلقيح بويضة امرأة أجنبية عن العلاقة الزوجية بماء الزوج وزرعها في رحم الزوجة .

د ـ تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي عن العلاقة الزوجية .

وقد أولى المشرع الجزائري هذا الموضوع بالتنظيم وذلك بنص المادة 45 مكرر: « يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الصناعي » .

يخضع التلقيح الصناعي للشروط الآتية:

ـ أن يكون الزواج شرعيا .

ـ أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما .

ـ أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهما .

ـ لا يجوز التلقيح الصناعي باستعمال الأم البديلة .

---

(1) راجع مضمون المادة الرابعة من قانون 84 / 11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والتي تنص: « الزواج من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب » .

(2) العربي بلحاج: حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب المستخدمة ، مجلة الجزائرية لعوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 31 ، رقم 03 الجزائر ، 1993 ، ص 600 .

أي أنه لممارسة هذه العملية يجب:

أ ـ ارتباط الزوجين بعقد زواج شرعي ، واستمرار العلاقة قائمة حتى يكون الأب البيولوجي هو بالضرورة الأب القانوني للطفل ، وهو بهذا استبعد عمليات تأجير الرحم ، والتلقيح من شخص أجنبي عن العلاقة الزوجية كما استبعد الاستنساخ البشري .

ب ـ وجوب الموافقة الصريحة للزوجين على إجراء عملية الإنجاب الاصطناعي ، وذلك لان الأمر يتعلق بالمساس بالجسم الذي يحظى بحماية قانونية تامة ، ولابد من إفراغ الموافقة في شكل معين[1] .

وإذا كان البعض يستعين بما أنتجه التقدم العلمي والتكنولوجي للتناسل ، فبالمقابل هناك من يلجا إلى هذه الوسائل من أجل القضاء على أمل في الحياة ويتعلق الأمر هنا بالإجهاض والتعقيم .

فبالنسبة لموضوع التعقيم الإرادي نجد انه كقاعدة عامه منع المشرع الجزائري التعقيم الإرادي إذا تم اللجوء إليه بدون سبب مشروع وفي هذا تنص المادة 33 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على انه: « لا يجوز للطبيب إن يجري عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون . »[2]

بمفهوم المخالفة يكون الطبيب الذي يجري عملية التعقيم لأي شخص فيما عدا الحالات المشروطة قانونا ماسا ومعتديا على الحق في السلامة الجسدية التي يحميها القانون كما ان رضا المريض لا يعد سببا للإعفاء من المتابعة والمسؤولية .

إذا كان التعقيم يقع على جنين لم يتشكل بعد ، فالإجهاض عادة من حيث الموضوع يقع على جنين حي أو ميت أو مشوه .

ويعرف الإجهاض انه: « إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته ، أو قتله عمدا في الرحم » .

---

(1) العربي شحط عبد القادر: نظام الإنجاب الاصطناعي بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، موسوعة الفكر القانوني الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث القانونية ، ا لجزائر 2004 ص ص 16 ـ 18 .

(2) راجع المرسوم التنفيذي رقم 92 / 276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 52 .

و في هذا الصدد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الإجهاض:

ا ـ الإجهاض العلاجي: تنص المادة 72من قانون الصحة 85 ـ 05 على: « يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم والحفاظ على توازنها الفسيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ ، يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجرى بمعية طبيب اختصاصي » .

ب ـ الإجهاض الجنائي: نظمه المشرع الجزائري في المواد من 304 الى غاية المادة 313 من قانون العقوبات ، والعلة في التجريم مستمدة من كون أحكام الشريعة الإسلامية تمنع الاعتداء على الجنين لأن حياة هذا الأخير محترمة باعتباره كائن حي يجب المحافظة عليه .

الاستنساخ:

إذا كان التلقيح الصناعي يسمح بإيجاد طفل بالتلقيح بين الرجل والمرأة ، فبالاستنساخ على العكس من ذلك تماما ، فمن جهة يمكن من إيجاد شخص دون حاجة إلى طرفي العلاقة بل يكفي وجود طرف واحد ، ومن جهة أخرى فان الشخص المستنسخ يكون صورة طبق الأصل عن الشخص المستنسخ منه .

ولفهم موقف المشرع يجب التعرض لأهم الإشكالات العلمية والقانونية التي يثيرها الموضوع .

أ ـ الإشكالات العلمية التي يثيرها الاستنساخ البشري:

1 ـ كثيرا ما يخفي النجاح في مجال الاستنساخ نسبا عالية من الفشل ، إضافة إلى التشوهات التي تصيب المستنسخ قبل وبعد الولادة ، فكانت دوللي التجربة الوحيدة الناجحة بين 434 محاولة أنجزها ويلموت وكمبل ، كما كانت التجارب المنجزة للحصول على الجاموس الوحشي التجربة الوحيدة الناجحة من بين 692 بويضة .

أما في مجال البشر ، يرى المختصون أنه يجب توفير مائة « 100 » امرأة وألف « 100 » بويضة[1] .

(1) علي الشيخلي: الاستنساخ البشري بين الرهانات والأخلاقيات ، المجلة العربية للعلوم ، تونس ، 17 مارس 2002 ، ص 97 .

2 ـ تنتقل جميع الجينات الوراثية من الشخص المستنسخ منه إلى الشخص المستنسخ بنسبة 100 ٪ ، بما يطرأ عليها من تغيرات فعلى افتراض أن الشخص المستنسخ منه سيصاب بالسرطان بعد سنة ، فان المستنسخ هو الآخر سيصاب بالسرطان بعد سنة[1] .

3 ـ الشيخوخة المبكرة: يحمل الكائن المستنسخ خلايا الشخص المستنسخ منه مما يجعله عرضة للشيخوخة المبكرة خاصة إذا علمنا أن الأشخاص المراد استنساخهم تجاوزوا الخمسين سنة من العمر[2] .

ب ـ الإشكالات القانونية التي يثيرها الاستنساخ البشري:

إن إجراء عمليات الاستنساخ البشري يمس بأساس حقوق الإنسان وهو مبدأ الكرامة الإنسانية ، ذلك أن التجارب والاختبارات تقع على الفقراء مقابل مبالغ مالية ، أصف إلى ذلك أن اختبارات الاستنساخ توجه لتجنب ميلاد الأنثى مما يعد خرقا ومساسا بمبدأ المساواة الذي كرسته اتفاقيات حقوق الإنسان .

لم يوضح المشرع الجزائري موقفه القانوني من موضوع الاستنساخ البشري مما يجعلنا نرجع للقواعد العامة وهذا غير كاف ، فلابد من تجريم هذا الفعل بنصوص صريحة مع ضرورة النص على العقوبات المقررة في حق مرتكبيه .

3. في موضوع الموت الرحيم:

قد يصل الإنسان في مرضه إلى مرحلة يصبح فيها شفاؤه أمرا ميئوسا منه علميا وطبيا ، فيطلب الاستفادة من رحمة يد الطبيب للتخفيف من معاناته بل إنهائها كليا وتسهيل موته بكرامة أو ما اصطلح عليه: الموت الرحيم ـ أو القتل بدافع الشفقة ـ في حين اتخذت بعض التشريعات موقفا صريحا بإجازته مثلما فعلت كل من هولندا سنة 2000 وبلجيكا في ماي 2002 ، جرمته تشريعات أخرى في نصوص قانون العقوبات مثل ما فعل المشرع اللبناني في نص المادة 552: « يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسانا قصدا بعامل الإشفاق بناءا على إلحاحه بالطلب» .

نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم الموضوع وتركه للقواعد العامة

(1) فايز عبد الله الكندري: مشروعية الاستنساخ الجيني ، مجلة الحقوق الكويت ، ص 819 .
(2) سامي حداد: داء المفاصل يصيب دوللي ويهدد مشاريع الاستنساخ على موقع:

ولنص المادة 254 من قانون العقوبات: «القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا» .

الخاتمة

إن الحماية القانونية وحدها غير كافية إذا اقتصرت على نصوص عقابية ، أو تلك التي تنظم الموضوع باعتباره تصرفا مدنيا ، فلا بد من وضع ضوابط أخلاقية للأعمال الطبية ، وتغيير مفهوم المسؤولية الطبية على الوجه الذي يجعلها تتماشى مع التطبيقات العلمية الجديدة أو ما يطلق عليه أخلاقيات العمل الطبي .

فالأمر يقتضي إذا وضع مبادئ تحكم هذه التصرفات حتى يدخل ضمنها الممارسات الطبية التقليدية والحديثة ، وربما تطبيقات طبية جديدة لم يتم الإعلان عنها بعد ، وهذا تجنبا للفراغ القانوني الذي يمكن أن يصطدم به القاضي والباحث العلمي .

الحل يبدأ من تنظيم العمل لطبي حتى لا يخرج عن إطاره العام الذي جعل له من قصد الشفاء والعمل على ترقية صحة الإنسان وحمايتها .

قائمة المراجع:

1 ـ د/ بكر أبو زيد: فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، 1996

2 ـ د/ صاحب عبيد الفتلاوي: التشريعات الصحية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن

3 ـ د/علي الشيخلي: الاستنساخ البشري بين الرهانات والأخلاقيات ، المجلة العربية للعلوم ، السنة السابعة عشرة (17) ، تونس ، 17 مارس 2002

4 ـ د/ فايز عبد الله الكندري: مشروعية الاستنساخ البشري من الوجهة القانونية ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة الثانية والعشرين(22) ، العدد الثاني (2) مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 1998 .

5 ـ العربي شحط عبد القادر: نظام الإنجاب الاصطناعي بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، موسوعة الفكر القانوني الصادرة عن مركز الدراسات والبحوث القانونية ، ا لجزائر 2004

6 ـ د/العربي بلحاج: حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب المستخدمة ، مجلة الجزائرية لعوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 31 ، رقم 03 الجزائر ، 1993 .

7 ـ قانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم24 المؤرخة في 12 جوان 1984 .

8 ـ المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 52 .

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في معتقل غوانتانامو

أ . علي لونيسي*

في أواخر صيف عام 2002 قام محلل تابع لوكالة الاستخبارات المركزية « C . I . A » بزيارة سرية إلى مركز الاعتقال التابع للقاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتامو ـ كوبا ـ .

حيث قدر عدد المعتقلين آنذاك بحوالي 600 معتقل[1] ، موضوعين في أقفاص فولاذية بالكاد تقيهم من حرارة الشمس العالية[2] .

لقد اعتقل معظم هؤلاء اثر العمليات العسكرية التي جرت في أفغانستان ضد قوات « طالبان » والقاعدة . ولم تعتبرهم إدارة « جورج بوش » أسرى حرب وإنما « مقاتلين أعداء » ، وقررت بأن تكون إقامتهم في معتقل غوانتانامو غير محددة .

بعد سلسلة من المذكرات التي كتبت في بداية عام 2002 ، أجمع محامو البيت الأبيض ، والبنتاغون ، ووزارة العدل الأمريكية بأن هؤلاء المعتقلين لا يتمتعون بالحقوق التي تنص عليها اتفاقات جنيف لعام1949[3] .

هذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن مدى احترام الولايات المتحدة الأمريكية لقواعد القانون الدولي الإنساني في معتقل غوانتانامو إثر الغزو الأمريكي لأفغانستان بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 . ولذا فضلنا تقسيم

---

* المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة.

(1) حسب آخر إحصائية عن عدد المعتقلين المتبقين هو 220 معتقل .

(2) للمزيد راجع: جريدة الجزائر نيوز ، العدد 1759 الصادر بتاريخ 2009 . 10 . 23 . ص1 .

(3) سيمون هيرش ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة ، القيادة الأمريكية العمياء . الطريق من 11 أيلول إلى سجن أبو غريب ، الدار العربية للعلوم ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 11 .

الدراسة إلى تعريف معتقل غوانتانامو وظروف السجن المحيطة به في مبحث أول ، ثم موقف منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي من معتقل غوانتانامو في مبحث ثاني .

المبحث الأول

معتقل غوانتانامو وظروف الاعتقال المحيطة به

أثارت قضية سجناء غوانتانامو الذي يتواجد في القاعدة البحرية المتمركزة في خليج غوانتانامو في الجنوب الشرقي لدولة كوبا (المطلب الأول)[1] ، أسئلة قانونية وسياسية بخصوص شمول بعضهم باتفاقات جنيف لعام 1949 أو عدم شمولهم ، إضافة إلى المعاملة القاسية التي تعرضوا لها وما سببته من انتهاكات جسيمة وصارخة لمواثيق حقوق الإنسان ولاتفاقات جنيف لعام 1949 وملحقيها بروتوكولي جنيف لعام 1977 بخصوص ضحايا المنازعات الدولية المسلحة وضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[2] (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم معتقل غوانتانامو

يمتد معتقل غوانتانامو على قطعة أرضية تقدر ب « 121كلم^2» والمستأجر حاليا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد دخل هذا الإيجار حيز التنفيذ ابتداء من23 فيفري 1903 في عهد الرئيس الأمريكي « تيودور روزفلت» . ويتمتع مركز الاعتقال هذا بمستوى أمني مرتفع ، يحتجز أشخاصا موصوفين « بالمحاربين غير العاديين» الذين تم اعتقالهم من قبل الجيش الأمريكي في مختلف العمليات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية خارج نطاقها المكاني . للإشارة فإن معتقل غوانتانامو ليس سجنا بالمفهوم القانوني لأنه لا يخضع ولا يتبع للنظام الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية[3] .

لقد وصل عدد المعتقلين في خريف 2001 المحتجزين في معتقل

(1) انظر في ذلكwww.campdeguantanamo. Wikipedia.html يتضمن مقال عن معتقل غوانتانامو .
(2) د . عبد الحسين شعبان ، الإسلام والإرهاب الدولي ، دار الحكمة ، لندن ، الطبعة الأولى ص50 .
(3) انظر في ذلكwww.campdeguantanamo. Wikipedia.html يتضمن مقال عن معتقل غوانتانامو .

غوانتانامو 750 معتقلا من بين عشرات الجنسيات ، وخلال الفترة الممتدة من 2001 إلى غاية 2004 فإن أكثر من 200 معتقل قد تم إطلاق سراحهم ، أغلبهم يتابعون قضائيا أمام محاكم دولهم الأصلية ، أو يستفيدون من العفو مثل مئات الأشخاص من الأفغان ، وفي جوان من عام 2006 . قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بعدم شرعية الإجراءات القضائية الاستثنائية السارية في معتقل غوانتانامو[1] .

لقد أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1994 مركز اعتقال من أجل فصل المساجين الأصليين من هايتي وعزلهم عن الأفراد المهجرين إثر الانقلاب في ذلك البلد ، والمركز الذي كان يسمى (X . RAY) الذي بدأ في استقبال واحتجاز المعتقلين المشتبه فيهم كونهم إرهابيين في نهاية سنة 2001 .

ولقد تم استبدال هذا المركز في 28أفريل 2002 بمركز « دلتا » (CAMP . DELTA) والذي يحوي (612) زنزانة تحت مسؤولية الشرطة العسكرية الأمريكية . وينقسم إلى ستة (6) أجزاء يودع فيها المعتقلون حسب درجة تعاونهم مع الأمريكيين . وابتداء من الدرجة الرابعة يكون لهؤلاء المعتقلين الحق في الاتصال بمحاميهم ، وكذا بإمكانهم التواصل مع الأشخاص خارج المعتقل دون خضوعهم للتنصت[2] .

المطلب الثاني: أوضاع الاعتقال في معتقل غوانتانامو

من خلال قلة المعلومات التي تسربت عن المصادر الرسمية وغير الرسمية يمكن القول أنه:

ـ حينما تم فتح المعتقل قضى المعتقلون أغلب وقتهم في زنزنات فردية حجمها (2م^2) ومضاءة بصفة مستمرة .

ـ تقييد أيدي وأرجل المعتقلين عند نقلهم ، ويوضع كيس من القماش على رؤوسهم من أجل منعهم من رؤية أي شيء .

ـ تحدد الزيارات بما في ذلك زيارة العائلات والمحامين ، كما أن الاتصال مع المحامين محدودة وضيقة جدا .

(1) انظر في ذلك المرجع السابق www.campdeguantanamo. Wikipedia.html
(2) المرجع نفسه .

ـ تعذيب نفسي وبدني ممارس عليهم بصفة مستمرة .

ـ يغلق على المعتقلين في زنزاناتهم وموسيقى « Rock Satanik » التي تمجد الشيطان لا تكف وبصوت صاخب[1] . كما أن تقارير المراسلين الصحفيين وخاصة مراسل صحيفة ليبراسيون الفرنسية كشف عن الطبيعة اللاإنسانية واللاأخلاقية واللاقانونية لأوضاع هؤلاء المعتقلين ، حيث وصف المعسكر بأنه خارج القانون استنادا إلى طبيعة الإجراءات الأمنية الصارخة ، والإرادة المعلنة والمضمرة لنزع صفة الإنسانية عنهم وإذلالهم ، فهم موضوعون في أقفاص وسلاسل ولا يعرفون الليل من النهار ، حيث تضاء كشافات قوية ، ومسلطة عليهم ، ويعاملون كأنهم كائنات قادمة من كوكب أخر لا علاقة لهم بالقوانين والاتفاقات الدولية[2] .

إن التحقيقات التي جرت في معتقل غوانتانامو كانت غير كاملة فالمعلومات الاستخبارتية المفيدة التي كان قد تم جمعها كانت ضئيلة ، بينما استمر توافد المعتقلين من كل أنحاء العالم ، واتسعت رقعة المعتقل ، وقد تم إرسال محلل تابع لوكالة الاستخبارات المركزية إلى عين المكان لاكتشاف حقيقة ما كان يجري هناك . كان المحلل طليقا في التحدث باللغة العربية ، وعلى معرفة وافية بحقيقة العالم الإسلامي ، لقد تم اختياره بعناية فائقة من الوكالة ، وكان قادرا على إرسال تقارير بشكل مباشر إلى « جورج تينيت» مدير وكالة الاستخبارات المركزية متى أراد ذلك .

قام المحلل بأكثر من زيارة وتحقيق ، قابل زهاء ثلاثون (30) معتقلا في محاولة لمعرفة هويتهم وكيف انتهى بهم الأمر إلى معتقل غوانتانامو ، لقد خلص إلى القول: « إننا نرتكب جرائم حرب في معتقل غوانتانامو . . . وأضاف قائلا: وفقا للعينة التي قابلتها فإن أكثر من نصف عدد المعتقلين هم في المكان الخطأ ، قابلت أشخاصا يستلقون على برازهم ، من بينهم معتقلان تجاوزا الثمانين ، وكان واضحا أنهما يعانيان من اضطرابات عقلية ، إن ما يجري هنا هو إساءة صارخة للإنسانية ، ليس هناك من نظام عقلاني يحدد من هو المهم ومن هو غير المهم ، فما أن يتم القبض على المعتقلين

(1) للمزيد انظر www . 4Shared . com . متضمن مقال بعنوان: « ظروف الاعتقال في غوانتانامو »
(2) د . عبد الحسين شعبان ، الإسلام والإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص52 .

وينقلون إلى غوانتانامو حتى يصبحوا في سجن قانوني أبدي »[1] .

لقد أخبر المحلل زميلا له أن أحد المعتقلين كان ولدا سئل فيم إذا كان قد شارك في الجهاد أي شارك في حرب مقدسة ضد الأميركيين ، أجاب الولد: « لم أشارك في الجهاد أبدا ، كنت سأفعل ذلك لو استطعت ، ولكن لم تسن لي الفرصة لقد ألقي بي في السجن »[2].

ــ بتاريخ 22 جويلية 2008 . فإن القاضي العسكري الأمريكي (Keith . J . Allred) قرر أن لا يأخذ بعين الاعتبار الاعتراف الذي أدلى به « (سليم حمدان) » الذي تمت محاكمته في 21 جويلية 2008 في غوانتانامو معتبرا أن المتهم أصدر أقوالا وهو تحت صدمة التعذيب ، وصرح أن المتهم كان مقيد الأيدي والأرجل طوال فترة اعتقاله ، وأنه كان معزولا كليا عن أي اتصال مع الآخر . وأن أحد الجنود الأمريكيين وضع رجله على بطن المتهم وأمره بالكلام[3] . وهذا يعتبر مخالفا تماما لما ورد في المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي تنص « يجب معاملة أسرى الحرب ، معاملة إنسانية في جميع الأوقات . . . ولا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني ، أو التجارب الطبية أو العملية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته . »

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: « . . . وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات ، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير . . . »[4] . رغم ذلك فإن القاضي العسكري الأمريكي اعتبر أن السجن في غوانتانامو لا يمثل إكراها مؤثرا بصفة جوهرية[5] .

لقد نشرت مجلة « News week » الصادرة بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ30 أفريل 2005 . أن جندي أمريكي قام برمي مصحف في أحد المراحيض ، استتبع هذا الخبر بمظاهرات صاخبة ضد الولايات

(1) سيمون هيرش ، القيادة الامريكية ، مرجع سابق ص 12 وما يليها
(2) سيمون هيرش ، القيادة الامريكية ، مرجع نفسه ص 12 وما يليها . يتضمن مقال بعنوان: « حول ملابسات معتقل غوانتانامو » .
(3) للمزيد راجع في ذلك: www.Le monde . fr / web / . html يتضمن مقال بعنوان: « حول ملابسات معتقل غوانتانامو » .
(4) راجع المادة (13 / 2) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
(5) راجع في ذلك: http: / / www . Le monde . fr / web /html .

المتحدة الأمريكية في العالم الإسلامي ، خاصة في أفغانستان حيث توفي عشرات الأشخاص . على إثرها نفي البنتاغون مباشرة هذه المعلومة . وفي 15 ماي 2005 تراجعت المجلة عن هذه المعلومة وأعلنت أن مصدرها المجهول قد وقع حتما في خطأ . غير أن سفير « طالبان» الأسبق في باكستان الذي حبس من 2002 إلى2005 وهو Mollah Abdu Salam » « Zaref أكد أن مثل هذا التدنيس للمصحف قد تم عام 2002 في « قطاع مطار قندهار» ، حيث تم جمع المعتقلين قبل نقلهم إلى غوانتانامو في حاويات غير ملائمة تماما للنقل[1] ، ومخالفة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وبالتحديد المادة 46 منها والتي تنص « يجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف اعتقال قوات الدولة الحاجزة . . . وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام وتكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة ، وكذلك بما يلزم من ملبس ومسكن ورعاية طبية . . .»[2]

غير أن المعتقلين في هذه الحالة نقلوا كبضائع من دون قيمة ، ومن دون أي نوع من أنواع الرعاية المذكورة في المادة السابقة الذكر .

وبعد التحقيق في قضية تدنيس القرآن الكريم ، أكد البنتاغون في 3 جوان 2005 أنه في غالب الأحيان فإن المعتقلين أنفسهم هم الذين لا يعاملون باحترام الكتاب المقدس للمسلمين . ولقد ذكر أمثلة عن ذلك حيث أكد أن المعتقلين يستعملون القران كوسادة . ولكن يعترف من جهة أخرى أن هناك أحد الحراس الذي تبول خطأ على أحد المصاحف ، وأن أخر قام بركله[3] وهذا ما يتعارض بصورة واضحة مع ما جاء في المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي تنص على أنه: « يترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية »[4] .

(1) راجع في ذلكwww . campdeguantanamo . wikipedia . html مرجع سابق .
(2) راجع المادة (46) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
(3) راجع في ذلك: www . campdeguantanamo . wikipedia . html
(4) راجع المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

المبحث الثاني

موقف منظمة الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي من معتقل غوانتانامو وأثار انتهاكات القانون الدولي الإنساني

خلف تلك التفاصيل والمعلومات التي استقيناها من المعاملة القاسية والانتهاكات الصارخة لأبسط حقوق الإنسان ، تكمن إشكالات وقضايا قانونية وإنسانية ليس بمقدور أية قوة تجاهلها أو غض البصر عنها ، إذ أنها اختبار حقيقي لفلسفات ومبادئ وتوجهات عالمية ، يحق لنا أن نلحق به صفة التحضر أو عدمه لدرجة قربه أو بعدها من احترام حقوق الإنسان وكرامته . وهذا الموقف وفقته منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول) والمجلس الأوروبي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة من معتقل غوانتانامو

أ . إلغاء زيارة وفد الأمم المتحدة إلى المعتقل:

ألغى وفد منظمة الأمم المتحدة يوم 18 نوفمبر 2005 لقطاع خليج غوانتانامو والتي كانت مبرمجة في 6 ديسمبر 2005 . بسبب أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية رفضت أن يتحدث ممثلو منظمة الأمم المتحدة الثلاث ، وهم النمساوي« Manfred Novak » المكلف بالملف الخاص بأعمال التعذيب والباكستانية« Asma Jahangir » المكلفة بملف حماية واحترام المعتقدات الدينية في المعتقل ، والجزائرية « ليلى زروقي » المكلفة بالمسائل المتعلقة بالاعتقال غير القانوني . ولم تبين الحكومة الأمريكية الأسباب الحقيقية لهذا الرفض ، ومع ذلك فقد صرح« Manfred Novak » ستة أشهر قبل هذه الزيارة الفاشلة بقوله: « إن عدم السماح للمحققين بالاتصال مع المعتقلين لمدة طويلة كهذه هو دليل قاطع على رغبتهم في إخفاء بعض الظواهر والأحداث عن منظور العالم بأسره[1] » .

ب . صدور تقرير منظمة الأمم المتحدة عن المعتقل

طالبت منظمة الأمم المتحدة في تقرير لها صدر يوم 15 فيفري 2006 بغلق المعتقل دون أي تأخير ، ومحاكمة المعتقلين بسرعة أو إطلاق سراحهم دون انتظار . كما انتقد التقرير ظروف الاعتقال خاصة منها تلك

(1) مرجع سابق www . campdeguantanamo . wikipedia . html

التي تتعلق بالحدود الغامضة بين تقنيات الاستجواب التي يمكن اعتبارها تعذيبا . وبالتالي فهي تطالب بأن يعاد النظر أو تلغى جميع التقنيات الخاصة بالاستجواب المرخص به من قبل وزارة الدفاع الأمريكية ، خاصة منها استعمال حيوانات كالكلاب مثلا للحصول على اعترافات من قبل المعتقلين . ولقد أنكرت الإدارة الأمريكية صراحة هذه الادعاءات الواردة في التقرير ، والتي ترى بأنها مؤسسة على وقائع مفترضة فقط ، كما ذكر التقرير بأن ظروف الاعتقال المذكور في سياق التقرير السابق هي تلك السارية المفعول وقت السلم ، بينما اعتبرت الحكومة الأمريكية المعتقلين في غوانتانامو « مساجين حرب »[1] .

المطلب الثاني: موقف المجلس الأوروبي من معتقل غوانتانامو

شكل فتح الولايات المتحدة الأمريكية معتقلا في غوانتانامو عقب غزوها لأفغانستان ، وحملة الاعتقالات العشوائية التي نفذتها في ذلك البلد تحديا قانونيا للعالم بأسره . غير أن الاتحاد الأوروبي بدا الجهة الوحيدة المهتمة من الناحية النظرية بالدرجة الأولى بهذا الموضوع[2] .

أ . إنشاء هيئة أوروبية للتحقيق عن ظروف الاعتقال في غوانتانامو

لقد أنشأ الاتحاد الأوروبي عدة أجهزة وهيئات لمتابعة أمور ذات علاقة بأمور جارية في الوقت الراهن . والمفوضية الأوروبية للديمقراطية عبر القانون (مفوضية البندقية) أو مفوضية (فينسيا) ذات الطبيعة الاستشارية القانونية ، وانطلاقا من طبيعة الهيئة البرلمانية ، فإن تقريرها استنكر ما وصلت إليه مصائر معتقلي غوانتانامو ، كما استنكرت أسلوب معاملتهم هناك ، وتوصيفهم بأنهم « مقاتلون غير شرعيين » من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . ولذا فالهيئة طالبت ان يعتبروا أسرى حرب أو على الأقل منح « محكمة كفؤة » حق تقرير وضعهم انطلاقا من مبادئ اتفاقيات جنيف وملاحقه بخصوص معاملة الأسرى . وقد أرفقت الهيئة في تقريرها مذكرة تحليلية تشرح فيها مختلف جوانب وتفاصيل وتبعات الوضع القانوني لإدارة معتقل غوانتانامو وقد ارتبط بالنقاط التالية:

---

(1) مرجع سابق www . campdeguantanamo . wikipedia . html

(2) راجع في ذلك: www.lojainat.com / index.php ?action: showw.maqa / id: 3468 يتضمن مقال بعنوان « مواجهة المجلس الأوروبي لمعتقل غوانتانامو » .

1 ـ حقوق المحتجزين في أفغانستان ومعتقل غوانتانامو على الخصوص .

2 ـ الوضع الشرعي لإدارة غوانتانامو والذي يتضمن:

ـ اختبار المكان .

ـ ضرورة تطبيق المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب .

ـ الوضع الشرعي لأسرى الحرب وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

ـ التحقيق مع المعتقلين وضعهم عن الاتصال بموكلي الدفاع .

ـ الحماية الدبلوماسية للمعتقلين .

3 ـ المحاكم العسكرية

ـ انتهاك دستور الولايات المتحدة الأمريكية .

ـ المواطنون غير الأمريكيين فقط سيحاكمون في محاكم عسكرية خاصة .

ـ الحق في اختيار الشخص المحتجز لممثل الدفاع .

ـ مقياس الأدلة .

ـ حق الاستئناف أمام محكمة محايدة ومستقلة .

4 ـ ظروف النقل والحجز

ـ ظروف النقل .

ـ ظروف الحجز .

ـ الاتصال بالعالم الخارجي[1] .

وانطلاقا من بحث النقاط السابقة كلها قدمت الهيئة الملاحظات التالية وطالبت بأخذها بعين الاعتبار:

ـــ النظام العسكري في المعتقل لا يضمن الحقوق الأساسية للمعتقلين .

ـ المطالبة بالمحاكمة وفق مبادئ القانون الدولي .

ـ المطالبة بعدم ترحيل أي معتقل إلى بلد يحتمل أن يقتل فيه أو يعذب أو تساء معاملته .

ـ المطالبة بإلغاء حكم الإعدام من قائمة العقوبات[1] . وغيرها من

(1)راجع في ذلك: www . lojainat . com / index . php ?action: showw . maqa / id: 3468 يتضمن مقال بعنوان « مواجهة المجلس الأوروبي لمعتقل غوانتانامو » .

المطالب الأخرى .

وانطلاقا من هذه النقاط أعلنت الهيئة عدم شرعية الاعتقال في غوانتانامو . وضرورة التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الدولي واحترامه ، ومعاملة المحتجزين وفق القانون الجزائي لا العسكري الخاص . ولم يهمل التقرير بعض تفاصيل المعاملة غير الإنسانية التي لقيها بعض المعتقلين وذكرت حالات تعذيب مارستها سلطات المعتقل على بعض المعتقلين[2] .

ب. نتائج الهيئة حول ظروف الاعتقال في غوانتانامو .

توصلت الهيئة إلى مجموعة من النتائج يمكن أن ندرجها ضمن ثلاث نقاط وهي:

أ. الحاجة إلى تطوير اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

ناقشت المفوضية الموضوع من مختلف جوانبه القانونية بما في ذلك وضع المعتقلين من حيث كونهم محاربين غير تابعين لقوات مسلحة نظامية ، بمعنى ليسوا أعضاء في جيش دولة من الدول .

كما ناقشت مدى ملائمة القانون الدولي الإنساني لأوضاع المعتقلين وفئاتهم ومن لا ينطبق عليهم أي تصنيف وغيرهم . كما ناقشت مدى ملائمة القانون الدولي الإنساني لأوضاع المعتقلين وفئاتهم ومن لا ينطبق عليهم أي تصنيف وغيرهم . كما ناقشت الفرضية الأبعاد القانونية للموضوع بالعلاقة مع مختلف القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة ومعاملة أسرى الحرب . وما أدخل عليها من تعديلات وما أضيف إليها من بنود بعد إقرارها في أربعينيات القرن . إضافة إلى مبادئ حقوق الإنسان العامة التي أقرتها المنظمات الدولية[3] ولذا رأت من الضروري إدخال بعض الإضافات والتعديلات على اتفاقات جنيف لعام 1949 حتى تتماشى مع الأوضاع الدولية الحالية . وهذا لا يعني بأنها غير كافية للتعامل مع معتقلي غوانتانامو .

---

(1) المرجع السابق .

(2) انظر في ذلك: http: / / hrw . org / ar / news / 2009 / 06 / 04

(3) المرجع نفسه .

ب. الاستنتاجات القانونية:

انطلاقا من جوانب الموضوع فإن القانون الدولي الإنساني يوفر إطارا قانونيا عاما كافيا للتعامل مع مسألة المعتقلين ، ومن هذا المنطلق تبقى نقاط أساسية يجب على الولايات المتحدة الأمريكية الالتزام بها تجاه معتقلي غوانتانامو ، ومنه تظهر أيضا ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وبنود معاهدة جنيف الخاصة بأسرى الحرب وغيرهم من الأسرى الذين لهم الحق في التمتع بمزايا إعلان حقوق الإنسان . فالمادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يحظر الممارسات التالية (القتل ، التعذيب والضرب وبتر الأطراف وقطعها ، وأخذ الرهائن والعقاب الجماعي والتهديد بالعقاب...الخ)[1] .

وبين التقرير أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تملك أي مرجع قانوني دولي يدعم إدعاءاتها بصحة أسلوب معاملتها لمعتقلي غوانتانامو[2] .

ج. استنتاجات ختامية:

توصلت الدراسة التي ناقشت الأمر حسب التقرير إلى أن كل أسرى النزاعات العسكرية بمن فيهم أعضاء التنظيمات التي يصفها التقرير بأنها إرهابية ومن بينهم أعضاء تنظيم «القاعدة» أنهم يتمتعون بحقوق الحماية وفق المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لمعاهدة جنيف لعام 1949 .

كما توصل التقرير إلى استنتاج عدم توفر حاجة إلى أي تعديل في القانون الدولي بهذا الخصوص . كما توصلت الدراسة إلى أن تحليل القانون الدولي الإنساني العالمي يدخر إطارا كافيا للتعامل مع حالة معتقلي أفغانستان وغوانتانامو وأشارت إلى عدم وجود أي ثغرة قانونية تسمح لأي طرف بالتخلص منه أو حتى بانتهاك أي بند من بنوده[3] .

ومن هذا المنطلق يكون القرار الذي اتخذته «الهيئة البرلمانية» الأوروبية العارض له نحو كامل لرؤية الولايات المتحدة الأمريكية

(1) راجع المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقات جنيف لعام 1949 .
(2) انظر في ذلك: http: / / hrw . org / ar / news / 2009 / 06 / 04 .
(3) المرجع نفسه .

بخصوص معتقلي غوانتانامو ولأسلوب تعاملها مع المحتجزين فيها وكيفية معاملتهم ونواياها بخصوص محاكمتهم يتطابق مع القانون الدولي الخاص بالنزاعات العسكرية ومعاملة أسرى الحرب ومعاهدة جنيف والقانون الدولي الإنساني .

خاتمة

في سياق التحدث عن الخروقات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في غوانتانامو من قبل إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة « جورج بوش » يمكن استخلاص ثلاث قضايا:

أولا: شرعية أو قانونية التمييز بين المواطنين (الأمريكان) والأجانب وتمتع الأولين بالضمانات القانونية التي يقرها الدستور من قضاء عادي ودفاع وإجراءات قانونية محددة ، في حين يخضع الأجانب إلى إجراءات تمييزية واستثنائية وقضاء عسكري . ولقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية بأن القضاء والقانون العام لا يسهل مهمة التعامل مع الإرهاب والقضاء عليه .

ثانيا: إن عدم تطبيق اتفاقية جنيف الثانية خاصة المادة الرابعة منها على أسرى « طالبان » وعدم شمولهم أسرى تنظيم القاعدة يثير جدلا واسعا قضائيا ونظريا ، ذلك أن هذه المادة تضع في نطاق أسرى الحرب أفراد القوات المسلحة والمليشيات والوحدات المتطوعة ومن يرافقها ويؤيدها ، ويشمل بروتوكول عام 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة[1] ، هؤلاء ليزيل الالتباسات الممكنة بشمولهم باتفاقات جنيف ، فضلا عن ذلك فإن وجود أعضاء تنظيم القاعدة في ساحة الحرب تمكن استفادتهم من الحماية الدولية التي تفرضها اتفاقية جنيف الثالثة وإدراج محاكمتهم في سياق القانون الدولي[2] .

ثالثا: لقد ضحت الولايات المتحدة الأمريكية بحقوق الإنسان في معاملة الأسرى والسجناء بحجة الأمن ، وهي معادلة لا بد من تصحيحها وإن استمرارها يعني انتهازية أخلاقية وذلك بفتح الباب أمام مشروعية خرق

(1) راجع المادتين 42 ، 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف لعام 1949 .
(2) راجع اتفاقات جنيف والبر وتوكلان الملحقان بها لعام 1977 .

القانون الدولي لحقوق الإنسان[1] .

آخر ما توصلت إليه قضية معتقل غوانتانامو أن الكونغرس الأمريكي أقر في منتصف شهر أكتوبر 2009 مشروع قانون يتيح لإدارة الرئيس « باراك أوباما » نقل الأجانب المعتقلين في معتقل غوانتانامو إلى الولايات المتحدة الأمريكية فقط في المحاكم الامريكية ، وبموجب موافقة مجلس الشيوخ بأكثرية 79 صوتا ومعارضة 19 منها ، فقد زالت إحدى العوائق العديدة التي تواجهها الإدارة الأمريكية الحالية . في طريق سعيه لإخلاء المعتقل بحلول مطلع عام2010[2] .

مراجع البحث:

1ـ جريدة الجزائر نيوز ، العدد 1759 الصادر بتاريخ 2009 . 10 . 23

2ـ سيمون هيرش ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة ، القيادة الأمريكية العمياء . الطريق من 11 أيلول إلى سجن أبو غريب ، الدار العربية للعلوم ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 .

3ـ عبد الحسين شعبان ، الإسلام والإرهاب الدولي ، دار الحكمة ، لندن ، الطبعة الأولى .

مواقع على الانترنيت:

4ـ hrw . org / ar / news / 2009 / 06 / 04

5ـ www campdeguantanamo . wikipedia . html .

6ـ www . 4Shared . com . متضمن مقال بعنوان: « ظروف الاعتقال في غوانتانامو »

7ـ ww . Le monde . fr / web / . html يتضمن مقال بعنوان: « حول ملابسات معتقل غوانتانامو » .

8ـ www . lojainat . com / index . php ?action: showw . maqa / id: 3468 يتضمن مقال بعنوان « مواجهة المجلس الأوروبي لمعتقل غوانتانامو » .

(1) الأمر لا يقتصر على أسرى طالبان والقاعدة ، بل أن الولايات المتحدة الأمريكية أقامت معسكرين في أفغانستان وهما معسكرا قندهار وبإجرام يضمان 300 معتقلا ، ويحتفظ تحالف قوات الشمال ب(5000) سجين وثمة عدد أخر غير معروف في باكستان ، وجميع هؤلاء يحظون باهتمام أقل من قبل الرأي العام العالمي رغم أنهم ضحايا الإجراءات المتعلقة بالأمن والتجاوز على حقوق الإنسان . للمزيد راجع: د . عبد الحسين شعبان ، الإسلام والإرهاب الدولي ، مرجع سابق . ص 53

(2) للعلم فإن الرئيس الأمريكي الحالي « باراك أوباما » أمر بإغلاق معتقل غوانتانامو في ثاني يوم له في السلطة ، لكن مسؤولي حكومته واجهوا عدة عقبات كان الكونغرس إحداها ، رغم أن الديمقراطيين الذين ينتمي إليهم الرئيس يسيطرون على مجلس النواب والشيوخ .
ـ للمزيد راجع: خبر أوردته الجزائر نيوز ، الكونغرس يصوت بأغلبية على قانون يتيح نقل معتقلي غوانتانامو إلى الولايات المتحدة الأمريكية للمحاكمة ، مرجع سابق .

اتفاقيات وقوانين:

9ـ اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .
10ـ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقات جنيف لعام 1949 .

إشكالية اللجوء إلى التحكيم في بعض المنازعات ذات العلاقة بالاستثمار

أ . محمد عيساوي*

مقدمة:

أدخلت كل الاتفاقيات المتعلقة بالحماية وضمان وتشجيع الاستثمار الأسهم والحصص والمستندات في الشركات وكل الأشكال أخرى من المساهمة في شركة من جهة ، وحقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى، ضمن تعريفها لمصطلح الاستثمار .

و يترتب عن الأولى إمكانية تعرض المستثمر لمنافسة غير مشروعة على إقليم الدولة المضيفة للاستثمار (**الجزائر مثلا**) ومن طرف مؤسسات تابعة لهذه الدولة .لكن البعض يضع منازعات المنافسة خارج مجال اختصاص الهيئات التحكيمية ، فإلى أي حد يمكن اعتبار ذلك صحيحا (**أولا**) ، ويترتب عن الثانية إمكانية الاعتداء على حقوق المستثمر خاصة في مسائل نماذج الاختراع والنماذج المسجلة والعلامات والأسماء التجارية و أسرار التجارة والأعمال والأساليب التقنية والمهارة ، فهل يجوز التحكيم في هذه المنازعات؟ (**ثانيا**) .

أولا: التحكيم ومنازعات المنافسة[1]

إذا أردنا دراسة العلاقة بين التحكيم وقانون المنافسة ، لا بد لنا نطرح المسألة من زاويتين أساسيتين هما: مدى قابليةالمنازعات المتعلقة بالمنافسة

* المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة.

(1) أول قانون خاص بالمنافسة في الجزائر صدر سنة 1995 بمقتضى الأمر رقم 95 ـ 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ثم ألغي بمقتضى الأمر رقم 03 ـ 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 64 صادرة بتاريخ 26 أكتوبر 2003، وقد عدّل هذا الأخير بمقتضى القانون رقم 08 ـ 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

للتحكيم ومدى إمكانية تطبيق قانون المنافسة من طرف الهيئات التحكيمية ومن ذلك يمكن التوصل إلى الإجابة عن التساؤل:

هل يمكن أن تشمل اتفاقية التحكيم إمكانية إخضاع منازعات المنافسة للتحكيم الدولي؟

يبدو متناقضا ربط قانون المنافسة بالتحكيم ، إذ يهدف الثاني إلى الدفاع عن الحرية التعاقدية للأطراف (حرية الإرادة) والأول يسعى إلى إبقاء رقابة الدولة على السير الحسن للمنافسة ، وتطبيق قواعده قد يؤدي إلى تقييد الحرية التعاقدية لأشخاص القانون الخاص والقانون العام[1] من أجل منع أي مساس بالمصلحة العامة ، فهو يساهم في وضع النظام العام الاقتصادي للدولة .

لكن النظام العام يعتبر من الأسباب الجوهرية لاستبعاد اختصاص الهيئات التحكيمية[2] ، عندئذ يكون التمسك الجامد بالنصوص القانونية دافعا إلى اعتبار النظام العام حاجزا بين التحكيم وقانون المنافسة[3] .لكن تطور العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية نحو نموذج أكثر ليبرالية أدى إلى تراجع الكثير من الدول عن الصرامة في تطبيق هذه النصوص وفتح المجال أمام تحكيمية المنازعات المتعلقة بالمنافسة[4] .

ففي مسألة تحكيمية قانون المنافسة:

ذهب القضاء الفرنسي إلى قبول تحكيمية بعض المنازعات المتعلقة بالنظام العام ومنها تلك المرتبطة بالمنافسة ، فرأى بأنه على الهيئة التحكيمية أن تتطرق للنزاع من خلال دراسة التصرفات والاتفاقيات

(1) فمثلا جاء في المادة الخامسة من الأمر رقم 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم): « يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة« . وهذا تناقض مع مبدأ حرية التجارة والصناعة المنصوص عليها دستوريا.

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة 1006 من القانون 08 ـ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:
« لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ».

(3) ABDELGAWAD Walid, Arbitrage et Droit de la Concurrence (contribution à l'etude des rapports entre ordre spontané et ordre public), L.G.D.J, paris 2001, p.31.

(4) ABDELGAWAD Walid, Arbitrage et Droit de la Concurrence , Revue de l'Arbitrage, n°03, Editions L.I.T.E.C, paris 2001, p.649.

المتنازع بشأنها ، فإذا كانت لا تتعارض مع نصوص قانون المنافسة فإن اتفاقية التحكيم تعتبر صحيحة على أساس أنه لا يوجد مساس بالنظام العام ، وبالتالي ينعقد لها الاختصاص ويمكنها التطرق لموضوع النزاع .

أما إذا استنتجت الهيئة وجود مساس بقانون المنافسة فعليها أن تعلن بطلان اتفاقية التحكيم وتقرر عدم إختصاصها[1] .

و قد قبلت محكمة النقض الفرنسية مبدأ قابلية منازعات المنافسة للتحكيم حيث جاء في أحد قراراتها أنه في المسائل الدولية ، المحكم له الاختصاص في تقدير مدى اختصاصه فيما يتعلق بالنزاعات المرتبطة بالنظام العام الدولي ، وله سلطة تطبيق المبادئ والقواعد المستمدة من هذا النظام ، وكذلك ردع كل مساس بهذه القواعد[2] .

في الجزائر ، يمكن دراسة الارتباط بين قانون الاستثمار وقانون المنافسة وقانون التحكيم ، فأحكام قانون المنافسة تطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد ، وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتحاديات المهنية ، أيا كان قانونها الأساسي وشكلها وموضوعها وكذلك الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة[3] .

و قانون الاستثمار الجزائري يُعرّف الاستثمار بأنه كل اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة[4] ، وبالطبع تؤدي هذه الاستثمارات إلى ممارسة نشاط إنتاج أو توزيع أو خدمات وبالتالي يكون خاضعا لقانون المنافسة ، وإذا أضفنا بأن قانون الاستثمار يحيل كل خلاف بين مستثمر أجنبي والدولة الجزائرية إلى التحكيم في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالمصالحة والتحكيم تكون الجزائر طرفا فيها[5] ، وأن قانون التحكيم ينص على السماح للأشخاص المعنوية العامة بطلب

(1) BOUTARD _ LABARDE Marie Chantal et CAVINET Guy, Droit Français de la Concurrence, L.G.D.J, paris 1994, p.263.

(2)IBID, p.263.

(3) المادة الثانية من الأمر رقم 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

(4) المادة الثانية من الأمر رقم 01 ـ 03 المتعلق بتطوير الإستثمار (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

(5) نفس المرجع المادة 17.

التحكيم في علاقاتها الاقتصادية[1] أو في إطار الصفقات العمومية .

من كل النصوص السابقة يظهر التداخل بين قانون المنافسة وقانون التحكيم الجزائري مما يدفع إلى الاعتقاد بإمكانية إخضاع المنازعات المتعلقة بالمنافسة للتحكيم التجاري الدولي .

لا شك أن ارتباط قانون المنافسة بالقانون التحكيمي يدل على التطور الذي عرفه الأول والتحول الكبير الذي عرفه الثاني ، كما يقول الأستاذ عبد الجواد وليد (ABDELGAWAD Walid):

« L'arbitrage est révélateur de l'évolution du droit de la concurrence, le droit de la concurrence est révélateur de la transformation de L'arbitrage »[2] .

هذا التطور في قانون المنافسة والتحول في القانون التحكيمي يجب تدعيمه بقواعد مرنة تزيد من فعالية التحكيم التجاري وتوسع في مجالات إختصاصه ، فالمنافسة التجارية هي أساس النشاط الإستثماري ، وضبطها وحمايتها عن طريق التحكيم يعزز ثقة المستثمرين الأجانب في النظام القانوني للإستثمارات في الدولة المضيفة ، أما عائق النظام العام فيجب التعامل معه بطريقة ذات مرونة كبيرة ، ويترك للقضاء مهمة الرقابة على مدى الإلتزام بحدوده في الأحكام التحكيمية .

إذا سلمنا بأن القضاء التحكيمي يمتد اختصاصه إلى المنازعات الخاصة بالمنافسة ، فإن هذا الاختصاص ليس مطلقا ، فهناك بعض المنازعات لا يمكن أن تخضع للتحكيم نظرا لطبيعتها الخاصة ، نذكر منها:

1 ـ إذا كانت إتفاقية التحكيم صادرة عن إتفاق محظور ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة (كالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو إحتكار لها أو جزء منها ، عرض أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين . . .إلخ[3]) .

(1) المادة 1006 (فقرة 03) من القانون 08 ـ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

(2) ABDELGAWAD Walid, Arbitrage et Droit de la Concurrence, op cit, p648.

(3) تنص المادة السادسة من الأمر 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) : تحظر الممارسات والأعمال المدبر

2 ـ حالة التجميعات الإقتصادية التي تخضع للسلطة الإدارية وليس للسلطة القضائية[1] .

3 ـ الإختصاصات الحصرية للهيئات الإدارة المكلفة بتطبيق قانون المنافسة : كإعطاء الرخص وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة[2] .

فهذه الوضعيات وغيرها لا يمكن عرضها على الهيئات التحكيمية ولا الإتفاق بشأنها على التحكيم ، الأمر الذي يجبر المستثمر الأجنبي على الخضوع لسلطات الهيئات الإدارية للدولة الجزائرية إذا ثار أي نزاع بشأنها ، وهذا ينقص من فعالية التحكيم لضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر .

أما في مسألة تطبيق قانون المنافسة من طرف الهيئات التحكيمية :

من الصعب على المحكم أن يضع نفسه في مكان القاضي الوطني أو مؤسسات الدولة ، وفي إصدار عقوبات قمعية ضد الممارسة غير المشروعة ، فالدولة هي وحدها التي تملك سلطة ووسائل القمع لهذه

و الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:

ـ الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات الاقتصادية فيها.

ـ احتكار الأسواق أو مصادر التموين.

ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

ـ السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

(1) حسب المادتين 15 و17 من الأمر رقم 03 ـ 03 فإن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقيمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر.

و يتم التجميع إذا إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل ...

أما مجلس المنافسة فهو: سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مقره بالجزائر العاصمة، ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة (أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03 ـ 03).

و قد أثار وجود هذه الهيئة جدلا كبيرا نظرا لما أعطى لها من صلاحيات إدارية وقمعية، فرغم وصفها صراحة بالإدارية فقد منحها المشرع سلطة إصدار العقوبات المالية (إختصاص أصلي للقضاء)، والأغرب من ذلك استثناء الطعن في قراراتها حيث لا يكون أمام القضاء الإداري ولكن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (المادة 63) وهذا لا ينزع عنها الصفة الإدارية المنصوص عليها في صلب النص، أنظر في ذلك:

ZOUAIMIA Rachid, Les Autorité administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions et distribution , Houma, Algérie 2005, p. 7.

(2) تنص المادة 45 من الأمر رقم 03 ـ 03 المتعلق بالمنافسة : « يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأمر.

الممارسات ، وعلى المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار المطالب الشرعية للدولة المتمثلة في حماية المصلحة العامة التي جاء من أجلها قانون المنافسة ، وإحترام حرية الأطراف التي تمثل أساسا لسلطاتها ، ومع ذلك ، فإن ثبوت إختصاص هيئات التحكيم في نظر بعض منازعات المنافسة ، يؤدي إلى طرح مسألة تطبيق قانون المنافسة من طرف هذه الهيئات .

فإذا لم يختر الأطراف القانون الواجب التطبيق فإنه بإمكان الهيئة التحكيمية اللجوء إلى تطبيق قانون المنافسة على موضوع النزاع إذا قدرت أن ذلك هو الحل المناسب(1) .

بالنظر إلى بعض الخصائص التي تميز قانون المنافسة ، فإن الكثير من الإشكالات يمكن أن تطرح أمام الهيئة التحكيمية عندما تتصدى لمنازعة خاصة بالمنافسة ، فمسائل الوضع التنافسي في السوق كمفهوم « **عتبة التنافس** » والممارساتِ المرخص بها ، تستدعي دراسة معمقة ودراية كافية لدى المحكمين الذين يُدعون إلى تكييف الوقائع والممارسات على أساس قواعد تقنية معقدة ونصوص قانونية غير مألوفة لديهم ، لذلك يجب أن يعزز التعاون والتنسيق بين الجهة التحكيمية والسلطات الإدارية القضائية للدولة المضيفة للإستثمار ، خاصة مجلس المنافسة الذي يمكنه تقديم الاستشارات ومحاضر التحقيقات التي قامت بها الهيئات المختلفة ، للهيئات التحكيمية حتى تستطيع إصدار أحكام غير متناقضة وغير متعارضة مع النظام العام الاقتصادي ، فلا تكون عرضة للإلغاء من طرف القضاء الداخلي .

ثانيا: تحكيمية منازعات الملكية الفكرية .

أدخلت معظم إتفاقيات الإستثمار ، ضمن مفهوم الإستثمار ، كل حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق المؤلف ، براءة الإختراع ، نموذج الاستعمال ، التصميم والنماذج الصناعية ، العلامات والأسماء التجارية . . .وغيرها ، وبما أن هذه الإتفاقيات اعتمدت التحكيم كوسيلة أساسية لحل المنازعات التي يمكن أن تنشأ بصدد تنفيذها ، فإنه يصبح من

(1) تنص المادة 1040 من القانون رقم 08 ـ 09 في فقرتها الثالثة: « تكون إتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي أتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما ».

الضروري دراسة إمكانية إخضاع منازعات الملكية الفكرية للاختصاص التحكيمي .

قبل الخضوع في تحليل المسألة المطروحة نشير الى وجود مركز للتحكيم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1]

. World Intellectual Propriety- Organization (WIPO)

لا التي إنضمت إليها الجزائر منذ سنة 1975[2] ، كما أصدرت الجزائر عدة تشريعات تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3] وبالعلامات[4] . وببراءة الاختراع[5] . . .يمكن الرجوع إليها في تحليلنا هذا .

يقسم البعض منازعات الملكية الفكرية إلى نوعين: منازعات تتعلق بوجود أو صحة سند الملكية ، أو إستفائه الشروط المنصوص عليها في القانون ، وتلك المتعلقة بالتقليد أو التزوير ، كل هذه المنازعات تدخل ضمن الإختصاص الحصري للمحاكم الداخلية .

و منازعات متعلقة بتنفيذ العقود لا سيما المتعلقة بحقوق مالية يمكن الإتفاق بشأنها على التحكيم[6] .

لكن تحكيمية منازعات الملكية الفكرية عرفت تطورات كبيرة على المستوى الدولي وأصبحت الكثير من المنازعات الشائكة قابلة للنظر من طرف الهيئات التحكيمية ، ففي فرنسا قبل سنة 1968 كانت هذه المنازعات غير قابلة للتحكيم على الإطلاق ، ثم وضعت لها قيود في قانون 31

(1) جاك إبراهيم، التحكيم في مجال الملكية الفكرية، محاضرة ألقيت في مؤتمر نقابة المحامين اللبنانيين المنعقد في مدينة طرابلس (لبنان) بتاريخ 06 ديسمبر 2003، ملف منشور على الموقع: www.arabic lower . org/ arbitration.htm.

(2) أمر رقم 02/75 مؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في ستوكهولم في 14 جويلية 1964، ج ر عدد 13 لسنة 1975.

(3) أمر رقم 03 ـ 05 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

(4) أمر رقم 03 ـ 06، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

(5) أمر رقم 03 ـ 07، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الإختراع، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

(6) عبد الباسط محمد عبد الواسع الفراسي، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص 140.

ديسمبر 1964 تتمثل في النظام العام:

‹‹ Inarbitralité des matières qui relèvent de l'ordre public » [1] .

و لكن مع صدور قانون 13 جويلية 1978 حول براءات الإختراع وقانون 4 جويلية 1991 المتعلق بالعلامات ، ظهر اتجاه جديد مؤسس على كون الإختصاص الحصري للمحاكم لا يمنع اللجوء إلى التحكيم :

« Les règles de compétence exclusive ne font pas obstacles au recours à l'arbitrage » [2] .

هذا النص يفتح المجال أمام تحكيمية منازعات الملكية الفكرية لكن مع الأخذ بعين الإعتبار مبدأ عدم المساس بالنظام العام ، لذلك يجب تمييز الحالات التي يمكن طرحها على التحكيم وتلك التي بطبيعتها تدخل في إطار النظام العام ولا يمكن الإتفاق بشأنها على التحكيم:

1 . المنازعات الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تنص المادة 21 من قانون حقوق المؤلف الجزائري[3] : « يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه .

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا التقادم ولا يمكن التخلي عنها » .

إذن لا يوجد أي عائق لنظر المنازعات المتعلقة بالحقوق المادية ، لكن الحقوق المعنوية لا يمكن إخضاعها للتحكيم على أساس عدم قابليتها للتصرف ، وقانون التحكيم الجزائري يسمح باللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي للشخص مطلق التصرف فيها[4] .

2 . المنازعات ذات الطابع التعاقدي:

إذا تعلق النزاع بمسائل عقدية ذات علاقة بقانون الملكية الفكرية مثل

(1) VERON Pierre, Arbitrage et propriété intellectuelle in: www. Veron.com/ files/ publications/ arbitrage _ et _ propriété intellectuelle _ pdf _ texte. Pdf, p.14.

(2) VERON Pierre, Arbitrage et propriété intellectuelle, op. cit, p.14.

(3) أنظر الأمر رقم 03 ـ 05 المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة، مرجع سابق.

(4) تنص المادة 1006 من القانون رقم 08 ـ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: « يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها» .

القضايا المالية المرتبطة بإستغلال المصنف أو غيرها[1] ، لا يوجد ما يمنع من الإتفاق على طرحها أمام الهيئات التحكيمية ، لأن معظم الإتفاقيات والأنظمة التحكيمية لمراكز التحكيم تنص على إختصاصها بنظر المنازعات العقدية وغير العقدية .

كما يمكن القبول بتحكيمية أي نزاع خاص بتطبيق عقد مرتبط بتنفيذ اختراع في المجال الصناعي مثلا[2] .

لكن المسألة تختلف عندما يكون النزاع مرتبطا بعلاقة عمل[3] ، بحيث لا يمكن أن يطرح النزاع بين الموظف وصاحب العمل حول ملكية براءة الاختراع طالما بقيت علاقة العمل قائمة ، لكن بانتهاء هذه العلاقة يمكن للطرفين إبرام مشارطة تحكيم لفض نزاعهما .

3 . المنازعات غير القابلة للتحكيم:

المنازعات المتعلقة بالتقليد أو التزوير غير قابلة للتحكيم لأنها تدخل في نطاق تطبيق القانون الجنائي وهومن النظام العام .

لكن هناك مسألة شائكة ، هي مدى قابلية النزاع للتحكيم عندما يؤسس على صحة قانون الملكية الصناعية ، فهل يستطيع المحكمون إلغاء شهادة براءة اختراع؟

فقد كان الاتجاه الكلاسيكي يرفض التحكيمية في هذه المسالة ، على أساس أنه لا يحق لأشخاص يختارهم الخصوم أن يتطرقوا لصلاحية شهادة صادرة عن السلطة العامة أي:

« Le brevet est un acte administratif délivré par l'autorité publique, il est inconcevable que des personnes privées, tranchent sur la validité

(1) تنص المادة 62 من الأمر رقم 03 ـ 05 المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة: « يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب ».

(2) VERON Pierre, Arbitrage et propriété intellectuelle, op. cit, p.15.

(3) تنص المادة 17 من الأمر رقم 03 ـ 07 المتعلق ببراءات الإختراع :« يعد من قبيل إختراع الخدمة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة إختراعه تسند إليهم صراحة.

و في هذه الحالة وإذا لم تكن إتفاقية خاصة بين الهيئة المستخدمة والمخترع يعود إلى الهيئة حق إمتلاك الإختراع.

d'un titre délivré par l'autorité publique »[1] .

لكن هناك إتجاه نحو طرح المسألة بصيغة أخرى ، حيث يطرح الأطراف نزاعهم أمام الهيئة التحكيمية للنظر في مدى التزامهم بدفع الحقوق المالية المترتبة عن شهادة براءة الاختراع إذا ثبت صحتها ، وفي هذه الحالة يكون على المحكمين التطرق لمدى صحة الشهادة المعنية لكن بدون أن يصدروا قرارا أو حكما بإلغائها .

الخاتمـــة

هذه عينة من المسائل العالقة في مجال خضوع المنازعات للتحكيم وا لمواضيع المقبولة في إتفاقيات التحكيم ، وهي كلها ذات علاقة بالإستثمار الأجنبي في ضوء الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم ، والمستثمر الأجنبي ليس في منأى عن الوقوع في مثل هذه الخلافات وقد يصطدم بمبدأ عدم القابلية للتحكيم ويجد نفسه مرغما على الخضوع للقضاء الجزائري بالرغم أنه يطمئن إلى الحل عن طريق التحكيم ولا يرغب في الخضوع لقانون الدولة وقضائها .

إلا أن لجوء معظم الدول إلى تطوير أنظمتها القانونية للتحكيم التجاري الدولي على غرار المشرع الفرنسي سنة1981 والمشرع الجزائري سنة 2009 ، لمسايرة الاتفاقيات الدولية وأنظمة التحكيم العالمية ، والاجتهادات القضائية وجهود الفقهاء ، فتحت الباب لقبول التحكيم في بعض المنازعات التي لم تكن خاضعة له من قبل ، لا سيما منازعات المنافسة والملكية الفكرية وذلك تدعيما لفعالية التحكيم التجاري الدولي الذي أصبح الطريق الأمثل لفض الخلافات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية .

(1)VERON Pierre, Arbitrage et propriété intellectuelle, op. cit, p.16.

قائمة المراجع:

أولا/ باللغة العربية:

النصوص القانونية:

01 ـ أمر رقم 95 ـ 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ثم ألغي بمقتضى الأمر رقم 03 ـ 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 64 صادرة بتاريخ 26 أكتوبر 2003، معدل بمقتضى القانون رقم 08 ـ 12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 صادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.

02 ـ أمر رقم 03 ـ 03 يتعلق بتطوير الإستثمار (المعدل والمتمم).

03 ـ أمر رقم 03 ـ 05 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

04 ـ أمر رقم 03 ـ 06، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

05 ـ أمر رقم 03 ـ 07، مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءات الإختراع، ج ر عدد 44 صادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

الكتب والمقالات:

ـ جاك إبراهيم، التحكيم في مجال الملكية الفكرية، محاضرة ألقيت في مؤتمر نقابة المحامين اللبنانيين المنعقد في مدينة طرابلس (لبنان) بتاريخ 06 ديسمبر 2003، ملف منشور على الموقع: www. Arabic lower . org/ arbitration.htm.

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

01 BOUTARD _ LABARDE Marie Chantal et CAVINET Guy, Droit Français de la Concurrence, L.G.D.J, paris 1994.

02 ABDELGAWAD Walid, Arbitrage et Droit de la Concurrence (contribution à l'étude des rapports entre ordre spontané et ordre public), L.G.D.J, paris 2001.

03 VERON Pierre, Arbitrage et propriété intellectuelle in: www. Veron.com/ files/ publications/ arbitrage et propriété intellectuelle _ pdf _ texte. Pdf.

04 ZOUAIMIA Rachid, Les Autorité administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions et distribution , Houma, Algérie 2005.

الترجمة بين نبض التثاقف وسلطة التعالم

أ . عبد اللطيف حني*

بسط منهجي:

شكلت الترجمة منذ زمن بعيد حلقة الوصل والتواصل بين مختلف الحضارات والثقافات؛ لأنها نشاط إنساني يعمل على تبادل المعارف والخبرات ، لتحقيق آفاق واعدة بالتطور والرقي ، وقد لفتت انتباه الدارسين والناقدين لها فراحوا ينتجون خطابات كثيرة حولها ، ويساءلونها عن نظرياتها وأشكالها وأنواعها .

كما اجتهد الدارسون في ربط الترجمة بإشكالية المثاقفة Acculturation والعولمة Globalisation ، خاصة في عالمنا العربي التي أضحت تشكل رهانا كبيرا على مستوى فرض لغة المثاقفة النابضة بالحركية ، ولغة الحوار بين الثقافات والحضارات ، وبالتالي ينحصر دورها في ظل قوة العولمة الجارفة التي لا تعترف بالخصوصية اللغوية ، أو مكونات الهوية الوطنية أو الأبعاد الثقافية والحضارية للشعوب ، وتشجيع إلغاء الآخر وفرض الهيمنة والاختراق .

لهذا تسعى المداخلة إلى محاولة البحث في مفهوم وأنواع الترجمة ، وربطها بإشكالية المثاقفة والعولمة Acculturation et Globalisation والايدولوجيا المعاصرة ، إلى جانب البحث عن مدى مساهمة الترجمة في خلق لغة المثاقفة ولغة الحوار بين الحضارات والثقافات ، وتبين موقفها من العولمة Globalisation ، التي تعمل على إلغاء الخصوصية اللغوية والهوية الثقافية ، والشخصية الحضارية للأمم ، وتدحض فكرة التوازن لصالح الهيمنة والاختراق وتكريس الثقافة الواحدة .

كما تجتهد المداخلة لتبين أن الترجمة وسيلة للحوار بين الثقافات ، وقادرة على خلق مثاقفة متوازنة تنبني على الاغتناء المتبادل لا على الإلغاء

* المركز الجامعي ، بالطارف.

والتفاضل ، وتسعى الترجمة إلى مد الجسور الواصلة بين الثقافات ، وتحدي العولمةGlobalisation وهي تروج لأسطورة الثقافة العالمية الواحدة .

و لهذا ستعتمد المداخلة على أربعة محاور وهي:

1 ـ مفهوم الترجمة كبعد تقني معرفي .

2 ـ الترجمة في ظل نبض المثاقفة .

3 ـ الترجمة وسلطة العولمة .

4 ـ الترجمة والأيديولوجيا .

1 . مفهوم الترجمة كبعد تقني معرفي:

حاولت العديد من الدراسات التي توجهت إلى عالم الترجمة ، الوقوف على تعريف تقني علمي لهذا المصطلح ، طموحا منها إلى وضع حدود مفهومية مضبوطة لها ، وهي في الأغلب الأعم تتفق أن كلمة ترجمة تعني « **الإيضاح والتفسير لما عَجم واستغرب ، وقد بقي هذا التعريف سائدا ومعروفا على مدى فترة طويلة من الزمن وتحديدا منذ بدء العرب بترجمة آثار الإغريق القدماء والفلسفة الهندية في عهد الدولة العباسية التي شهدت أكبر حركة ترجمة عن اليونانية والفارسية** »[1] والتي كانت سببا في دفع حضارتها ، وإدخال عدة معارف وعلوم استفاد منها المسلمون في حياتهم الجديدة ، التي أصبحت تستنشق رحيق سحرها من مختلف حضارات العالم عبر قناة الترجمة ، التي حملت معها كل معلم بغض النظر عن إيجابيته أو سلبيته ، « **في حين بدأ عصر الحداثة في ميدان الترجمة مع ظهور دراسات فقه اللغة أو الألسنية التي وجدت النور على يد المفكر السويسري فرديناند دو سوسير** »[2] .

على هذا الأساس يمكن القول أن دوسوسير هو أول من أطلق عجلة الدراسات والبحوث في ميدان اللغة ، لا سيما في تقديم مفهوم الدلالة (العلاقة بين الدال والمدلول SIGNIFIER SIGNIFIED AND) ، فرؤية

(1) محمد عطية ، علم الترجمة ـ مدخل لغوي ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ، مصر ، 1986 ، ص 42 .

(2) يحيى أبو ريشة ، الترجمة التطبيقية ، دار الهلال للترجمة ، إربد ، عمّان ، 1999 ، ص 23 .

دوسوسير للغة كنظام متكامل يعتمد على بنية متصلة العلاقات ، يوحي بأنها منتج تعبيري تواصلي بين المتخاطبين ، وعليه فإن الترجمة لم تعد « تقنية تفسيرية بل تقنية معرفية؛ أي أنها جزء من آلية إدراك الفكر الإنساني ، أو بمعنى آخر عامل إبستمولوجي وسيط بين مكون معرفي وآخر ، لا ناقل يشترط الأمانة بمعناها الحرفي بل بمعناها الدلالي ، مع أن هذا المفهوم يجبرنا على مواجهة ما يسمى بالسياق اللغوي ، وتفصيلاته الكثيرة على أساس توزع النص على مساحة كبيرة من العلاقات الداخلية بين مكونات النص اللغوية ، والتي بدورها تقرر دلالة النص طبقا للمكون المعرفي للغة دون آخر ، ودون تجاهل البعد الاجتماعي والفردي لكاتب النص ، فاللغة أولا وأخيرا آلية اجتماعية تواصلية ، طبعا هذا بدوره يضع المترجم أمام إشكالية بمنتهى الخطورة ألا وهي (خطاب النص) »[1] .

و من التعاريف الشائعة للترجمة تعريف هاوس الذي يعتبرها « إبدال نص مكتوب باللغة المنقول منها إلى نص مكتوب باللغة المنقول إليها ، النص الثاني متكافئ والأول من حيث الدلالة ومن حيث الذرائعية ، ويصبح عندها المفهوم المفتاح في هذا التعريف هو مفهوم التكافؤ وخاصة التكافؤ الوظيفي ، حيث أن الوظيفة في هذا السياق هي أن تستعمل نصا في حدود مقام معين ومن ثمة فإن نصين يكونان متكافئين إذا ما كانت وظيفتهما متكافئتين »[2] .

تتصف الترجمة بأنها عمل تقني معرفي ، لكونها تتناول بصفة مباشرة المخزون الثقافي والأدبي للنص ، وتعمل على إعادة استظهاره واستجلاءه ، إذ النص يعكس ثقافة المجتمع ويجسد تفكيره وعاداته وتقاليده ، بكافة شبكاته المعقدة والمتعددة التي تخطت صيرورة التاريخ ، والمساحات الجغرافية ، وتغلغلت في العلاقات بين الأفراد؛ أي أنه ذاكرة حية ممتدة تنبض بحياة المجتمع ، لأنها ملخصة لنظامه المعرفي والثقافي ، فالنص عند **النقاد من أصحاب المدرسة التاريخية في النقد الأدبي ومنهم الماركسيون مرآة صادقة مفصلة لتقاسيم وجه المجتمع بكل حيثياتها .**

(1) محمد الديداوي ، علم الترجمة بين النظرية والتطبيق ، دار المعارف للطباعة والنشر ، سوسة ، تونس ، 1992 ، ص 112 .

(2) LAROSE Robert, Théories contemproaines de la traduction,4 _ Presses de l'Université du Québec, 2ème édition, 1989, p 58 .

تطرح الترجمة إشكالية في « كونها تقديم لنظام معرفي كامل داخل نظام آخر مختلف ، وأوضح دليل على هذا النصوص الفكرية ، وتحديدا الدينية المدعومة بدائرة القداسة التي لا تتيح للمترجم الحرية ، وربما حرمانه من أبسط حقوق الاجتهاد ، لا سيما أن النصوص الدينية في لغتها الأصلية تحمل إشكالية أخرى ألا وهي التأويلية ، فالنص أيا كان هو مجموعة من العلاقات اللغوية التي تخدم فكرة أو مجموعة أفكار ، أو مفاهيم قابلة للتفسير أو التأويل ، مما يمهد لتطويع النص لقراءات جديدة أو تأكيد قراءة ما ، وهذا يقودنا للحديث عن الترجمة كفعل تأويلي »[1] .

كما تعد الترجمة فعلا تأويليا « لأنها تخضع النص المنتمي لنظام لغوي مختلف لعملية القراءة الاستثنائية التي بدورها تحيل النص إلى مدركات واضحة قابلة للنقاش والمقاربة بما في ذلك المقاربة النقدية . إذن ومن باب المنطق الترجمة هي فعل قراءة والمترجم هو بالأصل قارئ تنطبق عليه شروط تلقي وتأويل النص » .[2] .

تكمن أهمية الترجمة في أنها تقنية نشطة ، ومتميزة في ربط التواصل الحضاري بين مختلف الأمم « بعد أن تفرعت الألسن ، وذلك أن الحاجة اقتضت منهم أن يتخاطبوا مستعملين الترجمة كواسطة »[3] للتواصل والتبادل بجميع مستوياته ، حيث استطاعت الترجمة بمكانتها المتميزة والإستراتجية أن تمد البشرية جمعاء بالعلوم والآداب « بعد أن سبقت رحلتها إلى شاطئ الاستقلالية مرحلةٌ ليست بقصيرة جعلت منها مجالاً متأرجحاً أميل إلى التبعية والفرعية ، واليوم تشهد الترجمة تطوّراً ملحوظاً ، تعبّر من خلاله عن دورها الريادي في تعميق أواصر التواصل ، والأخذ والعطاء بين شعوب المعمورة » .[4] .

---

(1) محمود إسماعيل عمار ، معايير متقدمة حول الترجمة في النقد القديم ، مجلة علامات في النقد ، مجلد 12 ، يونيو 2003 ، جزء 48 ، ص 81 .

(2) أحمد جوهري ، درس الترجمة ـ نحو منهجية متماسكة لديداكتيك الترجمة العلمية ، مطبعة مصعب ، مكناس ، المغرب ، 1995 ، ص 125 .

(3) محمد الديداوي ، الترجمة والتواصل ـ دراسات تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح ودور المترجم ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط 1 ، 2000 ، ص 05 .

(4) ياسر إبراهيم ، الترجمة بين الاستقلالية والتبعية ـ اعتباطية مفهوم الترجمة كعلم مستقل ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية ، سورية ، المجلد 29 ، العدد 1 ، 2007 ، ص 152 .

لقد دفع الازدهار العباسي الترجمة التي شجعها المأمون بطريقة ذكية وملفتة للانتباه ، وذلك باستقطابه للمترجمين فقد كان « يمنح المترجم وزن الكتاب المترجم ذهباً ، ليست أقلّ شأناً ممّا تتمتع به الترجمة في أيامنا هذه من أن ترجمة كتاب حديث العهد يعدّ أثراً بعيد المدى كالذي يؤلّف كتاباً تخصصياً . لقد ذهب بعض المنظرين في مجال الترجمة إلى اعتبار مفهوم التخاطب برمّته ـ مكتوباً أو شفهياً ـ شكلاً من أشكال الترجمة . ووضعت مبادئ عامةٌ للترجمة في مؤلفات خاصّة بعلم الترجمة ، ثمّ ظهرت تخصصات لهذه المبادئ عبّرت عن عمق التجربة الترجمية للمؤلفات العديدة في مختلف ميادين العلوم والمعرفة ، كمبادئ ترجمة الأدب من شعر ونثر ومسرح ، ومبادئ ترجمة النصّ العلمي ، وأنواع شتّى لتقنيات الترجمة وأساليبها ، كذلك فرض ظهورها كعلم مستقلّ معايير هامّة لتدريسها ولا سيّما عملية اختيار النصّ وآلية ترجمته ، وتحقيق التوازن بين الأمانة العلمية والهدف الأساسي للنصّ المطروح »[1] .

لذلك لا نعجب من أن نجد من الأوائل الذين حاولوا تقنين الترجمة وإرساء أسسها كعلم « و رسم معالمها ، ولو باقتضاب ، هو الجاحظ ، فقاده ذلك إلى جولاته المعلومة في مجال البيان ، وقد فعل ذلك باعتباره من أئمة الفكر وزعماء الدين الذين خشوا على تلوث اللغة والملة بفعل الترجمة وكمستعمل للترجمات لا يعرف إلا العربية »[2] .

2 . الترجمة في ظل نبض المثاقفة:

اتخذت الحضارات القديمة والثقافات العالمية الترجمة وسيلة لإيصال صوتها وآرائها لمختلف شعوب العالم ، ورأت فيها آلية ناجعة للتواصل ومد جسور التعاون والتخاطب والتفاهم؛ لأنها تقنية تفك تباين اللغات وتعمل على توحيد خطابها ، وتفعيل التواصل بين مستعمليها مهما تعددت ألسنتهم ، كما ساهمت الترجمة في التعريف بنمط عيش هذه الشعوب وعلومها وفلسفتها وديانتها وتقاليدها وأعرافها ، وكل ما يخصها من قريب أو بعيد .

(1) المرجع السابق ، ص 155 .

(2) محمد الديداوي ، الترجمة والتواصل ـ دراسات تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح ودور المترجم ، ص 05 .

و نتيجة لذلك اعتبرت الترجمة « أهم الوسائل المستغلة قديما وحديثا في خلق التلاقح الحضاري بين الأمم والشعوب من خلال منطق الأخذ والعطاء ، الاقتباس والإبداع ، الاستيعاب والإنتاج . . . لكل المظاهر الفكرية ، والمعرفية ، والثقافية التي تعكس بلا شك تصورات مختلفة ورؤيا للعالم متباينة عند الناطقين بها أو الممارسين لها »(1) .

و عليه شكلت الترجمة شرارة التفاعل بين مختلف الثقافات القومية والحضارات المتعددة وراحوا بواسطة قناتها السحرية يتبادلون الأفكار والفلسفات على أساس الاستفادة منها وتوظيفها في تطوير الحياة الإنسانية عموما ، وأضحت الترجمة فعلا ثقافيا ضروريا أملته شروط الاختلاف والتعدد والتباين على مختلف الأصعدة القائمة بين شعوب وحضارات العالم ، لأن هذا التعدد أنتج بالضرورة آلية الترجمة وفعّل عملها وأكسبها القيمة التي تحتلها بالأمس واليوم .

و يشكل الاختلاف والتعدد العامل الأساسي والحساس لوجود وديمومة الترجمة ، فهي مرتبطة بالتنوع الحضاري والثقافي ؛ إذ « لا تهدف كما يقال عادة إلى أن تطابق الأصل ، وأن تحاكيه وتماثله ، بل أن تكرس ثقافة الاختلاف ، وأن تصبح إستراتيجية لتوليد الفوارق ، وبهذا المعنى لا تكون الترجمة ، علامة على تبعية ونقل وتجمد وموت ، وإنما على انفتاح وغليان وتلاقح وحياة » .(2)

إن فعل الترجمة يقارب المثاقفة Acculturation « لأن كلتيهما بحث وسعي نحو ارتياد آفاق مغايرة لأشكال الثقافة المختلفة ، وأسئلة الوجود المتعددة . . . في ظل التعايش الحضاري والتنوع الثقافي ، كما يختزلان (الترجمة والمثاقفة) واقع تعايش الحضارات المختلفة »(3) .

المتأمل في تاريخ التراث الإنساني يلمح أشكال « التلاقح والحوار الحضاري بين الأمم رغم التباينات العرقية والدينية واللغوية والمعرفية ، حيث لعبت الترجمة داخل هذا العبور الثقافي والحضاري دورا طلائعيا في

(1) محمد رشاد الحمزاوي ، المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها وتنميطها ـ الميدان العربي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1986 ، ص 56 .
(2) عبد السلام بنعبد العالي ، الترجمة والمثاقفة ، مجلة الوحدة ، المجلس القومي للثقافة العربية ، الرباط ، المملكة المغربية ، السنة 6 ، عدد 61 ـ 62 ، 1989 ، ص 8 .
(3) يحيى أبو ريشة ، الترجمة التطبيقية ، ص 25 .

إغناء وإثراء هذه الحضارات ، بما تختزنه سابقاتها من خبرة وتقدم في مجالات وحقول معرفية وفكرية وثقافية مهمة »[1] .

يمكننا اعتبار الترجمة مثاقفة لأنها قناة تتبادل بواسطتها الحضارات مختلف التأثيرات ، وتتجاذب عن طريقها الأفكار والعلوم والعادات والتقاليد ، وقد اعتبرها الباحث الاجتماعي الفرنسي « ميشال دوكستر » Michel de coster « مجموع التفاعلات التي تحدث نتيجة شكل من أشكال الاتصال بين الثقافات المختلفة ، كالتأثير والتأثر والاستيراد والحوار والرفض والتمثل وغير ذلك ، مما يؤدي إلى ظهور عناصر جديدة في طريقة التفكير وأسلوب معالجة القضايا وتحليل الإشكاليات ، مما يعني أن التركيبة الثقافية والمفاهيمية لا يمكن أن تبقى أو تعود بحال من الأحوال إلى ما كانت عليه قبل هذه العملية »[2] .

لقد أثبتت الترجمة جدارتها وأهميتها في تجسيد الحوار ، والتقارب ، والاعتراف بالتنوع الثقافي بين الحضارة العربية الإسلامية ، والحضارة الغربية منذ زمن بعيد ، إذ لا يمكن لأي حضارة الاستغناء عن الترجمة لإعلاء بناءها ، وتشييد أرضيتها العلمية والأدبية ، فلابد من توظيف المثاقفة بواسطة الترجمة ، للاستفادة من مختلف ما توصلت إليه جهود البشر وعبقرية الأمم .

و لنا في الحضارة العربية الإسلامية مثال حي وبارز وعظيم ، ففي لحظة من لحظات بناء صرحها الكبير لم تتقوقع على نفسها ، بل حاولت في إطار المثاقفة ، وعبر حركية الترجمة أن تتفاعل مع الحضارات الأخرى ، وأن تغترف من منابعها في ميادين الفلسفة والمنطق والأدب والنقد والفلك والهندسة والكيمياء والطب ، وغيرها من المجالات ، وعكفت على دراستها وتفسيرها وتمثلها والتعليق عليها وشرحها ، وتصحيح بعض ما ورد فيها ، وأضافت إليها كثيرا من الحقائق والاكتشافات وأسست في ضوء ذلك علوما جديدة ، ظلت مصدر العلم والمعرفة في

(1) شحادة الخوري ، مستقبل حركة الترجمة في الوطن العربي ، مجلة الآداب الأجنبية ، اتحاد الكتاب العرب ، سوريا ، دمشق ، السنة 22 ، العدد 87 ، 1996 ، ص 58 .

(2) Michel de coster , L'acculturation, diogène(Revue), N° 73,1971 , P 15 - 28 et suite .

العالم كله لقرون طويلة »[1] .

فالحضارة الغربية في نهضتها الحديثة تزودت ، واستفادت من نجاحات الحضارة العربية الإسلامية ، لما وصلت إليه من تطور مذهل في جميع المجالات الفكرية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والفنية وغيرها ، وتتكيف معها وأضافت إليها لمساتها الإبداعية التي تطورت مع الزمن « ولعل ما نشهده اليوم من تراكمات اقتصادية وتطور مذهل في مجالات شتى من قبيل العلوم البيولوجية ، والتكنولوجية ، والأقمار الاصطناعية ، ومجالات التواصل الرقمية . . . كان نتاجا لذلك التلاقح الحضاري مع الثقافة العربية الإسلامية في لحظة من لحظات التاريخ التي شكلت نقطة تحول في المسار الذي سلكته الحضارة الغربية عموما » .[2]

تلك هي صورة الترجمة ووظيفتها وآداؤها الحقيقي ، فمع كل مثاقفة أو تلاقي وتقارب حضاري وثقافي تضيف وتغني وتثري الموروث الثقافي للأمم ، وليست استلابا أو إسقاطا للهوية والخصوصية ، فالحضارات « كان لها حضور فعلي في إثراء التراث الإنساني لم تغتن من تلقاء ذاتها ، بل من قدرتها على استيعاب عناصر ثقافية أجنبية وإدماجها في تركيبتها ، وتحويلها إلى فعل ثقافي مغاير ، دون أن تتنازل عن مبادئها الثابتة »[3] ولنا مثال في الحضارة العربية الإسلامية ، التي استفادت كثيرا من الثقافات اليونانية ، والفارسية ، والرومانية ، والهندية من خلال التبادل والتواصل بواسطة الترجمة التي جسدت الفعل التثاقفي .

إننا نلاحظ الدور الذي تقوم به الترجمة في بناء الحضارات ، التي تتشكل وتنضج عبر فترات زمنية ، فلكل حضارة أطوار « ومراحل وإن لكل طور ومرحلة شعبا من الشعوب يحمل مشعل الحضارة (. . .) إذ ليس باستطاعة أي شعب أن يحمل هذا المشعل إلى الأبد . . . بل هو يأخذه من شعب سابق ويسلمه إلى شعب لاحق (. . .) مستفيدا من مجمل الإنجازات التي توصلت إليها الشعوب الأخرى قبله » .[4] .

(1) محمود إسماعيل عمار ، معايير متقدمة حول الترجمة في النقد القديم ، مجلة علامات في النقد ، جزء 48 ، مجلد 12 ، 2003 ، ص 81 .
(2) علي شاهين ، العربية لغة العلوم والتقنية ، دار الاصطلاح ، الدمام ، السعودية ، 1983 ، ص 85 .
(3) المرجع نفسه ، ص 85 .
(4) عبد الكريم ناصيف ، الترجمة ـ أهميتها ودورها في تطوير الأجناس الأدبية ، مجلة الوحدة ،

3 . الترجمة وسلطة العولمة:

تشكل العولمة التي نعيشها تحديا كبيرا للبشرية ، لأنها تمتاز بتدفق غزير للمعلومات ، والمعارف الإنسانية ، وبسرعة هائلة ، وقوية في انسيابها ، وتوزيعها للأمم ، يعرّفها وليام جريدر « بأنها آلة عجيبة نتجت عن الثورة الصناعية التجارية العالمية ، وإنها قادرة على الحصاد وعلى التدمير ، وإنها تنطلق متجاهلة الحدود الدولية المعروفة ، وبقدر ما هي منعشة فهي مخيفة ، لا يوجد من يمسك بدقة قيادتها ، ومن ثم لا يمكن التحكم في سرعتها ولا في اتجاهها ، وهي نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني دون اعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم »[1] .

تسعى العولمة نحو ثقافة ولغة عالمية موحدة ، ومساهمة « في تكريس عدم التكافؤ التكنولوجي والإعلامي ، ويوجهها في اتجاه تقليص الهوة بين الثقافات المتنوعة ، وبالتالي محاولة صهرها داخل الثقافة العالمية الواحدة ، هي ثقافة القطب الواحد ، ثقافة الآخر الغربي الذي بدأت أسهمه ترتفع على حساب أسهم الثقافات الأخرى ، ومن ضمنها الثقافة العربية »[2] .

لا يمكننا بأي حال من الأحوال إلغاء خصوصية ثقافات الشعوب التي تتميز بها ، وتتفرد بعادات وتقاليد خاصة ، وبتاريخها وببيئتها ، فالأمم غير متاطبقة ثقافيا ، فالتمايز الثقافي ليس امتيازا أو سلبية تحسب على الحضارات ، كما أن الاختلاف لا يلغي التبادل والتحاور والتواصل بينها ، فهو لا يستطيع أن يقطع أواصر الاشتراك بين الشعوب التي تتحد في إنسانيتها .

تجد الترجمة نفسها أمام العولمة ، التي تلغي الثقافة الخاصة من

المجلس القومي للثقافة العربية ، الرباط ، المملكة المغربية ، السنة 6 ، عدد 61 ـ 62 ، 1989 ، ص 57 .

(1) علسان سلاطة ، من الارتباط إلى العقل ـ التحولات العالمية وآثارها على الوطن العربي ، دار النهار ، بيروت ، لبنان ، 2003 ، ص 35 .

(2) عصام نور ، العولمة وأثرها على المجتمع الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، كلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، 2002 ، ص 26 .

عادات وتقاليد وأعراف وفنون ودين ، وكل هذه الأبعاد الأساسية للهوية أضحت متلاشية « مع الانفتاح الكبير بين الشعوب وتطور وسائل الإعلام وكثرتها وسرعة انتقال المعلومة والتوسع الكبير للشركات الغربية في كل أنحاء العالم والتي بدأت تروج للأفكار ذات المحتوى الحشوي أو أحادي المعنى بما يتناغم مع الرؤية الغربية العامة ، والأمريكية خاصة »[1] التي تعلي راية السيطرة والإلغاء ، وتسعى للقضاء على خصوصيات الثقافات الأخرى ، لأن العولمة هي حصيلة المستجدات والتطورات التي تسعى بقصد أو من دون قصد إلى دمج سكان العالم في مجتمع عالمي واحد وتحت لغة وثقافة حضارة واحدة .

واستجابةً لتحديات العصر ونظام العولمة الجديد الذي غزا العالم ، وتعزيزاً للانسجام المتزامن مع هذه المتغيرات العالمية ، فقد تنبّه منظرو الترجمة والمفكرون اللغويون إلى طرح عدة أسئلة جديرة بالإجابة ، مفادها ما موقع الترجمة من العولمة والوضع الثقافي العالمي ؟ وكيف نتعامل بنجاح مع الوضع القائم ؟ لذلك ألّف مايكل كرونن (Cronon 2003) وغيره من المهتمين بهذا المجال ، كتاباً بعنوان « الترجمة والعولمة » حيث تطرّق فيه إلى دور المترجمين الجديد والمتجدد ، وطرق فهم هذا الدور بين المجتمعات الكونية واقتصادياتها ، وتفعيل التعامل مع التعددية الثقافية واللغوية؛ هاتان المسألتان اللتان تحيطان بالعالم ، بل وتزداد دائرة توسعهما ، بالمجتمعات شيئاً فشيئاً ، إذ تطرّق الكاتب أيضا إلى معالجة مواضيع الترجمة والاقتصاد الكوني كنموذج عن الترجمة اللاأدبية ، وإلى العولمة والجغرافية الجديدة للترجمة ، وإلى العولمة وسياسة الترجمة الجديدة ، ثم عالج واقع الترجمة ولغات الأقليات في التوزيع الكوني للمجتمعات .

تشير المعطيات الحالية أن سلطة العولمة اكتست العالم ، بحيث الوضع يتجه نحو ثقافة الهيمنة ، والاختراق ، وعدم المبالاة بالخصوصيات الحضارية ، والهوية التي يتميز بها شعب عن آخر ، والاتجاه نحو إلغاء تعدد الحضارة والفكر واللغة لصالح حضارة وفكر وثقافة واحد ، بدلا من فعل المثاقفة والتعايش بواسطة التبادل المحترم والمخير ، وفي ظل هذه

(1) حكيمة بوبعيو ، واقع العولمة وأبعادها ـ دراسة في المتغيرات ، مجلة منتدى الأستاذ ، المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة ، الجزائر ، العدد 03 ، أفريل 2007 ، ص 209 .

السلطة « أصبحت الترجمة تنتقل هي الأخرى من التعريف بالثقافات المتنوعة والمتعددة إلى الاقتصار فقط على تعميم ثقافة القطب الواحد ولغته ، وهذا ما حدا بالرئيس الفرنسي شيراك إلى الدعوة لدى افتتاحه منتدى حول تحديات العولمة في مارس 2001 للتصدي لهيمنة اللغة الإنجليزية » .[1] .

إن الترجمة في ظل هذا الواقع السلطوي للعولمة ، تبتعد عن وظيفتها وأهميتها فهي « ترادف التعدد إذا انطلقت من اعتبار تمايزي ، وهي بهذا المفهوم تحيد عن مسار خطاب العولمة الذي يتأسس التوحيد والإلقاء . هل يعني ذلك أن تقف الترجمة في خط التفكيك »[2] .

إن العولمة الكاسحة تهدد حضور بعض اللغات والثقافات الأخرى ، التي تشكل حلقة مهمة في التاريخ الإنساني « ليس فقط داخل المشهد الغربي ، بل وحتى ضمن المشهد العالمي ، فإن الأمر بالنسبة للغة والثقافة العربية يزداد سوءا نظرا لتقلص دورها في السياق الحضاري » .[3] ويرجع ذلك إلى عجز الثقافة العربية عن مواكبة التطور العلمي والفكري والحضاري الإنساني ، وهذا يعود إلى لعدم نشاط فعل الترجمة ، لأنها مفتاح المرور للمثاقفة والضوء الأخضر للمساهمة في جلب كل المعارف والمكتسبات العلمية ، لتطعيم وإغناء اللغة والثقافة العربية بما توصل إليه التراث والمجهود الإنساني ، وبعث مخزونها وقوتها الحضارية والثقافية التي كانت فيما مضى مصدر كل تطور عالمي .

و لا يخالفنا أحد في وجود تكالب وتواطؤ على إلغاء اللغة العربية ، كآلية وعنصر في الترجمة ، وخاصة الترجمة الآلية في مواقع الترجمة بشبكات الإنترنت ، حيث تكاد لا تذكر في كثير منها ، وإن وجدت فهي محتشمة قاصرة أو معطلة ، بيد أن أغلب لغات العالم لها حضور قوي وفعال في الثقافة الغربية . إن هذا التوجه الذي تسير فيه العولمة إنما هو تأكيد على سيادة لغات ، وثقافات بعينها على حساب أخرى ، وسعي لإلغاء لغات معينة لمحاولة سلب هوية أصحابها ، واحتوائهم ، وفرض

(1) ممدوح محمد منصور ، العولمة ـ دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد ، الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 23 .
(2) رشيد برهون ، الترجمة ورهانات العولمة ، عالم الفكر ، عدد 01 ، المجلد 31 ، ص 166 .
(3) عصام نور ، العولمة وأثرها على المجتمع الإسلامي ، ص 27 .

ثقافة جديدة غريبة عليهم ، وهذا ما يدل بكل جرأة على طموح العولمة التي تسعى لبسط قبضتها « على المنظومة الرمزية (الرموز الثقافية ، أدوات التواصل وآليات التواصل والمعرفة) من خلال فرض نوع من السيادة أو الهيمنة الثقافية الغربية القهرية على المعالم ككل ، أو بعبارة أخرى فإن العولمة الثقافية هي نوع من الاختراق الثقافي العنيف والمسلح بتكنولوجيا متطورة للاتصال يستهدف إنكار أو إقصاء ثقافة الغير »[1] .

و قد أكدت دراسة « لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نشرت في سنة 2001 أن نصف اللغات المحلية في العالم في طريقها للزوال ، وحذرت الدراسة من أن تسعين بالمائة (90%) من اللغات المحلية سوف تختفي في القرن الحادي والعشرين » .[2] .

تعد حمولة اللغة في أي حضارة من الحضارات ثقيلة ومهمة جدا ، لأنها تمثل الهوية والثقافة والكيان لأي أمة من الأمم ، ففي وجودها تعيش ومن نسيمها تتنفس ، فحياتها رهينة بها فأي مساس لوجودها ، أو تقليص لدورها أو محاولة « تهميشها أو حتى إقبارها ، هو بمثابة تهميش أو إقبار لثقافة ولهوية ولرؤية العالم ، وهو ما ترتب عنه تقليص لدور الترجمة ، باعتبارها رديفة التعددية والتنوع ، التعددية بأوجهها المختلفة ؛ التعدد الثقافي ، تعدد اللغات ، تعدد المعاني والدلالات ، تعدد التأويلات والقراءات ، تعدد الترجمات ، الخ . وعليه فإن الترجمة باعتبارها الوجه الآخر للمثاقفة نجدها على طرفي نقيض مع منطق العولمة الرامي إلى تأليف ثقافة ذات بعد واحد »[3] .

لقد أدت الترجمة دورا مهما في عصور سابقة ، وتمثل في إقامة جملة كبيرة من الحوارات الحضارية ، والتواصل ، والتقارب بين الثقافات بمختلف مميزاتها ، وخصوصياتها عن طريق سحر نبض المثاقفة ، لكن هذا الدور المنوط بها قد تقلص في عصرنا الحالي تدريجيا ، وذلك بتقلص حضور لغات وثقافات متعددة في الساحة العالمية ، وهذا بفعل السلطة الكاسحة للعولمة التي من أهدافها إلغاء الآخر ومصادرة « حق التعايش

(1) حكيمة بوبعيو ، واقع العولمة وأبعادها ـ دراسة في المتغيرات ، ص 210 .
(2) رشيد برهون ، الترجمة ورهانات العولمة ، ص 166 .
(3) رشيد برهون ، درجة الوعي في الترجمة ، منشورات مكتبة سلمى الثقافية ، تطوان ، المملكة المغربية ، 2003 ، ص 27 .

وحق الاختلاف والتنوع . بمعنى أن الترجمة وهي تطمح إلى خلق ثقافة المثاقفة تسعى إلى أن تحقق التعددية ، هذا في الوقت الذي تحاول فيه العولمة تقليص هذه التعددية وإرجاعها إلى وحدة ، أو اختزال التعدد داخل الوحدة . وإذا كانت الترجمة في ظل المثاقفة تمثل إضافة ، فإنها في حضن العولمة تنحو لأن تصير استلابا »[1] .

فدعاة العولمة يفرضون سلطتها من خلال التوظيف الخاطئ لفعل الترجمة ، وطموحهم الزائف هو السعي « لقيام ثقافة عالمية ، فإن دعوة كهذه قد تشكل خطرا في ظل عدم التكافؤ التكنولوجي والإعلامي والمعرفي ، ولا يتحقق التفاعل الثقافي بين الحضارات المختلفة والمتنوعة لإغناء الثقافة العالمية إلا بقبول التكافؤ الثقافي وضمانه ورعايته »[2] .

فعدم وجود التكافؤ بين عالمين مختلفين ، يجعل فعل الترجمة سلبيا وذلك ناتج عن تسلط وهيمنة الطرف الغالب فتبتدع غالبا الوسائل والآليات المكافئة للهدف المرسوم وتتناسب هذه الآلية مع أهمية هذا الهدف ، وفيما يخص الهوية فإن مسار الهيمنة والدفع نحو التحول نحو الآخر يتم بالتلاعب بالمفاهيم والقيام بتحديد مضامينها حيث يتلقاها الطرف المغلوب بوصفها حقائق مما يؤدي إلى عقم خياله الإبداعي .

فالتعادل الثقافي يؤهل الترجمة لأن تقوم بدورها الفعال ، الذي تحاول العولمة طمسه ، وتحويله إلى ثقافة عالمية موحدة ، تهيمن عليها ثقافة القوي المتسلط ، فتعمل الترجمة مثل عهدها الأول ، في عالم يسوده الاعتراف بالتنوع الثقافي ، واحترام الخصوصيات الحضارية ، وتوقير العادات والتقاليد ، وعدم محو طقوس وأعراف الأمم ، واحترام لغتها بكل جزئياتها وتثمين موروثها المتنوع بمختلف مشاربه ومصادره وظواهره وأشكاله .

4 . الترجمة والأيديولوجيا :

لا يمكن لهذه التقنية العملية الفنية أن تنعزل عن أضواء الأيديولوجيا ، ولم تستطيع الانفلات منها ، فقد ارتبطت بها منذ زمن بعيد حيث ربط بعض الدارسين نشأتها بالحاجة التبشيرية التي كانت تمارسها

(1) ممدوح محمد منصور ، العولمة ـ دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد ، ص25 .
(2) ثريا اقبال ، الترجمة والمثاقفة ، مجلة العربية ، الكويت ، عدد 22 ، 1999 ، ص 45 .

الأديان فيما سبق ، أما أنتوني بيم فقد ذهب « بعيدا وهو يتتبع انبثاث الأيديولوجيا داخل الترجمة واتجه نحو المترجم بدل الاتجاه إلى فعل الترجمة ذاته ، لأن الأيديولوجيا ليست إلا المنطلق الذي يتبناه المترجم في اشتغاله بين حدود الثقافات واللغات ، ومن ثم عالج عدة إشكاليات تتعلق خصوصا بالمترجم والانتماء ، فقد دلت عدة أحداث يمثل لها بترجمة أعمال سلمان رشدي ، على أن الترجمة ليست عملا محايدا ، بل هي انتماء وتموقع ومن ثم يتساءل عن إمكانية أن يقف المترجم بين الثقافات لا داخلها » .(1) .

علينا معرفة تاريخ الترجمة وعلاقتها بالنشأة القومية من خلال الأنموذج الألماني ، وذلك بالاعتماد على شلاير ماخر ، في نظرته علاقة الترجمة بالقومية والآخر فالترجمة « الحرفية إبقاء على الآخر متميزا متخندقا داخل خصوصياته مما يجعل المترجم حارسا على الحدود بين الكيانات الثقافية والعرقية »(2) .

إن نموذج شلاير ماخر يجسد البعد الأيديولوجي في الترجمة ، التي يوجهها عكس وظيفتها الأساسية في ظل المثاقفة والتواصل والتراسل بين الحضارات ، فالأيدولوجيا تحصر الفعل الترجمي في الأحادية ، وفرض السيطرة الموجهة في حين يكون دورها لصالح تقوية العلاقات الحضارية والثقافية والاجتماعية بين الأمم بمختلف مشاربها وتوجهاتها .

يعرف شلاير ماخر فعل الترجمة بناء على المترجم ونظرته للنص والكاتب في آن واحد فهو « إما أن يدع المترجم الكاتب مستريحا إلى الحد الممكن ويسعى إلى جلب القارئ إليه ، وإما أن يدع القارئ مستريحا إلى الحد الممكن ويجعل الكاتب هو الذي يذهب إلى ملاقاته »(3) .

فعمليات الترجمة تخضع لمقاييس وطنية لا تحيد عنها ، فالطريقة الفرنسية تقضي بتجنيس الأجنبي وإدماجه في الثقافة المحلية ومسح كل تمييز وخصوصية ، لكن شلاير ماخر لا يتعامل مع الطريقة الفرنسية التي تتوسع في الترجمة ، وتساند الترجمة الحرفية المطابقة للنص ، وهي نزعة الاندماجية ، تذوب فيها الذات وتسعى لإذابة التمايزات المختلفة ، عكس

(1) جمال حضري ، الترجمة والمثاقفة ، مجلة حوليات التراث ، جامعة مستغانم ، العدد 05 ، السنة 2006 ، ص 51 .

(2) Anthony Pym , Pour une éthique du traducteur, PUF, 1997, pp . 16 .

(3) جمال حضري ، الترجمة والمثاقفة ، ص 52 .

الطريقة الألمانية التي تتجه نحو التمايزية ، فكلاهما يتجه نحو بناء الهوية الوطنية والحفاظ على مقوماتها .

في ظل هذه الأيديولوجيا التي تلتف بالترجمة وتعطيها بعدا آخر قد يخرجها عن آدائها الحضاري ، تبرز المثاقفة التي تحاول أن تجمع بين فكرة الانتماء إلى موروث إنساني ومصير مشترك واحد ، والأرض التي تمثل بعدا تاريخيا ، وتسعى إلى دمج مختلف الثقافات الأخرى ، وثقافة متجهة إلى الخارج تجتهد في إدخال « فكرة المسافة في الانتماء ، وتفضل علاقة الدم على علاقة الجغرافيا ، والهدف واضح في أن شلاير ماخر يريد التركيز على جعل الألمانية لغة عالمية لأنها تحافظ على تمايز الآخر »(1) .

فهذا التوجه الذي يطرح فكرة مفادها أن وجود الإبداع الخلاق ، لا يكون إلا في حيز اللغة الواحدة والثقافة الأم ، والترجمة في هذا الإطار تمنح الوطنية الثقافية ، والحدود الفاصلة بين اللغات ، وخصوصيات المجتمعات بتفكيرها ، وعاداتها ، ونظمها الدينية والاجتماعية والسياسية قوة « وقد فهمت أوروبا باكرا العلاقة بين عامل الهوية وآلية الترجمة ، ففرقت بين الترجمة الأدبية ، وغيرها بما يسمح بالفصل بين الأعمال البانية للهوية الوطنية وبين الوظائف التجارية ما بين الثقافات ولذلك نرى جهدا ضخما لتكوين تراجمة المحاضرات وإهمال تكوين التراجمة الاجتماعيين »(2) .

كان تفعيل آلية الترجمة من أجل الاهتمام باللغات الوطنية ، وتغليبها على أي هيمنة خارجية ، وذلك بتقويتها وتحصينها بواسطة الترجمة الأدبية التي تعمل على تقوية « الوطنيات لأن الأدب يدخل في تشكيل الهوية ، ولذلك تعرض فيه الترجمة على أنها مستحيلة ويجب أن تكون غير أمينة . ، وهنا نلتقي مع منظور شلاير ماخر في الحفاظ على الوطني من خلال الإبقاء على تمايز الأجنبي فالحرفية والخيانة كلاهما يصبان في نفس المصب ألا وهو الحفاظ على التمايز ، وكلاهما مناهض لمسار الكونية والمثاقفة »(3) .

(1) المرجع السابق ، ص 53 .
(2) المرجع نفسه ، ص 53 .
(3) المرجع نفسه ، ص 53 .

مراجع البحث: 1 ـ عربية ودوريات :

1ـ أحمد جوهري ، درس الترجمة ـ نحو منهجية متماسكة لديداكتيك الترجمة العلمية ، مطبعة مصعب ، مكناس ، المغرب ، 1995 .

2ـ ثريا اقبال ، الترجمة والمثاقفة ، مجلة العربية ، الكويت ، عدد 22 ، 1999 .

3ـ جمال حضري ، الترجمة والمثاقفة ، مجلة حوليات التراث ، جامعة مستغانم ، العدد 05 ، السنة 2006 .

4ـ حكيمة بوبعيو ، واقع العولمة وأبعادها ـ دراسة في المتغيرات ، مجلة منتدى الأستاذ ، المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة ، الجزائر ، العدد 03 ، أفريل 2007 .

5ـ رشيد برهون ، الترجمة ورهانات العولمة ، عالم الفكر ، عدد 01 ، المجلد 31 .

6ـ رشيد برهون ، درجة الوعي في الترجمة ، منشورات مكتبة سلمى الثقافية ، تطوان ، المملكة المغربية ، 2003 .

7ـ شحادة الخوري ، مستقبل حركة الترجمة في الوطن العربي ، مجلة الآداب الأجنبية ، اتحاد الكتاب العرب ، سوريا ، دمشق ، السنة 22 ، العدد 87 ، 1996 .

8ـ عبد السلام بنعبد العالي ، الترجمة والمثاقفة ، مجلة الوحدة ، المجلس القومي للثقافة العربية ، الرباط ، المملكة المغربية ، السنة 6 ، عدد 61 ـ 62 ، 1989 .

9ـ عبد الكريم ناصيف ، الترجمة ـ أهميتها ودورها في تطوير الأجناس الأدبية ، مجلة الوحدة ، المجلس القومي للثقافة العربية ، الرباط ، المملكة المغربية ، السنة 6 ، عدد 61 ـ 62 ، 1989 .

10ـ عصام نور ، العولمة وأثرها على المجتمع الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، كلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، 2002 .

11ـ علسان سلاطة ، من الارتباط إلى العقل ـ التحولات العالمية وآثارها على الوطن العربي ، دار النهار ، بيروت ، لبنان ، 2003 .

12ـ علي شاهين ، العربية لغة العلوم والتقنية ، دار الاصطلاح ، الدمام ، السعودية ، 1983 .

13ـ محمد الديداوي ، الترجمة والتواصل ـ دراسات تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح ودور المترجم ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط 1 ، 2000 .

14ـ محمد الديداوي ، علم الترجمة بين النظرية والتطبيق ، دار المعارف للطباعة والنشر ، سوسة ، تونس ، 1992 .

15ـ محمد رشاد الحمزاوي ، المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها وتنميطها ـ الميدان العربي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1986 .

16ـ محمد عطية ، علم الترجمة ـ مدخل لغوي ، دار الثقافة الجديدة ، القاهرة ، مصر ، 1986 .

17ـ محمود إسماعيل عمار ، معايير متقدمة حول الترجمة في النقد القديم ، مجلة علامات في النقد ، مجلد 12 ، يونيو 2003 .

18ـ ممدوح محمد منصور ، العولمة ـ دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد ، الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .

19ـ ياسر إبراهيم ، الترجمة بين الاستقلالية والتبعية ـ اعتباطية مفهوم الترجمة كعلم مستقل ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية ، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية ، سورية ، المجلد 29 ، العدد 1 ، 2007 .

20ـ يحيى أبو ريشة ، الترجمة التطبيقية ، دار الهلال للترجمة ، إربد ، عمّان ، 1999 .

2ـ مراجع أجنبية:

21 - Anthony Pym , Pour une éthique du traducteur, PUF, 1997.

22 - LAROSE Robert, Théories contemproaines de la traduction,4 ـ Presses de l'Université du Québec, 2ème édition, 1989.

23 - Michel de coster , L'acculturation, diogène(Revue), N° 73,1971 .

المثل الشعبي الجزائري في رواية (خويا دحمان) لمرزاق بقطاش

أ . نعيمة بن علية*

المثل الشعبي تصوير لحياة زاخرة بالخبرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية ، يمتاز بالعمق في طرحه للقضايا المختلفة ، وبتفسيره لما يحدث في المجتمع . وهو يحمل خصوصيات الأمم فيأتي مناسبا للبيئة التي أنتجته ، مصوّرا التجارب من خلال الكلمة الدالة والهادفة . . المعبّرة عن وجدان الأفراد والجماعات . كما أنه جزء من التراث الشعبي الذي يعد من المصادر الهامة التي وظّفها الأدباء في أعمالهم الإبداعية .

ويستلهم الروائي مرزاق بقطاش[1] المثل الشعبي الجزائري في روايته «خويا دحمان» التي تعرض فترات حاسمة في حياة المجتمع الجزائري ، وفي تاريخه السياسي المعاصر بتناقضاته المختلفة ، إذ يسخره لخدمة الواقع الروائي ، ويجعله جزءا من البناء الدرامي ، فيعكس من خلاله رؤاه ونظرته للأوضاع السياسية/التاريخية ، والاجتماعية المختلفة ، وهو ما يجعله فضاء للتعبير عن آرائه . كما أنه يثبت من خلاله أصالة شخصياته ، وانتماءها إلى البيئة المحلية[2] .

---

* المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة.

(1) مرزاق بقطاش قاص وروائي جزائري ، من مواليد 1945 بالجزائر العاصمة . مارس العمل الصحفي ، وتقلد مناصب في مجالس وطنية مختلفة منها: المجلس الوطني الاستشاري . من مؤلفاته الإبداعية: طيور في الظهيرة ، البزاة ، عزوز الكابران ، كوزة ، جراد البحر ، دم الغزال . إضافة إلى العديد من المقالات النقدية الأدبية . نقل إلى العربية مؤلفات منها: ألف وعام من الحنين ، والفائز بالكأس لرشيد بوجدرة .
ينظر: رابح خدوسي ، موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين ، دار الحضارة ، بئر التوتة الجزائر ، 2003 ، ص 88 .

(2) ينظر: الطاهر بلحيا ، التراث الشعبي في الرواية الجزائرية ، منشورات التبيين ، الجاحظية ، الجزائر ، 2000 ، ص 20 .

و لغة المثل الشعبي في رواية «خويا دحمان» مزيج من العربية الفصحى واللهجة العامية المحلية ، التي طوعها «مرزاق بقطاش» لتنسجم مع لغة النص الروائي بشكل عام ، دون أن تفقد خصوصيتها وتميّزها . ومع ذلك ، فالأصل في المثل أن يظل محافظا على صياغته الأصلية التي نطق بها أول مرة ، كيفما كانت هذه الصياغة التي لا يلحقها التصريف والتغيير[1] ذلك أن المثل في طبيعته هو وليد حادثة معينة وقعت في مجتمع ما في زمن ما ، وسياق لغته لا يغير أبدا ولو كان ملحونا[2] .

و قد وردت الأمثال الشعبية في هذه الرواية على لسان السارد الذي لا يتوقف عن مخاطبة «دحمان» الشخصية المحورية في الرواية ، والذي يؤدي دور المستمع أو المتلقي للخطاب فتتجلى وظيفته في الاستماع لما حدث في الزمن الماضي ، أو لما يحدث في الزمن الحاضر . يقول السارد: «إيه يا خويا دحمان ، أنت لا تتعب من البحر أبدا . عندما تستقبل يوما جديدا ، تشعر بالحاجة إلى أن تنزل صوب زرقته الطاغية لتقول: صباح الخير يا سيدي بحرون . كيف حالك اليوم ؟ ما الفرق إذن بينك وبين حبة من المحار أو قوقعة من القواقع البحرية ؟»[3] .

و هي تقنية تشي بمناجاة نفسية يبوح فيها دحمان بمكنوناته ، وهو ما يتطلب استعادة الزمن الماضي في اللحظة الحاضرة[4] فتتتابع الأحداث في سيرورة متواصلة ، وترصد معالم التغير السياسي ـ التاريخي ، ومخلفاته الاجتماعية والاقتصادية ، مما يخرج النص من نطاق الفردانية الضيقة إلى عالم الجماعة بأكمله .

فدحمان ـ ابن حي القصبة العريق بالجزائر العاصمة ـ هو رمز لجيل

(1) ينظر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المزهر في اللغة وأنواعها ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: فؤاد علي منصور ، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1998 ، ص375 .

(2) ينظر: عبد الملك مرتاض ، الأمثال الشعبية الجزائرية ـ تحليل لمجموعة من الأمثال الزراعية والاقتصادية ـ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص92 .

(3) مرزاق بقطاش ، خويا دحمان ، دار القصبة للنشر ، حيدرة ، الجزائر ، 2000 ، ص3

(4) يعرف ذلك بالمونتاج الزماني حيث تظل الشخصية ثابتة في المكان بينما يتحرك وعيها في الزمان ، وهي تقنية عرف بها كتاب رواية تيار الوعي الذين يحاولون عرض حياة كاملة من خلال اللحظة الحاضرة بالاعتماد على الذاكرة ، ويقابلها المونتاج المكاني . ينظر: روبرت همفري ، تيار الوعي في الرواية الحديثة ، ترجمة: محمود الربيعي ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص94 ، 95 .

عايش أحداث الثورة التحريرية الكبرى ، وكان شاهدا على انتصاراتها . قضى حياته مكافحا في سبيل لقمة العيش ، فكان البحر بالنسبة إليه مصدرا للرزق بالدرجة الأولى ، حيث كان يعيش على زورق صيد صغير . يقول السارد: « البحر في ناظريك ليس أزرق بل هو أسمر بلون الخبز . أجل ، إنه أسمر بلون الخبز ، والسبب في ذلك كله هو أن الخبز الذي تنتزعه انتزاعا موجود في البحر ليس إلا »(1).

و يشكّل البحر محورا تدور حوله معظم أحداث الرواية ، وتنفتح رمزيته على تأويلات عدة ، فهو الحياة والموت معا؛ هو الذي حرم دحمان من والده الذي قضى حياته عاملا على متن السفن ، متنقلا بين موانئ الدنيا المختلفة إلى أن امّحى أثره إلى الأبد في نواحي أسبانيا .

و هو الحرية أيضا ، والفضاء المفتوح على عالم ما وراء البحر الذي يمثل مركز جذب يغري شخصيات الرواية بالرحيل ، والتخلص من قبضة الأوضاع الخانقة عبر المراحل التاريخية المختلفة . فوالد دحمان كان مغرما بالسفر والانطلاق ، جانحا إلى التغيير والتجديد حتى لقب بالزاوش أي الطائر(2) . أما دحمان فقد وجد في مرحلة كان فيها مسح الأحذية الحرفة السائدة آنذاك ، لكنه شمخ بأنفه وجعل من البحر مصدرا للعيش الكريم . وهو بالنسبة إلى ابنه محمد الجسر الذي قاده لمواصلة دراسته في الخارج ، والعودة من جديد عبره .

فالرواية تصور ثلاثة أجيال مختلفة ، يجمعها التشتت والحرمان وعدم الاستقرار ، بدءا من الاحتلال الفرنسي وحرب التحرير الوطنية ، مرورا بالصراعات السياسية خلال السنوات الأولى للاستقلال ، والأحداث العنيفة التي هزت البلاد في الخامس من أكتوبر 1988 ، وصولا إلى تسعينيات التقاتل والدم .

و في كل ذلك يأتي المثل الشعبي الجزائري ، ليمنح النص خصوصيته من خلال تصويره لتجارب إنسانية مختلفة ، فتختلف الأمثال الواردة في النص باختلاف التجارب ، وتتنوع دلالاتها بتنوع السياق الذي توجد فيه ، إلا أنها تسهم جميعها في تعميق الحدث وبلورة الموضوع العام .

(1) الرواية ، ص 10 .
(2) ينظر: الرواية ، ص 17 .

فالبحر الـذي يهـيمن علـى أمكنـة الروايـة ، هـو بالنسـبة إلى دحمـان بالذات الفضاء الذي لا يمـل مـن التحليـق في أجوائـه ، إذ أن العلاقـة بينهمـا علاقة حميمة جدا ولهذا فهو يقضي وقتا طويلا في الاهتمام بزورقه ، وأدوات صيده التي رافقته سنوات عدة . فهذه الأشياء هي التي تشـكل عالمـه ، وتمـلأ عليه دنياه ، خاصة بعد سفر ابنه الوحيد إلى فرنسا ، وهذا ما كان يزعج أختـه حنيفة التي ترى أنه من الأفضل له الاهتمام بـأمور أخـرى ، إذ ظلـت تطـارده بفكرة الزواج من جديد ، لكنها لم تفلح في إقناعه ومع ذلك فهي لا تتوقـف عن لومه كلما رأته يرقّع صناجته . ويعلق السارد على ذلـك بالمثـل الشـعبي القائل: « أنت في واد ، وهي في واد آخـر »[1] . فـلا أحـد منهمـا يحـاول أن يفهم الآخر . هي تريده أن يهتم بنفسه وينتبه لحياته ، وهو يرى أن البحر هو حياته الحقيقية . ويضرب هـذا المثـل للدلالـة علـى الاخـتلاف[2] . ويكمـن الاختلاف هنا في الأفكار والغايات ، وفي وجهات النظر .

و قد تنوعت الموضوعات التي حملتهـا الأمثـال الشـعبية الجزائريـة الواردة في النص ، ويمكن أن ندرجها كالآتي:

1) عدم التسرع:

و تمثله صيغة المثل: « كل شيء في وقته[3]

فلقد كان دحمان متشوقا للنزول إلى البحر ، فراح يسرع في ترقيـع صناجته لكن الخيوط تشابكت بين يديه وأرهقه ذلك ، فترك كل شـيء إلى الغد ، وخلد إلى الراحة مقتنعا أن التسرع لا يجدي نفعا .

2) التعبير عن العجز:

و صيغة المثل المعبر عن ذلك: « الله غالب »[4]

و هي عبارة شائعة في المجتمع الجزائري ، وأصلها « الله غالـب يـا الطالب » . والطالب هنا يعني المتسول الذي يطلب صدقة من فاقـد المـال ، فيضرب هذا المثل للتعبير عن العجـز في تحقيـق مـا يريـده السـائل »[5] .

---

(1) الرواية ، ص 10 .
(2) ينظر: الطاهر بلحيا ، التراث الشعبي في الرواية الجزائرية ، ص 36 .
(3) الرواية ، ص 23 .
(4) الرواية ، ص 38 .
(5) ينظر: رابح خدوسي ، موسوعة الأمثـال الجزائريـة ، دار الحضـارة ، بئـر التوتـة ، الجزائـر بـدون

وورد في الرواية عندما قرر دحمان شراء زورق يقيه شر الفقر ، ولأن وضعه المادي لم يسمح بذلك في ظل ظروف استعمارية سيئة ، لم يكن أمامه سوى اللجوء إلى القمار .

كما ورد في موضع آخر[1] . للتعبير عن عجز المجتمع الجزائري كله حيال الأوضاع السياسية المتردية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأولى للاستقلال وما كان على الشعب إلا أن يلزم الصمت ، ويرضخ لأوامر المتحكمين بمصير الجزائر .

3) الحظ:

« حظك يكسر الحجر »[2]

حيث كان الحظ إلى جانب دحمان حينما استدعي لأداء الخدمة العسكرية أيام الاحتلال الفرنسي وبالتحديد سنة 1950 ، إذ أصيب بزكام حاد ، جعل طبيب الثكنة يعفيه من أدائها ، وما كان له بذلك أن يخون مبادئه وأفكاره بانضمامه إلى الجيش الفرنسي .

4) الجمع بين هدفين في الوقت ذاته:

و عبّر عنه بالمثل القائل: « حجة وفرجة »[3] . وقد يرد بصيغة « حج وحاجة » في الأوساط الشعبية الجزائرية ، ويقصد به ضرب عصفورين بحجر واحد ، كالذهاب إلى الحج وقضاء مصالح أخرى[4] . أي الجمع بين الروحي والمادي ، وقد ذكر في الرواية عند الحديث عن أولئك الذين ذهبوا لأداء الخدمة العسكرية عام 1950 حيث تم إرسالهم إلى كوريا الجنوبية ضمن قوات الأمم المتحدة ، فاكتسبوا الخبرة العسكرية ، وتفتّح وعيهم على الكثير من القضايا السياسية ، إضافة إلى عودتهم سالمين .

5) عدم توقع عواقب أمر ما:

« أنت تقرأ حسابا وإذا بحساب مغاير يظهر أمامك »[5]دما اقتنى

تاريخ ، ص 17 .
(1) ينظر: الرواية ، ص 108 .
(2) الرواية ، ص 55 .
(3) الرواية ، ص 55 .
(4) ينظر: رابح خدوسي ، موسوعة الأمثال الجزائرية ، ص 53 .
(5) الرواية ، ص 68 .

دحمان زورقه لم يكن يفكر سوى في الحصول على الرزق ولكنه استغله فيما بعد لإخفاء أسلحة تخص المجاهدين الجزائريين .

6) أخذ كل شيء في الحسبان:

« لا تحب أن تحسب وحدك »[1]

إذ أن دحمان لايقدم على فعل ، إلا إذا أدخل كل من حوله في الحسبان وخاصة أخته حنيفة ، وابنه .

7) الأمل:

و يرد في صيغة: « الله لا يضيّع خلقه »[2] . ونجد له صيغة شائعة في المجتمع الجزائري هي: « اللي خلق ما يضيّع » للحث على عدم القنوط واليأس من رحمة الله . فقد توفيت مريم زوجة دحمان وهي تضع مولودها ، لكنه لم يعش محروما من الحنان لأن عمته حنيفة تكفلت بتربيته ، وكانت له الأم الحنون .

8) عدم الاقتناع بآراء الآخرين وتجاهلها:

« لمن تقرأ زبورك يا خويا دحمان »

و قد ورد في موضعين مختلفين من الرواية[3] . وهو في الأصل: « لمن تقرأ زبورك يا داود » والزبور هي صحف سيدنا داوود عليه السلام . ويضرب هذا المثل للدلالة على عدم اقتناع الآخرين بما تقوله أو تعتقده ، فورد في الرواية ـ في المرة الأولى ـ عندما اقتيد دحمان إلى السجن أيام الاحتلال لأنه لم يقف وقفة الاحترام المطلوبة أمام التوابيت التي كانت تحمل جثث العساكر الفرنسيين ، والتي شحنت على متن إحدى السفن لتنقل إلى وطنها ، ولم يفلح في إقناعهم بحسن نيته فقضى عاما كاملا في السجن بسبب ذلك .

و ورد في الموضع الثاني في تعليق دحمان على أحداث أكتوبر 1988 التي قادها الشباب سخطا على الأوضاع السياسية والاقتصادية ، من أجل رفع المذلة والهوان ، وتصحيح الأخطاء بأشكالها المختلفة ، ولكن

(1) الرواية ، ص 68 .
(2) الرواية ، ص 68 .
(3) ينظر: الرواية ، ص70 ، وص 144 .

النتيجة برغم ذلك لم تكن مرضية .

9) الصبر:

« الضيق موجود في قلب الإنسان وليس في دنيا الله »[1] . وبصيغة أخرى « الضيق في القلوب[2] مقصود من المثل هو أن فسحة المودة أرحب من المكان وإن وجد تضايق ما ، فإن مصدره القلب ولا علاقة لضيق المكان بذلك[3]. وقد حافظ الروائي على هذا المعنى للتعبير عن شعور دحمان بضيق حي القصبة الذي لم يكن يشعر به إلا حين عودته من سفر طويل في عرض البحر أيام تعطل زورقه واضطراره للعمل على متن السفن المتنقلة عبر الدول . ولكنه يخرج عن هذا المعنى عند حديثه عن خروج دحمان من السجن الذي قضى فيه سنة كاملة ، إذ وجد نفسه معدما ، وكان محرك زورقه قد تلف مما جعل الدنيا تضيق في نظره فما كان من أخته حنيفة إلا أن تحثه على الصبر ، وانتظار الفرج من خلال هذا المثل: « الضيق موجود في قلب الإنسان وليس في دنيا الله » .

10) ترك التفكير الذي قد يؤدي إلى الهلاك:

في إطار الحديث عن الصراعات السياسية الداخلية ، وحالة الحرب الدائمة التي تعرفها الجزائر ، والتي تختلف أسبابها ومبرراتها ، يورد السارد هذا المثل: « اللي يحب يفهم بزاف ، يموت بالزعاف »[4] للدلالة على أن التفكير في بعض القضايا المصيرية المعقدة والغامضة ، قد يؤدي بك إلى الموت غما ، ولهذا فإنه من الأفضل لك تركها .

11) إدراك المرء مكانته ، وعدم إقحام نفسه فيما لا قدرة له عليه:

و يتجلى ذلك من خلال المثل: « عاش من عرف قدر نفسه »[5] وورد في موسوعة الأمثال الشعبية الجزائرية لرابح خدوسي كالآتي: « عاش من عرف قدره »[6] . ففي سنة 1971 اتجه دحمان إلى الصحراء بدافع وطني ليعمل رفقة الكثير من الجزائريين على مد أنابيب البترول ، لكنه لم يستطع

(1) الرواية ، ص 72 ، 73 .
(2) الرواية ، ص 149 .
(3) ينظر: رابح خدوسي ، موسوعة الأمثال الجزائرية ، ص 97 .
(4) الرواية ، ص 128 .
(5) الرواية ، ص 133 .
(6) ينظر: رابح خدوسي ، موسوعة الأمثال الجزائرية ، ص 107 .

الاستمرار لصعوبة العمل وقسوة الطبيعة ، فعاد بعد ثلاثة أشهر .

12) **عدم بلوغ المراد:**

« بلغت الوادي لكنك لم تشرب الماء »(1) .

جاء المثل تعليقا على عدم تحقق أمنية دحمان في رؤية مدينة نيويورك ، إذ وصل إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، وعاد من هناك دون أن تطأها قدماه ، فظلت حلما يؤرقه .

13) **المصلحة:**

« على كرشه يخلي عرشه »(2).

و يضرب هذا المثل للدلالة على تفاني المرء في تحقيق مصالحه مهما كلفه ذلك من ثمن . ومضمونه في الرواية سياسي أتى به السارد في إطار حديثه عن اقتتال الجزائريين خلال التسعينيات بلا سبب مقنع .

و هكذا أسهم المثل الشعبي الجزائري في تعميق المضمون ، وتوليد المعاني وتجديدها ، وشحن النص بالدلالات المختلفة ، في صور مكثفة وفي سياق يناسب المتن الحكائي ، إذ طوّعه مرزاق بقطاش لخدمة الواقع الروائي حتى صار جزءا لا ينفصل عنه ، كما منح النص لمسة شعبية وقيمة جمالية وفنية . وهو ـ في الكثير من الأحيان ـ يبلور رؤية الكاتب الناقدة للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويؤكد القيم التراثية .

و أود أن أشير في الأخير إلى أن « مرزاق بقطاش » يوظف بالإضافة إلى الأمثال الشعبية مجموعة من الأقوال السائرة وهي تختلف عن الأمثال من حيث استعمالها بمعناها الحرفي ، إذ يرى الدارسون أن المثل أساسه التشبيه وما يقع في حكمه من وجهة نظر البلاغة ، فإذا ما وجدت عبارات تتفق مع المثل في الإيجاز والشيوع وصوغ العبارة ، وتختلف عنه من حيث استعمالها بمعناها الحرفي ، اعتبرت أقوالا سائرة . بالإضافة إلى أن القول السائر يقرر أمرا ما ، بخلاف المثل الذي لا ينصح ولا يقرر وإنما يصور تجربة أو موضوعا معينا(3) . ومن الأقوال السائرة الواردة في الرواية: الحرفة

(1) الرواية ، ص 139 .
(2) الرواية ، ص 144 .
(3) ينظر: عبد الحميد بورايو ، الأدب الشعبي الجزائري ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2007

أمان من الفقر[1]، لكن يده ـ كما يقال ـ كانت مثقوبة[2]، لم يبق لك سوى الماء الذي يغلي[3]، لا حال يدوم[4] . . .

قائمة المصادر والمراجع:

المصدر:

مرزاق بقطاش ، خويا دحمان ، دارالقصبة للنشر ، حيدرة ، الجزائر ، 2000 .

المراجع العربية:

1) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المزهر في اللغة وأنواعها ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: فؤاد علي منصور ، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1998 .

2) رابح خدوسي:

ـ موسوعة الأمثال الجزائرية ، دار الحضارة ، بئر التوتة ، الجزائر ، بدون تاريخ .

_ موسوعة العلماء والأدباء الجزائريين ، دار الحضارة ، بئر التوتة ، 2003 .

4) الطاهر بلحيا ، التراث الشعبي في الرواية الجزائرية ، منشورات التبيين ، الجاحظية ، الجزائر ، 2000 .

5) عبد الحميد بن هدوقة ، أمثال جزائرية(أمثال متداولة في منطقة الحمراء ولاية برج بوعريريج) ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية ، الجزائر ، 1993 .

6) عبد الحميد بورايو ، الأدب الشعبي الجزائري ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2007 .

7) عبد الملك مرتاض ، الأمثال الشعبية الجزائرية ــ تحليل لمجموعة من الأمثال الزراعية والاقتصادية ـ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 .

المراجع المترجمة:

8 ـ روبرت همفري ، تيار الوعي في الرواية الحديثة ، ترجمة: محمود الربيعي ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2000 .

ص67 ، 68 . (وقد تطرق إلى هذا التمييز أيضا الكاتب الجزائري عبد الحميد بن هدوقة في مقدمة مصنفه للأمثال الجزائرية ، حيث شمل هذا التمييز كلا من الحكمة ، والمثل ، والقول السائر . ينظر: عبد الحميد بن هدوقة ، أمثال جزائرية(أمثال متداولة في منطقة الحمراء ولاية برج بوعريريج) المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة الرغاية ، الجزائر ، 1993 ، ص12 ، 13 .

(1) الرواية ، ص 34 .

(2) الرواية ، ص 20 .

(3) الرواية ، ص 60 .

(4) الرواية ، ص 134 .

سؤال الكتابة . . هواية أم هوية؟

في قصة (تمثال بلا رأس) لعبدالحميد بن هدوقة

أ . مصطفى ولد يوسف*

تمهيد:

تتجذر صورة المثقف في الإبداع الجزائري شعرا ومقالا وقصة بفعل عوامل وظروف اجتماعية وسياسية ، فتعددت أشكال استدعائه . وفي قصة « تمثال بلا رأس » يسعى المرحوم عبد الحيمد بن هدوقة إلى إعادة ترتيب أولويات المثقف ليؤدي دوره في مسرودية فائقة الإحكام ، تخضع لوعي كاتب متميز ، وأسلوبية بعيدة عن التنميطية الفجة .

العنوان كمكون استراتيجي:

قبل استنطاق النص وتفجير منظومته اللغوية ، لا بد من القيام بمسح دلالي للعنوان ، باعتباره عتبة إلى النص ، وهو أول ما يتلقاه القارئ ويتفاعل معه[1] ، كما انه امتداد إستراتيجي لكينونة النص . وعنوان هذه القصة مكون من كلمتين الرابط بينهما « النفي » الذي يدل على « النقص والعجز » . وقد اكتسب العنوان « تمثال بلا رأس » شحنة دلالية أفضت به إلى رمزية تخطت سطحية المقول اللغوي ، منتجا بذلك تراكما دلاليا لا يستهان به . فالملفوظ « تمثال » يجسد بطولة شخص أو أمة تبتغي الخلود والاعتبار وقد يجسد أيضا الوثن ، وما يحيط به من قدسية قائمة على الضلالة والشرك ، ولكن بإسناد القاص له الملفوظ « بلا رأس » تتحور هذه التجسيدية إلى الأخذ بالبعد التأويلي ، انطلاقا من المتن النصي ، فيغدو « التمثال » حالة شاذة ، لا يطرح رؤية تاريخية ولا دينية ولا جمالية ولا شخصية ، فهو مجرد هيكل حجري لا يحمل هوية ، مشوه ومدنس ، فقد

---

* المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة.

(1) ينظر: نسيمة الغيث ، من المبدع إلى النص ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2001 ، ص215 .

بريقه إلى الأبد ، وهو بذلك لا يمثل إلا قراءة القاص حول قيمة الخلود الشخصي المزيف الذي يجري وراء اختيارات السلطة أو المال . وهذا الخلود يأخذ بعدا سلبيا ينتهي بالموت المجازي في الذاكرة الشعبية . وفي هذه الترسيمة تشكيل مختزل لما قلناه .

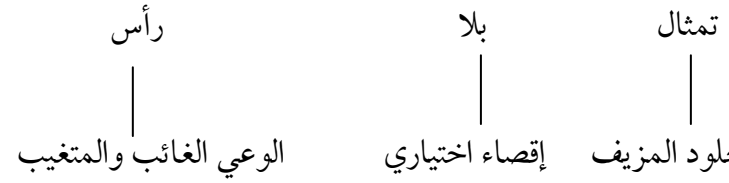

إن الارتماء في أحضان السلطة أخذ أشكال الموت غير المعلن بالنسبة للمثقف الانتهازي ، فقد تحققت شهادة وفاته بعدما فقد حريته في الكتابة وغدا هيكلا حجريا يفرز تقزز المارة ، وبذلك احتواه التهميش ولحقته الخيانة .

وحدات النص:

تأسست القصة على أربع لوحات نصية ، كان الراوي مصوراً للوقائع المشكلة لها ، وحاضرا بقوة بفعل سلطة ضمير « الأنا » فالسارد هو موضوع سرده ، وحضوره مستمر من بداية القصة إلى نهايتها ، وجاءت هذه اللوحات النصية متجانسة ، وفي تركيبة فنية محكمة أسست فعل التواصل السردي وهي:

ـ **اللوحة الأولى**: وفيها المشهد الافتتاحي الذي حمل بصمة التأسيس الحدثي لما سوف يأتي فيما بعد « قرأت ذات يوم في مجلة عن مسابقة في القصة القصيرة . . كانت الجائزة الأولى عبارة عن تمثال يقام في أكبر حدائق المدينة لصاحب القصة الفائزة . . .[1]

ـ **اللوحة الثانية**: وفيها المشهد الحلمي الذي تنبأ بغياب الوعي ، فيفقد الراوي السيطرة على توازنه ، وإدراك الوجود ، لكنه يتخطى عجزه عن طريق الحلم ، وفي عالمه أضحى فعلا وليس فاعلا ، حيث الحلم يتحكم في عملية القص ، وما هو إلا مجسد لإرادة الحلم: « وفي الليل ـ وليالي الحالمين خصبة ـ حلمت أني أعيش في هذا المجتمع التعسفي . . . وأفقت

(1) عبد الحميد هدوقة ، تمثال بلا رأس ، مجلة الحوار العدد العاشر ، فبراير ، 1988 ، ص49 .

من الحلم ، والحلم كتب القصة !! والقصة فازت بالجائزة الأولى » .[1]

ـ **اللوحة الثالثة**: وفيها المشهد الهَوسي (من الهوس) ، وقد عاد الوعي إلى الراوي ، وهو سعيد بإنجازه التاريخي ، حيث فازت القصة بالجائزة وأقيم له التمثال بعدما أصبح كاتب السلطة بالمقابل خسر ذاته ومجتمعه ، ومرة يكون شاهدا على إهانة التمثال ، وعجزه عن صدها « ها هما فتاتانا مقبلتان . . . ها هما تقفان ، إنهما تنظران إلى تمثالي!! إنهما تتأملانني في المرمر:

متى جيء بهذا القرد الحجري إلى هنا؟

. . . يا للعينة !! أنا قرد حجري ؟ لا أستطيع الرد عليها » .[2]

ولحظتها يصبح الفعل السردي هوسيا غرائبيا مشخصا التمثال ، ليمارس نقدا موضوعيا لذاته فينسحب ذلك التصور المزيف على مكانته ، ومن ثم تتضح الرؤية حول دوره الحقيقي في المجتمع بوصفه مثقفا حر « أنت الذي أقيم هنا جامدا في مكاني . . . كأنك لم تسمعني!! أنظر إلي ، إنني أنت لماذا فعلت بي هكذا؟ كنت حرا طليقا أسكن أحلامك وأوهامك فصيرتني حجرا ، لماذا؟ لماذا؟[3]

ـ **اللوحة الرابعة**: أو المشهد الإنفراجي إذ يضع الراوي حدا للمسخرة التي وقع فيها بتهشيم رأس التمثال كإجراء ضروري ومصيري ، ومن ثم يتحرر من الصورة التي يعكسها التمثال ، صورة الفاقد لدوره الريادي في المجتمع ، وبالمقابل يجد نفسه في حالته الأصلية ، الكاتب المناهض للسلطة ، فيسجن بتهمة تخريب الآثار الوطنية .

الملفوظ السردي ولعبة التحول:

نقصد بالصيرورة السردية ما تنتظم به الدلالة في النص السردي .[4] وفي القصة تأسس الملفوظ النصي على فعل التحول من هيئة الراغب في النجاح في المسابقة مصحوبة بعجز في تحقيق الرغبة أمام الوعي المراقب ،

(1) القصة ، ص50 .
(2) القصة ، ص51 ،
(3) القصة ، ص51 .
(4) ينظر: عبد الرحيم جيران ، في النظرية السردية ، إفريقيا الشرق ، المغرب ، ط1 ، 2006 ، ص49 .

لكن تحوله إلى هيئة الحالم حقق المبتغى أمام غياب الوعي بذلك أشبع نرجسيته وأضحى تحت سلطة الدعاية ، ولكنه اكتشف أن وضعيته غير سوية ، فعاد إلى وعيه وحرمة سلطة الكتابة ، متحررا إلى الأبد من مأزق دوره في المجتمع ، فالتاريخ لا يرحم من خان دوره الوطني والقومي .

وفي هذه الترسيمة تتجلى الثنائية الضدية .

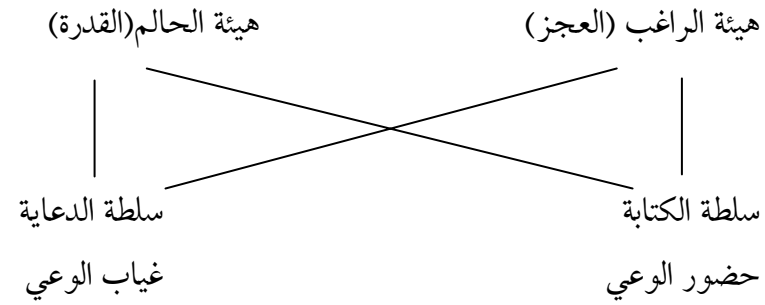

عاش الراوي أزمة تحقيق وجوده بوصفه مبدعا معترفا به ، فكان التضحية بأفكاره خطوة أولى نحو ترسيم النص الدعائي رغبة منه في إرضاء نرجسيته المتعاظمة ، وقد منح له الحلم كإجراء افتراضي تحقيق الرغبة ، لكنه أدرك بأن وضعية الممتحن الذي وقع فيها لا تناسبه البتة مهما كانت الإغراءات « الجائزة » ، ولكي لا يخسر حريته ألغي هذا التصور ، وعاد إلى حضن الكتابة وفي هذا الشأن يمكن تأطير ذلك فيما يلي:

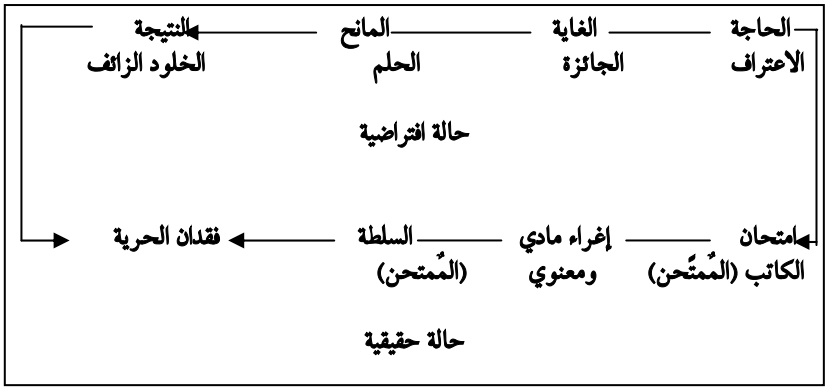

من الصعب على المثقف تحقيق ذاته ، وفي الوقت نفسه يكون قلما مأجورا تحت وصاية معينة ، أو السعي إلى الشهرة المزعومة إرضاء لنرجسيته المتعاظمة دوما .

4/ الحلم كمكون استعاري:

إن مقول الحلم الذي يصنع متن القصة جعل الملفوظ السردي ينشطر إلى خطاب صريح ومكشوف يعجز على احتواء الواقع السياسي والاجتماعي المعارض لكل تنديد بالقيم الهابطة المعيقة للطفرة المعنوية والمادية للكائن الجزائري في زمان الحزب الواحد ، وخطاب التمويه ، وفيه تتعرى الحقيقة ويغيب الرقيب الذي يمارس سلطة المنع على المبدع ، فاستعار القاص عالم الحلم ، وبث فيه الممانعة ، فحرر بذلك خطابه من التردد ، كاشفا الواقع المرير من خلال الحلم الذي تقمص تداعيات هذا الواقع الذي يتقوى بالمحظورات ، وخلف هذا القناع/ الحلم سمى الأمور بأسمائها ، وعرى المسكوت عنه وهذه الازدواجية في الخطاب تشترك في سرد قصة الراوي/الكاتب عن أوضاع شاذة .

إن الراوي في عجز تام في أن يُحي هواجسه ورغباته في حقيقة عالمه ، فكان الحلم/ القناع الكفيل بذلك ، وأداة الكتابة » . . . وأفقت من الحلم والحلم كتب القصة ؟ . . . » .(1)

ومن هذا المطلق نخلص إلى:

ـ منطق الكتابة الرافض لكل سلطة ، وفي هذه الحالة تغدو الكتابة شخصية إشكالية لا تعترف بالدوغماتية Dogmatisme والديماغوجية على حد سواء .

ـ منطق الكاتب المتردد الذي يؤدي وظائف عدة ليقول خلف القناع رأيه الحر ، والتعاطي بحذر مع النقيض بالحياة الكريمة إلى حد في مجتمعات القمع ، لكي لا يورط نفسه في مساءلات قد تنتهي به إلى التهلكة .

ـ إن الكتابة ذات فاعلة ومجازفة ، وما الكاتب إلا وسيط بين عالم الممكن والحلم والمكاشفة وعالم الممنوع والكائن والمناطحة ، حيث تهدر فيه حرية اللفظ وكبرياء الخطاب الإبداعي .

5/ مؤشر الجملة الدلالي في القصة:

« إن الجملة تشمل فضلا عن محتواها الحرفي المقابل لمجموع دلالات مكوناتها داخل نفس التركيب « قوة إنجازيه » تكون إخبارا أو

(1) القصة ، ص51 .

استفهاما أو أمرا أو احتجاجا . . . » .[1]

وفي القصة تحققت هذه « القوة الإنجازية من خلال الجملة الإنشائية الطلبية التي غطت بنية النص فأضحت من أهم عناصر التلفظ في القصة وفي هذا الجدول حددنا الأساليب الإنشائية الطلبية .

نوع الجملة الإنشائية	عدد الجمل	صيغة الجملة الواردة
الجملة الإستفهامية	56	وردت متنوعة في أدواتها (الهمزة ، هل ، ما ، كم ، من متى ، ماذا وكيف)
الجملة الأمرية	44	وردت على ثلاث صيغ (اسم فعل أمر ، فعل أمر ، فعل مضارع مقترن بلام الأمر)
حملة النهي	03	وردت بـ « لا » الناهية
الجملة الندائية	13	وردت بأداة « يا » المستعملة لكل مناد قريب أو متوسط أو بعيد
جملة التمني	01	وردت بصيغة « ليت»

يمكن تفسير هذا المؤشر الأسلوبي بإقحام عنصر الحوار كإنجاز لا يقل أهمية عن السرد والوصف . كما عبرت هذه الأساليب الإنشائية على انتقال الحالة السيكولوجية من محك الخطاب الإخباري إلى محك السؤال ، فجاء المكون النصي سجالا ثريا مع الذات والآخر على حد سواء ، كفعل استباقي لكي لا تتكرر حالة الخذلان التي يعيشها المثقف .

إن « تمثال بلا رأس » إدانة لكل ما يجري من تغييب مثقف الملتزم والنزيه ، واختزال دوره الإبداعي في خانة « الزبائنية » التي تفضي إلى متاهة القول وتشويش المعنى ، فتفقد الكلمة شرفها ويصبح عالم البؤس والكبت النموذج بانسحاب المثقف النزيه من دائرة الضوء ، متبرئا من تبعات الاختلال الاجتماعي والثقافي وهذا لا يجدي نفعا ، ومن ثمة على المثقف أن يتخلص من ارتباكه الداخلي جاعلا من الكتابة هوية لا هواية عن طريق خطاب الممانعة .

مراجع البحث:

1ـ عبد الحميد هدوقة ، تمثال بلا رأس ، مجلة الحوار العدد العاشر ، فبراير ، 1988 .
2ـ عبد الرحيم جيران ، في النظرية السردية ، إفريقيا الشرق ، المغرب ، ط1 ، 2006 .
3ـ نسيمة الغيث ، من المبدع إلى النص ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2001 .

(1) إدريس قصوري ، أسلوبية الرواية ، عال الكتب الحديث ، إربد ، الأردن ، ط1 ، 2008 ، ص129 .

قصص الأنبياء: النصيّة والأدبية

أ . د . محمد كريم الكواز*

مقدمة

قصص الأنبياء نوع من السرد العربي، تختلف عن القصص القرآنية، باندماجها بالإبداع الإنساني الأدبي، اغترفت من الموروث الديني لأمم قديمة ما وظفته لخدمة العقيدة الإسلامية، تخصصت بكتابة مستقلة في «قصص الأنبياء للثعلبي» و«قصص لابن كثير» و«قصص الأنبياء للكسائي»، كما احتلت حيزاً واضحاً في «العظمة لأبي الشيخ» وفي «تفسير الطبري» وغيره، تمت مقاربتها هنا بوصفها سرداً أدبياً ذا مرجعية دينية.[1]

نصية القصص

قرَن بروكلمان بين ثلاثة مؤلفين، عاشوا في القرن الخامس الهجري، وكتبوا (قصص الأنبياء)، أبي الحسن محمد بن عبد الله الكسائي، في بداية القرن، وأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (ت 427 هـ)، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مطرِّف الكناني (ت 454 هـ).[2]

ليس للأول (الكسائي) ذكر مفصَّل في كتب التراجم، إلا اسمه، وكتابه موجود، وللثاني (الثعلبي) ترجمة وافية، وكتابه موجود، وللثالث (ابن مطرِّف الكناني) ترجمة وافية، وكتابه مفقود، الكتّاب الثلاثة مقترنون عند بروكلمان من خلال إسهامهم في كتابة قصص الأنبياء، ولكنهم مختلفون، فالأول موجود بكتابه، والثاني موجود هو وكتابه، والثالث

* الجامعة الأسمرية، ليبيا.

(1) البحث جزء من كتاب «مملكة الباري، السرد في قصص الأنبياء» معد للطبع.

(2) تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، ترجمة السيد بكر، ود. رمضان عبد التواب، الهيئة المصرية للكتاب، مصر 1993 ج6 ص151 ـ 154.

موجود اسمه فحسب .

ما يجمعهم على اختلافٍ هو (الكتابة) في قصص الأنبياء ، لذا أدخلهم بروكلمان في (تاريخ الأدب العربي) ، والأدب كما قدّم ، « ما صاغه الإنسان في قالب لغوي ليوصله إلى الذاكرة» . أي أن الأدب كتابة إنسان ضمن ثقافة معينة ، يشترك في ذاكرتها ، فيتجه « إلى دائرة أوسع من السمّاع والقرّاء ، ليؤثر في مشاعرهم ، أو يزيد من معارفهم» ،[1] دلالة الأدب هذه اتخذت عند سزكين الذي عمل على تطوير كتاب بروكلمان ، مفهوماً آخر هو التراث ، فكان عنوان كتابه (تاريخ التراث العربي) ، صار الأدب هو التراث ، ولا غرابة ، ذلك أن دلالة الأدب عند بروكلمان لا تعني كونه فناً من الفنون ، كما هي في الدراسات الحديثة . يبدو ظاهرياً ، أننا فسّرنا الماء بالماء ، حين انتهينا إلى أن الأدب هو التراث ، ولكننا نحاول الوصول إلى نصيّة قصص الأنبياء .

لكي يكون كلام ما نصاً معترفاً به في أية ثقافة ، لا سيما العربية ، هناك مجموعة مواصفات ، ينبغي توافرها فيه ، سنحاول استنطاقها من خلال قصص الأنبياء ، هذه الظاهرة التي بدأت بكتاب وهب بن منبه وما زالت ، وسوف نركّز على كتاب الثعلبي ، الكتاب الذي وصل إلينا ، ومؤلفه معروف مشهور:

1ـ تلقّى العلماء كتاب الثعلبي بالقبول ، بل بالاحترام ، فهو « الإمام الحافظ العلامة ، شيخ التفسير . . . أحد أوعية العلم ، له كتاب التفسير الكبير ، وكتاب العرائس في قصص الأنبياء ،[2] وهو « المفسر المشهور كان أوحد زمانه في علم التفسير ، وصنف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير ، وله كتاب العرائس في قصص الأنبياء ،[3] وهو « المقرئ المفسر ، الواعظ الأديب ، الثقة الحافظ ، صاحب التصانيف الجليلة ، من التفسير الحاوي أنواع الفرائد ، من المعاني والإشارات ، وكلمات أرباب الحقائق ، ووجوه الإعراب والقراءات ، ثم كتاب العرائس والقصص

(1) السابق ج1 ص3 .

(2) سير أعلام النبلاء ، الذهبي(محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط9 1413هـ . ج17 ص435 . موقع يعسوب .

(3) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، (أحمد بن محمد بن أبي بكر) ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت 1994 . ج1 ص79 . موقع الوراق .

(العرائس في قصص الأنبياء) ، وغير ذلك ، مما لا يحتاج إلى ذكره لشهرته» .[1]

يمكن أن نزيل طبقة المبالغة في هذه الأقوال ، فيبقى التأكيد على أهمية كتب الثعلبي ، على أنها أضافت جديداً في بناء الثقافة العربية الإسلامية ، وأنها صفحة من تراثها ، كانت في زمنها ، مشهورة متداولة ، لا يحتاج من يذكرها إلى تعب وعناء في التعريف بها .

يتلازم الكتابان في أنهما يندرجان في تفسير القرآن الكريم ، ويؤديان مهمة واحدة ، فعنوان التفسير «الكشف والبيان في تفسير القرآن» ، وعنوان القصص «العرائس في قصص الأنبياء» ، وقد جاء في أوله: «هذا كتاب يشتمل على قصص الأنبياء المذكورة في القرآن بالشرح والبيان» ،[2] لكن الاختلاف بينهما أن التفسير (كشف) والقصص (شرح) . والكشف يعني إزالة شيء عن شيء ، فالتفسير إزالة الغموض عن المعنى ، المعنى هنا موجود أصلاً ، أما الشرح فيعني قطع الشيء عن الشيء ، «قطع اللحم عن العضو قطعاً» (ابن منظور: شرح) ، فشرح الثعلبي للقصص في القرآن الكريم هو قطعها عنه ، وتقديمها مستقلة ، وبناؤها بناء جديداً ، فيه موضوعات إضافية ، مشاهد وتفاصيل تقتضيها القصص .

قصص الأنبياء تدخل إذن في الثقافة العربية الإسلامية ، بوصفها نصوصاً مقبولة ، شغلت حيّزاً واضحاً ، واندمجت في البناء الثقافي .[3]

2ـ وما دام النص له مدلول ثقافي ، فإنه يُحتفظ به ويُخشى عليه من الضياع ، فهو لهذا السبب يُدوَّن ، ويحصر بين دفتي كتاب ،[4] ولم يقتصر التدوين على كتاب الثعلبي ، فقد نشأت قصص الأنبياء نشأةً كتابية منذ مرحلة تأسيسها ، فتدسَّست في الثقافة وهي مدوَّنة ، كعب الأحبار (ت 32 هـ) ، كان يحدِّث عن كتاب[5] ، ولوهب بن منبه كتاب «قصص

(1) معجم البلدان ، ياقوت الحموي(شهاب الدين عبد ربه الحموي) ، دار صادر ، بيروت 1375هـ ، 1956م . ج1 ص194 . موقع الوراق .

(2) قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس ، الثعلبي(أحمد بن محمد النيسابوري) ، المكتبة الثقافية ، بيروت(د . ت) . ص2 .

(3) الأدب والغرابة ، دراسات بنيوية في الأدب العربي ، عبد الفتاح كيليطو ، دار توبقال ، المغرب ، ط4 2007 . ص16 .

(4) نفسه ص18 .

(5) قصص الأنبياء ، الثعلبي ص21 .

الأنبياء»،[1] والقسم الأول من سيرة ابن إسحاق في قصص الأنبياء ،[2] فضلاً عن دخول قصص الأنبياء في التفاسير ، وتفسير الطبري مثل واضح .

قصص الأنبياء تتميَّز من حيث تـدوينها مـن نصـوص الـتراث ، هـي ترتبط بتسطير المقدَّس ، فتقـع علـى العلاقـة بـين فعـل (التسـطير) ودلالـة (التقديس) ، وفي فضاء الثقافة الإسلامية يظهر التسـطير بـأمر إلهـي ، حـين يأمر الله تعالى القلم بكتابة الوجود علـى لـوح مـن درّة بيضـاء ، دفتـاه مـن ياقوتة حمراء ، عرضه كما بين السماء والأرض ، ونتـبين مـن تـاريخ نـزول القـرآن ، أن الكـافرين ، سمّـوا القـرآن الكـريم (أسـاطير الأولـين) ، وهـم يريـدون بهـا قصـص الأنبيـاء السـالفين ، وقصـص الأمـم القديمـة ، وقصـة الخلق .[3]

3ـ لا تسـعفنا تـراجم المـؤلفين بمعلومـات مفصَّـلة عـن أنشـطتهم الثقافية ، وكثيراً ما تضنُّ بها ، ربما لتعارف الناس عليها ، كأن يكون مؤلِّف ما معلِّماً ، يلقي دروسه على تلاميذ ، ولكن يمكن استنتاج ذلك من بعـض الإشارات ، فأن يكون الثعلبي « أحد أوعية العلم» ،[4] معناه إقبـال التلاميـذ عليه للتلمذة ، أو قراءة كتبه ، والأخذ منها ، في الحالتين تصبح كتابة الثعلبي نصوصاً ، يُستشهد بها ، وينسج على منوالها .[5]

قصص الأنبياء لوهب بن منبه ، نقل عنها الطبري (ت 310 هـ) ، وقد وصلت إليه عن طريق محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل الأبرش عن محمد بن إسحاق عن وهب ، كان محمد بـن حميـد الـرازي (ت 248 هـ) معلِّماً ، وصفه الطبري ، قال: كنا نكتب عند محمد بن حميـد الـرازي ، فيخرج إلينا في الليل مرّات ، ويسألنا عما كتبناه ، ويقـرؤه علينـا ،[6] كـان المعلِّم يحرص على حسن تعلُّم التلاميذ ، فيخرج إليهم ليلاً للمراجعة .

لم تكن كل قصص الأنبياء تُعلَّم مباشرة ، هناك طريقة أخرى ، هـي الوجادة: « أخذ من العلم من صحيفة ، مـن غـير سمـاع ، ولا إجـازة ، ولا

(1) تاريخ الأدب العربي ج1 ص252 .
(2) هو كتاب «المبتدأ في قصص الأنبياء» الذي قمنا بجمعه وتوثيق نصوصه .
(3) من أساطير الأولين إلى قصص الأنبياء ، محمد كريم الكواز ، مؤسسة الانتشـار العربـي ، بيروت 2006 . ص19 .
(4) سير أعلام النبلاء ج17 ص436 .
(5) الأدب والغرابة ص18 .
(6) معجم الأدباء ج2 ص364 .

مناولة» ،[1] فإذا كانت قصص الأنبياء مكتوبة أصلاً ، فإننا نستطيع ذكر سلسلة الرواة ، على أنهم تلاميذ: الطبري (ت 310 هـ) عن محمد بن سهل بن عسكر (ت 251 هـ) عن إسماعيل بن عبد الكريم (ت 210 هـ) عن عبد الصمد بن معقل (ت 183 هـ) أنه سمع وهباً ، يقول .[2] الرواة تلاميذ يأخذون العلم عن الشيخ من خلال كتابه ، ثم إن كلاً منهم يقوم بدور الشيخ ، عندما يأخذ عنه الراوي اللاحق .

4ـ النص كذلك ، تجب نسبته إلى مؤلف معترف بقيمته ، أي مؤلف يجوز أن تصدر عنه نصوص ، المؤلف الحجَّة هو الذي أخذ عن شيوخ حفّاظ ، وخزنة للنصوص ، ثم أجازوه بتبليغ النصوص ،[3] والثعلبي ، مثَّل هذا الدور أحسن تمثيل ، فهو « الامام الحافظ العلامة ، شيخ التفسير . . . أحد أوعية العلم» ، ثم هو « صحيح النقل موثوق به ، حدث عن . . . وكان كثير الحديث ، كثير الشيوخ .[4]

هناك وجه آخر للثعلبي ، فبينما هو إمام حافظ ، كثير الحديث ، كثير الشيوخ ، هو أيضاً « كثير الحديث ، كثير السماع ، ولهذا يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير » ،[5] الكثرة المحمودة أصبحت سبباً في توهينه ، بعد أن كانت سبباً في حجِّيته وأستاذيته ، كثرة العلم ، سبّبت كثرة الغرائب ، فلو كان قليل العلم ، أيكون قليل الغرائب ، لا مطعن فيه؟ .

للمسالة وجه آخر ، الغرائب هي الأحاديث النبوية التي يتفرَّد بروايتها بعض الرواة ، أو الأحاديث التي يتفرَّد فيها بعض الرواة بأمر ، لا يذكره فيها غيره ، في المتن ، أو في السند ،[6] وليس في هذا بأس ، إذا علمنا أن المحدِّثين أحاطوا بدراسة الحديث الغريب ، ونقَّبوا عن غرائبه ، وأحصوها وحصروها .

(1) مقدمة ابن الصلاح ، معرفة أنواع علم الحديث ابن الصلاح(عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري) . ج1 ص37 . موقع الوراق .
(2) تفسير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، الطبري(محمد بن جرير) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ط1 2000 . ج1 ص6 . موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
(3) الأدب والغرابة ص19 .
(4) وفيات الأعيان ج1 ص70 .
(5) البداية والنهاية ، ابن كثير(إسماعيل بن عمر بن كثير) مكتبة المعارف ، بيروت(د . ت) . ج12 ص40 . المكتبة الشاملة .
(6) مقدمة ابن الصلاح ج1 ص60 .

إذا تعمَّقنا في مفهوم الحديث الغريب ، نجد فجوة يستطيع الراوي أن يستغلها ، فيضيف أشياء لم تكن في الأصل ، لا سيما في المتن ، لغاية في نفسه ، للتكسُّب بالغرائب المضافة مثلاً ، وهذا ما يفعله القصّاص ، « وتلك الأحاديث إنما يسمعها العوام من القصّاص ، يُطرفونهم بها ، ويتوصلون إلى نيل ما في أيديهم بروايتها » .(1)

لا نعرف عن الثعلبي أو غيره من مؤلفي قصص الأنبياء أنه يتكسَّب من العوام بروايته القصص في المساجد أو الطرقات العامة ، هذه حال غيرهم من قصّاص العامة ، ممن خصَّص لهم ابن الجوزي « كتاب القصّاص والمذكِّرين » ، هو من قصّاص الخواص ، فلماذا إذن جاء بالغرائب؟ . لا يهمنا الجواب الآن ، إنما نريد التأكيد على أنه قاصّ .

إذا أمكن التعامل مع قصص الأنبياء بوصفها نصوصاً ثقافية ، وقد قدَّمنا حججنا على ذلك ، فإننا سنخطو خطوة أخرى ، باتجاه تعميق فهمنا المعاصر لظاهرة « قصص الأنبياء » ، سنحاول مقاربتها من حيث كونها قصصاً ، وهذا ما ختمنا به وصف الثعلبي بأنه قاص .

أدبية القصص

مرة أخرى ، ليست أخيرة ، نقف عند دلالة « الأدب » ، حيث وقف كثير من الباحثين ، وانتهوا إلى أن للأدب دلالات مختلفة ، تنبع من سياقات زمنية وثقافية مختلفة ، فكانت دلالة الأدب على التهذيب والخُلُق في صدر الإسلام ، كقول الرسول الكريم: (أدّبني ربي ، فأحسن تأديبي) . وفي العصر الأموي على التعليم ، ومنها « المؤدِّبون » الذين كانوا يلقّنون أولاد الخلفاء الشعر والخطَب ، وأخبار العرب وأنسابهم وأيامهم في الجاهلية والإسلام . وفي العصر العباسي على التهذيب والتعليم معاً ، كما في كتابي ابن المقفع « الأدب الكبير » و« الأدب الصغير » . وكانت الدلالة عند أخوان الصفاء ، في القرن الرابع الهجري ، على كل المعارف غير الدينية ، التي ترقى بالإنسان اجتماعياً وثقافياً . وعند ابن خلدون ، في القرن التاسع الهجري ، على جميع المعارف الدينية وغير الدينية . وتأثراً بالثقافة الأجنبية ، اتخذت منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي ، معنى يضمّ كل ما ينتجه العقل ،

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، الخطيب البغدادي(أحمد بن علي) . ج2 ص167 . موقع السنة .

في مقابل الكلام الإنشائي البليغ الذي يُقصد به التأثير في عواطف القرّاء والسامعين .

وما انتهوا إليه من دلالات يبتعد ، أحياناً كثيرة ، عن ماهية الأدب ، حين تُوظف في سياق أدبي ، يراد منه تفعيل الطاقة الفنية فيه ، ولعلنا نلمح هذه الدلالة منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي ، بمعنى أن الاستخدامات القديمة لمصطلح الأدب لا تبرز الجانب الفني منه ، بقدر إبراز الجانب النفعي ، فالتأديب الخُلُقي وأخبار العرب وأنسابهم ، أو كل المعارف الدينية وغير الدينية ، تقوم على الوظيفة الإبلاغية التواصلية للغة ، ويمكن لأي مستوى لغوي تأديتها ، ما دامت اللغة أصواتاً ، يعبّر بها كل قوم عما يريدون التعبير عنه .[1]

وهذا شيء طبيعي ، فالسياقات المتعددة تنتج دلالات مختلفة ، ولكن ما علاقة قصص الأنبياء بكل هذا ، وهي نصوص اعترفت بها الثقافة العربية الإسلامية؟ .

سنقع في منزلق إسقاط المفاهيم الحديثة على التراث ، إذا قلنا إنها: قصص . ونعني انتماؤها إلى الفن الأدبي الذي يقوم على اللغة ، كما يقوم الرسم على اللون ، والموسيقى على اللحن ، من الخطأ ، وفق هذا المفهوم ، أن نقول: إنها من الأدب الذي هو واحد من الفنون السبعة المعروفة في عصرنا (الرسم والموسيقى والنحت والسينما . . .) ، علينا الرجوع إلى التراث ، وقراءة دلالة قصص الأنبياء في تاريخيتها ، وتثبيت تلك الدلالة في مدلولها .

مفارقة عجيبة بين موقف القرآن الكريم المبدئي من جنس الشعر ومن جنس القصة ، والممارسة العملية لكل منهما ، لم يكن الشعر محترماً في القرآن الكريم ، فهو مما لا ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم الاتصاف به ، (وَمَا عَلَّمْنَاه الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَه) (سورة يّس: من الآية 69) ، الشعر دون رفعة النبوة ، هو محتقَر لا يليق بمهابة النبي ، وعلى هذا يجب على المسلمين الذين يتخذون الرسول أسوة لهم أن يمتنعوا عن الشعر ، أن يتركوه ، على الرغم من سريان الشعر في دماء العرب ، ولكن الواقع

(1) علم الأدب العربي ، دلالة الماهية وكتب الأصول ، محمد كريم الكواز ، مجلة فضاءات ، العدد4 سنة 2003 ، دار الأصالة والمعاصرة ، طرابلس ، ليبيا . ص48 .

التاريخي بخلاف ذلك ، إذ استمر الشعر وقوله بعد الإسلام ، كما كان قبله ، حتى قيل: « لا تدع العربُ الشعرَ حتى تدع الإبلُ الحنين » .[1]

الطرف الآخر من المفارقة ، في القرآن الكريم يصف الله تعالى نفسه بأنه يقص: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ) (سورة يوسف: من الآية3) ، (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ) (سورة الكهف: من الآية 13) ، كما يأمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالقصّ: (فَاقْصُصِ الْقَصَصَ) (سورة الأعراف: من الآية 176) ، ولكن الواقع التاريخي أيضاً بخلاف ذلك ، إذ لم يمتثل المسلمون لذلك ، بل منعوا القصّ في أحيان كثيرة ، فهزلت القصة ، ضعفت في الثقافة ضعفاً بارزاً وقلّت ، بمقارنتها بقوة الشعر وكثرته .

الحاصل من طرفي المفارقة احتلال الشعر مساحة الثقافة ، فهو « ديوان العرب » ، وبقاء القصة في طرف من الثقافة على استحياء ، والحاصل أيضاً أن الشعر هو الأدب ، أو « أعلى مراتب الأدب » ،[2] وخروج القصة منه على مضض ، ولا نستغرب من باحث معاصر قوله: « إن القصة لدى العرب ، لم تكن من جوهر الأدب ، كالشعر والخطابة والرسائل مثلاً ،[3] وهذه نتيجة لمقدِّمات ، يجب البحث فيها ، وفحصها في تاريخيتها ، لكشف المقدِّمات التي أودت بنشاط القصّ ، إلى الانكماش والابتعاد عن دائرة الضوء .

ظهرت قصص الأنبياء والأمم الماضية ، في المرحلة المكيّة من نزول القرآن ، كان القرآن الكريم يشير إلى ما لحق الناس من ثوابٍ؛ لإيمانهم بما جاءت به الرسل ، ومن عقاب؛ لصدودهم عنهم ، وذلك ضمن آلية الترغيب والترهيب التي اتبعتها الدعوة الإسلامية ، في المرحلة المكيّة هذه ، ظهر من يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم أذى خاصاً ، يختلف عن الأذى الجسدي ، أذى يهدّد منزلة النبوة ، في أدقّ كيانها ، كان النضر بن الحارث يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بأن يخلفه في مجلسه ، ويحدِّث الناس بأحاديث رستم وأسفنديار .[4]

---

(1) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ، ابن رشيق(أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني) . ج1 ص4 . موقع الوراق .
(2) نفسه ج1 ص4 .
(3) الأدب المقارن ، د . محمد غنيمي هلال ، نهضة مصر ، القاهرة 1997 . ص491 .
(4) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ص358 موقع الإسلام .

كان النضر بن الحارث يزاحم محمداً صلى الله عليه وسلم في النبوة ، يجلس مجلسه ويتحدث كما كان الرسول الكريم يتحدث ، ويورد أخبار الأولين ، ظناً منه أن النبوة تحديث (أو قصّ) بالأحاديث القديمة ، بل كان يفسر الوحي بالأخذ عن الكتب القديمة التي كانت عند العبّاد في بلاد فارس ،[1] كان يريد نسبة المعلومات التي يأتي بها محمد صلى الله عليه وسلم إلى الأخبار المسطورة في الكتب ، فتتقوض ركيزة النبوة واستمدادها من الله .[2]

النضر بن الحارث يقصّ ، ويبدو أن له تأثيراً بالغاً في الناس ، حتى عُدَّ « من شياطين قريش » ،[3] وشخصيّة الشيطان تحيل على عالم الغيب الذي لا يحقّ له مقاربته ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله .

قتل النضر يعني قتل القصّ إذا كان من غير القرآن الكريم ، من البشر ، أما القصّ القرآني الصادر من الله ، فهو (أَحْسَنَ الْقَصَصِ) (سورة يوسف: من الآية 3) ، ولا يستطيع الإنسان الإتيان بمثله ، القصّ الإنساني إذا عارض نشر الدعوة ، القضية المركزية للرسول الكريم ، كما فعل النضر ، فهو ممنوع ، أما إذا كان يسير في اتجاه الدعوة ، يندرج في الخطاب الإسلامي الذي يعمل الرسول على تبليغه الناس ، فهو مسموح به ، وهذا ما تهيَّأ لتميم الداري .

كان تميم الداري (ت 40 هـ) قد حدَّث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة الجسّاسة ، فرواها الرسول عنه ، وهو ينصُّ على روايتها عنه ، قال الرسول الكريم: (حدّثني حديثاً وافق الذي كنت أحدِّثكم عن مسيح الدجّال ، حدَّثني أنه ركب في سفينة بحريّة مع ثلاثين رجلاً . . .) ،[4] قصة الجسّاسة توافق ما سبق أن حدَّث الرسول الكريم به ، فرواها عن تميم الداري ، مضمون القصة موظَّف في اتجاه دعوة الرسول ، ربما كانت هناك

(1) تفسير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، الطبري(محمد بن جرير) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ط1 2000 . ج13ص503 . موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

(2) من أساطير الأولين ص10 .

(3) تفسير الرازي ، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، (محمد بن عمر بن الحسن) . ج10 ص161 موقع التفسير .

(4) صحيح مسلم ، الجامع الصحيح ، (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري) ، دار الجيل ، بيروت . ج8 ص203 . موقع وزارة الأوقاف المصرية .

قصص أخرى ، باتجاه آخر ، لم يروها الرسول ، بل ربما أمر بوأدها ، إذا كانت تتخذ جهة المعارضة .

في قصة الجسّاسة يتحول الرسول الكريم من موقف الذي يبلِّغ الرسالة عن الوحي ، عن الله تعالى إلى راوية عن تميم الداري ، عن بشر ، وفي أحاديث النضر يأمر الرسول الكريم بقتل القاصّ ، وفي الحالين يتبيّن خطر القص .

في مرحلة التأسيس ، عصر النبوة ، كان القصّ خطراً ، مرة أخرى هو القصّ الإنساني ، لا القصّ القرآني ، وانتهى عصر النبوة بموقف متشدّد من القص ، ينذر المسلمين فيه من خطر القصّ ، مستشهداً ببني إسرائيل ، (لمّا هلكوا قصّوا) ،[1] أو (لمّا قصّوا هلكوا) ،[2] وفي الروايتين يتساوى الهلاك والقصّ ، كل منهما مفضٍ إلى الآخر .

من هنا كان نهي الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يقصّ على الناس إلا أمير ، أو مأمور ، أو مراءٍ) ،[3] وفي رواية أخرى: (أو مختال) ،[4] وقد تحدّد فيه ثلاثة تعريفات للقاصّ ، لا يجوز اختراقها ، بعد عصر النبوة:

الأمير: لم نجد « أمير المؤمنين » ، وهو الحاكم في كل مراحل التاريخ الإسلامي ، قاصاً ، ربما كان شاعراً ، ابن المعتز مثلاً ، أو كان خطيباً ، وغالبيتهم يخطبون ، دفاعاً عن ممالكهم ، أما أن يكون قاصاً ، فهذا لم يحدث أبداً ، خلط ابن الجوزي بين القصص والتذكير والوعظ ، فذهب إلى أن « الأمراء يتولون الخُطَب ، فيعظون الناس ، ويذكّرونهم » .[5]

المأمور: الأمير يتَّخذ قاصّاً ، فالقاصّ هنا مأمور ، ينطلق من توجيهات الأمير ، ويأتمر بها ، « المأمور من يقيمه الإمام خطيباً » ،[6] ويمثّل تميم الداري أول أنموذج له ، فقد استأذن أميرَ المؤمنين عمرَ بن الخطاب ، عدة مرات ، فأذن له آخر ولايته ، واستعمل معاوية بن أبي

(1) المعجم الكبير ، الطبراني(سليمان بن أحمد) ج4 ص80 . موقع ملتقى أهل الحديث .
(2) المستطرف في كل فن مستظرف ، الأبشيهي(محمد بن أحمد بن منصور) . ج1ص152 . موقع الوراق .
(3) المعجم الصغير ، الطبراني(سليمان بن أحمد) . ج2 ص206 موقع السنة .
(4) مسند الشاميين ، الطبراني(سليمان بن أحمد) ج6 ص71 . موقع السنة .
(5) القصّاص والمذكرين ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي(ت 597هـ) تحقيق سوارتز ، دار المشرق ، بيروت 1971 . ص29 .
(6) نفسه ص29 .

سفيان ، في حربه مع علي بن أبي طالب ، قاصّاً ، يقص بعد الصبح وبعد المغرب ،[1] وشكا عبد الملك بن مروان ما انتشر عليه من أمور رعيته ، وتخوِّفه من كل وجه ، واستعان بالقصّاص .[2] والأمثلة كثيرة كثرة الاضطرابات التي مرّت بها السلطة السياسية على طول التاريخ ، ومن هنا اقترنت القصص بالفتنة .

المرائي أو المختال: « المرائي من يُرَائي الناس بقوله وعمله ، لا يكون وعْظُه وكلامه حقيقة ، والمختال المتكبِّر المعجَب بنفسه المزهو بها » ، هاتان دلالتان تفسّران التعريف الثالث للقاصّ ، وجدناهما في حواشي المصادر ، هما تعبّران عن القاصّ برسم معالم سلبية ، خارجة عن الصراط الذي أخطّه الأمير (الحاكم) ، القاصّ هو الذي يظهر للناس غير ما يفعل ، يجاري الناس كذباً ، فلا يكون كلامه معبراً عن حقيقة ، وهو معجَب بكلامه ، بقصصه ، مزهواً بها ، يتباهى بها على غيره ، فما دام هذا القاصّ لا يصدر عن أوامر الخليفة ، فهو مختال ومتكبّر ، ومن المستبعد أن يقصّ القاص طلباً للرئاسة ، كما ذهب ابن الجوزي .[3]

من جانب آخر ، هو القاصّ الذي يعبّر عن نفسه ، فهو صادق مع نفسه ، كاذب مع الخليفة ، هو يصدر عن رؤياه ، لا عن رؤيا الخليفة ، مستخدماً قدرته الفنية وخياله لإنشاء نص سردي ، والقاصّ حرّ في إقامة عالم القصّ (السرد القصصي) ، له أن يتخيّل مواقف ومحاورات ، وله أن يصف مشاعر شخصيّاته ، وله أن يستمدّ من التاريخ أو الواقع ، ليقيم عالماً جديداً ، يتجاوز ما استمدّ ويفارقه ، ومن هنا سوف تظهر شخصية القاصّ في آفاق التراث .

(1) آثار البلاد وأخبار العباد ، القزويني(زكريا بن محمد بن محمود) . ج2 ص462 . موقع الوراق .
(2) نفسه ج2 ص463 .
(3) القصاص والمذكّرين ص29 .

مراجع البحث :

1ـ آثار البلاد وأخبار العباد ، القزويني(زكريا بن محمد بن محمود) . موقع الوراق .
2ـ الأدب المقارن ، د . محمد غنيمي هلال ، نهضة مصر ، القاهرة 1997 .
3ـ الأدب والغرابة ، دراسات بنيوية في الأدب العربي ، عبد الفتاح كيليطو ، دار توبقال ، المغرب ، ط4 2007 .
4ـ البحث جزء من كتاب « مملكة الباري ، السرد في قصص الأنبياء» معد للطبع .
5ـ البداية والنهاية ، ابن كثير(إسماعيل بن عمر بن كثير) مكتبة المعارف ، بيروت(د . ت) . المكتبة الشاملة .
6ـ تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمان ، ترجمة السيد بكر ، ود . رمضان عبد التواب ، الهيئة المصرية للكتاب ، مصر 1993.
7ـ تفسير الرازي ، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، (محمد بن عمر بن الحسن) . موقع التفسير .
8ـ تفسير الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، الطبري(محمد بن جرير) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ط1 2000 . موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
9ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، الخطيب البغدادي(أحمد بن علي) . موقع السنة .
10ـ سير أعلام النبلاء ، الذهبي(محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز) تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط9 1413هـ . موقع يعسوب .
11ـ سيرة ابن هشام ، السيرة النبوية ، (عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري) ، موقع الإسلام .
12ـ صحيح مسلم ، الجامع الصحيح ، (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري) ، دار الجيل ، بيروت . موقع وزارة الأوقاف المصرية .
13ـ علم الأدب العربي ، دلالة الماهية وكتب الأصول ، محمد كريم الكواز ، مجلة فضاءات ، العدد4 سنة 2003 ، دار الأصالة والمعاصرة ، طرابلس ، ليبيا .
14ـ العمدة في محاسن الشعر وآدابه ، ابن رشيق(أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني) . موقع الوراق .
15ـ القصّاص والمذكرين ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي(ت 597هـ) تحقيق سوارتز ، دار المشرق ، بيروت 1971 .
16ـ قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس ، الثعلبي(أحمد بن محمد النيسابوري) ، المكتبة الثقافية ، بيروت(د . ت) .
17ـ المستطرف في كل فن مستظرف ، الأبشيهي(محمد بن أحمد بن منصور) . موقع الوراق .
18ـ مسند الشاميين ، الطبراني(سليمان بن أحمد). موقع السنة .
19ـ معجم البلدان ، ياقوت الحموي(شهاب الدين عبد ربه الحموي) ، دار صادر ، بيروت 1375هـ ، 1956م . موقع الوراق .
20ـ المعجم الصغير ، الطبراني(سليمان بن أحمد) . موقع السنة .
21ـ المعجم الكبير ، الطبراني(سليمان بن أحمد). موقع ملتقى أهل الحديث .
22ـ مقدمة ابن الصلاح ، معرفة أنواع علم الحديث ابن الصلاح(عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري) . موقع الوراق .
23ـ من أساطير الأولين إلى قصص الأنبياء ، محمد كريم الكواز ، مؤسسة الانتشار العربي ، بيروت 2006 .
24ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، (أحمد بن محمد بن أبي بكر) ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت 1994 . موقع الوراق .

النحو العربي بين تكنولوجية الاتصال وأزمة المثقفين ـ قراءة في المنهج ـ

د . عبد القادر شارف*

إن الإنسان في علاقاته بغيره من الناس محكوم عليه أن يبادلهم أفكارا ومعاني مثلما يبادلهم الأشياء والخدمات ، وإذا عرفنا أن مادة التبادل بين الناس هي الأشياء والأفكار في شتى المجالات ومختلف المستويات بقي أن نعرف وسيلة هذا التبادل وطريقة التواصل التي ينتجها الإنسان في التعبير عن فاعليته ، ويكفي أن نلاحظ أنفسنا في هذا المضمار لنجد الواحد منا يتلقى من غيره أفكارا بالاستماع أو القراءة أو بإدراك مختلف الرموز والإشارات ، وإذا أراد أن يعبر عن فكرة وإبلاغها للآخرين صاغها فيما تعلمه من كلام أو كتابة أو أية إشارة تؤدي دور التواصل ، وقد صدقت عبارة ابن جني حين قال: « وحد اللغة أنها أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم »[1] .

هكذا نجد أن اللغة ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان وببيئته كونها تحقق عملية التواصل بين أفراد مجتمعه وتيسر له الهدف الأسمى الذي عاش وما يزال يعيش من أجله: التعلم .

جاء في لسان العرب « وعلمه العلم وأعلمه إياه فتعلمه . . . وعلمته الشيء فتعلم . . . ويقال: تعلم في موضع اعلم . . . والعلم نقيض الجهل ، علم علما وعلم هو نفسه ورجل عالم وعليم من قوم علماء فيهما جميعا »[2] ، وفي معجم الوسيط « علم نفسه: وسمها بسِمي الحرب وله علامة جعل له أمارة يعرفها ، فالفاعل مُعَلِم والمفعول مُعَلَم وفلان الشيء

* جامعة عبد الحميد بن باديس ، بمستغانم ، الجزائر.

(1) ابن جني ، الخصائص ، تحقيق محمد علي التجار دار الكتب القاهرة ج1 1952 ص33 .

(2) ابن منظور ، لسان العرب(مادة علم) .

تعليما ، جعله يتعلمه . . . إدراك الشيء بحقيقته واليقين . . . ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية ، والعلم تجمعها جهة واحدة كعلم الكلام وعلم النحو وعلم الأرض وعلم الكونيات وعلم الآثار ، ج علوم ، وعلوم العربية: العلوم المتعلقة باللغة العربية كالنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والشعر والخطابة وتسمى بعلم الأدب »(1) .

يتضح من خلال هذين النصين أن العلم صفة أودعها الله عز وجل في خالقه حتى تميزه عن سائر المخلوقات الأخرى ، وهو أنواع شتى بحسب ذوي التخصصات مختلفة .

وفي الاصطلاح فالتعلم حسب عبارة كيتس « تغير السلوك تغيرا تقدميا يتصف من جهة بتمثل مستمر للوضع ، ويتصف من جهة أخرى بجهود مكررة يبذلها الفرد للاستجابة مثمرة ، ومن الممكن تعريفه تعريفا آخر بأنه إحراز طرائق ترضي الدوافع وتحقق الغايات ، وكثيرا ما يتخذ شكل حل المشاكل ، وإنما يحدث حين تكون طرائق العمل القديمة غير صالحة للتغلب على المصاعب الجديدة ومواجهة الظروف الطارئة »(2) ، وهو عند كامبل « تغير مستمر ـ نسبيا ـ في الميل السلوكي ، وهو نتيجة لممارسة معززة »(3) ، وهو عند الدكتور فاخر عاقل « العملية التي تتولد بواسطتها فاعلية ما أو تتغير عن طريق الاستجابة لوضع محيطي شريطة أن تكون صفات التغير غير ممكنة التفسير على أساس من نزعات استجابية فطرية أو من نضج أو من حال موقف للعضوية كالتعب أو أثر المخدرات . . . الخ »(4) .

فالتعلم إذن نشاط ذاتي يقوم به المتعلم ليحصل على استجابات ، ويكون مواقفا يستطيع بواسطتها أن يجابه كل ما قد يعترضه من مشاكل في الحياة ، والمقصود بالعملية التربوية كلها إنما هو تمكين المتعلم من الحصول على الاستجابات المناسبة والمواقف الملائمة ، وما الطرق التربوية المختلفة وما الأعمال المدرسية ـ على اختلاف أنواعها ـ إلا وسائط

(1) إبراهيم أنيس وآخرون ، معجم الوسيط(مادة علم) ص655 .

(2) Cates and others; Educational Psycology the Mac Million co ; N . Y ; 1946 P299 .

(3) Principles of General Psychology, second Education Kimble Gregory . A . And Garmazy, New York: the Ronald Press company, Norman 1963 P133 .

(4) د . فاخر عاقل ، التعلم نظرياته ط1 دار العلم للملايين 1967 ص132 .

تستثير المتعلم وتوجه عملياته التعليمية[1] وقيمة هذه الطرائق والأعمال إنما تقاس بمقدار ما تستثير فاعلية المتعلم وتوصله إلى الاستجابات والمواقف التي يعتبرها المجتمع صحيحة .

وطريقة التدريس ليست سوى مجموعة خطوات يتبعها المعلم لتحقيق أهداف معينة ، وإذا كانت هناك طرق متعددة مشهورة للتدريس ، فإن ذلك يرجع في الأصل إلى أفكار المربين عبر العصور عن الطبيعة البشرية ، وعن طبيعة المعرفة ذاتها ، كما يرجع أيضاً إلى ما توصل إليه علماء النفس عن ماهية التعلم ، وهذا ما يجعلنا نقول: إن هناك جذور تربوية ونفسية لطرائق التدريس[2] .

وليست هناك طريقة تدريس واحدة أفضل من غيرها ، فلقد تعددت طرائق التدريس ، وما على المعلم إلا أن يختار الطريقة التي تتفق مع موضوع درسه ، وهناك طرق تدريسية تقوم على أساس نشاط التلميذ بشكل كلي مثل طريقة حل المشكلات ، وهناك طرق تقوم على أساس نشاط المعلم إلى حد كبير مثل: طريقة الإلقاء ، وهناك طريقة تدريسية تتطلب نشاطاً كبيراً من المعلم والتلميذ ، وإن كان المعلم يستحوذ على النشاط الأكبر فيها وهو طريقة الحوار والمناقشة ، وهناك طرق تدريسية مثل: طرق التدريس الفردي كالتعليم المبرمج أو التعليم بالحاسبات الآلية ، وهناك طرق التدريس الجماعي مثل: الإلقاء والمناقشة وحل المشكلات والمشروعات والوحدات[3] .

إن التوازن بين استعمال اللغة ووصف خليفتها أمر هام ، ولا يتحقق

(1) الحديث عن التعليمية يقتضي الحديث عن اللسانيات التطبيقية أو ما يسمى بعلم اللغة التطبيقي الذي ظهر عام 1946م ، في الوقت الذي زاد فيه الاهتمام بمشاكل تعليم اللغات إلى جانب ازدهار الدراسات التطبيقية ، وذلك بتكوين المادة عن طريق الأنماط وترسيخ المفاهيم التي يتم فيها نقل النتائج والنظرية إلى مستوى تطبيقي ، وأقرب العلوم الإنسانية إلى تعليمية اللغات هي اللسانيات من حيث أنها المنوال العلمي الوحيد الذي يعكف على دراسة الظاهرة اللغوية فيتخذها موضوعا للدرس ووسيلة إجرائية في الوقت ذاته ، ولابد لتعليمية اللغات أن تنبني على الرصيد المعرفي للفكر اللساني المعاصر الذي يوفر لها النظريات والإجراءات المؤهلة سلفا والمتعلقة بكل جوانب الظاهرة اللغوية بما فيها الصوتية ، الصرفية ، النحوية ، والدلالية ، ينظر: صالح بلعيد ، دروس في اللسانيات التطبيقية دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 1996 ، ص 11 .

(2) فيصل حسن طحيمر العلي ، المرشد الفني لتدريس اللغة العربية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1998 ، ص 65 .

(3) تركي رابح ، أصول التربية والتعليم لطلبة الجامعات والمعلمين والمفتشين والمنشغلين بالتربية والتعليم ، تركي رابح ، دار المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر 1982 ، ص 123 .

هذا إلا إذا كان توزيع النشاطات المختلفة وفق طريقة بيداغوجية منسجمة ، وهذه الطريقة هي التي تسمح لنا بأن نشرح للتلميذ كيفية عمل نظام اللغة ، مع مساعدته على استعمالها في بنى مختلفة ولمقاصد متنوعة ، وهكذا نصل بهذا التلميذ إلى التمكن من اللغة باعتبارها الأساس[1] ، ونقصد بهذا: المنهج الذي يتم تسطيره وفقا لتطورات العصر وكفاءة وخبرة المعلم وغيرها من النقاط التي يجب مراعاتها لبناء منهاج هادف .

وقد ورد في لسان العرب أن النهج هو « الطريق البيّن الواضح ، ونهج المرء منهاجا أي أنه سلك طريقا واضحا »[2] . والمعروف أن كلمة منهج مأخوذة من الكلمة اللاتينية (Méthodus) وتعني البحث والنظر في مسائل الفلسفة والميتافيزيقا[3] ، والمنهج الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل ، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة[4] . وهذه النتيجة لا تعني بالضرورة الحقيقة الثابتة ، وإنما هي فكرة أو مجموعة من الأفكار يتوصل إليها الباحث بواسطة آليات منظمة تجعل العقل يتقبلها ، استنادا إلى تلك الآليات ، ذلك ما عرفه عبد الرحمن بدوي بأنه « فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين ، وإما من أجل البرهنة علميا للآخرين حين نكون بها عارفين »[5] أي أنه طريقة أو نسق يتبعه الباحث وصولا إلى الحقيقة التي ينشدها ، ومنه: منهج الدراسة ، ومنهج التعليم ونحوهما ، ويقال: منهاج ، والجمع مناهج .

والمنهاج خطة عمل ، تتضمن الغايات والمقاصد والأهداف والمضامين والأنشطة التعليمية ، ثم طرائق التعليم وأساليب التقويم أو سلسة الوحدات الموضوعة بكيفية تجعل كل وحدة تتم انطلاقا من فعل

(1) غطاس شريفة ، دليل الكتاب اللغة العربية السنة الخامسة ابتدائي 2006 / 2007 ، ص3 .
(2) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة(نهج) .
(3) عبد الرحمن بدوي ، مناهج البحث العلمي ، ط 3 ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1977 ، ص 3 .
(4) أحمد بدر ، أصول البحث العلمي ومناهجه ، ط 5 ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1979 ، ص 5 .
(5) عمار بوحوش ، دليل الباحث في المنهجية وكتابه الرسائل الجامعية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر1985 ، ص19 .

واحد شريطة أن يكون المتعلم قد تحكم في القدرات الموصوفة[1] . والمعلم هو محور العملية التعليمية وعنصر نشيط فيها ، فهو منظم وليس ملقنا[2] ، وهو بذلك مسؤول على التقدم الذي يحرزه ، فيبادر ويساهم في تحديد المسار التعليمي ، ويمارس ويقوم بمحاولات يقنع بها أنداده ، ويدافع عنها في جو تعاون ، ويثمن تجربته السابقة ويعمل على توسيع آفاقها ، ويسهل عملية التعلم ويحفز على الجهد والابتكار ، ويتابع باستمرار مسيرة المتعلم من خلال تقويم مجهوداته[3] ، في الوقت نفسه ، وحتى يتحقق الهدف من جعل اللغة العربية لغة عصرية متفتحة على جميع الابتكارات وقادرة على استيعاب مفاهيم العلوم والتكنولوجيا والفلسفة والفنون والأدب في إطار العولمة ، يجب في مرحلة التعليم الابتدائي بالجزائر ـ وفي بداية تعلمها بالذات ــ أن يضع المعلمون في الحسبان المكتسبات اللغوية القبلية للتلاميذ حتى يتم انتقالهم من اللغات الأم العربية العامية والمتغيرات الأمازيغية إلى لغة التعليم بشكل ميسور ، وفي غياب تعليم تحضيري منظم بنسبة كبيرة[4] .

وتضطلع المرحلة الابتدائية بتعليم فني يوقظ في المتعلم الإحساس الجمالي ، ويمكنه من المساهمة في الحياة الثقافية ، ويؤدي إلى إبراز المواهب المختلفة في الميدان والعمل على تشجيع نموها طبقا للتوجهات العالمية الخاصة بالفنون التشكيلية والتي تتمحور حول التعبير والإبداع والثقافة والاتصال البصري المباشر بالمنتوج الفني .

والبحث العلمي في حقل التعليمية بعامة ، وتعليمية اللغات بخاصة يستدعي وعيا عميقا بالأهداف العلمية البيداغوجية التي ترمي التعليمية إلى تحقيقها في الوسط البيداغوجي ، وقد يعسر على الدارس امتلاك هذا الوعي العلمي العميق بمعزل عن المخاض المعرفي الذي نشأت في رحابه تعليمية اللغات منذ اكتسابها الشرعية المنهجية في الفكر الإنساني المعاصر[5] .

(1) صالح بلعيد ، في المناهج اللّغوية وإعداد الأبحاث ، دار هومة ، ص 15 .
(2) مناهج السنة الأولى ابتدائي ، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية مديرية التعليم الأساسي ص4 ـ 5 .
(3) المرجع نفسه ، ص5 .
(4) غطاس شريفة ، دليل الكتاب اللغة العربية السنة الخامسة ابتدائي 2006 / 2007 ص09 .
(5) أحمد حساني ، دراسات في اللسانيات التطبيقية(حقل تعليمية اللغات) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002 ص2 .

لقد كانت علوم العربية أول أمرها جسداً واحداً لا انفصام لأجزائه المتلاحمة ، وكان ذلك على مستوى المصطلحات ، كما كان على مستوى الموضوعات ، فمع بداية الدراسة والبحث ساد استعمال عدة مصطلحات تدرجت في الظهور والتداول ، منها ما يتصل بالجانب النحوي ، ومنها ما يتصل بالجانب الصرفي ، ومنها ما يتصل بالجانب البلاغي ، ومن هذه المصطلحات مثلا: العربية والنحو والإعراب والبيان والفصاحة والبلاغة والمجاز ، وغيرها ، وكانت هذه المصطلحات أحيانا تتداخل فيما بينها إذ أطلق أحدها فهمَ منه الآخر . فقد استعملت مصطلحات العربية والإعراب والأدب للدلالةَ على النحو ، واستعمل البيان والفصاحة للدلالة على البلاغة ، ودخلت بعض العلوم في حيز علوم أخرى كانت أكثر تداولا وأشهر استعمالا ، كما هو الشأن في علم الأصوات وعلم الصرف اللذين ضمهما علم النحو ، وقد كانت المصطلحات مع نشأة علوم العربية ذات دلالة لغوية شاملة غير دقيقة ، ولم يكن ثمة من تمييز بين العلماء في تخصصاتهم فلم يكن يعرف أحدهم بأنه نحوي أو بلاغي أو فقيه أو أديب من غير أن يكون ملما بهذه العلوم جميعها ، حتى لقد أطلقت تسمية الأدباء على النحاة أحيانًا ، وأطلقت تسمية النحاة على البلاغيين إلى غير ذلك من التداخل الناتج عن تلك الموسوعية التي كان يتميز بها علماء العربية . وأما على مستوى الموضوعات فلا يمكن أن نقرر أن أحد هذه العلوم قد نشأ نشأة مستقلة إلا علم النحو الذي حظي بما لم يحظ به غيره من العلوم الأخرى على الرغم من وجودها في ثناياه ، وهذا راجع إلى عوامل عديدة كان من أبرزها صون القرآن الكريم عن اللحن بوضع قانون من شأنه أن يحول دون تلك الانحرافات التي تسلطت على النص القرآني تم يأتي الكشف عن أسرار اللسان العربي ، وإن المتصفح لكتب الأوائل من علماء العربية ليلحظ هذا التكامل بين علوم العربية وذلك التداخل في موضوعاتها حين نشأتها .

وسنتوقف عند الجانب النحوي ليكون محطة دراستنا وسنحاول تطبيق قواعد التعليمية عليه لعله يجلب لنا الإفادة والغاية منها ، جاء في لسان العرب أن النحو « إعراب الكلام العربي ، والنحو: القصد والطريق . . . نحاه ينحوه ونحاه نحوا وانتحاه ونحو العربية منه إنما هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقير والتكبير والإضافة والنسب وغير ذلك . . . والجمع أنحاء

ونحو »[1] ، وهو في المعجم الوسيط « القصد ، يقال: نحوت نحوه: قصدت قصده والطريق والجهة . . . ج أنحاء ونحو ، والنحو علم يعرف به أحوال أواخر الكلام إعرابا وبناء »[2] ، والنحو هو الركن الثاني من أركان اللسان العربي بعد اللغة ويليه كلا من البيان والأدب[3] ، وهو العلم الذي « يعرف به أحوال أواخر الكلمات إعرابا وبناء »[4] .

وتخطيط الدرس النحوي لا من الأهمية بكونه يعد جزءا أساسيا في الحياة التعليمية فالأستاذ الذي تعتبر طائفة الطلبة مرجعه سيصبح محاضرا مثيرا يتمتع بشعبية ، وسيقلده أولئك الذين هم على وشك التخرج جميع صفات الشرف التي في متناول أيديهم ، ويركز مثل هذا الأستاذ الذي يعتبر التدريس أهم دور له اهتمامه على قاعة الدراسة ويستمد أغلب إشباعته من تجارب الطلبة معه ، والأستاذ الذي يعتبر مرجعه زملاءه في المهنة ـ أولئك الذين يعملون معه في نفس الميدان أو في ميادين متجانسة ـ سيركز اهتمامه على المعمل أو المكتبة أكثر من قاعة الدراسة[5] .

وليس من الصعب القول: إن منهج تعليم النحو العربي في المرحلة الابتدائية بالجزائر يعني بالمعرفة تأكيد للمنهج التربوي العام ، وهو المواد المفضلة ، وتأكيد لفكرة الفروع في تدريس القواعد وتعليمها ، ويلاحظ أن المادة تدرس في المرحلة الابتدائية من خلال كتاب واحد محدد هو كتاب القراءة: (اقرأ) .

وبديهي أن المعلم معني بحصة دراسية واحدة من ضمن حصص كثيرة خصصت للوحدة النحوية كلها ، ولكي يعد المعلم التخطيط فلا بد له من الوعي بمكونات خطة الدرس وهي سبعة: موقع الدرس من الوحدة كلها ، الأهداف العامة والسلوكية ، ومبررات الوحدة والمحتوى ، والتخطيط ، والإجراءات ، ثم التقويم ويمكن تصور هذه المكونات موزعة على مراحل التدريس كما يأتي:

(1) ابن منظور ، لسان العرب(مادة نحا) .
(2) إبراهيم أنيس وآخرون ، معجم الوسيط(مادة نحا) ص947 .
(3) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المقدمة ، تحقيق الأستاذ درويش محمد الجويدي المكتبة العصرية صيدا ـ بيروت 2002 ص545 .
(4) مجدي وهبه ، معجم مصطلحات الأدب مكتبة لبنان 1974 ص559 .
(5) تشارلس فرانكل ، نظرات في التعليم الجامعي(بحوث لفريق من كبار الجامعيين الأمريكيين) ، ترجمة ، محمد توفيق رمزي ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، القاهرة نيورك ، ص167 .

المرحلة الأولى: التخطيط

1 ـ مكونات الوحدة ، **2** ـ الأهداف العامة والسلوكية ، **3** ـ مبررات الوحدة .

المرحلة الثانية: التنفيذ

1 ـ مكونات المحتوى ، **2** ـ الإجراءات ، **3** ـ المواد .

المرحلة الثالثة: التقويم

1 ـ مكونات التقويم .

المرحلة الأولى
تخطيط الدرس النحوي

أ . مكونات الوحدة

في إعداد الدرس الواحد يجب أن يتذكر المعلم دوما صلة الدرس بالمنظور العام له وهو الوحدة ، ولكي يحدث هذا فقد يثبت المعلم تخطيط الوحدة في مقدمة درسه ، ليدرك موضع الدرس منها ، ومن خلال هذه الخطوة يمكن أن يفكر في الأسلوب الذي يتبعه لجعل هذا متلائما مع الدروس السابقة عليه في الوحدة والتالية له فيها كذلك ، وهذا أمر نادرا ما نفعله نحن المعلمين ، إذ يغلب أن نتناول دروسنا في صورة منفصلة عن بعض من دون إطار مرجعي يحكم عملنا ، ولذا فكل درس يعد وحدة في ذاته وينظم منطقيا بغض النظر عما سبقه وعما يليه ، ولكي نتفادى هذا الفصل يجب أن يظل تخطيطنا للوحدة ماثلا أمام أعيننا ، وفي أذهاننا وليذكر تلاميذنا التتابع التعليمي والعلمي وفقا للمخطط العام للوحدة وهو السياق الأكبر لكل درس من دروسها ، ولنقترح عنوانا لوحدة نحوية وليكن « الفضلات » على سبيل المثال ، ولنحاول أن نكتب ملخصا له .

أ . ملخص الوحدة:

الغرض من هذه الوحدة زيادة وعي التلاميذ بما هو فوق ركني الجملة العربية الأساسيتين: الفعل والفاعل ، والمبتدأ والخبر ، ولهذا تسمى بالفضلات أي الزوائد عما هو عمدة ، وهذه الزيادة تفيد معاني إضافية في نفس المتكلم والكاتب ، وفيها عرض للمفعول به والمفعول المطلق

والمفاعيل الباقية والتمييز والحال والتوابع للمنصوبات ، وبعد نهاية هذه الوحدة سيتمكن التلاميذ من تحديد عمد الجملة وفضلاتها والمعاني الزائدة عما في العمد وأحكام الفضلات وعلامات إعرابها .

ب ـ الأهداف العامة والسلوكية:

إن أهم مهام المعلم هو صياغة الأهداف السلوكية للدرس الذي بين يديه مع العلم أن الأهداف العامة قد صيغت في مخطط الوحدة ، ومن ثم فالمهمة تحويلها بالنسبة للدرس الواحد إلى أهداف سلوكية من حيث المجال والمستويات التي تتضمنها عبارات التقويم بمكوناتها الثلاثة: السلوك الملاحظ ، وشروطه ، ومعيار الأداء المقبول .

وتحديد الأهداف السلوكية للدرس الواحد عددا ومستوى ومجالا يعد من المهام الصعبة التي يواجهها المعلم وبخاصة المبتدئ[1] ، وذلك لنقص الخبرة في الحكم على مقدار جهود التلاميذ ، واستعدادهم للعمل فضلا عن اختلاف ردود أفعال مختلف الصفوف لمختلف الموضوعات في مختلف الأساليب ، فما قد يكون ممتازا في صف ربما يكون سيئا في صف آخر في الموضوع المدروس الواحد فضلا عن ظروف يوم الدرس وملابساته ، وعلى الرغم من تلك المشكلات فمن الضروري الوصول إلى عدة مزايا يستفيد منها كل من المعلمين والتلاميذ على النحو الآتي:

1 ـ تحدد النتائج للدرس وإجراءات التدريس في الحصة الواحدة ، ومن ثم تسهم في تركيز انتباه المعلم وتلاميذه على الهدف في الدرس .

2 ـ تعين المعلم على التخطيط الواضح لخطوات الدرس المؤدية إلى السلوك الختامي .

3 ـ تعين المعلم وتلاميذه على تحديد الأداء وتقييمه ، لأن الأهداف تصف الأداء في وضوح وتدقيق من غير لبس ولا تداخل .

4 ـ تسمح للتلاميذ أن يحسنوا توجيه جهودهم في عملية التعلم ، لأنهم يعلمون في وضوح وتحديد ما يتوقع لهم ومنهم .

ولنحاول أن نضع تطبيقا لهذه الأهداف متبوعا بإجابات وليكن كالآتي:

(1) خير الدين هني ، مقاربة التدريس بالكفاءات ، المطبعة المركزية ، ط1 ، 2005 ، ص 65 .

ينظر إلى الأهداف المصوغة في العبارات الآتية ، وكل منها ينتمي إلى وحدة ما من وحدات النحو ، وحاول أن تستنتج موضع تلك الوحدة؟ .

1 ـ تريد من تلاميذك أن يفهموا الحالات الثلاث للإعراب في الجملة العربية ، الوحدة هي: أحكام الإعراب .

2 ـ تريد من تلاميذك أن يفهموا الترتيب الذي يحكم الفعل والفاعل والمفعول به والمبتدأ والخبر .

الوحدة هي: نوعا الجملة العربية .

3 ـ تريد من تلاميذك أن يدركوا الفروق بين الحال والتمييز ، واسمي التفضيل والتعجب ، الوحدة هي: منصوبات الأسماء .

4 ـ تريد من تلاميذك أن يميزوا بين المفعول به والمفعول معه والمفعول لأجله والمفعول المطلق والمفعول فيه ، الوحدة هي: المفاعيل الخمسة .

ج . مبررات الوحدة

إن وجود مبررات الوحدة يطرد الرتابة من العمل ويخلصنا من آلية السلوك والنشاط التعليمي[1] لأنها تشرح السبب الكامن من وراء تدريس هذه الوحدة وكل درس من دروسها ، وهو أمر مهم بالنسبة لكل معلم ، فبدونها قد لا يمكن تقديم الدرس للتلاميذ ، ولعلنا لو تصورنا أحد الزائرين للمعلم في صفه وسأله لماذا تدرس لهم هذا الدرس في هذا الوقت؟ فالمبرر هنا هو الرد الذي سيتولى المعلم تقديمه للزائر السائل ، وإليك بعض الأمثلة عن تلك المبررات من خلال وحدة نحوية ودروسها:

1 ـ أقدم هذا الدرس في أقسام الكلام العربي لأنه يفيد التلاميذ والطلبة فيما بعض عندما يحللون الجملة العربية أو يكتبون موضوعات التعبير أو يعبرون عن المشاهد التي يرونها في الصور والمجلات وغيرها .

2 ـ أدرس الممنوع من الصرف في حالاته المتعددة حتى يكون التلاميذ واعين بتلك الحالات فلا يخطئون إعرابها عندما تجر ولا يخطئون نطقها في التعبير الشفهي .

(1) حمرة بشير ، المرشد المعين للسادة المعلمين ـ تعليم اللغة قراءة تعبيرا ـ ، دار الهدى للنشر والتوزيع 2006 ، ص 45 .

3 ـ أدرس الأسماء الخمسة في حالاتها الإعرابية الثلاث ، لأنها أسماء شائعة الاستعمال في محيط الأسرة والعلاقات الاجتماعية ، وكثيرا ما يخطئ التلاميذ نطقها ولا يعون مواقعها من الكلام ، ولهذا فقد يفيدهم هذا الدرس في تصويب ألسنتهم وكتاباتهم التي تتضمن الأسماء الخمسة .

وهذا تدريب للتبرير في الوحدة: أكتب تبريرا لكل هدف من الأهداف المصوغة من العبارات السابقة الذكر في مخطط الوحدة .

التبرير الأول:

لقد درس التلاميذ حالات الإعراب الثلاثة في الجملة العربية من خلال وحدة تدعى أحكام الإعراب والتبرير هو: يفيد هذا الدرس التلاميذ في نطقهم الكلام العربي حسب المعاني في نفوسهم ، وكذلك في التحليل الإعرابي للدروس النحوية في العام الدراسي ، وفي الامتحانات .

التبرير الثاني:

درس التلاميذ المفاعيل في وحدة منصوبات الأسماء والتبرير في ذلك هو: تمكينهم من إثبات هيئات الفواعل والمفاعيل وغيرها عند إحداث الأفعال ، ولإزالة الغموض الذي قد ينشأ بين المتواصلين ، ولتحديد الاختبارات والانفعالات النفسية .

التبرير الثالث:

درس التلاميذ المفاعيل الخمسة والتبرير في ذلك هو: وعيهم بترتيب فضلات الجملة العربية وأنواعها وأحكامها ، ومن ثم تتوافر لهم معان نحوية يعبرون فيها عما يدور في نفوسهم .

ومهما يكن فإن مصطلح التبرير يعد مصطلحا شائعا في التربية الحديثة المعاصرة فهو نوع من الدفاع يقف من وراء تدريسنا درسا بعينه أو وحدة بعينها ، وكلما قل دفاع المعلم عن درسه ولم يقنع به تلاميذه فإن هذا يستدعي إعادة النظر في الأهداف السلوكية للدرس[1] لأن هذه الأهداف تنطلق في بعض جوانبها من التبرير فعندما نقدمه نراعي الوحدة أو إمكانية تطبيق العمل الذي نتناوله من حيث الإفادة منه في الحياة اليومية داخل

(1) عبد الفتاح حسن البجة ، أصول تدريس اللغة العربية ، بين النظرية والممارسة ـ المرحلة الأساسية ـ ط1 ، 1999 ، ص52 .

المدرسة وخارجها ، فكلما كان العمل أكثر تطبيقا كان أكثر اتصالا بالمتعلم ومن ثم سهلت طريقة التعليم .

المرحلة الثانية

تخطيط تنفيذ الدرس النحوي

أ . المحتوى:

ويتضمن كل ما ينوي المعلم أن يقدمه لتلاميذه ، وعادة ما ينظم هذا الجزء من خطة الدرس حول الأشياء التي ينوي المعلم أن يقولها ، فلو مثلت المعلومات في موضوعات فقد يستخدم المعلم المحاضرة لنقلها ، ويكون قد خطط للمحاضرة مخططا يستعين به في الدرس ، وإذا كان قد قدر استخدام بعض ألوان من النشاط فلا بد من أن يكون لديه بعض النقاط المهمة التي تعينه في التواصل مع تلاميذه .

وينبغي أن يكون المحتوى في صور قائمة تتضمن المواد اللازم تعلمها ، مرتبة على نحو ييسر تدريسها ، وكلما درس أجزاء يضع المعلم علامة أو علامات على ما درس ، ومثل هذا الإجراء يقي المعلم وتلاميذه من أقدار كبيرة كسوء الفهم والخلط مثلا .

وتتوقف كمية المحتوى على حاجات المعلم الخاصة ، فمن المعلمين من يتناول المحتوى جزءً جزءً ، في حين يفصل الآخرون صورة كلية للمحتوى ويتناولون هم تفصيلها في الموقف التعليمي ذاته ، وبغض النظر عما سبق ، فأهم نقطة في المحتوى هي تنظيم عرض المادة التعليمية التي هي صلب المحتوى ذاته ويكشف عنها المعلم لو أن سائلا مر عليه في صفه ، وسأله: ما الذي تدرسه؟ .

فالإجابة عن هذا السؤال هي المحتوى الذي يجب أن يوضع في مكانه من خطة إعداد الدرس .

ب . الإجراءات

إذا كان المعلم في المحتوى قد حدد ما يجب أن يعلمه ، فهو في الإجراءات يحدد كيف سيعلم المحتوى؟ وكيف سيدرسه؟ ويتفاوت المعلمون في هذا الصدد بحسب خبراتهم للمحتوى كله ، ولكل جزء من أجزائه فضلا عن ملاءمتها التلاميذ ، لكن الأغلب الأعم من المدرسين

يلجئون إلى المحاضرة وبعض ألوان المناقشة .

والإجراءات في حد ذاتها مجموعة من التوجيهات أو التعليمات المتصلة بكيفية عرض المعلم لدرسه ، فلكل معلم أسلوبه الخاص ، والمعلم الذكي هو من يضع قائمة من الأسئلة يطرحها على تلاميذه أثناء عرض الدرس والمناقشة ، وهو الأمر الذي يحفز نشاطهم ، ويحكم تتابع سير الدرس من دون فاقد وبغير خلط .

ومن أمثلة إجراءات تدريس النحو العربي ما يأتي:

1 ـ يطلب المعلم من التلميذ أن يكتب نصا على السبورة أو يكتبه هو بنفسه .

2 ـ يطلب المعلم من تلاميذه قراءة صامتة لهذا النص .

3 ـ يطلب المعلم من تلاميذه كذلك قراءة جهرية متعددة للنص .

4 ـ مناقشة الكلمات الصعبة وتوظيفها في جمل .

5 ـ تحديد أنواع الجمل في النص .

6 ـ تحديد الفضلات في النص .

7 ـ مناقشة أحكام الفضلات وعلامات إعرابها .

ومن الإجراءات كذلك ما يأتي:

1 ـ يعرض المعلم جملة اسمية أو فعلية مكتوبة في السبورة .

2 ـ يسأل التلاميذ عن أقسام الكلام ونوع كل كلمة في الجملة .

3 ـ تحديد وظائف الأسماء في الجملة وإعرابها .

4 ـ تحديد العلامات الأصلية للأحكام الثلاثة: الرفع والنصب والجر .

5 ـ تعرض جمل فيها أسماء خمسة في حال الرفع والنصب والجر .

6 ـ تحديد وظائف الأسماء (فاعل ــ مبتدأ ــ مجرور ـ نعت . . . الخ) .

7 ـ تحديد أحكام الوظائف ثم الدخول إلى العلامات الفرعية: للرفع الواو ، للنصب الألف ، للجر الياء .

ومن الإجراءات التي قد تلزم للتدريس كذلك في الوحدة النحوية: الأسماء ، لاحظ ،

1 ـ يسأل التلاميذ عن معنى الإعراب والأسماء المعربة .

2 ـ يقدم التلاميذ أمثلة عن أسماء معربة .

3 ـ يسأل التلاميذ لماذا أعربت الأسماء؟ .

4 ـ تكتب جمل فيها أسماء موصولة في الحالات الثلاث: الرفع والنصب والجر .

5 ـ يطلب من التلاميذ تحديد نوع كل جملة ، وتفسير الإجابة .

6 ـ يحدد حكم الاسم وعلاقته .

7 ـ يسأل التلاميذ ما عكس الإعراب؟ .

ج . مواد التدريس

وهي كل ما يستخدمه المعلم داخل الحصة بغرض تيسير عرض الدرس وتناول أجزائه قصد إظهاره بوضوح أمام أعين التلاميذ بصورة جد حساسة ، والمهم في جزء المواد أن يكتب الدرس في صورة واضحة ، مرتبة ومسلسلة بحسب استخدامها في خطواته لتحقيق الهدف النبيل: التعلم .

ويختلف مختصو الوسائل وتكنولوجيا التعليم في تعريف المواد اللازمة للتدريس فمنهم من يستعمل يديه وذراعيه وجسمه كله ، ومنهم من يستعمل الكتاب والسبورة والطباشير ، ومنهم من يستعمل الفلم أو الشفافة أو الشريحة أو شريط الفيديو .

والمهم أن الأدوات هي: المعلم نفسه ، والأجهزة السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية أو أي مادة مطبوعة أو مكتوبة مثل الصحف والمجلات وغيرها مما يخدم الدرس النحوي ويجعله حساسا ليحقق أغراضه بنشاط وحيوية التلاميذ أو الطلبة .

وكلما تدرجنا في الصفوف المدرسية صعودا قلت المواد التعليمية في

الدرس النحوي ، لارتفاع مستوى التلاميذ وكف الاعتماد على التأمل البصري والذهني والقراءة الصامتة والأسئلة والإجابات في تحليل الجمل ، وكلما انحدرنا إلى الصفوف الأقل زادت الحاجة إلى تمثل الجمل النحوية في صور مختلفة استنادا إلى القاعدة المرادة .

وقد يرتبك المعلم ويتعلثم في انتقاله من خطوة إلى أخرى خلال إلقاء الدرس سواء كان ذلك في البداية أو الوسط أو النهاية فلم يجد إلا وسيلة يلجأ إليها هي الكتاب الذي يعد الأداة الفعالة والمادة الأصلية لفن الإلقاء .

ولابد أن يتمتع المعلم بخيال خصب يتصور به مواد تعليمه وينتقي الأكثر أثرا وإيقاعا في المحتوى ، ويرتبها وفق تتابع إجراءات التدريس .

المرحلة الثالثة

تخطيط تقويم الدرس النحوي

إن تصور تقويم الدرس من قبل أن يبدأ تنفيذه ، يعين المعلم على تحديد كل ما يمكن عمله من أجل التحقق من جدوى تعلم التلاميذ ، ومدى تحقيقهم أهداف الدرس .

ولا بد أن توصف إجراءات تقويم الدرس بوضوح حتى يتقبل التلاميذ كل ما يصدر من المعلم أو الأستاذ ، وكثيرا ما يخلط المعلمون بين إجراءات تقويم الدروس والمعايير التي يستندون عليها في تدريسهم ، لأن تقويم تعلم التلاميذ يختلف عن تقويم التدريس كون الأول مرتبط بسلوك المتعلم والثاني مرهون بسلوك المعلم ، مع العلم أن معايير تقويم التدريس تعد جزءا أساسيا من خطة الدرس .

وفي تقويم التدريس يعني المعلم بالإجابة عن الأسئلة الآتية الذكر:

1 ـ هل كانت أهداف درسي ملائمة لتلاميذي؟ .

2 ـ هل كانت إجراءات تدريسي فاعلة مؤثرة؟ .

3 ـ هل استطعت تأدية الدرس على نحو مختلف جيد؟ .

4 ـ هل كانت المواد المستخدمة ملائمة لمحتوى الدرس؟ .

ولاشك أن تخطيط الدروس النحوية أمر مهم لأنه يجعل المعلم

يزود تلاميذه بخبرات التعلم الجيد وهو ما يسعف إلى إنشاء بيئة تعليمية إيجابية في كل حصة يديرها .

وغايتنا من تدريس النحو العربي مساعدة المعلم في اجتنابه العشوائية في تدريسه كي لا يجري آليا ومن دون وعي وراء الكتاب النحوي ، مزودا تلاميذه بالمعرفة النحوية وحدها على مستواها المتدني حتى يكون تدريسه مجرد عمل روتيني اعتاده وألفه فصار فيه آلة سلوكية ، وغرضنا كذلك هو جعل معلم اللغة في قلب عملية تخطيط وحدات النحو والدروس النحوية لأن تخطيط هذه الدروس يعد خطة يومية كاملة بخطواتها المتمثلة في الأهداف السلوكية والمحتوى النحوي والإجراءات اللازمة لحصة واحدة .

وتخطيط الوحدة النحوية ليس إلا خطة مفصلة لسلسلة من الدروس المتتابعة المتضمنة في الوحدة ذاتها وفق عناوين محكمة وقد تدوم خطة الوحدة أكثر من أسبوع وقد تصل إلى شهر كامل .

ومن هنا نجد أن نجاح العملية التعليمية للنحو العربي في المدرسة الجزائرية يتوقف على إشراك أكبر عدد ممكن من أدوات التعلم والمعرفة ، لأن العملية التي تشترك فيها حواس الإنسان وعقله وقلبه وروحه تكون بلا شك أكثر فاعلية في المتعلم[1] ، وفي تنمية ملكاته في المعرفة من العملية التي يشترك فيها سوى العقل ، والعامل المساعد في تحقيق الغاية من هذه العملية التعليمية هو قابلية المتعلم نفسه لاكتساب الخبرات والمعارف والمهارات الضرورية للوصول إلى أهدافه من حيث هو كائن ميال بطبعه إلى التطور ، ولذلك فإن المشرف على العملية التعليمية تكون غايته الأولى هي مساعدة المتعلم على صياغة أهدافه ، وثانيها تحديدها تحديدا دقيقا ، وثالثها مساعدته على امتلاك الوسائل والطرائق التي تمكنه من الوصول إلى الغايات المحددة .

من هنا بإمكاننا القول: إننا ورثنا تراثا في التعليم عميقا صارت فيه وظيفة المتعلم هي تحصيل ما في الكتاب المقرر من متن يجب حفظه ،

(1) بشير عبد الرحمن الكلوب وسعود سعادة الجلاد ، الوسائل التعليمية إعدادها وطرق استعمالها ، تقديم الدكتور علي عثمان ، دار العلم للملايين بيروت ط1 1966 ص9 .

وصار المتن هو العلم ، وصارت وظيفة المعلم هي شرح المتن وتلقينه[1] فانفصلنا بهذا التراث العقيم عن موضوع العلم الحقيقي وهو هذا الوجود الذي نحن جزء منه ، ولذلك تجد في مدارسنا أن التاريخ هو ما في الكتاب ، وأن الأدب واللغة والنحو وبقية العلوم الأخرى هي ما في الكتاب كذلك ، وتجد أن ما في الكتاب يكاد لا يرتبط في أذهان أطفالنا وحتى كبارنا بما هو في خارج الكتاب ، فما في الكتاب هو هدف التعلم ، وغايته وحفظه هو هدف المتعلم ، وتحفيظه هو هدف المعلم .

وثمة طرق حديثة في التدريس تعتمد على الحاسب الآلي ، حيث يقوم المعلم باصطحاب طلابه إلى معمل الحاسبات ليروا عن قرب كيف يمكنهم الاستفادة علمياً من تشغيل الحاسب وتعلم بعض الدروس عن طريق هذه الأجهزة ، هذا إذا ما توفرت الأجهزة وتوفر المعمل بكامل أدواته ولوازمه ، وهو ما شجع الكثير من الدارسين للنحو العربي الذهاب إلى الشبكات الرقمية والمواقع الثقافية لنشر مدوناتهم لأسباب عدة يمكن حصرها فيما يأتي:

أ ـ صعوبة النشر في المنابر الورقية الموجودة في البلدان التي يعيش فيها المثقفون العرب ، إما لقلتها ، وإما لعراقيل إيديولوجية وإخوانية وبرجماتية تمنع الكاتب من النشر فيها ، إذا أخذنا على سبيل المثال بلدا كالجزائر ، فإن المجلات التي تحتوي على ملحقات ثقافية معدودة على الأصابع ، وتخصص للثقافة حيزا قليلا ، ويصعب على أي كان مهما كانت ثقافته وكفاءته النشر ، وحتى إذا قبل المقال النحوي ، فإن المقص موجود حتما ليتحكم في المكتوب أو النص تصغيرا أو تكثيفا أو تقطيعا ، وبذلك يخضع النص لمقص **بروكوست** ليلائم سريره المصطنع ، وإذا نشر الكاتب مقالا في هذا المنبر ، فعليه أن ينتظر شهورا وشهورا أو سنة أو سنوات عدة لينشر له مقال آخر ، اللهم إذا تسلح الكاتب بالوساطة والارتشاء ونزع عنه بريق مروءته الأخلاقية ، فهذا الوضع هو الذي يجعل المبدعين يهربون إلى المواقع الرقمية بحثا عن النشر والإصدار لسهولة العملية وانعدام الرقابة وإكراهات وضغوطات الانتماء[2] ، وهو ما يسهل للقراء معرفة النحو

(1) Problems in the study of teachers treatment of learner error ; All Wright ; Richard ;L in brut and Duly 1975 P126 .

(2) جوزيف أس . ناي ووليام أي واينز ، المعلوماتية الأمريكية موارد قوة المستقبل ، ص 96 .

العربي وهدمه من زوايا مختلفة .

ب ـ يجد النحويون صعوبة في النشر والإصدار لأسباب مادية قاهرة ولاسيما أن طبقة النحويين الجزائريين طبقة ذات دخل محدود ، ولنكون أكثر واقعية وصراحة ، فإذا أراد باحث أن يرسل مقالا عبر البريد المضمون إلى مجلة من المجلات الخليجية ، فإن الثمن سيكون باهضا ومكلفا بنسبة تتفاوت بين 5000 أو 10000 ديناراً وربما أكثر ، ومن هنا ، فلا يمكن لآي باحث الاستمرار في النشر بهذه الطريقة التي تستنزف جيب الباحث بشكل فظيع ، وهذا ما يدفع هؤلاء للبحث عن مواقع ثقافية رقمية لا تتطلب إمكانيات مادية أو تضييعا للوقت أو إهدارا له في الانتظام في صفوف أمام شبابيك البريد ، فيكفيه أن يرسل مقاله عبر البريد الإلكتروني السريع والمجاني بطبيعة الحال إلى كل المجلات الورقية والرقمية التي يفضل أن يتعامل معها[1] .

جـ ـ التخلص من صرامة المراقبة والتوجيه وبيروقراطية التحكيم التي تحرم كثيرا من المبدعين والدارسين النحويين من لذة النشر والإصدار كما هو شأن بعض المجلات الورقية الخليجية (الدار السعودية ، عالم الفكر ، علامات ، جذور ، الآداب ، التراث . . .) ، والتي تركز على الجودة والمعاصرة وحداثة المضمون والدقة في التوثيق الأكاديمي والانسجام مع شروط المجلة واحترام ضوابط المطبوعة ، وقد يستبعد نشر مواضيع نحوية كما هو حال مجلة عالم الفكر ، وأمام هذا العائق الإداري ، يلتجئ الكتاب إلى الشبكات العنقودية لنشر أعمالهم بدون منع أو عراقيل تذكر أو فرض رقابة على منشوراتهم من قبل مسؤولي هذه الشبكات إلا في الحالات النادرة الاستثنائية[2] .

د ـ الرغبة في الشهرة والانتشار بين قراء العالم العربي والغربي على حد سواء والتي لا يمكن أن تحققها المطبوعات الورقية المحدودة في التوزيع؛ لأنها مقننة ومحددة بمقاييس صارمة ومضبوطة ، كما أن هذه المنشورات الورقية تصدر بشكل بطيء شهريا أو دوريا أو فصليا أو سنويا مما يحرم الكثير من المثقفين من عملية الطبع والنشر ، بيد أن المواقع الثقافية تمنح الشهرة بسرعة لكل كاتب حقق التراكم الكمي والكيفي الذي

(1) أسامة أمين الخولي ، العرب والعولمة ، ص 105 .
(2) المرجع نفسه ، ص 132 .

بهما يصل إلى كل القراء في كل أصقاع العالم العربي والأجنبي ، ويمكن أن يحقق الكاتب الشهرة التي يريدها ويرغب فيها بدون قيد ولا مانع إذا واظب واجتهد وأتى بالجديد من الأفكار والأساليب والكتابات ، وهناك منابر رقمية تبحث عن الكتاب والمبدعين جاهدة للمساهمة في إثراء أعمدتها الثقافية كموقع الورشة الثقافية والقصة العربية ورجال الأدب ، ويلاحظ أن هناك بعض المواقع تساهم في تحقيق شهرة الكاتب مثل: الأفق الثقافي ، ودروب ، ومجلة العرب ، وملتقى شعراء العرب ، والندوة العربية ، والفوانيس ، ومنتدى مسرحيون ، والتجديد العربي ، والقصة العربية ، والقصة العراقية ، وعراق الكلمة ، وكتابات ، والحوار المتمدن ، وديوان العرب ، وأقلام الثقافية ، وموقع المغرب ـ بوابة المغرب ، ومسرح الطائف ، واتحاد كتاب الإنترنت العرب[1] .

هـ ـ السرعة الهائلة في نشر كل ما يريده المثقف النحوي أن يرسله إلى المواقع الرقمية ، إذ يمكن له أن ينشر العشرات من المقالات في أسبوع واحد ، وفي مواقع متعددة دون أن يسيء إلى أي موقع يريد احتكار مقال الكاتب أو الاستحواذ عليه ، وهذا مالا توفره المطبوعات الورقية المقننة بضوابط صارمة وشروط نشر قاسية مذيلة بخطوات توجيهية متعددة يصعب أمام الكاتب أن يستجيب لها بكل طواعية أو إكراه ، كما أن الذي سينشر له المقال لا يسمح له بنشره في منبر آخر إلا إذا مر عليه وقت كاف تحدده إدارة المجلة أو الكتاب[2] ، وهذا ما يجعل أيضا الكثير من الناس غير قادرين على الاطلاع على ذلك المقال في تلك المجلة أو تلك ، ولاسيما أن المطبوعات تعاني من سوء التوزيع في العالم العربي ، وقد تمنع لأسباب سياسية وإيديولوجية ، ففي الجزائر مثلا لا تصلنا المطبوعات المغربية والعكس صحيح أيضا لأسباب سياسية وصراعات تافهة مصطنعة .

وندرك مما سبق ذكره ، إن أية ممارسة في كتابات حول النحو العربي تمثل تجربة جديدة في أجمل تجلياتها الإبداعية ، والفنية لأنها تجربة ترسم لوحات فنية جمالية بمنظور خاص ، ومتغير وجديد .

(1) نفسه ، ص 134 .

(2) فاطمة البريكي ، مدخل إلى الأدب التفاعلي ، المركز الثقافي العربي ، ط1 ، بيروت ـ الدار البيضاء 2006 ، ص 63 .

ومن هذا المنطلق ، كانت الروح الإبداعية في مجال البحث النحوي هي محرك التغيير والتعطش إلى الجدة الشكلية المرتبطة بالحداثة المرتكزة على التواصل في التزام جمالي فني مسؤول ، ومنفتح على روح العصر ومستجداته ، وعليه فالنص النحوي الجديد ، ينطلق من فكر إبداعي حداثي يقوم على رفض السائد ، ويحدد له موقفاً ، كي يتمكن من قهر الجمود وتدمير الروتين البراق لرواشم التيارات الفنية العالمية لتغذية الرؤية الإبداعية بالصالح المفيد ، فالنص النحوي كظاهرة فنية إبداعية لا يمكن فهمها وتحليلها إلا في ضوء سياق التطور الاجتماعي والثقافي للعصر الراهن ، الذي يشهد يقظات فكرية وانبعاث حضاري وتحولات حاسمة في اتجاه التقدم والتطور ، ولا يجهل أحد ما للأدب من الشأن الخطير ، المقام الرفيع بين سائر علوم المعرفة الإنسانية ، فهو أعمق أركان المدنية وأشده رسوخاً في النفوس ، وأعظمه عاملاً في البناء العقلي ، لأن فيه تمثيلاً حياً لمظاهر الحياة وصورها من خير وشر وفضيلة ورذيلة وعدل وجور .

مراجع البحث :

مراجع عربية :

1ـ إبراهيم أنيس وآخرون ، معجم الوسيط.
2ـ ابن جني ، الخصائص ، تحقيق محمد علي التجار دار الكتب القاهرة 1952.
3ـ ابن منظور ، لسان العرب .
4ـ أحمد بدر ، أصول البحث العلمي ومناهجه ، ط 5 ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1979 .
5ـ أحمد حساني ، دراسات في اللسانيات التطبيقية(حقل تعليمية اللغات) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002.
6ـ أسامة أمين الخولي ، العرب والعولمة .
7ـ بشير عبد الرحمن الكلوب وسعود سعادة الجلاد ، الوسائل التعليمية إعدادها وطرق استعمالها ، تقديم الدكتور علي عثمان ، دار العلم للملايين بيروت ط1 1966.
8ـ تركي رابح ، أصول التربية والتعليم لطلبة الجامعات والمعلمين والمفتشين والمنشغلين بالتربية والتعليم ، تركي رابح ، دار المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الجزائر 1982 .
9ـ تشارلس فرانكل ، نظرات في التعليم الجامعي(بحوث لفريق من كبار الجامعيين الأمريكيين) ، ترجمة ، محمد توفيق رمزي ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، القاهرة نيورك .
10ـ جوزيف أس . ناي ووليام أي واينز ، المعلوماتية الأمريكية موارد قوة المستقبل .
11ـ مرة بشير ، المرشد المعين للسادة المعلمين ـ تعليم اللغة قراءة تعبيرا ـ ، دار الهدى للنشر والتوزيع 2006 .
12ـ خير الدين هني ، مقاربة التدريس بالكفاءات ، المطبعة المركزية ، ط1 ، 2005 .
13ـ صالح بلعيد ، دروس في اللسانيات التطبيقية دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 1996 .
14ـ صالح بلعيد ، في المناهج اللّغوية وإعداد الأبحاث ، دار هومة .
15ـ عبد الرحمن بدوي ، مناهج البحث العلمي ، ط 3 ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1977 .

16ـ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المقدمة ، تحقيق الأستاذ درويش محمد الجويدي المكتبة العصرية صيدا ـ بيروت 2002.
17ـ عبد الفتاح حسن البجة ، أصول تدريس اللغة العربية ، بين النظرية والممارسة ـ المرحلة الأساسية ـ ط1 ، 1999 .
18ـ عمار بوحوش ، دليل الباحث في المنهجية وكتابه الرسائل الجامعية ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر1985 .
19ـ غطاس شريفة ، دليل الكتاب اللغة العربية السنة الخامسة ابتدائي 2006 / 2007 .
20ـ د . فاخر عاقل ، التعلم نظرياته ط1 دار العلم للملايين 1967.
21ـ فاطمة البريكي ، مدخل إلى الأدب التفاعلي ، المركز الثقافي العربي ، ط1 ، بيروت ـ الدار البيضاء 2006 .
22ـ فيصل حسن طحيمر العلي ، المرشد الفني لتدريس اللغة العربية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1998 .
23ـ مجدي وهبه ، معجم مصطلحات الأدب مكتبة لبنان 1974.
24ـ مناهج السنة الأولى ابتدائي ، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية مديرية التعليم الأساسي.

مراجع أجنبية :

25 - Cates and others; Educational Psycology the Mac Million co ; N . Y ; 1946 .
26 - Principles of General Psychology, second Education Kimble Gregory . A . And Garmazy, New York: the Ronald Press company, Norman 1963.
27 - Problems in the study of teachers treatment of learner error ; All Wright ; Richard ;L in brut and Duly 1975.

الدلالات الثقافية في تصوير الحرب بالناقة لدى شعراء ما قبل الإسلام •

د . محمد سليمان عبد الحفيظ*

الحرب هي مظهر من مظاهر الثقافة الاجتماعية الشائعة لدى العرب في عصر ما قبل الإسلام ، وهو مظهر لم يكن محبوباً أو مرغوباً فيه ، وإنما شاع نتيجة عوامل بيئية واجتماعية واقتصادية ونفسية وسياسية .

وعلاقة الحرب بالشعر علاقة متينة ، فهي من أقوى دواعي إبداع الشعر ونظمه وإنشاده ، بما تثيره من عواطف ، وتلهبه من مشاعر ، وبما يعقبها من نتائج ، وتخلفه من آثار .

وإذا كان الشاعر كما يقول ابن رشيق: هو الذي « يشعر بما لا يشعر به غيره »[1] فإن حديثه عن الحرب ، وخوضه في دوافعها ومثيراتها ، وفي تفصيلاتها ومجاري أحداثها ، وفي آثارها ونتائجها ، عادة ما يكون أكثر وأبلغ وأقوى تأثيراً من حديث غيره ، وهو حديث لم يكن مرتبطاً بغرض واحد من أغراض الشعر ، وإنما جاء في معظم أغراضه المعروفة ؛ كالحماسة ، والفخر ، والمدح ، والرثاء ، والهجاء ، والوصف ، والحكمة ، وغيرها[2] .

وقد تنبه النقاد القدماء إلى أثر الحرب في دفع الشعراء إلى نظم

• المقصود بشعراء ما قبل الإسلام في هذه الصفحات ، هم الشعراء الذين عاشوا ثقافة ما قبل الإسلام ، سواء الذين أمضوا كامل حياتهم في العصر الجاهلي ، أو الذين أدركوا الإسلام .

* الجامعة الأسمرية ، ليبيا .

(1) ابن رشيق القيرواني ، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده ، حققه وفصله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الجيل ، بيروت ، ط5 ، 1401 هـ ـ 1981 م ، 1 / 116 .

(2) ينظر: علي الجندي ، شعر الحرب في العصر الجاهلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط3 ، 1966م ، ص73 وما بعدها .

الشعر والإكثار منه ، الأمر الذي دفع بعضهم إلى تبرير كثرة شعر بعض القبائل أو قلته إلى كثرة حروبها وغزواتها أو قتلها . قال ابن سلام الجمحي: « وإنما يكثر الشعر بالحروب التي تكون بين الأحياء ، نحو حرب الأوس والخزرج ، أو قوم يغيرون ويغار عليهم ، والذي قلل شعر قريش أنه لم يكن بينهم ثائرة ولم يحاربوا ، وذلك الذي قلل شعر عمان »[1] .

والتصوير هو أبرز خصائص الشعر النوعية ، وهو لا يتأتى ، أو لا يكون له معنى ودلالة ، إلا مع وجود مخزون ثقافي أوجد نوعاً من العلاقة بين المصور والمصور به ، سواء أكانت هذه العلاقة واقعية أم رمزية ، شكلية أم معنوية ، يعيها الشعراء وغيرهم من أبناء الثقافة الواحدة ، أو مضمرة في اللاوعي .

ودرج شعراء ما قبل الإسلام على تصوير الحرب بالعديد من العناصر والمظاهر الثقافية الشائعة في بيئتهم الطبيعية والاجتماعية ، من أهمها: النار ، والرحى ، والحيوان المفترس ، والناقة .

فصورها بالنار ، لكونها تهلك المتحاربين ، وتؤذي كل من يطاله أمرها ، كما تلتهم النار الحطب ، وتؤذي كل من يصل إليه لهيبها ؛ وصورها بالرحى ، لكونها تبيد الناس وتهلكهم ، كما تطحن الرحى الحب وتصيّره دقيقاً ؛ وصورها بالحيوان المفترس المكشر عن أنيابه ، لتأذي الناس منها وكراهيتهم لها ، كتأذيهم من الحيوان المفترس وكرههم له .

وإذا كانت العلاقة بين الحرب والنار ، أو الرحى ، أو الحيوان المفترس ، يمكن تصورها وتبادرها إلى الأذهان دون عناء ومشقة ، فإن العلاقة بين الحرب والناقة ، علاقة بعيدة ليس من السهل إدراكها وتصورها ، وذلك لعدة أسباب من أهمها:

1 ـ ارتباط الحرب في الثقافة العربية بالشر والموت ، وارتباط الناقة في الجانب الأبرز من هذه الثقاة بالخير والحياة ؛ فهي حيوان نافع مبارك يرمز للأمان والنجاة واستمرار الحياة[2] .

(1) محمد بن سلاّم الجمحي ، طبقات فحول الشعراء ، قرأه وشرحه أبو فهر محمود محمد شاكر ، دار المدني ، جدة ، د . ت ، 1 / 259 .

(2) ينظر: محمد سليمان عبد الحفيظ ، أثر المكونات الثقافية في بناء الصور البلاغية ، رسالة دكتوراه ،

يقول امرؤ القيس:

فعَزَّيْتُ نَفسِي حِينَ بَانُوا بِجَسْرَةٍ ❖ أَمونٍ كَبَنْيَانِ اليَهودِيِّ خَيْفَقِ[1]

ويقول الأعشى:

فَدَعْ ذَا وَلَكِنْ رُبَّ أَرْضٍ مَتَيْهَةٍ ❖ قَطَعْتُ بِحَرْجُوجٍ إِذَا اللَّيْلُ أَظْلَمَا

بِنَاجِيَةٍ كَالفَحْلِ فِيهَا تَجَاسُرٌ ❖ إِذَا الرَّاكِبُ النَّاجِي اسْتَقَى وتَعَمَّمَا[2]

2 ـ تنوع الصور التي جاءت في تصوير الحرب بالناقة ، الأمر الذي أدى إلى تنوع العلاقة فيها ، وإلى فتح المجال لاستنتاج عدة دلالات عند تحليل الصور ودراستها .

3 ـ أن بناء هذه الصور لم يكن بطريقة مباشرة بالاعتماد على أسلوب التشبيه أو أسلوب الاستعارة التصريحية ، وإنما جاء عن طريق إثبات بعض خواص الناقة ولوازمها للحرب ، وهذا الأسلوب يسمى في اصطلاح البلاغيين استعارة مكنية واستعارة تخييلية[3] .

وقد تعددت خواص الناقة ولوازمها التي أثبتها الشعراء للحرب في صورهم ، فمنها ما كان متعلقاً بسن الناقة ، يقول قبيصة بن جابر:

فَلَسْنَا مِنْ بَنِي جَدَّاءَ بِكرٍ ❖ وَلَكِنَّا بَنُو جِدِّ النِّقَالِ[4]

ويقول مالك بن عجلان:

أَبْنَاءُ حَرْبٍ الحَرْبُ ضَرَّسَنَا ❖ أَبْكَارُهَا وَالعَونُ وَالشَرفُ[5]

معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2009م ، ص345 وما بعدها .

(1) امرؤ القيس ، ديوانه ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 406 هـ ـ 1986 م ، ص134 ، أمون: أمينة ووثيقة الخلق أمنت العثار والإعياء ، الخيفق: السريع .

(2) الأعشى ، ديوانه ، تحقيقه كامل سليمان ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط1 ، د . ت ، ص190 . متيهة: مضلة ، الحرجوج: الناقة الضامرة ، التجاسر: القوة والبأس ، تعمم: لبس العمامة .

(3) ينظر: الخطيب القزويني ، الإيضاح في علوم البلاغة ، تحقيق ودراسة عبد القادر حسين ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط1 ، 1416هـ ـ 1996م ، ص352 ـ 354 .

(4) المرزوقي ، شرح ديوان الحماسة ، نشره أحمد أمين وعبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1411 هـ ـ 1991م ، 2 / 707 . الجداء: الناقة المقطوعة الثدي ، البكر: التي ولدت بطنا واحدة النقال: تكرر الولادة .

(5) أبو زيد القرشي ، جمهرة أشعار العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط2 / 1418 هـ ـ 1998م ، ص226 . ضرسنا: حنكنا وجربنا ، الأبكار: جمع بكر ، العون: جمع عوان وهي النصف في سنها لا صغيرة ولا كبير ، الشرف: جمع شارف وهي الكبيرة في السن .

ومنها ما كان متعلقاً بأعضاء جسمها ، يقول خراشة العبسي:

وعَنْزَةَ قدْ حكتْ بِهَا الحَرْبَ بَرْكَهَا ❖ وَأَلْقَتْ عَلَى كلبٍ جِرَاناً وَكَلْكَلا[1]

ويقول العباس بن مرداس:

فِي مَأْزَقٍ مِن مَجَرِّ الحرْبِ كلكلها ❖ تَكَادُ تَأفلُ مِنْهُ الشَّمْسُ وَالقمرُ[2]

ومنها ما كان متعلقاً بوضع من أوضاعها المختلفة ، يقول النابغة الذبياني:

فَذَاقَ المَوْتَ مَنْ بَرَكَتْ عَلَيْهِ ❖ وَبَالنَّاجِينَ أَظْفَارٌ دَوَامِ[3]

ويقول معبد بن علقمة العبشمي:

وَلَا تَبْعَثُوهَا بَعْدَ شَدٍّ عِقَالِهَا ❖ ذَمِيمَةَ ذِكرِ الغِبِّ لِلمتَغَبِّبِ[4]

ومنها ما كان متعلقاً ببعض أوصافها الشائعة ، يقول بشر بن أبي خازم:

وَأَنْكَاسٌ إِذَا اسْتَعَرَتْ ضَرُوسٌ ❖ تَخَلَى مِنْ مَخَافَتِهَا النِّسَاءُ[5]

ويقول كعب من مالك:

بِنَا كَيْفَ نَفعَلُ إِنْ قَلصَتْ ❖ عَوَاناً ضَرُوساً عَضُوضاً حَجُونَا[6]

---

(1) المفضل الضبي ، المفضليات ، تحقيق وشرح محمود محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون ، دار المعارف ، القاهرة ، ط8 ، د . ت ، المفضلية رقم(121) ، ص406 . البرك: الصدر ، الجران: باطن العنق ، الكلكل: الصدر .

(2) ابن هشام ، السيرة النبوية ، حققها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت ، 4 / 109 . المأزق: المكان الضيق في الحرب ، تأفل: تغيب .

(3) النابغة الذبياني ، ديوانه ، شرح وتقديم عباس عبد الستار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1405 هـ ـ 1984م ، ص67 .

(4) الخالديان ، كتاب الأشباه والنظائر ، حققه وعلق عليه السيد محمد يوسف ، دار الشام للتراث ، بيروت ، د . ت ، 2 / 272 . الغب: العاقبة والغاية .

(5) بشر بن أبي خازم ، ديوانه ، عني بتحقيقه عزة حسن ، دار الشرق العربي ، بيروت – لبنان ، حلب – سورية ، 1416هـ ـ 1995م ، ص56 . أنكاس: جمع نكس بكسر النون وهو الضعيف المقصر عن غاية الجود والكرم من الرجال ، استعرت: اشتعلت ، الضروس من النوق: هي السيئة الخلق الشديدة ، والمراد بها هنا الحرب الشديدة ، تخلى نساء: تلجأ للخلاء ، أي تظهر من الفزع .

(6) كعب بن مالك ، ديوانه: دراسة وتحقيق سامي مكي العاني ، عالم الكتب ، بيروت ، ط2 ، 1417هـ ـ 1997م ، ص213 . قلصت: كناية عن شدة الحرب .

وأول ما يتبادر إلى الذهن في تفسير هذه الصور وبيان دلالتها ، أن المقصود بالجداء البكر ، هو الحرب الأولى الضعيفة اليسيرة الأذى والشر ، وبالنقال ، الحرب المتكررة الصعبة المراس ، وبالناقة البكر ، الحرب الأولى ، والناقة العوان ، الحرب التي قوتل فيها مرة بعد مرة ، والناقة الشارف ، الحرب القديمة التي طال أمدها ، والمقصود من أن للحرب جراناً وكلكلاً ، هو شدة الحرب وقوتها ، ومن إلقائها على قوم ما جرانها وكلكلها ، أو من بروكها عليهم ، هو ثقل وقوع الحرب عليهم ، وانهزامهم فيها ، وقضاؤها المبرم عليهم ، والمقصود من بعثها بعد شد عقالها ، هو إثارتها بعد هدوئها وخمودها ، ومن كونها ضروساً عضوضاً حجوناً ، أنها منكرة شديدة الإيذاء .

وإذا كان لهذه الصور دلالات قريبة يمكن أن تتبادر إلى الذهن ، فإن لها بالأحرى مخزوناً ثقافياً ساهم في بنائها وتشكيلها ، وفي تحديد العلاقة بين عناصرها .

فالحرب هي مظهر من أبرز مظاهر الثقافة الاجتماعية السائدة في المجتمع العربي في عصر ما قبل الإسلام ، تعددت أسبابها وأشكالها ، وتنوعت آثارها ونتائجها ، بل إنها مركب ثقافي اشتمل على العديد من المظاهر والعناصر الثقافية .

والناقة هي عنصر من أبرز عناصر المكون الطبيعي للثقافة العربية في ذلك العصر ، كان له تأثير وتأثر ببقية مكونات الثقافة الأخرى .

وعليه فإن العلاقة بين الحرب والناقة ، هي علاقة بين أبرز مظهر من مظاهر الثقافة الاجتماعية ، وأبز عنصر من عناصر الثقافة الطبيعية ، كانا لهما تأثير وتأثر بمختلف مكونات الثقافة الدينية والأسطورية ، والاقتصادية ، والأدبية ، وغيرها ، ولذلك فإن استحضار أوجه الشبه والاتفاق بينهما ، وتبادرها إلى الأذهان ، لا يختص بجماعة دون أخرى ، أو بطائفة دون غيرها ؛ مبدعين كانوا أو متلقين ، لأن تأثير مكونات الثقافة يعم الجميع ، لكن المثير للانتباه ، ليس مجرد استحضار الصور المتعلقة بالناقة ، وإنما استحضار هذه الصور عند الحديث عن الحرب وتشكيل صورها الشعرية ؛ لأن الحرب مظهر من مظاهر الشؤم والشر ، يرمز للفزع والموت والدمار ، والناقة في الجانب الأبرز من الثقافة العربية عنصر نافع مبارك يرمز للخصب والأمان والنجاة واستمرار الحياة ، وهذا قد يقود إلى

الحكم بوجود تنافر بين عناصر الصور ، منشؤه تعارض بنائها مع ذوق المجتمع وثقافته ، لكن البحث في التراث العربي الثقافي في عصر ما قبل الإسلام ، يزيل ما يمكن حدوثه من لبس ، ويظهر وجود مسوغ لما يمكن أن يقال عنه عند الوهلة الأولى بأنه تنافر أو تعارض .

فالبحث في هذا التراث يظهر أن الناقة في جانب من جوانب الثقافة العربية القديمة ، حيوان ضار مشؤوم يرمز للموت والخراب ، وهذه الثقافة أو هذه الرمزية كانت متغلغلة في أعماق الشعراء وغيرهم من أبناء المجتمع ، فهي التي دفعتهم إلى اعتبارها أشأم من غراب البين ، وهو الذي يضرب به المثل في الشؤم[1] . يقول عوف الراهب:

غلِطَ الَّذِينَ رَأَيْتَهُمْ بِجَهَالَةٍ ❖ يَلحَوْنَ كَلَّهُمُ غرَاباً يَنْعِقُ

مَا الذَّنْبُ إلاَّ لِلأَ بَاعِرِ إِنَّهَا ❖ مِمَّا يَشِتُّ جَمِيعَهُمْ وَيُفَرِّقُ

إِنَّ الغرَابَ بِيمْنِهِ تَدْنُو النَّوَى ❖ وَتَشَتِّتُ الشَّمْلَ الجَمِيعَ الأَيْنَقُ[2]

ويقول آخر:

وَمَا الشَّؤْمُ فِي نَعْبِ الغرابِ وَنَعْقِهِ ❖ وَمَا الشَّؤْمُ إلا نَاقَةٌ وَبَعِيرُ[3]

ومن المرجح أن يكون لناقة صالح ، ثم ناقة البسوس ، تأثير في شيوع هذه الرمزية وتغلغلها في أعما ق الشعراء ، أوفي أعماق غيرهم من أبناء المجتمع ، فقد أدى عقر الأولى إلى هلاك ثمود قوم صالح عليه السلام ، وخراب أرضهم وديارهم[4] . وأصبح عاقرها مضرباً للمثل في الشؤم ، وفي ذلك يقال: « أشأم من أحمر عاد »[5] والمقصود أحمر ثمود . يقول زهير بن أبي سلمى متمثلاً بهذا المثل في وصف الحرب:

(1) ينظر: الميداني ، مجمع الأمثال ، دار ومكتبة الحياة ، بيروت ، 1415هـ ـ 1995م ، 1 / 533 ـ 535 .

(2) الحصري القيرواني ، زهر الآداب وثمر الألباب ، عارضه بمخطوطات القاهرة وحققه وضبطه وشرحه ووضع فهارسه علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ط2 ، د . ت ، 1 / 480 .

(3) ابن عبد ربه الأندلسي ، العقد الفريد ، تحقيق محمد سعيد العريان ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت ، 6 / 169 .

(4) ينظر: الثعالبي ، قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، د . ت ، ص58 ـ 62 .

(5) أبو هلال العسكري ، كتاب جمهرة الأمثال ، دار الجيل ، بيروت ، ط2 ، 1408 هـ ـ 1988م ، 1 / 558 .

فَتَنْتِجْ لَكُمْ غِلْمَانَ أَشْأَمَ كُلِّهِمْ ❖ كَأَحْمَرِ عَادٍ ثُمَّ تُرْضِعْ فَتَفْطِمِ[1]

أما الثانية وهي ناقة البسوس ، فقد أدى عقرها إلى مقتل عاقرها ، مما تسبب في نشوب حرب بين حيين من أحياء العرب ، استمرت زهاء الأربعين سنة ، وقطع ما بينهما من صلات رحم[2] . وأصبحت هذه الناقة وصاحبتها مضرباً للمثل في الشؤم ، فقيل: « أشأم من البسوس ، وأشأم من سراب »[3] .

وأسهمت بعض المعتقدات الدينية المتمثلة في دفن الناقة مع الميت ، أو ربطها عند قبره إلى أن تموت ، في ترسيخ هذه الرمزية ، فقد كان بعضهم إذا حضره الموت ، يقول لولده: « ادفنوا معي راحلتي حتى أحشر عليها ، فإن لم تفعلوا حشرت على رجلي . . . وكانوا يربطون الناقة معكوسة الرأس إلى مؤخرها مما يلي ظهرها ، أو مما يلي كلكلها وبطنها ، ويأخذون « ولية » فيشدون وسطها ويقلدونها عنق الناقة ويتركونها كذلك حتى تموت عند القبر ، ويسمون الناقة « بلية » والخيط الذي تشد به « ولية »[4] . وفي ذلك يقول عويمر النبهاني:

أَبَنِيَّ لاَ تَنْسَ البَلِيَّةَ إِنَّهَا ❖ لأَبِيكَ يَوْمَ نَشُورِهِ مَرْكُوبُ[5]

كما لا يمكن في هذا السياق ، إغفال تأثير بعض مظاهر الثقافة الاجتماعية التي كانت شائعة إلى وقت ظهور الإسلام ، والمتمثلة في صراع القبائل والعشائر على المراعي وموارد المياه ، وما ينتج عنه من حروب لا تخلف إلا الموت والدمار ، أو المتمثلة في الصعلكة وقطع الطرق والإغارة على الآخرين للاستيلاء على إبلهم ، وما يترتب على ذلك من حروب وغارات وثارات لا تنتج إلا الموت والهلاك ، سواء في جانب المغيرين ، أو في جانب المغار عليهم .

وقد أصبحت هذه الرمزية ، التي تسببت فيها تلك الحوادث

(1) زهير بن أبي سلمى ، شعره ، تحقيق فخر الدين قباوة ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط3 ، 1400هـ ـ 1980م ، ص19 .

(2) ينظر: ابن عبد ربه الأندلسي ، العقد الفريد ، 6 / 59 ـ 67 .

(3) أبو هلال العسكري ، كتاب جمهرة الأمثال ، 1 / 556 . سراب: اسم هذه الناقة .

(4) الشهرستاني ، الملل والنحل ، تقديم وإعداد: عبد اللطيف محمد العبد ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط1 ، 1977م ، ص586 ـ 587 .

(5) الألوسي ، بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب ، عني بشرحه وتصحيحه وضبطه: محمد بهجة الأثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت ، 2 / 309 .

والمعتقدات ، جزءا من ثقافة العرب في ذلك العصر ، الأمر الـذي أدى إلى تأثيرها على الشعراء وبناء صورهم الشعرية .

فالشاعر عندما يصور الحرب بالناقة ، أو يثبت للحرب بعض لـوازم الناقة وخواصها ، فإنه يستمد هذه الخواص واللوازم من الواقع الثقافي الـذي يعيش فيه والشائع بين أبناء المجتمع ، والذي تعد فيه الناقة وما يتعلق بها ، ركناً من أركانه الأساسية ، كمـا أنـه يستحضـر صـورة ناقـة ثمـود ، وناقـة البسوس ، والناقة البلية ، وغيرها من النوق التي ارتبطت بـالموت والخـراب في الثقافة العربية ؛ وقد يكون الشاعر واعياً لهذا الاستحضـار عنـد تصـوير الحرب بالناقة ، وقد لا يعي هذا الأمر ، لكن مع ذلك فإن صور هذه النوق وما ارتبطت به من وقائع ومظاهر ، تعيش في أعماقـه ، وتمثـل جـزءاً مـن مخزونه الثقافي ، ومن ثم فإن استحضارها قد يأتي بوعي أو بدون وعي .

وتصوير الحرب بالناقة لم يكن مقتصراً على مثل نماذج الصور التي تم عرضها ، وإنما كانت هناك صور أخرى أكثر شـيوعاً بـين الشـعراء مـن الصور السابقة ، هذه الصور هـي الـتي جـاءت في تصـوير الحـرب بالناقـة اللاقح ، والناقة اللاقح هي التي حملت من الفحـل بعـد أن ضـربها وقبلـت ماءه[1] . وقد تنوعت أساليب الشـعراء في بنـائهم لهـذه الصـور بحسـب مـا يضفى على هذه الناقة من أوصاف وأحوال ، أو عدمه .

فأحياناً يكون التصوير بالناقـة اللاقـح مجـرداً مـن ذكـر أوصـاف وأحـوال أخـرى . يقول جسـاس بن مرة:

فاصْبِرْ لِبَكرٍ فإنَّ الحَرْبَ قدْ لَقِحَتْ ❖ وَعَزِّ نَفسَكَ عَمَّنْ لا يوَالِيهَا[2]

ويقول سلامة بن جندل:

وَتَغْلِبَ إِذْ حَرْبُها لاقِحٌ ❖ تَشَبَّ وَتَسْعَرَ نِيرَانُها[3]

وأحياناً يضيفون بعض الأوصاف والأحوال المتعلقة بعملية الإلقاح ، منها:

(1) ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414هـ ـ 1994م ، مادة لقح .
(2) الأب لويس شيخو ، شعراء النصرانية في الجاهلية ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، د . ت ، 3 / 250 .
(3) سلامة بن جندل ، ديوانه ، صنعة محمد بن الحسن الأحول ، تحقيق: فخر الدين قباوة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1407 هـ ـ 1987م ، ص255 .

1 ـ كون الإلقاح جاء بعد فترة حيال . يقول الحارث بن عباد:

قرِّبَا مَرْبُطَ النَّعَامَةِ مِنِّي ❖ لَقِحَتْ حَرْبُ وَائلٍ عَنْ حِيَالِ[1]

ويقول عبيد بن الأبرص:

قَوْمِي بَنُو دودَانَ أَهْلُ النَّهَى ❖ يَوْماً إِذَا أَلْقِحَتِ الحَائِلُ[2]

2 ـ تأكيد إتمام عملية الإلقاح بإحدى علاماته البارزة وهي الشولان بالذنب . يقول عمرو بن كلثوم:

وَمَا انْفَكَّ مِنَّا مُنْذُ كُنَّا عِمَارَةً ❖ إِذَا الحَرْبُ شَالَتْ لاقِحاً مَنْ يَقُودُهَا[3]

ويقول تميم بن مقبل:

حَتَّى تَشُولَ لَقَاحاً بَعْدَ قَارِحِهَا ❖ تَحَرَّبُوهَا كَحَرْبِ الذِئْبِ لِلغَنَمَ[4]

3 ـ ذكر الحال التي تمت بها عملية الإلقاح ، أو حال الناقة عند إتمام هذه العملية ، يقول زهير بن أبي سلمى:

فَتَعْرُككُمْ عَرْكَ الرَّحَى بِثَفَالِهَا ❖ وَتَلْقَحْ كِشَافاً ثُمَّ تَحْمِلْ فَتَتْئِمِ[5]

ويقول قيس بن الخطيم:

وَنَلْقِحُهَا مَبْسُورَةً ضَرْزَنِيَّةً ❖ بِأَسْيَافِنَا حَتَّى نَذِلَّ إِبَاءَهَا[6]

4 ـ بيان أهلية الناقة لإتمام عملية التلقيح ، بأنها عوان في سنها ؛ لاصغيرة ولا كبيرة ، يقول مالك بن عجلان:

أَبْلِغْ بَنِي جَحْجَبَى فَقَدْ لَقِحَتْ ❖ حَرْبٌ عَوَانٌ فَهَلْ لَكُمْ سَدَفُ[1]

(1) الأب لويس شيخو ، شعراء النصرانية في الجاهلية ، 3 / 272 .

(2) عبيد بن الأبرص ديوانه ، تقديم وشرح وتعليق: محمد حمود ، دار الفكر اللبناني ، ط1 ، 2000م ، ص87 .

(3) عمرو بن كلثوم ، ديوانه ، ضمن دواوين الموسوعة الشعرية المسجلة على قرصين CD ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإصدار الثالث ، 2003م . شالت الناقة: رفعت ذنبها للفحل علامة على لقاحها .

(4) ابن قتيبة ، كتاب المعاني الكبير في أبيات المعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 405 هـ ـ 1984م ، 2 / 995 . القارح: الناقة أول ما تحمل ، وقيل: هي أيام يقرعها الفحل .

(5) زهير بن أبي سلمى ، ديوانه ، ص19 . تعرككم: تطحنكم وتهلككم ، الثفال: جلد يكون تحت الرحى يقع عليه الدقيق .

(6) قيس بن الخطيم ، ديوانه ، تحقيق: ناصر الدين الأسد ، دار صادر ، بيروت ، د . ت ، ص51 . بسر الفحل الناقة إذا ضربها على غير ضيعة .

ويقول المزرد بن ضرار:

وَعِنْدِي إِذَا الْحَرْبُ العَوَانُ تَلَقَّحَتْ ❖ وَأَبْدَتْ هَوَادِيهَا الخَطُوبُ الزَلَازِلُ[2]

وقد يضيفون إلى وصفها بالعوان وصفها بأوصاف أخرى ، مثل: الضرّ ، وسوء الخلق والكراهية ، وعصل الأنياب . يقول زهير بن أبي سلمى:

إِذَا لَقِحَتْ حَرْبٌ عَوَانٌ مُضِرَّةٌ ❖ ضَرُوسٌ تَهِرُّ النَّاسَ أَنْيَابُهَا عَصْلُ[3]

فهذه الصورة تشتمل على ثلاث دلالات: دلالة صريحة ، ودلالة ضمنية ، ودلالة مضمرة .

فالدلالة الصريحة هي المبالغة في وصف الحرب بالقوة والشدة والفضاعة ، والتهويل مما تحمله من أخطار ، وينتج عنها من ويلات ، وهذه الدلالة يعيها الشعراء عند بنائهم لهذه الصور ، كما أنها أولى الدلالات التي تتبادر إلى أذهان المتلقين ، وهي الدلالة التي قال بها معظم شراح الدواوين والمجموعات الشعرية ، وهذه الدلالة جاءت نتيجة تأثير الثقافة الواقعية المستمدة من الواقع ، وبخاصة المتعلقة بالحرب .

والدلالة الضمنية في هذه الصور ، هي أن الناقة اللاقح التي صورت بها الحرب ليست ذلك الحيوان النافع المبارك الذي يرمز للأمان والنجاة واستمرار الحياة ، وإنما هي حيوان ضار مشؤوم يرمز للموت والخراب ، وهذه الدلالة يعيها بعض الشعراء ولا يعيها البعض الآخر ، لكنها بالتأكيد كانت حاضرة في وعي أوائل الشعراء الذين أبدعوا مثل هذه الصور ، وهذه الدلالة جاءت نتيجة تراكمات ثقافية ؛ بعضها قديم ، وبعضها جديد ، بعضها طبيعي ، وبعضها اجتماعي ، والبعض الآخر أدبي ، أو ديني وأسطوري .

أما الدلالة المضمرة ، فالمقصود بها الدلالة النسقية ، وهي دلالة لا يعيها الشعراء عند نظمهم للأبيات وبنائهم للصور ، وتتسرب غير ملحوظة من باطن النص ، ناقضة منطق الصورة ذاتها ودلالاتها الصريحة

(1) أبو زيد القرشي ، جمهرة أشعار العرب ، ص226 . سدف: سترة .
(2) المفضل الضبي ، المفضليات ، المفضلية رقم(7) ص95 . هواديها: أوائلها ، الزلازل: الأمور التي يصيب الناس منها كالزلزلة لشدتها .
(3) زهير بن أبي سلمى ، ديوانه ، ص36 . تهرّ الناس: أي تصيّرهم يهرونها أي يكرهونها .

والضمنية[1] .

والدلالة النسقية في هذه الصور ، هي دلالة الخصوبة ، وهي دلالة عبر عنها الشعراء دون وعي منهم ، من خلال استحضار صورة الناقة اللاقح وتوابعها عند تصوير الحرب وملحقاتها ، فالناقة اللاقح هي رمز للخصوبة ؛ لأن التلقيح هو الركن الأول والركيزة الأساسية ليس في خصوبة الناقة فحسب ، وإنما في خصوبة الإنسان والحيوان والشجر وغيرها ، فهو الممارسة الفعلية لعملية الإخصاب وبدونه لا وجود لحمل ونتاج .

وهذه الدلالة النسقية ، أي دلالة الخصوبة ، تعني الخير والحياة ، وهي تختلف وتتعارض مع الدلالة الصريحة المتمثلة في الحرب الشديدة الفضيعة ، والتي تعني الشر والموت ، كما تتعارض مع الدلالة الضمنية التي تشير إلى الناقة الضارة المشؤومة ، المرتبطة في الأذهان بالشر والموت .

فالشعراء في هذه الأبيات يعبرون عن مظهر من مظاهر الشر والموت هو الحرب ، من خلال تصويره برمز من رموزها وهو الناقة الضارة المشؤومة ، لكن أعماقهم تنشد الخصب وتتوق إليه ؛ ولهذا تسربت أبرز أركانه ودلائله إلى بنية الصور دون قصد منهم إلى ذلك .

واستحضار الشعراء لصور الخصب ومظاهره ، يمثل شكلاً من أشكال الهروب اللاشعوري من واقع مكروه فرضته ظروف بيئية واجتماعية واقتصادية ، إلى حياة ينشدونها ، وصور ومظاهر لها في نفوسهم مكانة خاصة « ولعل الحرمان وندرة المياه ، وجدب الأرض ، هو الذي جعلهم يبالغون في تقدير الخصب ، ويرون له رونقاً خاصاً في هذه البيئة الجرداء »[2] ، ودفعهم إلى استحضار صوره حتى عند حديثهم من مظاهر الشؤم والموت الخراب .

يتضح مما سبق أن بناء هذه الصور أو التعبير بها ، قد تقاطع فيه الوعي مع اللاوعي ، والصريح مع الضمني ، والاجتماعي مع البيئي ، والوقائع مع الرموز ، والواقع المعاش مع المأمل المنشود .

(1) ينظر عبد الله الغذامي ، النقد الثقافي ، رؤية جديدة ، مجلة فصول ، القاهرة ، العدد 59 ، ربيع 2002م ، ص45 ـ 53 .

(2)نوري حمودي القيسي ، الطبيعة ي الشعر الجاهلي ، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1390 هـ ـ 1970م ، ص45 .

وهذا التقاطع في بناء الصور أو التعبير بها ، والتأثير العميق لفكرة الخصوبة ، أوتسرب النسق الخصوبي لصور الشعراء ، لم يقف عند الصور التي جاءت في تصوير الحرب بالناقة اللاقح ، وإنما تعداه لصور أخرى للحرب ، وهي الصور التي جاءت في تصويرها بالناقة الحلوب ومتعلقاتها ، يقول قيس بن الخطيم:

وَإِنَّا إِذَا مَا مُمْتَرَالحَرْبِ بَلحوا ❖ نَقِيم بِأَسْبَادِ العَرِينِ لِوَاءَهَا[1]

ويقول عامر بن الطفيل:

نَشُدَّ عِصَابَ الحَرْبِ حَتَّى نُدِرَّهَا ❖ إِذَا مَا نُفُوسُ القَوْمِ طَالعَةِ الثَّغَرِ[2]

ويقول الأعشى:

بِهِمْ تُمْتَرَ الحَرْبُ العَوَانُ وَمِنْهُم ❖ تُؤَدَّى الفُرُوضُ حُلُوهَا وَمَرِيرهَا[3]

ويقول كعب بن مالك:

أَلِسْنَا نَشُدَّ عَلَيْهَا العِصَا ❖ بَ حَتَّى تَدُرَّ وَحَتَّى تَلِينَا[4]

فاستدرار اللبن من الناقة ، يعني أنها ناقة خصبة وافرة اللبن في ضرعها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية ، فإن وجود الحليب في ضرع الناقة ، يكون بعد حملها وولادتها ، والحمل والولادة هما المظهر الأبرز لخصوبة الكائن الحي ، ولولاهما لما كان هناك لبن ، يضاف إلى ذلك أن وجود اللبن في ضرع الناقة ، دليل على خصوبة الأرض ووفرة الكلأ ، ولو كان الأمر غير ذلك ، لكانت النوق عجاف واللبن منعدم في ضروعها .

وهذه الدلالة النسقية المضمرة التي تسربت إلى الصور ، تخالف وتعارض الدلالة الصريحة المتمثلة في تصوير استثارة الحرب والإكثار من القتل والتخريب ، باستدرار اللبن من الناقة ، كما تخالف الدلالة الضمنية التي توحي بأن الناقة في هذه الصور هي ناقة ضارة مشؤومة ترمز للموت

(1) قيس بن الخطيم ، ديوانه ، ص50 . ممتدو الحرب: الذين يستدرونها ، وهذا مثل ، يقال: مريت الناقة إذا مسحت ضرعها لتدرّ ، بلّحوا: أعيوْا ، الأسباد جمع سبد ، والسبد الذئب والداهية ، وهو سبد أسباد وداهية في اللصوصية ، وعنى بأسباد العرين: الأسود

(2) عامر بن الطفيل ، ديوانه ، لايل ، لندن ، ط1 ، 1913م ، ص139 . العصاب: ما يشد به فخذي الناقة أو أدنى منخريها لتدرّ ، ودرت الناقة: إذا حلبت فأقبل على الحالب منها شيء كثير .

(3) الأعشى ، ديوانه ، ص69 .

(4) كعب بن مالك ، ديوانه ، ص213 .

والهلاك .

بقت الإشارة إلى أن هذه الصور التي جاءت في تصوير الحرب بالناقة ، أو وصف الحرب بأوصاف الناقة ، سواء أكانت هذه الناقة لاقحاً أم كانت حلوباً ، لم تكن من قبل الصور القليلة النادرة ، وإنما هي من الصور الشائعة بين الشعراء ، مما يعني أن التعبير بها لا يمثل شعوراً فردياً لقلة من الشعراء ، جمعتهم فترة زمنية معينة ، أو محيط اجتماعي أو جغرافي محدد ، وإنما يمثل شعوراً أو إرثاً جماعياً لعرب ما قبل الإسلام ، يعبر عن ماض متجذر في الأعماق ، وواقع معاش ، وأمل منشود ، أي أنه يعبر عن ثقافتهم ، وما تمثله أفكار الحرب والناقة والخصوبة في هذه الثقافة .

مراجع البحث :

1ـ الأب لويس شيخو ، شعراء النصرانية في الجاهلية ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، د . ت .
2ـ ابن رشيق القيرواني ، العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده ، حققه وفصله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الجيل ، بيروت ، ط5 ، 1401 هـ ـ 1981 م .
3ـ ابن عبد ربه الأندلسي ، العقد الفريد ، تحقيق محمد سعيد العريان ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
4ـ ابن قتيبة ، كتاب المعاني الكبير في أبيات المعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 405 هـ ـ 1984م .
5ـ ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414هـ ـ 1994م .
6ـ ابن هشام ، السيرة النبوية ، حققها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت .
7ـ أبو زيد القرشي ، جمهرة أشعار العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط2 / 1418 هـ ـ 1998م .
8ـ أبو هلال العسكري ، كتاب جمهرة الأمثال ، دار الجيل ، بيروت ، ط2 ، 1408 هـ ـ 1988م .
9ـ الأعشى ، ديوانه ، تحقيقه كامل سليمان ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط1 ، د . ت .
10ـ الألوسي ، بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب ، عني بشرحه وتصحيحه وضبطه: محمد بهجة الأثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت .
11ـ امرؤ القيس ، ديوانه ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 406 هـ ـ 1986 م .
12ـ بشر بن أبي خازم ، ديوانه ، عني بتحقيقه عزة حسن ، دار الشرق العربي ، بيروت – لبنان ، حلب – سورية ، 1416هـ ـ 1995م .
13ـ الثعالبي ، قصص الأنبياء المسمى عرائس المجالس ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، د . ت .
14ـ الحصري القيرواني ، زهر الآداب وثمر الألباب ، عارضه بمخطوطات القاهرة وحققه وضبطه وشرحه ووضع فهارسه علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ط2 ، د . ت .
15ـ الخالديان ، كتاب الأشباه والنظائر ، حققه وعلق عليه السيد محمد يوسف ، دار الشام للتراث ، بيروت ، د . ت .
16ـ لخطيب القزوبني ، الإيضاح في علوم البلاغة ، تحقيق ودراسة عبد القادر حسين ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط1 ، 1416هـ ـ 1996م .
17ـ زهير بن أبي سلمى ، شعره ، تحقيق فخر الدين قباوة ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،

ط3 ، 1400هـ ـ 1980م .
18ـ سلاّمة بن جندل ، ديوانه ، صنعة محمد بن الحسن الأحول ، تحقيق: فخر الدين قباوة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1407 هـ ـ 1987م .
19ـ الشهرستاني ، الملل والنحل ، تقديم وإعداد: عبد اللطيف محمد العبد ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط1 ، 1977م .
20ـ عامر بن الطفيل ، ديوانه ، لايل ، لندن ، ط1 ، 1913م ، ص139 . العصاب: ما يشد به فخذي الناقة أو أدنى منخريها لتدرّ ، ودرت الناقة: إذا حلبت فأقبل على الحالب منها شيء كثير .
21ـ عبد الله الغذامي ، النقد الثقافي ، رؤية جديدة ، مجلة فصول ، القاهرة ، العدد 59 ، ربيع 2002م .
22ـ عبيد بن الأبرص ديوانه ، تقديم وشرح وتعليق: محمد حمود ، دار الفكر اللبناني ، ط1 ، 2000م .
23ـ علي الجندي ، شعر الحرب في العصر الجاهلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط3 ، 1966م .
24ـ عمرو بن كلثوم ، ديوانه ، ضمن دواوين الموسوعة الشعرية المسجلة على قرصين CD ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإصدار الثالث ، 2003م .
25ـ قيس بن الخطيم ، ديوانه ، تحقيق: ناصر الدين الأسد ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
26ـ كعب بن مالك ، ديوانه: دراسة وتحقيق سامي مكي العاني ، عالم الكتب ، بيروت ، ط2 ، 1417هـ ـ 1997م .
27ـ محمد بن سلاّم الجمحي ، طبقات فحول الشعراء ، قرأه وشرحه أبو فهر محمود محمد شاكر ، دار المدني ، جدة ، د . ت .
28ـ محمد سليمان عبد الحفيظ ، أثر المكونات الثقافية في بناء الصور البلاغية ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 2009م .
29ـ المرزوقي ، شرح ديوان الحماسة ، نشره أحمد أمين وعبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1411 هـ ـ 1991م .
30ـ المفضل الضبي ، المفضليات ، تحقيق وشرح محمود محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون ، دار المعارف ، القاهرة ، ط8 ، د . ت ، المفضلية رقم(121) .
31ـ الميداني ، مجمع الأمثال ، دار ومكتبة الحياة ، بيروت ، 1415هـ ـ 1995م .
32ـ النابغة الذبياني ، ديوانه ، شرح وتقديم عباس عبد الستار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1405 هـ ـ 1984م .
33ـ نوري حمودي القيسي ، الطبيعة ي الشعر الجاهلي ، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1390 هـ ـ 1970م .

نافذة على علم الاجتماع اللغوي

أ . عبد القادر سنقادي*

1 . التعريف:

نشأ مصطلح علم الاجتماع اللغوي Sociolinguistics ، الذي يعني ذلك العلم الذي يدرس اللغة في علاقتها بالمجتمع أي دراسة ذلك التداخل القائم بين التنوعات اللغوية المختلفة وبين بنية مختلف المجموعات الاجتماعية . فهذه العلاقة تملي علينا تحديد نوعية الدراسة التي ينتهجها علم الاجتماع اللغوي ، ذلك لأن حقل اللغة في علاقتها بالمجتمع حقل واسع ، تميزه مختلف تسميات الفروع العلمية التي تتبنى البحث في هذا المجال البالغ التعقيد كاللسانيات العامة ، وعلم الاجتماع ، وعلم اللغة الأنثربولوجي ، وعلم النفس اللغوي ، وعلم اللغة الجغرافي وغيرها من الفروع اللغوية الأخرى .

يعرف Bernard Spolsky علم الاجتماع اللغوي على أنه « المجال الذي يدرس العلاقة بين المجتمع واللغة ، وبين الاستعمالات المتنوعة للغة والبنى الاجتماعية التي يعيش فيها مستعملوا هذه اللغة » .[1] فهو بهذا التعريف يركز على العلاقة التي تربط اللغة بالمجتمع والعلاقة التي تربط بين مختلف الاستخدامات اللغوية وبين مختلف الطبقات الاجتماعية المتدرجة ضمن المجموعة اللغوية الواحدة . وهو إقرار بوجود تباينات وسلوكات ثقافية واجتماعية ولغوية مختلفة ـ تِؤثر وتتأثر ــ ضمن هذه المجموعة ، يقول « من ثم ، فإنه المجال الدراسي الذي يعترف بأن المجتمع يتكون من عدة أنماط وسلوكات متداخلة فيما بينها ومنها ما هو لغوي »[2] ويوضح صبولسكي بأن الغاية من هذه الاستخدامات اللغوية هي تحقيق

* جامعة حسيبة بن بوعلي ، بالشلف ، الجزائر .

(1) Spolsky, Bernard . Sociolinguistics: Oxford (1998) 3rd edition ,2001, p3.

(2) برنارد صبولسكي ، Sociolinguitics ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

فعل التواصل والترابط بين أفراد هذه المجموعة ، فيقول « يتمثل أحد أبرز هذه الاستعمالات اللغوية المتنوعة في تبليغ المعنى بالإضافة إلى توطيد العلاقات الاجتماعية والمحافظة عليها »(1).

أما جون لويس كالفي L . J . Calvet ، فيعرف علم الاجتماع اللغوي بأنه دراسة اللغة في سياقها الاجتماعي يقول « فلا مجال للمقارنة بين اللسانيات العامة التي تدرس اللغات ، وبين علم الاجتماع اللغوي الذي يولي اهتماما بالغا للجانب الاجتماعي لهاته اللغات: فبعبارة أخرى ، إن علم الاجتماع اللغوي هو اللسانيات بعينها »(2) . من هذا التعريف يمكن تحديد غاية علم الاجتماع اللغوي في دراسة اللغة وفي اكتشاف كيف يمكن للعوامل الاجتماعية والحياة ضمن المجموعة اللغوية أن تحدد جملة التباينات ضمن اللغة كنظام قائم بذاته وضمن جانبها ألاستعمالي من قبل المتكلمين بحسب تباين منابع ثقافاتهم وبحسب مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية . وهناك من اللغويين من طرق ، في تعريفه لهذا الفرع ، أدق المسائل التي يحيط بها هذا الأخير . من هؤلاء اللغوي الأمريكي جوشوا فيشمان Joshua Fishman الذي يعرف علم الاجتماع اللغوي على أنه « ذلك العلم الذي يسعى لتحديد من يتكلم ، ولتحديد أي نوعية من أي لغة ، ومتى ، وحول أي موضوع ، ومع أي المتكلمين ؟ »(3) وهو تعريف يسمه بول ميشال فيليبيPaul Michel Fillippi بأنه تعريف « صحفي » وذلك لأنه يحدد وبدقة إشكالات التحري اللسانيl'enquête linguistique . ولا شك أن هذا التعريف لا يختلف كثيرا عن سابقيه إلا أنه يتسم بدقته وتركيزه على قضايا مثل مميزات المنوعات اللغوية ضمن المجموعة اللغوية ، الأمر الذي يساهم في تحديد وتعيين مجموعة التنوعات الاجتماعية والثقافية التي تمخضت عنها تلك المميزات والسمات اللغوية .

أما هودسون Hudson فيعرف هذا العلم على أنه تلك الدراسة التي تعني بدراسة اللغة في علاقتها بالمجتمع فضلا على قدرة إيضاح طبيعة اللغة بصفة عامة وإيضاح خصائص محددة للغة بعينها .

---

(1) برنارد صبولسكي ، Sociolinguitics ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(2) CALVET , L . Jean , La Sociolinguistique , Paris, PUF,1993 ,page 20

(3) جوشوا فيشمان ، نقلا عن:

PAUL _ MICHEL FILIPPI , Initiation à la linguistique et aux sciences du Langage , Edit , Marketing , Bargue Paris , 1995 ,p . 102

خلاصة القول أن هناك إجماع بين اللغويين على وسم هذا الفرع بـ « العلم » . والعلم ، على حد تعبير علي عبد الواحد وافي ، بحث موضوعه دراسة طائفة معينة من الظواهر لبيان حقيقتها وعناصرها ونشأتها وتطورها ووظائفها والعلاقات التي تربط بعضها ببعض والتي تربط بغيرها ، وكشف القوانين الخاضعة لها في مختلف نواحيها »[1]

أما المسائل والقضايا التي يطرقها ويتناولها هذا الفرع فهي عديدة ومتشابكة[2] نذكر منها مسألة اللهجات والتنوعات اللغوية المتواجدة في الوطن الواحد ، وعلاقة ذلك بمسألة اللغة الرسمية ، ومسألة الازدواجية اللغوية والثنائية

و واقع مزدوجي اللغات ضمن المجتمع الذي توجد به لغتان تتسمان بنفس المستوى وينظر إليهما بنفس التقدير والاهتمام وخاصة عندما تحظى هاتان اللغتان بقسط من السلطة السياسية الرسمية ، كما يهتم هذا الفرع بمسألة التعدد اللغوي ومتعددي اللغات .

2 . الجذور الفكرية لنشأة علم الاجتماع اللغوي

من بين الأوائل الذين تفطنوا إلى مسألة العلاقة المتواجدة بين اللغة والمجموعات اللغوية التي تستخدم هذه اللغة هم الفلاسفة وعلماء الإثنولوجية التي تعني بدراسة اللغة في علاقتها بالبحوث الخاصة بأنواع السلالات البشرية وأنماط سلوكها ، بالإضافة إلى علماء الاجتماع بوجه عام .

أما مفهوم الاجتماعانية Sociologisme[3] هي فكرة لها قسطها الوفير من اهتمام اللغويين منذ زمن بعيد ، على حد تعبير الدكتور عبد الرحمن الحاج صالح ، إذ تعرض لها كثير من العلماء الأوروبيين والأمريكيين وأسبقهم كلهم ابن خلدون[4] الذي سوف نتطرق إليه لاحقا . قبل هذا

(1) علي عبد الواحد وافي ، علم اللغة ، دار نهضة مصر ، ط . 7 ، د . ت

(2) سنتناول أهمها بنوع من التفصيل في دراسة لاحقة .

(3) Sociologisme: عندما تبنى الناس المفهوم القائل بأن اللسان حدث اجتماعي أو ظاهرة اجتماعية(سوسور) أطلق ، كما يقول الدكتور عبدالرحمن الحاج صالح ، البعض على هذه النزعة هذا المفهوم الجديد الذي سماه البعض بـ « بالاجتماعوية » إلا أن الحاج صالح يفضل تسميت اجتماعانية على مثال العقلانية والنفسانية وهي تسمية تبنيناها في هذا المقام . مدخل إلى علم اللسان الحديث ، مجلة اللسانيات المجلد الثاني ، جامعة الجزائر ، 1972 ، ص 36 .

(4) الدكتور عبد الرحمن الحاج صالح ، مدخل علم اللسان الحديث ، مجلة اللسانيات ، جامعة الجزائر ، المجلد الثاني ، 1972 ، ص35 .

سنحاول أن نتصفح بعض من الملامح الاجتماعية في الدرس اللغوي عند العرب وتجلياتها ولو اختلفت مسمياتها بمقابل مسميات ومفاهيم اليوم إلا أن مضامينها تبقى مماثلة لما يناقش اليوم من مسائل متصلة بهذا الفرع .

2.1. وقفة عند ظاهرة «الاجتماعية» في الدرس اللغوي عند العرب:

كان للعرب قديما نصيبهم الوافر والسباق في التعرض لدراسة العلاقة بين اللغة ومختلف مظاهر الحياة الاجتماعية وأثر حضارة المجتمع ككل ونظامه وتاريخه وتركيبه وبيئته الجغرافية في اللغة وظواهرها المختلفة ، فتكلموا على أثر التركيب الاجتماعي للمجتمع الإسلامي على ظهور ظاهرة التدرج الاجتماعي ، كما بحثوا آثار الإسلام على اللغة وما جاء معه من كلمات جديدة غير عربية الأصل . كما بحثوا الأثر الجغرافي في اللغة وسلامتها حين عرضوا لفصاحة اللهجات ، ودرجاتها ، ونقاوتها ، كالذي فعله ابن خلدون في **مقدمته** ، وغير ذلك مما يدل على فطنتهم إلى تلك العلاقة القائمة بين اللغة والحياة الاجتماعية ، وبحثهم أثر المجتمع وتمظهراته المختلفة في اللغة .

وحيث لا يسمح المقام بالاستطراد إلى تلمس المسائل المتعلقة بعلم الاجتماع اللغوي في التراث العربي بشكل أوسع ، سنحاول التطرق ، وبشكل وجيز ، إلى التدرج الاجتماعي وأثر ذلك على التدرج اللغوي وملامح الوضع والاستعمال مع الإشارة إلى دور الدين الإسلامي في نظرته إلى هذه المسألة وتأثيره على اللغة العربية من خلال قبولها لكلمات جديدة غير العربية الأخرى ضمن نصوصها المقدسة ، كما سنتناول مسألة الاكتساب اللغوي عند العرب من خلال تصفح **مقدمة** ابن خلدون ، مع الإشارة في هذا المقام إلى الكيفية التي كان ينظر إلى اللغات المجاورة للغة القرآن وأثر ذلك على سلامة اللغة العربية ، وهو ما يعرف اليوم بمصطلح « الثنائية » .

2.1.1. التدرج اللغوي الاجتماعي عند العرب

إن ظاهرة التمايز والتفاضل بين الناس ظاهرة لها بعدها التاريخي السباق في المؤلفات العربية التي سبقت علماء الاجتماع في العصور الحديثة . وإن مختلف الوقفات التي حددها علماء القرن العشرين في هذا الشأن ، قد حددها مفكرو التراث العربي والإسلامي على وجه الخصوص .

تعد مسألة التدرج الاجتماعي أو ما يسمى باللغة الإنجليزية Social Stratification ظاهرة تعتمد على العديد من العوامل التي تتباين من مجتمع إلى آخر ، كما أنها ظاهرة متسمة بحركيتها ونشاطها الدائم غير المستقر ، وذلك لشدة اتصالها وتفاعلها وحركية وديناميكية المجتمع ذاته . ولاشك أن لدراسة مثل هذه الظواهر فوائد جمة منها:

ـ السعي لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية وعلمية منشودة .

ـ أهمية فهم التركيبة الاجتماعية في عملية الإنتاج وتحقيق التطور المنشود .

ـ المساهمة في بناء إطار معرفي يمكن من خلاله بلورة مختلف الاتجاهات النظرية والعلمية لمفكري التراث العربي الإسلامي وبعض من مفكري وفلاسفة الفكر الاجتماعي المعاصر .

2.1.2. التدرج الاجتماعي في الإسلام:

وردت مسألة التدرج في القرآن الكريم تحت ميزان « الدرجات » ، قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(1) ، وقال تعالى ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾(2) وقال تعالى ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾(3) .

و لقد فسر العلماء هذه الآيات على أنها دلالة على سنة من سنن الله الدالة على تفاوت الناس في حياتهم ومعاشهم ومستواهم العلمي والاقتصادي والإيماني . فمنهم الغني ومنهم الفقيرو منهم المؤمن ومنهم ما دون ذلك ، ومنهم الحكيم والكيس ومنهم الغبي والبليد ومنهم القوي ومنهم الضعيف وتلك سنة الله في خلقه أجمعين ، وكل ميسرٌ لما خلق له .

أما من الناحية اللغوية ، نجد كثيرا من الألفاظ والمصطلحات

(1) الآية 165 من سورة الأنعام .
(2) الآية 32 من سورة الزخرف .
(3) الآية 71 من سورة النحل .

المتداولة سابقا في حياة المجتمعات العربية الإسلامية تدل على شيء من المفاضلة بين الناس إذ يقال مثلا: أكثرهم فضلا ، أكرمهم منزلا ، أجزلهم عطاءً ، علية القوم ، عامة القوم ، خاصة القوم ، الوجهاء ، الأحرار ، الأشراف ، رعاع الناس ، غوغاء الناس ، . . . وغيرها . ولا شك إن لظاهرة التدرج معاييرها الخاصة بها ، وأسبابها المؤدية لها ، ومن المواقف التاريخية المحددة لهذه الظاهرة نذكر مثلا العصبية[1] التي ما مدحها الإسلام قط ، إلا أنها سببا وجيها في بروز ظاهرة التدرج هذه .

فلقد خصص لها ابن خلدون فصلا في مقدمته وجعلها جزءا أساسيا من التكوين السياسي للمجتمع العربي ذاته . إذ يرى هذا الأخير أن العصبية موجودة في الطبائع البشرية وبها يكون التعاضد والتناصر وتعظم رهبة العدو لهم ، واستدل بقوله تعالى ﴿قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ ﴾[2] ومن دونها لا يقع الافتراق المؤدي إلى الاختلاف والتنازع لقوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتْ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾[3] .

و لكي يرتقي هذا المعيار إلى درجة الحمد والاستحسان يجب أن تكون أداة حق وعدل وأمر بمعروف ونهي عن منكر .

وهناك معيار آخر يدخل في تنظيم هذه الظاهرة وهو معيار العلم ودرجاته ، قال تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[4] ، ورفع الإسلام المتعلمين العاملين درجة على المتعلمين ، ورفع المتعلمين على الجاهلين درجات . قال ﷺ « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم »[5] ، كما ذكر ابن خلدون بعض المعايير الأخرى في ترتيب أفراد المجتمع وتدرجهم وهما معيار الجاه والمال ، يقول: « ثم إن الجاه متوزع بين الناس ومترتب بينهم طبقة بعد طبقة ينتهي

(1) لقد عرف رسول الله ﷺ في حديث أخرجه أبو داود ، عن وائلة بنت الأسقع أنها سمعت أباها يقول: قلت: يا رسول الله ، ما العصبية ؟ قال: أن تعين قومك على الظلم . إلا أن الإسلام نبذها كما ذكرنا ، إذ قال ﷺ: « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » رواه أبو داود .

(2) الآية 14 من سورة يوسف .

(3) الآية 251 من سورة البقرة .

(4) الآية 9 من سورة الزمر .

(5) حديث رواه الترمذي .

في العلوم إلى الملوك الذين ليس فوقهم يد عـالية وفي السفل إلى مـن لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا بين أبناء جنسه ، وبـين ذلـك طبقـات متعـددة ، حكمة الله في خلقه بما ينتظـم معاشـهم وتتيسـر مصـالحهم ويـتم بقـاؤهم (. . .) ثم إن كل طبقة من طباق أهل العمران ، من مدينة أو إقليم لها قدرة على دونها من الطباق ، وكل واحد من الطبقة السفلى يستمد من هذا الجـاه داخل على الناس في جميع أبواب المعـاش ، ويتسع ويضيق بحسب الطبقة والطور الذي فيه صاحبه ، فإن كان متسعا كان الكسب الناشـئ عنـه ذلـك ، وإن كان ضيقا وقليلا فمثلـه ، وفاقد الجاه وإن كان له مـن مـال فـلا يكـون يساره إلا بمقدار عمله أو ماله وعلى نسبة سعيه ذاهبا وآيبا في تنميته كأكثر التجار ، وأهل الفلاحـة في الغالب ، وأهل الصنائع كذلك ، إذا فقدوا الجاه واقتصروا على فوائد صنائعهم ، فإنهم يصيرون إلى الفـقر والخصاصـة في الأكثر »[1] .

من هنا نلاحظ أن معيار الجاه أساسي في تحديد مرتبة ودرجة الفرد الاجتماعية ضمن الجماعـة ، وأن المال والوظيفة لا تسدان لوحـدهما هـذه الحاجة .

ولا شـك أن لظـاهرة التـدرج الاجتمـاعي دوره الرئيسـي في تـدرج تنوعه اللغوي المتمثل في أساليب الكلام المتفاوتة

و في تعدد اللهجات وفي ثراء المدونات اللغوية وفي فقـر بعضـها ، وفي تنـوع مفرداتهـا وعباراتهـا ومسـمياتها بحسـب موقعهـا الاجتمـاعي المستخدمة فيه . وأصدق مثالا لهذا الواقـع ولنوعية لغتـه وصـف الجـاحظ لحياة رجل البادية « ألا ترى البدوي في بيت من قطعة خيش ، كلبه معه في بيته ، لباسه شملة من وبر أو شـعر ، ودواؤه بعـر الإبـل ، وطيبـه القـطران وبعر الظباء ، وحلي زوجتـه الـودع ، وصـيده اليربـوع ، وهـو في مفـازة لا يسمع فيها إلا صوت بـومة وعـواء ذئب ، وهو قانع بذلك ، مفتخر به »[2]، فكلمـات مثـل: الخـيش ، والشـملة ، والبعـر ، والـودع ، واليربـوع ، . . .

(1) ابن خلـدون ، المقدمـة ، تحقيـق درويـش الجويـدي ، بـيروت ، لبنـان ، المكتبـة العصـرية ، ط . 1995 ، ص . 362 .

(2) نقلا عن د . عبد العزيز بن علي العايب ، التدرج الاجتماعي في التراث العربي الإسلامي ، مجلـة التراث العربـي ، دمشـق ، سـوريا ، العـدد 93 ، دكانـة المكتـب ، يوسـف محمـد ، بـيروت ، دار الطليعة ، 1985 ، ص . 120 .

وغيرها تعكس الحياة الاجتماعية المتسمة ببساطتها وعفويتها لرجل البادية في ذلك الوقت ، فضلا عن ذلك فهي تعكس جانبا من جوانب اللغة العربية في ذلك المقام وفي ذلك الزمان ، ولا ضير أن سكان البادية ــ آنذاك ــ عامتهم قد تواضعوا على استخدام هذه الملفوظات في محيطهم ومعاشهم قناعة منهم في تواصل مصالحهم ومصالح معيشتهم .

2.1.3. ملامح الوضع والاستعمال من خلال نظرة ابن خلدون:

اهتم علماء العرب قديما بالبحث عن الفوارق اللغوية الناتجة عن الفوارق القائمة في المجموعات اللغوية وعن تباين مصادر التلقي ومنابع الثقافة والتكوين وما ينتج عن ذلك من تباين في البعد الدلالي للفظ . فهي دراسة ركزت اهتمامها على دراسة تنوع معنى اللفظ ، وفق استعماله اللهجي المتواضع عليه ، يقول ابن خلدون « لما كانت العرب تضع الشيء لمعنى على العموم ثم تستعمل في الأمور الخاصة ألفاظا أخرى خاصة بها ، فرق ذلك عندنا بين الوضع والاستعمال واحتاج الناس إلى فقه في اللغة[1] عزيز المأخذ ، كما وضع بالوضع العام لكل ما فيه بياض ثم اختص ما فيه بياض من الخيل بالأشهب ومن الإنسان بالأزهر »[2] وعلى هذا فإن الفقه على حد تعبير الدكتور الحاج صالح ، عند العرب هو امتداد وفرع لعلم اللغة أو علم متن اللغة الذي يدرس « الموضوعات اللغوية » أي ما وضع من الألفاظ المعينة السماعية (. . .) وقصره المتأخرون على أوضاع المفردات فقط »[3] . فضلا عما تقدم يورد ابن خلدون في مقدمته اعتبار وضع المتكلم والسامع لتمام المعنى وإفادتها بقوله « ويبقى من الأمور المكتنفة بالواقعات المحتاجة للدلالة على أحوال المتخاطبين أو الفاعلين وما يقتضيه حال الفعل وهو محتاج للدلالة عليه لأنه من تمام الإفادة »[4] وهذا ما يفسر سياق الحال لدى المتكلم والسامع معا في فهم اللفظ وحصول التواصل والمعنى المتوخى منه ، يضيف ابن خلدون قائلا: « ولكل مقام عندهم مقال يختص به كحال الإعراب والإبانة ، ألا ترى قولهم **زيد**

(1) الفقه هو العلم بالشيء والتعمق في فهمه .

(2) ابن خلدون ، المقدمة ، مكتبة عبد الرحمن محمد لنشر القرآن الكريم والكتب الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، د . ت ، ص . 412 .

(3) الدكتور عبد الرحمن الحاج صالح ، مدخل إلى علم اللسان الحديث ، مجلة اللسانيات ، المجلد الثاني ، 1972 ، الجزائر ص . 52

(4) ابن خلدون ، المقدمة ، المرجع السابق ، ص . 313

جاءني مغاير لقولهم **جاءني زيد** من قبل أن المتقدم منهما هو الأهم عند المتكلم (. . .) وكذا التعبير أن أجزاء الجملة بما يناسب المقام من موصول أو مبهم أو معرفة وكذا تأكيد الإسناد على الجملة »[1] ، ومن أوجه الوضع والاستعمال في اعتبار الكلام وفي تحديد مقتضاه وغايته ما يعرف بالاستعارة ، كما في قولنا « **زيد أسد** » فإن غايتنا ليست حقيقة الأسد الملفوظة وإنما نريد شجاعته اللازمة المسندة إلى زيد .

و يلخص ابن خلدون قوله بأن « هذه كلها دلالة زائدة على دلالة الألفاظ المفرد والمركب ، إنما هي هيئات وأحوال الواقعات جعلت للدلالة عليها أحوال وهيئات في الألفاظ كل بحسب ما يقتضيه مقامه »[2] كما يشير ابن خلدون إلى مسألة الاكتساب اللغوي بحس لغوي دقيق ، على حد تعبير الدكتور ميشال زكريا ، والتي تخضع لقوانين تلقي الكلام وأساليب الخطاب وكيفية التعبير من جيل إلى جيل ، مما يؤثر بالا شك في توحيد نوعية لغتهم وفي تباين لهجتهم عن غيرهم ، يقول ابن خلدون: « فالمتكلم من العرب حين كانت ملكة اللغة العربية موجودة فيهم يسمع كلام أهل جيله وأساليبهم في مخاطبتهم وكيفية تعبيرهم عن مقاصدهم كما يسمع الصبي استعمال المفردات في معانيها فيلقنها »[3] ، ولضرورة النشأة الطبيعية ضمن المجموعة الكلامية دورها الهام في اكتساب اللغة وخاصة في مرحلة الطفولة الأولى وبشكل متدرج ، يضيف قائلا: « والملكات لا تحصل إلا بتكرار الأفعال لأن الفعل يقع أولا وتعود منه للذات صفة ثم تتكرر فتكون حالا ومعنى الحال أنها صفة غير راسخة ثم يزيد التكرار فتكون ملكة أي صفة راسخة »[4] حتى قال الجاحظ: « ألا ترى أن السندي إذا جلب كبيرا فإنه لا يستطيع إلا أن يجعل الجيم زايا ، ولو أقام في أعالي تميم »[5] . ويؤكد ابن خلدون على عملية الحفظ وكثرة الاستعمال في اكتساب اللغة فيقول: « وعلى قدر المحفوظ وكثرة الاستعمال تكون جودة المقول المصنوع نظما ونثرا »[6] وهو بهذا يركز على توحيد منبع التلقي[1]

(1) ابن خلدون ، المقدمة ، المرجع السابق ، نفس الصفحة .
(2) ابن خلدون ، المقدمة ، المرجع نفسه ، ص313 .
(3) ابن خلدون ، المقدمة ، المرجع نفسه ، ص416 .
(4) ابن خلدون ، المقدمة ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(5) نقلا عن د . كمال بشر ، علم اللغة الاجتماعي(مدخل) ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1997 ، ص5 .
(6) ابن خلدون ، المقدمة ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

والاكتفاء به دون غيره من المنابع الأخرى ، هذا المنبع الذي يخصه في كلام العرب وحده فيقول: « إن حصول ملكة اللسان العربي إنما هو بكثرة الحفظ من كلامِ العرب حتى يرتسم في خياله المنوال الذي نسخوا عليه تراكيبهم فينسخ هو عليه ويتنزل بذلك منزلة من نشأ معهم وخالط عباراتهم في كلامهم حتى حصلت له الملكة المستقرة في العبارة عن المقاصد على نحو كلامهم» . حتى أنه يهون من منهجية الحصول على هذه الملكة عن طريق التعلم التي تخضع لقوانين وقواعد لغوية بحتة ، فيقول: « إنما تحصل بممارسة كلام العرب وتكرره على السمع والتفطن لخواص تركيبه وليست تحصل بمعرفة القوانين العلمية في ذلك التي استنبطها أهل صناعة اللسان فإن هذه القوانين إنما تفيد علما بذلك اللسان ولا تفيد حصول الملكة »[2] ، ويستدل في هذا المقام بمن تساءل عن سبويه والفارسي والزمخشري ، وأمثالهم على أنهم كانوا أعاجما مع حصول هذه الملكة لديهم فيقول: « فاعلم أن أولئك القوم الذين تسمع عنهم إنما كانوا أعاجما في نسبهم فقط وأما المربى والنشأة فكانت بين أهل هذه الملكة من العرب »[3] . كما أشارت تلك الوقفات اللغوية الثرة إلى مسألة وجود اللغتين ضمن المجموعة اللغوية أو الكلامية الواحدة وكيف تؤثر لغة على أخرى بحسب منزلة ومرتبة كل منهما ، وهو ما تسميه اليوم الدراسات اللغوية الراهنة بظاهرة الازدواجية اللغوية bilingualism أو الثنائية اللغوية diglossia ، فكانت نظرة ابن خلدون إلى هذه المسألة متسمة بشيء من النفور وغير الحمد مخافة منه على ـ طُهر ـ اللغة العربية من الدخلاء ، ذلك لأنها توهن من قوة اللسان العربي المبجل حتى أنه يستخدم ، للإشارة على هذا النفور ، كلمة « فساد اللسان العربي » ، فيقول: « وسبب فسادها أن الناشئ من الجيل صار يسمع في العبارة عن مقصوده لكثير من المخالطين للعرب من غيرهم ويسمع كيفيات العرب أيضا فاختلط عليه الأمر وأخذ من هذه وهذه فاستحدث ملكة وكانت ناقصة عن الأولى وهذا معنى فساد اللسان العربي »[4] .

---

(1) يركز كلامه هنا على اكتساب اللسان العربي بصفة خاصة ، ولعل هذا المنهج يتماشى وجميع اللغات المعروفة المراد اكتسابها .

(2) ابن خلدون ، المقدمة ، المرجع السابق ، ص421 .

(3) ابن خلدون ، المقدمة ، المرجع نفسه ، ص422

(4) ابن خلدون ، المقدمة ، المرجع نفسه ، ونفس الصفحة . حتى أنه أورد مثالا على ذلك بقوله:

2.1.4. أثار الإسلام على اللغة العربية:

لعل من بين المسائل اللغوية التي جاء بها الإسلام من خلال مصدريه القرآن والسنة النبوية ، مسألة الأحرف السبعة[1] سنشير في هذا المقام إلى ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن ، عن عمر ابن الخطاب « رضي الله عنه » قلت يا رسول الله: « إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنها » ، فقال ﷺ: « أرسله ، اقرأ » ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال ﷺ: « هكذا أنزلت » ثم قال لي: « اقرأ » فقرأت ، فقال: « هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه »[2] ، أما حقيقة هذه الأحرف وماهيتها فلم يتفق العلماء على حقيقة هذه الأخيرة ، حتى أن أوجه تفسير هذه الأحرف بلغ الأربعين تفسيرا ، وبما أننا لسنا في مقام الفتوى سنكتفي في هذه الوقفة بذكر القول الراجح الذي يتصل بدراستنا هذه المتعلقة بتباين اللهجات والمنوعات اللغوية وترسيم الدين الإسلامي لها من خلال تشريعه لجواز قراءة القرآن بها ، فكما يقول الدكتور أمير عبد العزيز: « وهو أن المراد سبع لغات لسبع قبائل من العرب ، ولا يعني ذلك أن يرد في الحرف الواحد سبعة أوجه ، بل يعني أن القرآن سبع لغات متفرقة فبعضه نزل بلغة قريش وبعضه نزل بلغة هذيل وبعضه نزل بلغة تميم وبعضه نزل بلغة أزد وربيعة وبعضه بلغة هوزان »[3].

و ما يؤيد هذا القول ، هو قول ابن عباس « رضي الله عنه » الذي يقول: « نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز ، يعني سعد بن بكر وحبشم بن بكر ، ونصر بن معاوية ، وثقيف ، وهؤلاء كلهم من هوزان »[4] .

« كتب بعض كتاب القيروان إلى صاحب له: يا أخي ومن لا عمدت فقده أعلمني أبو سعيد كلاما إنك كنت ذكرت أنك تكون مع الذين تأتي وعاقنا اليوم فلم يتهئا لنا الخروج وأما أهل المنزل الكلاب من أمر الشين فقد كذبوا هذا باطلا ليس من هذا حرفا واحدا وكتابي إليك وأنا مشتاق إليك إن شاء الله » .

(1) الحرف في اللغة معناه الوجه ، أو الطريق ، إلا أن القول الراجح عن حقيقة هذه الأحرف السبعة ، كما سنرى لاحقا ، على أنها سبع لغات أو لهجات لقبائل عربية .

(2) حديث رواه البخاري .

(3) الدكتور أمير عبد العزيز ، دراسات في علوم القرآن ، دار الشهاب ، الجزائر ، ط . 2 ، 1988 ، ص88 .

(4) الدكتور أمير عبد العزيز ، المرجع نفسه ، ص9 .

وهناك مسألة أخرى لها أثرها البليغ في عملية إثراء اللغة العربية بإضافة كلمات ومفردات جديدة لمدونتها[1] العريقة من خلال نزول القرآن الكريم ببعض الكلمات غير العربية الأصل ، ولا ندري ما السر في ذلك ، أهو دعوة لتعايش اللغات ونبذ الا ـ تعايش بين الأمم الناتج عن الأسباب اللغوية ، وأن الناس على اختلاف لغاتهم سواسية أمام الخالق ، أم إشارة إلى أن مسألة المسميات و« المصطلحات » مسائل ثانوية إذا تأسست رابطة الأخوة والتسامح والتعاون لبلوغ الهدف والغاية الواحدة . وسنتطرق في هذا الإطار إلى جملة من الكلمات غير العربية الأصل والتي وردت في القرآن الكريم منها[2]:

ـ الأرائك: ﴿مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف: 31) معناها السرر بلغة الحبشة .

ـ استبرق: ﴿وَإِسْتَبْرَق مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف: 31) معناها الديباج الغليظ بلغة العجم .

ـ أسفارا: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (الجمعة: 05) معناها الكتب بالسريانية .

ـ الرقيم: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾(الكهف: 09) ومعناها اللوح بلغة الروم .

ـ سرادقها: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف: 29) ومعناها سورها الملتهب بلغة فارس .

ـ سلسبيل: ﴿عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلا ﴾ (الإنسان: 18) ومعناها سهل المساغ في الحلق بلغة العجم .

---

(1) وهذا نفسه الذي عرفته كثير من لغات المستعمر ، كاللغة الفرنسية ، وبعد احتلال فرنسا الجزائر لأكثر من قرن ، تستخدم اليوم في اللغة الفرنسية كلمات عربية الأصل ضمن مدونتها منها: kif, toubib, Gourbi , kif ـ وقبلها دخلت إلى الفرنسية كلمات أخرى للحروب الصليبية منها: Emir، coton ، calife ، فضلا عن سبيل الاستعارة من لغات أخرى كاللغة الإنجليزية ، نتيجة للتداول الواسع ، نذكر مثلا: end ـ Cash flow , week

(2) انظر شيخ الإسلام جلال الدين السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، د . ت ، ص137 .

ـ قسورة: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ (المدثر: 51) ومعناها الأسد بلغة الحبشة .

و هناك كلمات كُثر مثل: « كافورا ، كفلين ، كنز ، لينة ، مشكاة ، مرقوم ، ناشئة ، هدنا ، وزر ، غساق ، الجبت ، أباريق . . . وغيرها من الكلمات غير العربية الأصل التي اهتم علماء اللغة العرب ، وعكفوا على توضيح مصدرها ومعناها حي يسهل فهم القرآن الكريم فهما سليما لا يشوبه درن ولا يحيف عن فهمه جاهل لهذه الكلمات .

خلاصة

كانت الغاية من التعرض إلى هذه المسائل هو محاولة منا الوقوف على بعض من مآثر التراث العربي في المجالات المتعلقة بالبحث في اللغة وعلاقتها بالمجتمع ، كمسألة اللهجات ، والاكتساب اللغوي ، والتدرج اللغوي والاجتماعي وظاهرة تغير اللغة وتطور مدونتها corpus بتطور مفرداتها وملفوظاتها ، مبينين في ذات الوقت دور العرب الأوائل في الاهتمام بهذه القضايا ، قبل أن يهتم بها غيرهم ، مع هذا يمكن الاعتراف بأن ما جاء به العرب سابقا في هذا المقام لم يحدد ولم يؤسس رقعة علمية واضحة المعالم كتلك التي شهدتها مدارس لغوية غير عربية أخرى كما سنرى لاحقا ، بل بقيت تلك الوقفات والإشارات « الفردية » المتصلة بعلاقة اللغة بالمجتمع مجرد اجتهادات منعزلة لم تلق الاهتمام اللازم والعناية الكافية ، الأمر الذي جعلها عرضة في بعض الأحيان للنسيان واللامبالاة .

مراجع البحث:

1ـ القرآن الكريم

مراجع عربية :

2ـ ابن خلدون ، المقدمة ، تحقيق درويش الجويدي ، بيروت ، لبنان ، المكتبة العصرية ، ط . 1995 .
3ـ ابن خلدون ، المقدمة ، مكتبة عبد الرحمن محمد لنشر القرآن الكريم والكتب الإسلامية ، القاهرة ، مصر ، د . ت .
4ـ أمير عبد العزيز ، دراسات في علوم القرآن ، دار الشهاب ، الجزائر ، ط . 2 ، 1988 .
5ـ دكانة المكتب ، يوسف محمد ، بيروت ، دار الطليعة ، 1985 .
6ـ سنن أبي داود .
7ـ سنن الترمذي .
8ـ السيوطي جلال الدين ، الإتقان في علوم القرآن ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، د . ت
9ـ صحيح البخاري .

10ـ عبد الرحمن الحاج صالح ، مدخل علم اللسان الحديث ، مجلة اللسانيات ، جامعة الجزائر ، المجلد الثاني ، 1972 .
11ـ عبد العزيز بن علي العايب ، التدرج الاجتماعي في التراث العربي الإسلامي ، مجلة التراث العربي ، دمشق ، سوريا ، العدد 93 .
12ـ علي عبد الواحد وافي ، علم اللغة ، دار نهضة مصر ، ط . 7 ، د . ت.
13ـ كمال بشر ، علم اللغة الاجتماعي(مدخل) ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1997 .

مراجع أجنبية:

14 -CALVET , L . Jean , La Sociolinguistique , Paris, PUF,1993 ,page 20
15- PAUL _ MICHEL FILIPPI , Initiation à la linguistique et aux sciences du Langage , Edit , Marketing , Bargue Paris , 1995 ,p . 102
16 - Spolsky, Bernard .Sociolinguistics, Oxford ,3rd edition ,2001

عقدة النقص باللون
من ملامح التمرد السلبي

د . محمد ضو*

سلك عنترة مسالك السادة والقادة والصفوة من القوم ، حيث أحبَّ ابنة عمّه حبّاً عذرياً ، وتغزَّل بها غزلاً عفيفاً ، لا فحش ولا سخف فيه ، وعبَّر في شعره عنها بصدق المشاعر النبيلة التي لم يتجاوز حدَّ العقل ، وما تمليه عليه أعراف القبيلة ونظمها وقوانينها ، فهو الأنموذج الأول للشعر العذري الذي تجذّر فيما بعد في المجتمع الإسلامي واشتهرت به قبائل بني عذرة « وغزل الشاعر في عبلة ، ولا مشاحة ، أفضل غزل ، . . . لأنه يمثل حرمانه ولوعته وتظلمه ، ويبدو فيه أثر العراك العنيف بين حبه وسواد لونه ، وصفة نسبه ، هذا العراك الذي شهدنا مواقعه . . . بين العبودية والفروسية فعبلة لم ترافق عنترة في شعره الغزلي وحده ، بل رافقته أيضاً في فخره وحماسته وذكر حروبه »[1] وتراه يؤكد هذا في قوله:

وَأَكُونَ أَوّلَ فارِسٍ يَغْشَى الوَغَى فَأقودَ أَوّل فَارِسٍ يَغْشَاهَا
وَالخَيْلَ تَعْلَمُ وَالفَوَارِسُ أَنَّنِي شَيْخُ الحُرُوبِ وَكَهْلُهَا وَفَتَاهَا

إشادة من الشاعر بنفسه ويرفع من قدرها بأن نصب منها الفارس الأول الذي يتقدم الجميع ليبعث في نفوسهم بل ليبعث في نفوس قادتها الشجاعة حتى يتقدم لمجالدة الفرسان من القادة والجيش ، ومما يشهد بشجاعته وبسالته أنه مثل كل الأعمار وجميع الشرائح التي انضوت تحت قيادة الجيش من الشيوخ والكهول والفتيان فقد قاتل قتال الشيوخ والفتيان والكهول ويشهد بذلك الخيل وفوارسها الذين حضروا المعركة وعاشوا

* الجامعة الأسمرية ، ليبيا .
(1) بطرس البستاني ، الشعراء الفرسان ، دار المكشوف ، ط2 ، لبنان 1966 ص 177 .

لحظاتها ، ثم ينتقل إلى الموضوع الذي يشغل باله منادياً لعبلة لكي تشاهد هذه الأعداد الكثيرة المتساقطة في ساحة الوغى بعد انتهاء المعركة وما أراد من ذلك إلا تحقيق بعض ما استقر في النفس من كوامن التطلع إلى الثناء ممن كان يعشقها فيقول:

يَاعَبْلَ كَمْ مِنْ فَارِسٍ خَلَيْتَهُ فِي وسَطِ رَابِيَةٍ يَعُدَّ حَصَاهَا
يَاعَبْلَ كَمْ مِنْ حُرَّةٍ خَلَيْتَهَا تَبْكِي وَتَنْعَى بَعْلَهَا وَأَخَاهَا
يَاعَبْلَ كَمْ مِنْ مُهْرَةٍ غَادَرْتَهَا مِنْ بعد صَاحِبَهَا تَجُرَّ خُطَاهَا
يَاعَبْلَ لَوْ أَنِّي لَقِيتُ كَتِيبَةً سَبْعِينَ أَلْفاً مَازَهِيتُ لِقَاهَا

تدرَّج الشاعر في نداء هذه المرأة لمشاهدة براعته وقوته في الفتك بالأعداء من خلال النتائج التي تحققت على ظهر الأرض واستعان في ذلك بالتكرار الذي اتكأ عليه فيما مضى من الأبيات ، ثم يؤكد لها هذه الخصلة المتأصلة فيه فورثها كما ورث سواد جلده الذي اكتسبه من والدته وهو أمر عوض عنه بهذه البسالة في ملاقاة الأعداء وما ذلك السواد إلا رداء جميل قد استقرت تحته كل معاني القوة والشهامة والشجاعة فقال:

وَأَنَا المَنِيَّةُ وَابْنُ كُلِّ منيّةٍ وَسَوادُ جِلْدِي ثَوْبُهَا وَرِدَاهَا[1]

ومما يثير الانتباه ظاهرة التكرار في أكثر من بيت ، ولعل عنترة أراد من خلالها أن يخلق صورة بيانية تجسم الإحساس وتبرزه بشكل واضح؛ حيث كرر حرف النداء مقترناً باسم عبلة ، والحقّ أنَّ هذا التكرار ظاهرة تفرض على الناظر لشعره أن يلتفت إليها ، ولاشك أن الشاعر كان يهدف من ذلك التكرار التأكيد ، أو الاستمتاع ، بترديد اسم عبلة على لسانه ، ويهدف من خلاله أيضاً تعظيم ذلك المنادى «عبلة» وأن يذكر المعادل الموضوعي لقصته وهو تلذذه بكثرة القتل ، إلى أن وحّد بين نفسه والمنية ، وأوغل في ذلك بأن جعل نفسه ابنا للمنية نفسها ، وقرن سواد جلده بثوب المنية ، فهو يصور نفسه في صورة مرعبة ، بأن وحّد نفسه مع المنية من جميع جوانبها ، فالشاعر يبث في ألفاظه نوعاً من الحرارة واللوعة مفتخراً بما يحققه من انتصارات على غير ما كان معهوداً في شعر غيره ، فهو يريد من خلالها أن يكشف عن كل ما يعتلج في أعماقه من ألم وحرقة أو ينقلها

(1) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص: 155 .

من هموم ، فهو يعقد معادلة[1] يريد من خلالها التعويض عن ذلك النقص الذي تميّز به عن بقية أفراد القبيلة ، الذي بقى حاجزاً بينه ، وبين حبيبته التي أكثر من تكرار اسمها تلذذاً به ، كما تلذذ بقتل أولئك الذين ذكرهم في الأبيات السابقة .

ومن الجدير ذكره أن شعر عنترة ينبع من جيشان نفس متصل ، ويكاد يسلك مسلكاً واضحاً لا يحيد عنه ، وهو تبرير ذلك اللون الأسود الذي نغص عليه حياته وقلّل من شأنه داخل القبيلة ، وحرمه من حقوقه في التعبير عن رأيه:

أعَادِى صَرْفَ دَهْرٍ لا يعَادَى وَأحْتَمِلَ القَطِيعَةَ وَالبِعَادَا
وأظهِرَ نصْحَ قَوْمٍ ضَيَّعُونِي وَإِنْ خَانَتْ قُلُوبِهِمَ الوِدَادَا
أعَلَلَ بَاطِنِى قَلباً عَلِيلاً وَبِالصَّبْرِ الجَمِيلِ وَإِنْ تَمَادَى
تَعَيِّرنِى العِدَا بِسوادِ جِلدِى وَبِيَضَ خَصَائِلِي تَمْحُو السَّوادَ
سَلِي يَاعَبْلَ قَوْمَكِ عَنْ فِعَالي وَمَنْ حَضَرَ الوَقِيعَةَ وَالطِّرَادَا[2]

« لاشك أن عنترة كان يحس الظلم الاجتماعي واليأس من الحب ، وأن المقياس الخلقي لم يكن معتداً به ، في مجتمع يؤمن بتمييّز دمائه عن دماء البشر ، فتسامى في خلقه وفي حبه ، وتغلب على الجرح والألم ، ومضى يثبت رجولته ، ونيله وسموه ، وكان خطابُه دائماً موجهاً إلى المرأة التي أنكرته ورفضت حبه »[3] .

ويعتبر إنكارها له ورفضها لحبه سببه سواد لونه ، ولما كانت التجربة العاطفية عند الشاعر تجربة داخلية لأنه لا يستطيع البوح بها أو التحدث عنها لجأ إلى التعويض عنها يذكر البطولات ، وشجاعته في القتال والنزال لكن سواد لونه يظل من أشد الأمور الجاثمة على قلبه: ـ

دَعْنِى أجدَّ إِلَى العَلَيَاءِ فِي الطلَبِ وَأَبْلَغَ الغَايَةَ القصْوَى مِنَ الرَّتَبِ

(1) المعادلة بين سواد جلده وشجاعته النادرة الفذة التي لم تكن توجد عند غيره ، فما أراده عنترة هو التعويض عن النقص الذي أصابه حراء لونه الأسود بما أتيح له من قوة وصلابة جعلت منه أن يكون هو الموت شيئاً واحداً .
(2) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 46 .
(3) أنور أبو سويلم ، دراسات في الشعر الجاهلي ، ص 26 .

لعَـلَّ عَبْلَـةَ تَضْـحَى وَهِـيَ رَاضِـيَةٌ عَلى سوَادِي وَتَمْحو سـوْرَةَ الغَضَـبِ[1]

فلقد أصبح همُ الشاعر رضا عبلة ، وهاجسه الـذي يلاحـق شـعوره ، مع أنّ نفسه في ضيق من وطأة الأهل والرقباء في المجتمع ، وتلمح مظهـر العبودية واضحاً من خلال البيت الثاني ، وبالتحديد في كلمة « لعـل » الـتي تفيد الترجّي ، ولا يكون الترجّي إلا من الأقل إلى الأفضل ، وعـنترة يعتـبر نفسه أقَلَّ رتبةٍ ، وشرفٍ ممن أحبها « عبلة » ، فهو يسعى لبلوغ الغاية ، التي يقصدها ، وهو رفعة المكانة ، وشرف المنزلة ، وهي منزلة السادة من أمراء القبائل ، وهو يؤكد ذلك في كثير من شعره ، إذ يقلـل مـن شـأن الافتخـار بالنسب ، ويرفع في الوقت نفسه من شأن المزايـا الفرديـة مثـل الشـجاعة ، وقوة الشخصية ، وحسن القيادة ، فيقول:

وَقَـدْ طَلَبْـتُ مِـنَ العَلْيَـاءِ مَنْزلَـةً بِصَـارِمِي لا بـأُمِّي لا وَلا بِـأَبِي[2]

« ولكنه ظل في عين نفسه وعيون أبناء قبيلته ، وكذلك في عـين ابنـة عمه عبلة ، أسود اللون ، وابن أمة حبشية اسمها زبيبة ، وعاشقٌ يتغنى بحبـه تغنى المعذَّب المحروم ، معبراً عن إحساس بـالحزن واليـأس ، والمـرارة ، حاملاً كالوشم هذه اللعنة المتمثلة في كون أمه آمة وفي كون لونه أسود »[3] وفي ذلك يقول:

سَأَصْـبِرُ حَتّـى تَطْرِحْنِـي عَـوَاذِلِي وَحَتَـى يَضِـجَّ الصّـبْرُ بَـيْنَ جَـوَانِبِي

مَقَامَـكِ فِـي جَـوِّ السَّـمَاءِ مَكَانَـهُ وَبَاعِي قَصِيرٌ عَـنْ نَـوالِ الكَوَاكِـبِ[4]

يصرِّح عنترة في البيت الثاني بتلك المكانة البعيدة التي تحتلـها عبلـة حيث مكانتها بين الكواكب ، أمـا مكانتـه فهـي غايـة في الـذل والوضـاعة ، فشتان ما بين الثريا والثرى ، وهـو يعلـم تمـام العلـم أن قومـه هـم الـذين وضعوه في هذه المكانة من الذلة والمهانة ، « ولـئن أحـبَّ قبيلتـه وذاد عـن حياضها ، وحمل خير مناقبها ، فهو ينكر عليها موقفاً من أبناء الإماء ومـن لونهم ، ويعبّر عن هذه المعارضة بالمفاخرة بمزاياه ويبطلان مسألة النسـب

(1) عـنترة بـن شـداد ، ديـوان عـنترة بـن شـداد ، ص 21 . وفي روايـة « صـورة » الغضـب ، ولقـد أثبتنا « سوره » لأنها تتناسب مع السياق .
(2) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 21 .
(3) إحسان سركيس ، مدخل إلى الأدب الجاهلي ، دار الطليعة بيروت 1970 ص 188 .
(4) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 21 .

واللون »[1] .

ويقول في هذا المعنى:

وَإِذَا الكتِيبَةُ أَحْجَمَتْ وَتَلاحَظَتْ أَلفِيتُ خَيْراً مِن مَعِمَّ مِخْوَلِ[2]

فالمتمعن في هذا البيت يتضح له جلياً أن عنترة يعاني عقدة ومرارة دناءة النسب ووضاعته بسبب انتمائه إلى أمة سوداء وحبشية ، ونلمح في شعره إشارات إلى مواقف رفض سلبي ، لتقاليد المجتمع الذي يفرض على الشاعر هذا الحرمان العاطفي ، وجعلته دائم البحث عن تلك المبررات لذلك اللون الأسود « ويعمد عنترة إلى إضفاء قيمة السواد ، وكأنه يحاول الفخر بلون السواد ، ويحاول الفخر بكونه عبداً ، ويحاول أن يوسع من دلالته الضيقة المقتصرة على الإنسان إلى أبعد من ذلك ، فالمسك أسود اللون ولكن لا يقلل السواد من أهميته وقيمته »[3] فيقول:

لَئِنْ أَكُ أَسْوَداً فالمِسْكُ لَوْنِي وَمَالسَّوَادِ جِلْدِي مِنْ دَواءِ

وَلَكِنْ تَبْعُدُ الفَحْشَاءُ عَنِّي كَبُعْدِ الأَرْضِ عَنْ جَوِّ السَّمَاءِ[4]

ويعلّق الأستاذ الدكتور كريم الوائلي على هذين البيتين بقوله « إن عنترة بن شداد بهذا يضعك أمام معادل موضوعي يتقابل فيه عنترة بلونه الأسود بالمسك ذي اللون الأسود ، أي أن اللون لا يحدد قيمة الإنسان ، وإنّما جوهره هو الذي يحدد قيمته وأهميته »[5] ، ويحاول في أبيات أخرى أنَ يُعلي من شأن هذا اللون ، بأن يقارن بين العبد الفرد الذي يتصدى في الحرب لألف حر من الأحرار فيقول:

أَنَا العَبْدُ الذِي خُبِّرت عَنْهُ يُلاقِي فِي الكَرِيهَةِ أَلفَ حُرِ

فهو هنا يقلل من شأن الأبيض أو الحر حيث يبرز نفسه في قوته وصلابته ـ وهو العبد الأسود ــ يضاهي ألف رجل حر وهو نوع من المبالغة ، ولم يعترف في بداية البيت بالعبودية إلا ليعود سريعاً ليؤكد بأنه

(1) إحسان سركيس ، مدخل إلى الأدب الجاهلي ، ص 189 .
(2) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 189 .
(3) كريم الوائلي ، الشعر الجاهلي قضاياه وظواهره الفنية ، ص 126 .
(4) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 8 .
(5) كريم الوائلي ، الشعر الجاهلي قضاياه وظواهره الفنية ، ص 127 ، 128 .

يلاقي ألف حر من السادة الأحرار ويتغلب عليهم ، لأنه تميز عنهم بقلبه الذي خلق أشد قوة من الحديد فيقول أيضاً:

خلِقتَ مِنَ الحَدِيدِ أشَدَّ قلباً فكيْفَ أخَافُ مِنْ بِيضٍ وَسَمْرٍ
وَأبْطِشُ بِالكمِيِّ ولا أبَالي وَأعْلو إلى السِّمَاكِ بِكلِّ فخْرِ[1]

يصور عنترة خصمه في أقوى صوره وأنه شاكي السلاح متدرعاً به ، ورغم ذلك فهو يصور بطشه به ويبرر عدم مبالاته بما تدرع به من أنواع السلاح والدروع ، وتراه يقول مفتخراً فِي رجزه:

أنَا الهَجِينُ عَنْتَرَه كلَّ إمْرِئٍ يَحْمِي حِرَهْ
أسْوَدَهْ وَأحْمَرَه وَالوَارِدَاتُ مشْفِرَه[2]

ويسعى عنترة إلى التقليل من وقع تلك النظرة الموجهة إلى اللون الأسود التي تنم عن جهالة صاحبها فيقول:

يعِيبونَ لَوْنِى بِالسّوَادِ جَهَالةً وَلَوْلاَ سَوَادُ اللَّيْلِ مَاطَلَعَ الفجرُ
وَإِذَا كَانَ لَوْنِى أسْوَداً فخَصَائِلي بَيَاض وَمِنْ كَفَىَّ يَسْتَنْزِلُ القطرُ[3]

والحق أن عنترة كان ذا نفس أبية ، شديدة التطلع للسيادة ، قويُ الجسم والبنية « ولكن لونه الأسود بقي شاهداً على عبوديته واعتلال نسبه ، وبقيت أُمه زبيبةُ أمةً لا حرة ، أمَّ ولد ، لا أمَّ بنين ، سوداء لا بيضاء ، حبشية ، لا عربية حجةً للناس على أنه هجين أخواله ، الزنوج ، فمن أين له أن يمحوَ سواد لونه ، أو أن يجعل أمه من ربات الحجال ، ولونه لا ينفصل وأمه لا تتحرّر . والعرب لا يتسامحون في النسب وكرم الأمومة والخؤولة . فقد جعلوا له ألقاباً تذكّره أبداً بسواده وأمه فهو الغراب ، وأسود بني عبس ، وابن السوداء ، وابن زبيبه ، فما عليه إلا أن يقبل هذه الألقاب ، ويدفع عن لونه وأمه ، ليُخرس ألسنة المعيّرين »[4] ، والحق أن شعر عنترة في أغلبه لا يكاد يخلو من الدلالة على هذه العقدة ، التي عانى منها كثيراً في حياته ، وهي عقدة النقص باللون ، وسأورد شواهد من شعره تدل على صحة

(1) بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 73 .
(2) ص 74 .
(3) ص 72 .
(4) البستاني ، أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، ص 170 .

ماذكر ، غير التي أوردتها سابقاً فمنها قولـه:

وَمَاعَـابَ الزَّمَـانَ عَلَـيَّ لَـوْنِي وَلاَ حَـط السَّـوادَ رَفِيـعَ قَـدْرِي
إِذَا ذُكِـرَ الفخَـارَ بِـأَرْض قَـومٍ فضَرَبَ السَّيْفِ فِـي الهَيْجَـاءِ فخْـرِى
سَـمَوْتُ إِلَـى العُـلاَ وَعَلَـوتُ حَتَـى رَأَيْتُ النَّجْمَ تَحْتِـى وَهَـوْ يَجْـرِي[1]

وعـنترة مـن الـذين يفضـلون أن يتمتـع الرجـل بالخصـال الحميـدة والمكانة السامية بين قومه ، فالرجل لا يشـرف بلونـه أو بجسـمه أو بمالـه إنما هي مظاهر لا قيمة لها في نظره ، وقيمة الرجل ومكانته تقاس بصـدقه وأمانته وشدة بأسه ، وصلابته ، وحسن تصرفه ، وحسن قيادته في الحروب وشجاعته فهو يقـول:

سَوَادِي بَيَـاضٌ حِـينَ تَبْـدو شَـمَائِلي وَفَعْلِي عَلى الأَنْسَابِ يَزْهو وَيَفخـر[2]

فإذا كان عنترة قد عانى وقاسى جراء لونه ، وهي العقدة الـتي رافقتـه طيلة حياته ، فإنه عـانى مـن عقـدة أخـرى ، تفشـت في شـعره ألفـاظ دالـة عليها ، وهي العبودية:

وَأَرْضَـى بِالإِهَانَـةِ مَـعْ أُنَـاسٍ أراعِـيهمْ وَلَـو قتْلِـي أحَلّـوا
وَأَصْـبرَ لِلحَبِيـبِ وَإِنْ جَفَـانِي وَلَـمْ أَتْـرك هَـوَاهُ وَلَسْـتُ أَسْـلو
عَسَـى الأَيَّـامُ تَـنْعِمْ لِـي بِقُـرْبٍ وَبَعْـدَ الهَجْـرِ مَـرَّ العَـيْشِ يَحْلـو[3]

يبرز عنترة ما يلقاه بشكل صـريح مـن قومـه ، مـن عـذاب وإبعـاد ، وإهانة واستبعاد ، ففي الأبيات السابقة يـورد عـنترة عـدة ألفـاظ تـوحي في ظاهرها عدم رضاه الداخلي «والنفسي» بما يلاقيه من إهانات وإذلال ، فهو يقول «وَأَرْضَى» ويعـني أنـه أرغـم نفسـه علـى الرضـا بالإهانـة والإذلال ، ويساند هذا اللفظ في آداء معناه ألفاظ أخرى من بينهـا: أراعـيهم ــ أصـبر ـ لست أسلو ـ عسى ـ بعد الهجر ـ فهذه ألفاظ تدل على الاسـتكانة وتحمّـل الأذى والإهانة ، ومن المسلَّم به « إنَّ لبعض الأصـوات قـدرةً علـى التكيّـف والتوافق مع ظلال المشاعر ، في أدق حالاتهـا ، وتـرتبط الظِّـلال المختلفـة

(1) بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 66 .
(2) نفسه:
(3) نفسه: ص 106 .

للأصوات بإتجاه الشعور ، وهذا يُثري اللغة ثراء لا حدود له ، ولا تترك تلك الظلال بإعتبارها عناصر ، ذات قيم أسلوبية في العمل الفني اللغوي ـ تحت حكم الإلقاء ، وإنما ترتبط إرتباطاً غير مباشر بالمضمون الشعوري المتشكِّل »[1] .

ومما لاشك فيه أن عنترة صور رضاءه بالإهانة في سبيل أن يحصل على القليل من التقدير والاحترام ، وفي الأبيات الثلاثة السابقة نراه يعبر عن حبه وشدة إخلاصه لقومه وإن أحلُّوا قتله ، وجعل حبه لعبلة يعادل محبته لقومه ، ويبرر ذلك بأنه يرجو القرب من القوم الذين هم قومه ، والقرب من عبلة التي هي حبيبته ويظل هاجس عنترة الوحيد هو اللون الأسود:

وَمَنْ قَالَ إِنِّي أَسودٌ لِيعِيبَنِي أَرِيهِ بِفعلِي أَنَّه أَكذَبُ النَاسِ[2]

المعيار الذي يقاس ويوزن به الرجال هو معيار الشجاعة والبطولة والشهامة والكرامة وهو ما أراد عنترة التأكيد عليه ، ثم إن عنترة جعل من اللون الأسود الذي ميزه والعبودية التي انْتبذَ بسببها من مجتمعه جعلهما صفتي فخر وعز فيسندهما لنفسه معبراً عن ذاته بضمير المتكلّم « إني » ، وما كان ذلك منه إلا لكثرة ما عُيِّر بهاتين الصفتين اللتين هما صفتا ذلٍّ ومهانة في نظر المجتمع ، ويضيف إلى ذلك نسبه العليل الذي يعاني منه طول حياته ، وظل يلاحقه ويقلل من قيمته ، ويحطُّ من شأنه ، والذي أراد التعويض عنه بسيفه ورمحه ، ومما يؤكد ذلك ما رواه صاحب الأغاني من « أن عبساً أغاروا على طئ فأصابوا نَعَماً فلما أرادوا القسمة ، قالوا لعنترة: لا نقسم لك نصيباً مثل أنصبائنا لأنك عبد ، فلما طال الخطب بينهم كرَّت عليهم طئ فاعتزلهم عنترة ، وقال: دونكم القوم فإنكم عددهم »[3] ولذلك نجده يقول: ـ

وَأَنَا الأَسْوَدُ وَالعَبْدُ الذِي يَقصِدُ الخَيْلَ إِذا النّقعُ ارْتَفَعْ
نِسْبَتِي سَيْفِي وَرُمْحِي وَهَمَا يؤْنِسَانِي كُلمَا اشْتَدَّ الفَزَعْ[4]

مزاوجاً بين السواد والعبودية لأنه يظن بل يعتقد أن العبودية سببها

(1) محمد العبد ، إبداع الدلالة ، ص 14 .
(2) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 75 .
(3) أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني: 8 / 237 .
(4) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 80 .

السواد ، وفي كثير من الأحيان يجعلها محل فخر وشرف محاولاً تعزية نفسه بذلك ، ويحاول أيضاً التعويض عما فقده بسببهما ، وفي كثير من الأحيان أيضاً يحاول المزاوجة بين السيف والرمح ، ويعتبرهما محل الشرف والسيادة ، وهما اللذان يَشرف بهما الرجل ، وتعلو مراتبه « وقد اضطر عنترة مراراً أن يدافع عن شطره الحبشي بسلاحه ، دفاعه عنه بشعره ، ليردّ تحامل المعيرين ، ولا سيما أبناء قومه الذين يأبون الاعتراف بتقدمه عليهم لأنه ابن السوداء »(1) .

وكثيرة هي الأبيات التي يذكر فيها سواده وعبوديته ، ويبدأ حديثه بضمير المتكلم مفتخراً بنفسه ، وما كان ذلك منه إلا رداً على شاتمي عرضه ، الذين يقللون من مكانته ومقامه فنراه يقول مؤكداً علوَّ همته وسمو نفسه: ـ

أَنَا العَبْدُ الذِي سَعْدِي وَجَدّى يَفوقُ عَلَى السَّهَا فِي الارتِفاعِ
سَمَوْتُ إِلَى عَنَانِ المَجْدِ حَتَّى عَلَوْتُ وَلَمْ أَجِدْ فِي الجوِّ سَاعِي
وَآخِرُ رامٍ أَنْ يَسْعَى كَسَعْيِي وَجَدٌّ بِجِدٍّ يَبْغِي اتِّبَاعِي(2)

ويقول:

أَنَا العَبْدُ الذِي خبِّرْتَ عَنْهُ وَقَدْ عَايَنْتَنِي فَدَعِ السِّمَاعَا(3)

أكد العبودية لنفسه مفتخراً أمام من لا يعلمه ولم يره من قبل فيقول في سياق الفخر والاعتداد بالنفس « أنا العبد » وقد استعمل أداتين من الأدوات المؤكدة « أنا » « أل التعريف » للكشف عن هذه البطولة المتأصلة فيه فهو عبد ولكنه ليس كبقية العبيد الذين غلبت عليهم الذلة والمسكنة ، ويكرر العبارة في موطن آخر فيقول:

أَنَا العَبْدُ الذِي يَلقَى المَنَايَا غَدَاةَ الرَّوْعِ لا يَخْشَى المِحَاقَا(4)

ثم بعد هذا الاعتراف يسعى إلى التعويض عن هذا النقص الذي لحقه بسبب سواد اللون بأن ينتقي العبارات الدالة على رفعة المكانة والمنزلة

(1) بطرس البستاني ، أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، ص 171 .
(2) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 81 .
(3) نفسه ، ص 84 .
(4) نفسه ، ص 94 .

ويصيح بأعلى صوته متحدياً

إنْ كُنْتَ فِي عَدَدِ العَبِيدِ فهمَّتِي فَوْقَ الثُّرَيَّا وَالسِّمَاكَ الأَعْزَلِ
أَوْ أَنْكَرَتْ فَرْسَانَ عَبْسٍ نِسْبَتِي فَسِنَانَ رُمْحِي وَالحُسَامَ يُقِرَّلِي
وَبِذَبْلِي وَمَهَنَّدِي نِلْتَ العُلا لاَ بِالقَرَابَةِ وَالعَدِيدِ الأَجْزَلِ[1]

ويقول: ـ

أَنَا العَبْدُ الذِي خُيِّرْتُ عَنْهُ رَعَيْتُ جِمَالَ قَوْمِي مِنْ فِطَامِي
أَرُوحُ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى مَغِيبٍ وَأَرْقُدُ بَيْنَ أَطْنَابِ الخِيَامِ[2]

يخاطب الذين سمعوا عن قوته وسطوته ، فيبرز لهم انه لم يرتفع عن أعمال العبيد أو أنه يأنف هذه المعاملة التي يعامل بها العبيد ، ولكنه يتمتع متميزاً عنهم بعلو همة يفقدها كثير ممن كان مثله فيقول مفتخراً بنسبه من ناحية والده شداد:

أَنَا العبدُ الذِي بِدِيَارِ عَبْسٍ رُبِيتُ بِعِزَّةِ النَّفسِ الأَبِيَّةِ[3]

وما ذلك إلا محاولة منه في كثير من شعره أن للتخفيف من وطأة النقص باللون والتقليل من شأنه ، الذي جناه شداد عليه جراء زواجه من تلك الأمة السوداء « زبيبة » « ولم يكن العربي يعرف لهؤلاء الإماء مساواة في الحقوق ، ولا مساواة في المعاملة . . . وكان أسوأ هؤلاء الهجناء حظاً ، وأوضعهم منزلة اجتماعية أولاد الإماء السود الذين سرى إليهم السواد من أمهاتهم ، فقد كانوا سبة يعيّر بهم آباؤهم »[4].

ولهذا السبب لم يعترف شداد بعنترة ، واستبعده ولقد أكّدَ أبو الفرج أن شداداً طلب من عنترة الكر على طئ ، فأبى عنترة وقال قولته المشهورة « أو يحسن العبد الكرَّ: فقال له أبوه: العبد غيرك ، فاعترف به ، فكرَّ واستنقذ النَّعَم وجعل يقول:

(1) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 112 .
(2) نفسه ، ص 138 .
(3) نفسه ، ص 157 .
(4) عبد الرزاق الخشروم ، الغربة في الشعر الجاهلي ، منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق ص 94 ـ 1982 .

أَنَـــــا الهَجِـــــينُ عَنْتَـــــرَةَ كُـــلَّ امِـــرِئٍ يَحْمَِـــى جـــرَه[1]

وظلَّ اللون الأسود هاجس عنترة الدائم الذي يشعر به ، وعقدته التي تشغل فكره دائماً ، فلا ينطلق لسانه في الحديث حتى يجد نفسه يتحدث عن السواد والعبودية ونسبه الذي نغَّص عليه حياته كغيره من أبناء الإماء السوداوات الذين خرجوا « إلى الحياة وقد وسمتهم الطبيعة بذلك اللون الذي يبغضه مجتمعهم ، والذي لابدَ لهم فيه ، ولا خروج لهم منه فإذا به يحول منذ البدء دون أ ، يعترف بهم آباؤهم ، ثم إذا به بعد ذلك يحول دون أن يشاركوا في الحياة الاجتماعية كما يشارك غيرهم ، ولا يهيئ لهم إلا فرصة ضيقة للحياة على هامش المجتمع حياة ذليلة محتقرة يخدمون فيها سادتهم »[2].

ولعنترة ـ كما أسلفت ـ كثير من الشعر الذي يعبر فيه عن عقدة اللون التي رافقت حياته ، وظل يحاول التقليل من وطأتها على نفسه ، فتارة يقارن بينه وبين الدرّ كقوله:

وَإِنْ يَعِيبُوا سَوَاداً قَدْ كَسِيتُ بِهِ فَالدُّرُّ يَسْتُرُهُ ثَوْبٌ مِنَ الصَّدَفِ[3]

وتارةً يفخر بنسبه من جهة أبيه محاولاً التعويض عن نسبه من جهة أمه بالسيف والرمح وشجاعته وفروسيته فيقول:

إِنِّي امْرؤٌ مِنْ خَيْرِ عَبْسٍ مَنْصِباً شَطْرِي وَأَحْمِي سَائِرِي بِالمنْصَلِ[4]

ويقول أحد الباحثين « الحقّ أن المجتمع العنصري لم يكن يرحم أحاسيس الشاعر ، ولم يكن يأبه لصرخاته المستمرة ، وظل على عناده مميزاً الأسود عنه »[5] أفرده المجتمع ، ولذا فهو يصرخ بأعلى صوته قائلاً:

إِنْ كُنْتُ فِي عَدَدِ العَبِيدِ فَهمَّتِي فَوْقَ الثُّرَيَّا والسِّمَاكِ الأَعْزَلِ
أَوْ انْكَرَتْ فرسان عَبْسٍ نِسْبَتِي فَسِنَانُ رُمْحِي والحُسَام يُقِرُّ لِي
وَبِذَابِلِي وَمُهَنَّدِي نِلْتُ العُلا لاَ بِالقَرَابَةِ وَالعَدِيدِ الأَجْزَلِ

(1) أبو الفرج الأصفهاني ، الأغاني: 8 / 237 .
(2) عبد الرزاق الخشروم ، الغربة في الشعر الجاهلي ، ص 95 .
(3) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 88 .
(4) نفسه ، ص 98 .
(5) عبد الرزاق الخشروم ، الغربة في الشعر الجاهلي ، ص 111 .

إلى أن قال:

وَأَنَــا ابْــنُ سَــوْدَاءَ الجَــبِينِ كَأَنَّهَــا ضَبُعٌ تَرَعْــرَعَ فِي رسوم المَنْــزِلِ[1]

ولقد تمادى عنترة حينما جعل السواد شيئاً مقدساً محترماً لقوته وصلابته فهو يعبر عن جواده الأدهم القوي الذي يشق سواد الليل ، يستطيع به أن ينجو من الموت ، وهو مستعد للموت دونه فيقول: ـ

أَدْهَــمٌ يَصْــدَعُ الــدَّجَى بِسَــوَادٍ بَــيْنَ عَيْنَيْــهِ غُــرَّةٌ كَــالهِلاَلِ

يَفتَــدِينِي بِنَفسِــهِ وَأَفدِّيــهِ بِنَفسِــي يَــوْمَ القِتَــالِ وَمَــالِي[2]

فالشاعر يرفع من قيمة ذلك الجواد «الأسود» ويعلي من شأنه ويطرح عليه مسحة من الجمال بذكره لبعض الصفات التي يتميز بها عن غيره من فصيلته ، وفي الحقيقة إن الشاعر عندما يذكر ذلك الجواد إنّما أراد نفسه وإظهار قيمة الجواد الأسود ، إنما هو إظهار لقيمة الشاعر ، وإبراز لقيمة من يمتاز باللون الأسود سواء من البشر أو البهائم فيرسم صورة رائعة من السواد الذي نظم في عقد واحد وسلسل في نظام واحد تمثله الصورة المرسومة من الادهم الدجى سواد بين عينيه يظهر ذلك السواد الحالك تلك العزة التي رسمها بين عيني الجواد تلمع كالهلاك ثم انظر إليه وهو يفتخر بسواد لونه حينما يتحدث عن الحرب فيقول:

طَفَاهَــا أَسْــوَدٌ مِــنْ آلِ عَــبْسٍ بِــأَبْيَضَ صَــارِمٍ حَسَــنِ الصِّــقَالِ[3]

ويفتخر بسواد الرمح ويلوح من خلال سواده السنان الأبيض اللامع فيقول:

وَأَسْــمَرَ كَلمَــا رَفَعَتْــهُ كَفَــي يَلُــوحُ سَــنَانُهُ مِثْــلَ الهِــلاَلِ[4]

والملاحظ على الشاعر أنه يسخر كل ما في الطبيعة من حوله لخدمة اللون الأسود لإظهار مزاياه وصفاته الحسنة فيها ، فالفرس يضفي عليه جملة من الصفات التي تزيد من جماله في كونه وفياً لصاحبه ، ولا يخل بعهده معه ، فهو يفتدي صاحبه بنفسه فسلوكه سلوك لا يقوم به من الرجال

(1) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 111 .
(2) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 112 .
(3) نفسه ، 113 .
(4) نفسه ، 113 .

إلا من كان كامل الرجولة ، ثم يأتي في البيت الذي يليه فيتحدث عن نفسه ، مبرزاً السواد الذي تميّز به عن قومه ، وذكر سيطرته على زمام الأمر ، بأنه طفى الحرب وهزم الأعداء ، وكانت أداته في ذلك السيف الأبيض ، والرمح الأسود وبيّن أداة التنفيذ فيه وهو سنانه التي وصفها بالهلال ، إذن فإنّ عنترة أراد أن يبرز سمة من السمات التي يجب أن تسود مجتمعه ، وهي سمة التكامل والتآلف والترابط ، بين اللون الأسود ، واللون الأبيض ، مسخّراً له كل ما أتيح له من الطبيعة:

يقدِّمُه فتَى مِنْ خَيْرِ عَبْسٍ أتوه وَأَمَّه مِنْ آلِ حَامِ
عَجوزٌ مِنْ بَنِي حَامِ بنَ نوحٍ كأنَّ جَبِينَهَا حَجَرُ المقَامِ[1]

اول في هذين البيتين أن يقارب ويجمع بين والده ووالدته في أنهما ينحدران من حام بن نوح ثم يغدق على والدته صفات خلقية تحسن من منظرها وتجمل هيئتها ثم يقول:

أحِبَّ بَنِي عَبْسٍ ولَوْ هَدَروا دَمِي لأجْلِكِ يَابِنْتَ السَّرَاةِ الأكَارِمِ
وَأحْمِلُ ثِقلَ الضَّيْمِ والضَّيْمَ جَائِرٌ وَأظهِرُ أنِّي ظَالِمٌ وَابْنُ ظَالِمِ[2]

ويقول:

وَإنْ عَابَتْ سَوَادِي فهْوَ فخْرِي لأنِّي فَارِسٌ مِنْ نَسْلِ حَامِ[3]

ويقول:

شَبِيهُ الليْلِ لَوْنِي غيْرَ أنِّي بِفعْلِي مِنْ بَيَاضِ الصُّبْحِ أسْنَى
جَوَادِي نِسْبَتِي وَأبِي وَأمِّي حسَامِي والسِّنَانُ إذَا انْتَسَبْنَا[4]

فمن خلال هذه الأبيات يتضح لنا أن عنترة ، أراد أن يدحض النظرة السائدة في المجتمع الجاهلي وهي الفخر بالنسبة والأصل ـ تلك التي عانى منها كثيراً ـ وأراد الشاعر أن يطرح بديلاً جديداً يراه الأنسب والأقوم ، وهو قياس المرء بما يقدّمه من خصال حميدة ، وبطولات فذة ، وبما يقدمه

(1) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 131 .
(2) نفسه ، ص 134 .
(3) نفسه ، ص 138 .
(4) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 145 .

الشخص في ميادين القتال ، ورد كيد الظالمين:

وَمَـنْ قَـالَ إِنِّـي سَـيِّدٌ وَابْـنَ سَـيِّدٍ فَسَيْفِي وَهَذَا الرُّمْحُ عَمِّـي وَخَالِيَـا[1]

ومن الجدير بالذكر أنّ عنترة عبر في شعره عن الحالة النفسية ، القلقة المضطربة بشكل واضح وجليّ ، وأَعتقد أن ما سقته من أبيات فيما مضى ، وما سنسوقه ، لدليل قاطع ، على أن هدف عنترة بنفسه المضطربة البحث « عن الضمان العاطفي في إحساسه بالإنتماء إلى الجماعة ، والصورة الشعرية التي ينتجها هي من وعي المجتمع وتراثه ومعتقداته »[2] .

وهذه القصيدة من الوافر والقافية من المتواتر ، دليل على هذا القول وهي في مجموعها تسعة عشر بيتاً ، وأحسب من وجهة نظري أنها تمثل جانباً من تلك المأساة التي كان يعاني منها عنترة بن شداد في حياته فهو الذي يقول: ـ

عَـذَابَكِ يَابْنَـةَ السَّـادَاتِ سَـهْلٌ وَجُـورُ أَبِيـكِ إِنْصَـافٌ وَعَـدْلُ
فَجُـورُوا واطلُبُـوا قَتْلِـي وَظُلمِـي وَتَعْـذِيبِي فَـإِنِّي لا أَمَـلُّ
وَلا أَسْـلُو وَلا أَشْـفِي الأَعَـادِي فَسَـادَاتِي لهـم فَخْـرٌ وَفَضْـلُ
أُنَـاسٌ أَنْزَلُونَـا فِـي مَكَـانٍ مِـنَ العَلْيَـاءِ فَـوقَ الـنجم يَعْلُـو
أُنَـاسٌ جَـارُوا عَـدَلنَا في هـواهم وَإِنْ عَـزُّوا لِعِـزَّتِهِمْ نَـذِلُّ
وكَيْـفَ يَكُـونُ لـي عَـزْمٌ وَجِسْـمِي تَـرَاهُ قَـدْ بَقَـى مِنْـهُ الأَقَـلُّ
فَيَـا طَيْـرَ الأَرَاكِ بِحَـقِّ رَبٍّ بَـرَاكَ ، عَسَـاكَ تَعْلَـم أَيْـنَ حَلُّـوا
وَتَطْلِـقَ عَاشِـقاً مِـنْ أَسْـرِ قَـوْمٍ لَـهُ فِـي حُـبِّهِمْ أَسْـرٌ وَغُـلُّ
يُنَـادُونِي وَخَيْـلُ المَـوتِ تَجْـرِي مَحَلَّـكَ لا يُعَادِلُـهُ مَحَـلُّ
وَقَـدْ أَمْسَـوْا يُعِيبُـونِي بِـأُمِّي وَلَـوْنِي كُلمَـا عَقَـدُوا وَحَلُّـوا
لَقَدْ هَانَتْ صُرُوفُ الدَّهْرِ عِنْدِي وَهَانَـتْ أَهْلُـهُ عِنْـدِي وَقَلُّـوا

(1) نفسه ، ص 160 .
(2) أنور أبو سويلم ، دراسات في الشعر الجاهلي ، ص 11 .

وَلِـي فِـي كُـلِّ مَعْرَكَـةٍ حَـدِيثٌ إِذَا سَـمِعَتْ بِـهِ الأَبطَـالُ ذَلّـوا
قطعْـتُ رِقَـابَهُمْ وَأَسَـرْتُ مِـنْهُمْ وَهُـمْ فِـي عِظَـمِ جَمْعِهِـمِ اسْتَقَلّـوا
وَأَحْصَـنْتُ النِّسَـاءَ بِحَـدِّ سَـيْفِي وَأَعْـدَائِي لِعِظَـمِ الخَـوْفِ قَـلّوا
أُثِـيرُ عَجَاجَهَـا وَالخَيْـلُ تَجْـرِي ثِقَـالاً بِـالفوَارِسِ لا تَمَـلّ
وَأَرْضَـى بِالإِهَانَـةِ مَـعْ أُنَـاسٍ أُرَاعِـيهِمْ وَلَـوْ قَتْلِـي أَحَـلّوا
وَأَصْـبِرُ لِلحَبِيـبِ وَإِنْ جَفَـانِي وَلَـمْ أَتْـرُكْ هَـوَاهُ وَلَسْـتُ أَسْـلُو
عَسَـى الأَيَّـامُ تَـنْعِمُ لِـي بِقُـرْبٍ وَبَعْدَ الهَجْـرِ مَـرَّ العَـيْشِ يَحْلُـو[1]

إن قراءة متأنية ومتعمقة لهذه الأبيات تتيح لنا تحديد رؤية واضحة ، أساسها علاقة التضاد ، الذي يكاد يشمل جميع الأبيات ، فالشاعر يبدأ أبياته ويستهلها بما يُشغل نفسه ويسيطر عليها ، معرضاً عما ألفناه في الشعر الجاهلي ، من الوقوف على الأطلال ، وذكر الحبيبة ووصف الناقة والرحلة ، فالشاعر يضرب صفحاً عن ذلك ويدخل إلى ما يخيّم على نفسه ، مباشرة دون مقدِّمات ، والملاحظ أن عنترة لم يذكر عبلة بالاسم على الرغم من أنه يبدأ قصائده بذكرها ، وحبه لها ، وحنينه إليها غالباً ، ولكنه أشار إليها هنا بضمير المخاطبة ، ومنيرها بأنها « ابنة السادة » ، أراد أن يبرز الفارق الطبقي بينه وبينها ، وهو فارق فرضه المجتمع ، ووصف العذاب من قبل المحبوبة « بالسهولة ليقارن ـ فيما بعد ـ بينه وجور أبيها ، والجور مجاوزة الحد في الظلم ، فهو راضي بالإهانة والظلم في سبيلها ، وإلى درجة أنه اعتبر جور الوالد في حقه إنصافاً وعدلاً ، وقد بالغ في الاستكانة والرضى بالذل حتى جعل من نفسه مغرماً ، بعذابهم .

ومن الجدير بالإشارة أن عنترة بدأ قصيدته هذه بخطاب المحبوبة المعرضة عنه التي تأبى التكرم ، والمنَّ عليه ، ولو بنظرة حب وقرب ، وود ، ولا شك أنه خاطبها بضمير المخاطب « الكاف » إعلاءً لشأنها ومكانتها وليشعرها بأنها في مكانة عالية ، ثم دلل على ذلك بقوله « يا ابنة السادات » وهي إشارة خفية إلى ما تعانيه نفسيته من انكسار وإذلال ، كان سببه العبودية ، وهو يريد أن يصل إلى النتيجة التي أكدها فيما بعد بكلمة

(1) عنترة بن شداد ، ديوان عنترة بن شداد ، ص 105 .

« جور » والجور كما ذكرت آنفاً هو مجاوزة الحد في الظلم .

وفي هذه الافتتاحية التي لا تتعدى البيتين الأول والثاني ، يريد أن يؤكد حبه لها ويقر بأنه حب من جانب واحد ، فهو المضطهد المغبون ، فلا أمل له في الحرية ولا في زواجه من عبلة واعتباره أحد السادة الذين تعتمد عليهم قبيلة عبس فهذه أمور لا يمكن بحال تحقيقها إلا بمعجزة ، ولهذه الأسباب يعتبر كل مالحقه من عبلة وقومها تصرفاً لهم الحق فيه بل يعتبره إنصافاً وعدلاً ، ولعلنا نستطيع القول إنَّ عنترة وجد في تعذيبهم له متعة ممتدة في فنه وأسلوب حياته وإن راح ضحيته في النهاية .

ويتطلب هذا منه أن يتنازل عن كثير من الأنفة والكبرياء والإباء ، وقد عبَّر عن ذلك بقوله « فساداتي لهم فخر وفضلُ » البيت ، ولعل ما يؤكد ذلك هو قوله « وإن عزّوا لعزتهم نذلٌّ » البيت .

إن التناقض الذي يحكم القصيدة من بدايتها إلى نهايتها دليل على ذلك التناقض الواضح بين نفسية عنترة الأبية وما فرضه عليه واقعه من ذلة ومهانة فهو يشعر بضيق نفسي كبير:

وَأَرضَى بِالأَهَانَةِ مَع أُنَاسٍ أَرَاعِيهِم وَلَو قَتْلِي أَحَلّوا

فالشاعر لم ينل « من مجتمعه إلا القسوة والهوان والخدمة المتواصلة ، قبل حريته وبعدها ، لقد ظل في السلم ابن زبيبة ، وفيالحرب ابن الأكرمين »[1] .

ويصور الشاعر أخيراً مدى ظلم القبيلة له ورضاه بتلك المعاملة المشينة التي يعاملونه بها « فهو إذا أحس بأن هذا العار سيظل يلحق به ما عاش ، كان لا بد له إذا من التصدي ، والفخر بالمزايا التي ينتقدها المجتمع نفسها ، إنه نوع من العصيان والخروج المبطن على القبيلة ، إنه يضرب عرض الحائط بكل القيم التي ناضل هو نفسه للحصول عليها »[2] .

إن نظرة متأنية في النص ، تُظْهِرُ قسمين منَ التضاد الذي يعم النص ، وَيُعطيه انتضاماً معيناً .

1 ـ فالقسم الأول: خاص بذكر العذاب والجور الذي لحقه جراء

(1) عبد الرزاق الخشروم ، الغربة في الشعر الجاهلي ، ص 106 ومابعدها .
(2) عبد الرزاق الخشروم ، الغربة في الشعر الجاهلي ، ص 107 .

حبه لعبلة واستكانته لقومه «من البيت الأول إلى البيت السادس» فالشاعر في هذه الأبيات يعتمد التضاد وسيلة من وسائل التعبير عن المشاعر النفسية .

ولاشك أن الصراع النفسي الذي مرّ به عنترة هو الذي ولَّد هذا التضاد ، الذي ساد هذا القسم ، فالتضاد بين تعذيب الحب له .

ـ وجود الأب (والد عبلة) وكون هذا إنصافاً وعدلاً ، فلا يكون من جار عادلاً ، لأن الجور نقيض العدل والإنصاف ، والتضاد يشمل كل البيت ، كذلك التضاد ، أي بين الشطر الأول والثاني من كون عذابها سهلاً ، وجور الأب المنصف العادل .

ثم إن التناقض يظهر بين البيت الأول والبيت الثاني حيث إن البيت الثاني بدأه بما ختم به البيت الأول ، وبدأ البيت الأول بما ختم به البيت الثاني .

ـ فصاحب الجور ، بالقتل والظلم ، وجمع التعذيب بعدم الملل .

ويبرز التناقض أيضاً ـ لا أسلو ـ لا أشفى الأعادى ، والتناقض هنا له دلالة نفسية يصدر عنها الشاعر وهي عدم السلو لمفارقته المكانة المرموقة التي يسعى لتحقيقها لنفسه ، فهو يعتبر نفسه علىلاً سقيماً ما دام يحس بالعبودية ، وفي البيت الرابع يبرز التناقض بين قوله ـ أنزلونا ـ العلياء و«في مكان ـ فوق النجم» وهو رمز لتلك المكانة التي يطلب تحقيقها لنفسه بين قومه وكذلك التناقض بين قوله ـ جارو ـ عدلنا وقوله عزّوا ، ونذل .

والحق إن البيتين السابع والثامن نابيان عن السياق ، بحيث يمكن إزالتهما ويمكن قراءة القصيدة بدونهما ولا يختل المعنى ، فلا رابط لهما ببقية الأبيات ، هما:

فَيَا طَيْرَ الأَرَاكِ بِحَقِّ رَبٍّ بَرَاكَ عَسَاكَ تَعْلَم أَيْنَ حَلّوا

وَتَطْلِقَ عَاشِقاً مِنْ أَسْرِ قَوْمٍ لَهُ فِي جَهَنّم أَسْرَ وَغَلّ

2 ـ أما القسم الثاني: فيفتتح الشاعر القسم الثاني بالبيت التاسع ليسجل انعطافاً أساسياً ، في تنامى التعبير النظمي للنص ، ويعتمد الشاعر فيه النظام الذي اعتمده في القسم الأول ، فترى التناقض سمة بارزة فيه أيضاً كما في: محلك ـ لايعادله محل ـ عقدوا وحلوا .

إن ظاهرة هذه الأبيات تحكمها ثنائية بين الجوهر والعرضي أو الثابت والمتغير الثابت هو تلك العادات والأعراف التي تعودها وتعارف عليها الناس في الجاهلية من احتقار السادة للعبيد وعدم الرفع من مكانتهم أو احترامهم أو مصاهرتهم وإن كانوا مثل عنترة في قوته وفروسيته ، والمتغير هو مواقفهم ومعاملتهم له إبان لقاء الفرسان والأبطال من الأعداء الذين أغاروا عليهم وقامت الحروب والثارات بينهم فاحتاجوا إلى عنترة وفروسيته حتى أنهم نصبوه قائداً لهم وسيداً عليهم « محلك لا يعادله محل » وتلاحظ من خلال هذه الجملة وميض تلك النفسية المأزومة ، وذلك التناقض الذي انطوت عليه سريرته سببه الواقع المرير الذي يعيشه وقد جره إليه ذلك اللون الأسود الذي يلاحقه وسبب له هذه العقدة « ولوني كلما عقدوا حلوا » وهي إشارة منه إلى ذلك الإبعاد له من قبل السادة فالعقد والحل لهم وحدهم ، أما الشاعر فإنه مبعد بسبب سواد اللون الذي يلاحقه طول حياته ، ولم ينتبهوا إليه أو ينادوه إلا في أحلك الظروف وأشدها قسوة ، وهو موقف يكرهه الأبطال والشجعان من الناس .

ثم يشير إلى قيمة إنسانية كبيرة ولا تتحقق إلا بفضل الرجال الذين قل نظراءهم في القبيلة من أمثال عنترة الفارس المغوار وهذه القيمة تتمثل في إحصان النساء ويسند هذا الفعل لنفسه بإسناده إلى تاء المتكلم ثم يرسم صورة لذلك التناقض بين كثرة الأعداد ثم ما يلبثوا حتى يصبحوا قلة بسبب الخوف إما بهربهم من ساحات الوغى أو بقتله لهم ، ثم يصور نشوة الفرح بالنصر المؤزر برجوعه إلى القبيلة في حين ولى الأعداء وخيولهم من ثقل فوارسها تجر أذيال الهزيمة والخيبة دون أن تحقق شيئاً مما جاءت من أجله ، ومع ذلك فإن هذا البطل الهمام المنتصر يرضى بالإهانة ويمكث على الذلة بين أناس أهانوه ، ومع ذلك فهو باق معهم ولو تآمروا على قتله واستحلوه ثم يحترس بأن ذلك ليس سجية منه وإنما هو يصبر نفسه للحبيب لعل قادم الأيام يعطف عليه بالقرب من الأحباب فينعم بمتعة اللقاء ويحلو مرير العيش بعد طول مرارة .

مصادر البحث ومراجعه

ـ إبراهيم الأبياري: ديوان عنترة ، مصطفى البابي الحلبي د . ت .
ـ ابن خِلِّكان: وفيات الأعيان ، المعارف د . ت .
ـ ابن منظور: لسان العرب ، دار صادر بيروت د . ت . بطرس البستان: أدباء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، دار صادر ط 8 بيروت 1962
ـ أبو الفرج الأصفهاني الأغاني: دار الكتاب اللبناني بيروت ط 4 1979 .
ـ إحسان سركيس: مدخل إلى الأدب الجاهلي ، دار الطليعة بيروت 1979 .
ـ الجاحظ: البيان والتبيين ، دار المعارف ، القاهرة ، د . ت .
ـ إيليا حاوي: في النقد والأدب ، دار الكتاب اللبناني بيروت ط الرابعة 1979 .
ـ جواد علي: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار العلم للملايين بيروت مكتبة النهضة بغداد 1978 .
ـ زكريا إبراهيم: مشكلة الإنسان مكتبة مصر ، دار مصر للطباعة القاهرة د . ت
ـ عبد القادر عبد الحميد زيدان: التمرد والغربة في الشعر الجاهلي ، رسالة ماجستير مخطوط جامعة القاهرة 1978 .
ـ عبد الكريم سليمان أبو خشان: تمرد بشار بن برد ، رسالة ماجستير مخطوط جامعة الإسكندرية 1977 .
ـ عبد المجيد هندي: دراسات في الأدب الجاهلي وصدر الإسلام د . ت .
ـ عنترة بن شداد: ديوان عنترة ، المطبعة التجارية القاهرة د . ت .
ـ فتحي السعيد: الشعراء الفرسان ، الدار القومية للطباعة والنشر د . ت .
ـ كريم الوائلي: الشعر الجاهلي قضاياه وظواهره الفنية ، الدار العالمية القاهرة د . ت .
ـ كمال أبوديب الرؤى: الرؤى المقنعة نحو منهج بنيوي في دراسة الشعر الجاهلي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1986 .
ـ محمد هاشم عطية: الأدب العربي وتاريخه في العصر الجاهلي ، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط 2 ، 1936 .
ـ محمود ذهني: سيرة عنترة ، دار المعارف مصر 1977 .
ـ يوسف خليف: الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي ، دار المعارف ط 4 ، 1966 .

الترجمة المجسدة للإستراتيجية التسويقية للمؤسسة الجزائرية

د . ميلود زيد الخير*

تمهيد

إن ضغوط التحولات العالمية على المؤسسات توجب التغيير والتطوير . مما ينتج عنه ظهور مشاكل تسويقية جديدة ، والحاجة لمجالات جديدة للتعامل وتطوير دور المستهلك ومع ازدياد حدة المنافسة بين المنتجين ، وتبقى فرصة المؤسسة في نجاحها في تجسيد واستخدام إستراتيجية تسويقية فعالة تحقق بكفاءة أهداف المؤسسة .

و بناء اقتصاد السوق والتحول للاقتصاد الرأسمالي الذي يندرج فيه الاقتصاد الجزائري من جهة أخرى يفرضان على المؤسسات نظام جديد للتسيير قادر على ضمان التكيف المستمر والدائم مع تطوير المحيط . إضافة لمواجهة المنافسة المتزايدة والطلب الضعيف ، الذي أصبحت تعرفه المؤسسات الجزائرية . هذه الأخيرة تخضع لقيود البقاء والتنافسية التي تتطلب عمل استراتيجي دقيق وتكاملي ينصب على تكنولوجيا وتنظيم مرن ، تصميم جديد للمنافسة ، وتعبئة للموارد البشرية .

وعموما الخبراء يتوقعون اتجاهات لتطور المؤسسات في الأخذ بعين الاعتبار المستهلك (الزبون) منذ مرحلة تصميم المنتوج ، وتبسيط المنتجات والخدمات الممنوحة للمستهلك . وتبسيط المصانع والورشات والآلات في إطار لا مركزي[1] .

هذه الاتجاهات تأتي استجابة منطقية للتغيير في عادات وسلوكات

* جامعة عمار ثليجي الأغواط ..

(1) Hammadouche ,Ahmed . Methodes et outils d'analyse stratégique . Algerie: Edition Chihab . 1997 . p: 129 .

المستهلك في الجزائر ، الذي أصبح أكثر وعيا بحاجياته كما وكيفا . ويعود ذلك لارتفاع مستوى المعيشة والدخل[1] .

وبالتالي على القائمين على رأس المؤسسات والطاقم الذي يساعدهم ويمدهم بالمشورة أن يكون لديهم الوعي بأهمية دور التسويق في اقتصاد السوق ، وببعده الحقيقي داخل المجتمع من خلال العلاقة التي يقيمها بين حاجيات المجتمع الإنساني وبين نشاطاته الصناعية . لكن الأمر ليس سهلا بل تواجهه صعوبات وعوائق لابد من التغلب عليها .

1) تحديد إطار الإستراتيجية التسويقية ومفهومها:

1.1.) مفهوم وفلسفة التسويق:

إن المتمعن في الكثير من الكتابات حول الموضوع ، لا يجد اتفاقا حول تعريف واحد ، بل يقابله العديد منها ، لعل أشهرها ما ذهب إليه كوتلر بأن التسويق هو « نشاط الأفراد الموجه إلى إشباع الحاجات والرغبات من خلال المبادلة »[2] .

لكنه يكاد يرتبط بكل كاتب أو منظر في الموضوع ، تعريف خاص به يعكس اتجاهه ورؤيته . فمنهم من يركز على مفهوم التبادل وتدفق السلع والخدمات من منتجها إلى مستخدمها النهائي . في حين يرى آخرون التركيز على مفهوم السوق ، أي الزبون وعملية إشباعه ، وما تملكه المؤسسة من وسائل للمحافظة على أسواقها وتنميتها . بينما انصب اهتمام فريق ثالث على موقف الإنفتاح على المحيط وتوقعات المستهلك بما يحقق تنمية منسجمة ومربحة للطرفين .

و لا نطيل في سرد التعاريف ، بل نشير عملا بوجهة نظر الأستاذ Chantal الذي يرى أن غالبيتها تمس النقاط الثلاثة التالية[3]:

ـ أسلوب تحليل لإحتياجات المستهلك ، الذي يقتضي دراسة سوقه والمحيط والوسائل المتاحة .

---

(1) Miloudi,Boubakeur . La distribution en algerie . Enjeux et perspectives . Algerie: OPU . 1995 . p: 160 .

(2) Kotler,Philipe &B . dubois . Marketing Management . 10° edition . Paris: Publi_Union . 2000 . p40 .

(3) Chantal,Ammi . Le marketing: un outil de decision face à l'incertitude . Paris: ellipses . 1993 . P: 13 .

ـ عقلية (Etat d'esprit) ، تُطور في نفس الوقت ، الإستماع للمستهلك والبحث عن تعظيم الأرباح .

ــ إرادة عمل وتصرف ، تأخذ شكل وسائل وأساليب تجارية وتقنيات توزيع تدفع إلى غزو الأسواق .

و بناءا على هذه التوجهات ، نجد مصطلح التسويق يغطي في طياته ثلاثة أبعاد ، يفصلها الأستاذ كوتلر كما يلي:

ـ بعد علمي ، على اعتبار أنه علم يدرس علاقات التبادل ، واعترف به كتخصص أكاديمي يدرس وله نشرياته ومجلاته المتخصصة .

ـ بعد تسييري ، فهو في الواقع ، يعالج الجهود المبذولة في إطار التبادل ، مما يتطلب تنظيما معينا .

ـ بعد فلسفي ، انطلاقا من فكرة التسويق كعقلية تدفع المؤسسة كي تضع نفسها في موضع الزبون ، لكي تتلمس ما يريده وتفكر في رغباته واحتياجاته ، مع انسجام عدة مستويات تفكير .

و لقد مر بعدة مراحل ، حتى وصل إلى المستويات التي نشهدها اليوم . ولعل ذلك يواكب جملة التطورات التي عرفتها الاقتصاديات . بحيث ترعرع من مجرد عمل هامشي لا يكاد يذكر ، حتى وصل إلى الصورة التي هو عليها اليوم . حيث أصبح يضع لمساته في جميع المستويات ويوجه جميع الوظائف .

و التحول لم يحدث بين يوم وليلة ، وإنما شهد تدرجا عبر مراحل: من **مرحلة التوجه بالإنتاج** . وهو من أقدم المفاهيم الذي تعاملت به المؤسسات . وقد تواصلت إلى 1930 م . نشير فقط أن في هذه الفترة سادت النظرية الكلاسيكية وخاصة قانون المنافذ لجون باتيست ساي ، بأن كل عرض يخلق طلبه . فالإنتاج يمثل مشكلة تحولت إلى هاجس لدى المؤسسة .

بعد ذلك ظهرت **مرحلة التوجه بالبيع** ، نتيجة ظهور الآلية ووفرة الإنتاج ، مع زيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسات بظهور الإنتاج الكبير . فصار لزاما الاهتمام بالبيع وتصريف المنتجات ، وبقيت هذه النزعة حتى 1950 م ، وهو ما يواكبه شيوع النظرية الاقتصادية الكنزية ، التي أصبحت تهتم

بالطلب الفعال . بذا ظهر الاعتناء بتعظيم المبيعات وتكثيف الجهود لإيجاد المثيرات البيعية .

لكن بعد ذلك **ظهر التسويق الحديث** ، إذ أن عوامل المنافسة الشرسة وندرة الزبون ، حتمت تغيير الاتجاه ، ودراسة ما يحتاجه والتفكير في آليات لتحفيز رغباته ، لأنه أصبح الملك الذي تنشد المؤسسة رضاه . ولأن المشكلة التسويقية تعرف صعوبة خاصة ، تتسم بالتعقيد ووجود عدد كبير من المتغيرات مترابطة ومتشابكة فيما بينها ، ظهرت عدة مداخل لدراسة التسويق ، كمدخل السلعة وتوصيفها ، أو المنشآت وتحفيزها ، أو الوظائف التي ترتبط به . كما يوجد مدخل النظم ، الذي يعتبر العملية نظاما له مدخلاته ومخرجاته وتفاعله . لكن هناك مدخل الإستراتيجية واتخاذ القرارات ، وهو ما درجنا في إتباعه في هذا العمل .

إن تنوع حاجات الفرد في العصر الحديث ، دفع المنتجين إلى التسابق في إشباعها . ومع التطور التكنولوجي واتساع رقعة السوق ، تنوعت المنتجات وازدادت حدة المنافسة ، وفي عالم يغلب عليه التغيير الدائم ، سيما مع ثورة المعلوماتية والاتصال اللحظي . وضمن إطار يلح بطرح مفاهيم جديدة كالجودة الشاملة وتحقيق الميزة التنافسية ، وانتشار عولمة الأسواق؛ يجد المستهلك أمامه مجموعة واسعة من المنتجات كثيرة التنوع في الشكل ، لكن متماثلة في أدائها ونواحيها الفنية ، بحيث يصعب معها التمييز بينها .

و في مواجهة ذلك تجد المؤسسة الجزائرية نفسها أمام تحديات أعظم تفرضها المنافسة واقتصاد السوق الحر . وينبغي التغلب عليها إذا كانت تطمح إلى البقاء والاستمرار وهذا بالتحضير الجيد للتكيف النوعي لوظيفتها التجارية . وبذل مجهوداتها في مجال تدعيم وسائل توزيعها وترقية مبيعاتها وتحسين صورتها الذهنية لدى المستهلك الذي يبقى المحك المرجعي لتقييم ما تبذله . لهذا وجب التقرب منه والاهتمام بدراسة سوقه ، عساها تصل إلى مستوى المنافسة . والتفكير المعمق في مشاكل توجيه الأدوات التسويقية لخدمة السوق . كي يظهر التسويق كممارسة تنسجم مع الواقع الجديد الذي تتحرك فيه هذه المؤسسة باحثة عن الفعالية ، عوض النظرة البيعية الضيقة .

التسويق « لا يشكل وظيفة منعزلة في المؤسسة ، فله مظهر

إستراتيجي ، لا يمكن فهمه دون اعتبار الإستراتيجية العامة وأهدافها وتنظيمها . لأنه جزء منها يرتبط بها »[1] . وطبيعي أن ترتبط الوظيفة التسويقية ببقية الوظائف . وتتمركز بصورة تجعلها تقوم بدور تكاملي وتصبح العنصر المحرك لبقية الوظائف ، بما يحسن قدرتها على الاستجابة لمتطلبات الزبائن[2] . فإذا كانت السياسة المالية توفر الوسائل المالية . والموارد البشرية تضمن الكفاءات ، والتقنية تقوم بتصميم المنتج . تعمل الوظيفة التسويقية على توصيله إلى الزبون . لكنها تبدأ قبل الإنتاج وبعده وحتى بعد البيع ، لتلاحق رضى المستهلك فهي وظيفة شاملة ومتكاملة ومستمرة ، بل إنها تدور في حلقات متصلة الدوران والانتظام واليقظة المستمرة لتحقيق كفاءة التخطيط والأداء[3] .

و يمكن أن نميز ثلاثة مستويات للنشاط التسويقي . التسويق الاستراتيجي (Marketing stratégique) الذي يرتبط بتحليل احتياجات الأفراد والمؤسسات . والتسويق العملياتي (Marketing opérationnel) ويهدف إلى تحديد المزيج التسويقي وما يتطلبه من إحصاء للنتائج والاتجاهات . والتسويق الميداني (marketing terrain) الذي يرتبط بالأجل القصير ، ويتمثل في المساندة الميدانية لقوة البيع وشبكة التوزيع[4] . وطبعا لكي يبقى على متابعة كاملة للسوق الذي يعتبر أهم مراجعة ، ينبغي أن يحافظ التسويق على ما يسمى باليقظة تجاه التكنولوجيا .

2.1.) مفهوم الإستراتيجية التسويقية:

مبدئيا ، يرد في أدبيات إدارة الأعمال مصطلح الإستراتيجية وكذا السياسة .

فالسياسة ، هي مجموعة قرارات وقواعد وسلوك محددة سلفا لفترة زمنية ، لكي تصل إلى جملة أهداف عامة . فنقول سياسة السعر ، أو المنتج أو الاتصال أو التوزيع .

أما الإستراتيجية فهي مجموعة وسائل عمل تستخدمها المؤسسة

---

(1) Chantal Ammi . OP . CIT . p: 30

(2) Yacine, Ahmed . Démarche Marketing . In Le Marketing . MRIP . Septembre 1995 . P . 38 .

(3) الأزهري ، محي الدين . التسويق الفعال . مصر: دار الفكرالعربي . 1995 . ص19 .

(4) Chantal Ammi . Op . Cit . pp: 30 ـ 31 .

معا . وذلك لتحقيق أهداف محددة ، مع تميزها بوجود طرف آخر كخصم . وتجد أصول استخدامها في المعارك .

بناءا على ما تقدم ، توجد عدة تعاريف للإستراتيجية التسويقية[1] . فهي عند Dibb . اتجاهات الأنشطة والمزايا التنافسية نحو أسواق معينة . تحتاج إلى أهداف محددة وتطوير عناصر المزيج التسويقي . ويؤكد Thompson أنها طريقة للوصول إلى الأهداف التسويقية في الأمد الطويل والقصير ، أي تحديد الأسواق المستهدفة وإعداد المزيج التسويقي المتاح لها . بينما يراها Barron أنها نمط متناغم من الأفعال تتخذ في بيئة السوق ، لخلق القيمة وتحسين الأداء . وتتطلب عند Proctor وعيا استراتيجيا يتمحور حسبه ، في إمكانية زيادة فاعلية الاستراتيجيات والحاجة إلى الاستقرار أي فهم مسبق لما يجب تحقيقه وما هو محقق فعليا ، وتحليل الفجوة بينهما . وبذلك يجب توجيه الإستراتيجية التسويقية نحو التعرف على كيفية تلبية احتياجات المستهلك بطريقة أكفأ مما هو متاح للمنافسين . والتعرف على الاستخدام الأمثل لعناصر المزيج التسويقي . فرجل التسويق « يحدد أسواقه المستهدفة ، ثم يكيف باستمرار منتجه وأسعاره بما يلائم ما هو موجود في السوق كما يوجد أساليب توزيع بطريقة تجعله أكثر كفاءة من منافسيه »[2] .

فإذن تعتبر الإستراتيجية « قلب خطة التسويق وتعتمد على تحليل الموقف والأهداف »[3] . وتعني بعلاج وتطويع المتغيرات التي يتحكم فيها وتلك التي لا يمكن التحكم فيها .

وعادة ليس كل يوم نقوم بأعداد الاستراتيجية . بل تكون في لحظات معينة من حياة المؤسسة . كساعة إطلاق منتج جديد أو عند إعداد المخططات والموازنات السنوية . وهنا يحبذ تقييم الإستراتيجية التسويقية السابقة وتعديلها إن اقتضى الأمر . وكذلك عند حدوث أشياء غير متوقعة (ظهور منافس جديد) . وإن منتجات الاستهلاك الواسع ، يكون إعدادها

(1) الصميدعي ، محمود جاسم محمد . . إستراتيجيات التسويق ـ مدخل كمي وتحليلي . عمان: دار الحامد . 2000 . ص ص: 115 ـ 117 .

(2) Jean _ Pierre Bernadet et autres . Précis de Marketing . Paris: Nathan . 1996 . p: 6 .

(3) عبد الفتاح ، محمد سعيد . إدارة التسويق . مصر: الدار الجامعية . 1992 . ص 294 .

قصير ، ما بين سنة وثلاثة سنوات[1] .

2.) محددات الاستراتيجية التسويقية:

تحدد الإستراتيجية التسويقية أربعة عناصر لابد منها:

2.1.) الرسالة La vocation:

و هي مهمة المؤسسة وسبب وجودها ، وتحديد مهنتها الأساسية . ويرتكز هذا على إشباع حاجة معنية لا غير . وهي ليست مستقرة ، بل يحددها المحيط والمنافسة والتطور التكنولوجي ومعايير داخلية قابلة للتطور . مثلا الشركة الفرنسية(BSN GERNIS DANONE) إثر نجاحها التجاري والمالي وتوسع أسواقها ، تحتم عليها مراجعة مهنتها الأساسية للتغلب على جميع القيود . فبعد توجه في الأول إلى صناعة الزجاج المسطح ، ثم المقعر انطلقت في المجال الزراعي الغذائي . وهذا لإشباع جزء من الطلب غير المشبع في السوق ، واستخدام فوائضها المالية في غير مهنتها الأصلية المشبعة[2] .

2.2.) تحديد الأهداف:

في جميع ميادين النشاط ، نعلم أنه من الضروري ، أن نحدد إلى أين نذهب قبل اختيار الطريق . وهناك أربعة أهداف يمكن أن تعطى للإستراتيجية التسويقية:

أ. أهداف الحجم والحصة سوقية .

ب. أهداف المر دودية .

ج. أهداف الكيفية .

د. أهداف المرونة ، التي تمكن من تقدير الفرص على ضوء الاتجاهات في الظرفية الاقتصادية والصناعة . والتكيف الداخلي والخارجي ، وفي الوقت المناسب مع التغيرات غير المتوقعة .

كما توجد أهداف أخرى يجب إدماجها . وهي غير اقتصادية ،

(1) Jacque Lendrevie & Denis Lindon . Mercator 6° édition . Paris: DALLOZ . 2000 . p: 508 .

(2) Chantal Ammi . Op . Cit . pp: 32 .

ترتبط بالعوامل الداخلية كالموارد البشرية والتكوين . والعوامل الخارجية كالمسؤولية الاجتماعية ، والمكافحة لحماية البيئة والشعور الإنساني . ويبقى الهدف الاستراتيجي لأي مؤسسة ، هو أن تحقق ميزة تنافسية دائمة . تدافع عنها ، وهذا يتطلب اكتشاف الفرص .

3.2.) الوسائل:

تستخدم المؤسسات غالبا مفهوم محفظة الأزواج (منتجات ـ أسواق) التي تمكن من تحليل نشاطاتها في أفق متحرك . وتحدد الوزن الذي نريد إعطائه لكل منتج ـ سوق مقارنة بغيره . وللقيام بذلك تستخدم عدة أدوات تحليل كمحفظة النشاطات BCG ، التي تمثل تحليلا متقاطعا ، انطلاقا من معدل نمو السوق والحصة النسبية .

4.2.) اختيار إستراتجية النمو:

إن اختيار المؤسسة لإستراتيجية النمو ، يتوقف على الإمكانيات المالية وكفاءاتها المميزة . الفرص في الأسواق أو تشعبها ، وخصائص القطاع الذي تنتمي إليه .

3.) سيرورة إعداد الإستراتيجية التسويقية:

هي سيرورة تفاعل ، ليست مهمة المسوق فقط ، بل مهمة جميع المسئولين على الوظائف الأساسية في المؤسسة . كما أنها إبداعية ومتكررة . والمراحل الأساسية لإعدادها أربعة:

1.3.) تحليل تشخيصي للوضعية:

و هو ما يتطلب القيام بما يلي:

أ . تحليل المحيط والسوق:

وهو المرحلة الأولى في إعداد الإستراتيجية التسويقية . فيجب أولا معرفة السوق ومحيطه والمنافسة فيه بالتعرض إلى أهمية السوق وتطوره . ودوافع وأصناف وسلوكيات الشراء وعدد المنافسين وجودة منتجهم وحصصهم السوقية وعلاماتهم وإستراتيجيتهم التسويقية . وتبقى المؤسسة الفعالة في اقتصاد السوق ، هي التي تعمل على الاستماع لأسواقها .[1]

(1) Ministére de la restructuration industrielle et de la participation . Synthese _ Restructuration industrielle et culture managèriale . Algerie: Octobre 1995 . P:

بقي ، أن السوق هو مجموع الأفراد والمنظمات التي لها تأثير على استهلاك أو استعمال المنتج الآن أو في المستقبل . نحتاج إلى دراسة الاحتياجات وترتيبها لكي نوظفها في العمل التسويقي وذلك بالاعتماد على إحدى النظريات المعروفة في هذا المجال كتصنيف هرم ماسلو للاحتياجات البشرية . إضافة لدراسة السلوك والشخصية والعائلة وأساليب وأنماط العيش . حيث هناك عدة مقاربات في علم النفس يستفيد منها السوق . ومن هنا تأتي أهمية بحوث التسويق ودور نظام المعلومات التسويقية .

ب . بحوث التسويق:

تهدف بحوث التسويق إلى مساعدة القائمين على شؤون التسويق في التوصل إلى أفضل أو أنسب القرارات الممكنة ، تلك التي تحمل أقل درجة من عدم التأكد . ولذلك فإنها تعمل على تضييق دائرة اللاتأكد التي تحيط بالمشاكل والقرارات التسويقية ، وذلك عن طريق تجميع المعلومات والحقائق والبيانات حول المشكلة موضوع البحث . من جميع الجهات والفئات والمصادر التي لها علاقة بهذا الموضوع وتحليلها والتوصل إلى نتائج معينة ، بما يحدد معالم الأشكال بوضوح ويقف على الأسباب والفروض المساعدة في ضبط وتكييف الحلول والبدائل الممكنة وتحليلها . بحيث تؤدي إلى زيادة فعالية القرارات في المجال التسويقي وتخفيض المخاطر المرتبطة بها . فهي ليست هدفا في حد ذاته بل وسيلة لتحقيق الهدف المطلوب . لأنها الوظيفة التي يتم من خلالها ربط المستهلكين والزبائن والجمهور عموما بالمؤسسة بواسطة المعلومات التسويقية التي تم جمعها واستخدامها في تحديد وتعريف الفرص التسويقية والمشكلات التي تواجهها أثناء تعاملها مع الأسواق ، ومن ثم تعديل تصرفاتها بما يمكن من رفع كفاءة الأداء التسويقي على وجه الخصوص والأداء الكلي عموما[1] . وما دامت بحوث التسويق وظيفة في خدمة المزيج ، فهي تمس عدة مجالات رئيسية كتخطيط المنتجات والتغليف والتسعير والتوزيع والترويج والبيع . المستهلك وخصائصه ورغباته وعاداته الشرائية والإستعمالية

17 .

(1) الصحن ، محمد فريد وأبو بكر ، مصطفى محمود . بحوث التسويق ـ مدخل تطبيقي لفاعلية القرارات التسويقية ـ . مصر: الدار الجامعية . 1998 . ص18 .

ودوافعه . والسوق المنافسة وما يتعلق بالبيئة الداخلية وقياس الصورة الذهنية والاتجاه العام . وتلعب ثلاثة أدوار وظيفية هامة:

ـ الوظيفة الوصفية: تشمل جمع وتقديم حقائق معينة عن الأوضاع الحالية للسوق والسلعة والمنافسين . . . الخ .

ـ الوظيفة التشخيصية: تتضمن تفسير وشرح البيانات المجمعة لتقدم إجابات للعديد من الأسئلة حول آثار النشاط التسويقي . كأثر الغلاف أو حملة إعلانية . . . الخ .

ـ الوظيفة التنبؤية: تعني كيف يمكن للباحث في نشاط التسويق استخدام البحوث الوصفية والتشخيصية للتنبؤ بالنتائج المترتبة على اتخاذ القرارات التسويقية المخططة . باستخدام اتجاهات حجم المبيعات التقديرية خلال فترة زمنية معينة . مقومات ضمان تعاون الوسطاء في تصريف السلعة . مقومات ضمان نجاح المزيج الترويجي . المستخدم خلال فترة زمنية مستقبلة[1] .

وبحوث التسويق مكون هام من مكونات نظام المعلومات التسويقية ، الذي هو بدوره جزء من نظام المعلومات الإدارية .

ج . مكونات نظام المعلومات التسويقية:

يتغذى كنظام من جملة من المدخلات تتمثل في الاستخبارات التسويقية التي يقصد بها الحركة التي تقوم بها المؤسسة لمعرفة التطورات التي تحدث في البيئة الداخلية والخارجية والاتجاهات المتوقعة وهي بهذا قسمين:

ـ الاستخبارات الداخلية التي تتعلق بالمعلومات اللازمة في مجال البيع وأعمال رجال البيع . ويلعب النظام المحاسبي دور حيوي في تقديم جزء كبير منها .

ـ الاستخبارات الخارجية وهي الطريقة التي تجعل المؤسسة على إلمام بالتغيرات البيئية الخاصة بالمستهلكين والمنافسين والظروف الاقتصادية السائدة . يتم تجميع هذه المعطيات عن طريق رجال البيع

(1) محي الدين الأزهري . بحوث التسويق ـ علم وفن ـ . مصر: دار الفكر العربي . 1993 . ص 73 .

والمؤسسات المتخصصة أو وكالات الاستشارة . وطبعا يجب أن تؤدي إلى مرحلة التحليل والمعالجة والدراسة الموضوعية لكي تتبلور في أشكال معينة لمخرجات النظام القابلة للاستخدام المباشر وفي الوقت المناسب . وغالبا ما تأخذ شكل تقارير خاصة بالعمليات التي تحلل إحصائيا المنتوجات والزبائن . أو معلومات تكتيكية ترتبط بالأجل القصير التشغيلي والتنسيق بين الأنشطة الفرعية المختلفة داخل المؤسسة خاصة فيما يتعلق بتحليل المبيعات الإجمالية ومنافذ التوزيع . وأخيرا معلومات إستراتيجية تمكن من متابعة تنفيذها وتصحيح مسارها . وهو ضروري لتحقيق مفهوم التوجه بالسوق الذي يتضمن ثلاثة أبعاد رئيسية؛ وهي توليد المعلومات عن الاحتياجات الفعلية للمستهلكين حاليا ومستقبلا ، ثم تبادلها بالمؤسسة ، وأخيرا سرعة الاستجابة مما يتطلب تضافر جميع الجهود لتحقيق ذلك[1] .

د . مفهوم المنتج . السوق:

ففي التسويق ، المنتج وحده لا يكون معروفا إلا إذا وجه إلى سوق ، حيث يعبر ببساطة عن التقاطع بين المنتج والزبائن الذين يستطيعون شرائه . وبعبارة أخرى يتعلق هذا المفهوم بما يعرف بميدان النشاط الاستراتيجي الذي أصبح يفرض نفسه في غالبية المؤسسات الجزائرية . ولكي تتحصل على إستراتيجية ملائمة مع السوق وتتحكم في المخاطر ، ينبغي أن تحصي العوامل المؤثرة ومتابعة تطورها بانتظام . هذا الشعور المستمر يأخذ شكل يقظة تكنولوجية وسياسية واقتصادية واجتماعية . هذه العناصر التي تمثل مصدر فرص أو تهديدات تسمى البيئة وتتكون من عدة متغيرات مترابطة فيما بينها .

1 . بيئة تكنولوجية:

يتميز التطور التكنولوجي اليوم بوتيرة سرعة كبيرة ومذهلة . فالنصف الأخير من القرن العشرين قدم اكتشافات تكنولوجية أكبر مما حصل منذ بداية الإنسانية . ترتب عليه تطور في الحاجات وأساليب إشباعها ، وبالتالي أسواق جديدة . وبذلك فعلى المؤسسة أن تكيف إستراتيجيتها مع هذا التغيير وتواكبه . وينعكس على دورة حياة منتوجها

(1) عبد السميع ، جمال عبد الحميد علي . أثر توجه المنشأة بالسوق على سلوك واتجاهات القوة البيعية . في مجلة آفاق جديدة . السنة 10 . عدد 1 . يناير 1998 . كلية التجارة ـ جامعة المنوفية . ص ص: 16 ـ 17 .

وتكثيف استثمارها في بحوث التطوير . ولذا تبقى يقظة تتابع كل تجديد في المنافسة يسرق منها حصتها السوقية .

2. البيئة السياسية والقانونية:

إن المؤسسة ولو كانت في نظام اقتصادي ليبرالي . لكنها تخضع إلى مجموعة من التشريعات التي تسنها الدولة فيما يتعلق بمراقبة الأسعار ، تحديد الكميات ، مقاييس الجودة . وهذه الانعكاسات قد تكون سلبية أو إيجابية فهي فرصة أو تهديد .

فيجب على المؤسسة أن تكون في استماع دائم لعالم القانون والسياسة واستعمال الذكاء كي تحول القيد إلى فرصة تستفيد من ورائها . وفعلا فإن الكم الهائل من التشريعات التي صدرت في السنوات الأخيرة ، غير جذريا سلوكات المؤسسة ونمط تسييرها وطرق تعاملاتها .

3. البيئة الاقتصادية والديمغرافية:

هناك العديد من العوامل الديمغرافية والاقتصادية تؤثر على قرارات المؤسسة . ومن بينها: تطور هيكل وهرم الأعمار والظاهرة التضخمية والدخول والمرتبات الاجتماعية المهنية . كما أن تغيرات أسعار المواد الأولية كالبترول والمنتوجات الزراعية وغيرها ينعكس على القرارات الاستراتيجية في المؤسسة . وهو ما نلاحظه في الاقتصاد الجزائري الذي تعيش فيه المؤسسة .

4. البيئة الاجتماعية والثقافية:

إن ما نلمسه هو ارتفاع مستوى التكوين عموما في السنوات الأخيرة ، وهذا من شأنه أن يؤثر على الاستهلاك ونمطه . وكذلك نلاحظ تزايد ظاهرة العمران وتزايد المدن .

5. البيئة المنافسة:

إن شدة المنافسة تتغير تبعا لعدد وطبيعة المتنافسين وأوزانهم في القطاع الاقتصادي . فبظهور منافسين للمؤسسة تغيرت عدة معطيات لديها . بل وأصبحت مضطرة كي تحافظ على سوقها أن تتابع جميع ما يتعلق بهؤلاء المنافسين وسر قوتهم ونقاط ضعفهم .

6. الموردون للمؤسسة:

إن دورهم حيوي في حياة المؤسسة أصبح يتزايد مع مواجهات

التطوير والتدويل للتبادلات . ويتغير دور الموردين حسب درجة تدخل المؤسسة في التصميم والصنع والتسويق . وإن اختيار الموردين يتم على أساس المعايير التالية:

ـ الأسعار وشروط التسديد ، وجودة وتكيف المنتوجات ، تأمين التموين بالحجم والجودة المطلوبين ، واحترام آجال التسليم ، وأخيرا خدمات ما بعد البيع . وبالفعل فالمؤسسة أصبحت على يقين من أن المورد له دور حيوي في تحصيل جودة المنتوج .

2.3.) تحديد الأهداف:

تحديد الأهداف يعتبر نقطة أساسية يجب الاعتناء بها ، وإلا كان العمل الذي نقوم به عشوائيا ولا يتأسس على قواعد متينة .

3.3.) الخيارات الاستراتيجية الأساسية:

لكي يكون المزيج التسويقي فعالا ، لا بد أن يكون متجانسا في اختيار الهدف(CIBLE) ، واختيار المستهلكين (الأشخاص) ، ومصادر الحجم ، واختيار التموقع ، وهو ما يميز المنتوج وصورته في ضمائر الجمهور . أي تمتع المنتوج بجملة من الخصائص تميزه حقيقة عن المنتوجات التي تقدمها المنافسة ، واختيارات الأولويات .

4.3.) صياغة المزيج التسويقي:

يعتبر مفهوم متعارف عليه بين رجال التسويق . ويمثل ذلك الخليط من الأنشطة التسويقية التي يمكن التحكم فيها بواسطة المؤسس . والموجهة إلى قطاع سوقي معين من المستهلكين[1] . أي مجموعة القرارات التي تتخذها فيما يخص المتغيرات الأساسية التي تملكها . فهو الترجمة المجسدة للتوجهات الإستراتيجية[2] . فالأهداف التسويقية ينبغي أن تترجم في إستراتيجية تسويقية . ولكي نحقق الأهداف ، لدينا عدة وسائل مختلفة ، فأيها نختار ، وبأية نسبة؟ إجابة هذا السؤال ، يتولاها المزيج التسويقي ، لأنه يمكن من إعداد الخطة التسويقية لتمييز الأهداف والوسائل الواجب وضعها لتحقيقها .

(1) الحناوي ، محمد صالح وآخرون . مقدمة في المال والأعمال . مصر: الدار الجامعية . 1999 . ص: 172 .

(2) Jacque Lendrevie & Denis Lindon . OP . CIT . P: 554 .

هناك تعريفان للمزيج ، أولهما بأنه الصيغة التي تعظم مكونات العمل التجاري في ظل الاحتياجات والقيود في سوق معين ، وفي ظل حدود القدرات من أموال ورجال وزمن ، التي توفرها المؤسسة لتحقيق الأهداف . فهي تمتلك أربع مجموعات رئيسية للتأثير على حجم المبيعات .

أما الثاني فهو الصيغة التي نعظم بها مكونات المعلومة التجارية والعمل التجاري لتلبية الأهداف التسويقية . وهذا أوسع وينسجم أفضل مع تجزئة الموازنة التسويقية . فالتعريف الثاني أكثر ملائمة مع المشكل الذي يجب أن يطرحه رجل التسويق . فقبل أن يسأل عن مقادير مختلف العمليات التسويقية . يجب أن يتساءل عن ماهية السوق ، وأي جزء منه يجب استهدافه؟ الأمر الذي يحتم علينا البحث عن المعلومات حول قيوده ، وهو أول خطوة في التسويق .

هنا يطرح إشكال هل نستثمر أكثر أو أقل في البحث عن المعلومة . وبذلك فنصل إلى أن المزيج عبارة عن الصيغة لتحقيق الأمثلية في مكونات المعلومة التجارية التي تمكن من تحديد الهدف التجاري ، ومكونات النشاط التسويقي الذي يلبي الأهداف .

وهو الصيغة لتحديد المقادير الواجب أخذها في الخطة التسويقية مع احترام أولويات الجدولة والترتيب[1] . أي متى يجب أن ننتهي من الدراسات الأولية؟ ومتى نبدأ الحملة الإعلانية؟ ومتى يجب تكوين البائعين؟ « وتبرير ذلك يعود إلى كون موارد المؤسسة محدودة ، فهي تضطر إلى تحديد جملة من الأولويات تساعدها في تخصيص الوسائل التي بحوزتها ، مفضلة بذلك ميادين عن أخرى »[2] . فهو الوصفة التي تقدم مجموعة من الأدوية لتصف العلاج من علة معينة وذلك وفق مقادير محددة بدقة كمية وتوقيتا لا ينبغي الإخلال بهما . لأنه في حالة الإنقاص لا يحصل الشفاء كهدف ، وفي حالة الإسراف والزيادة قد ينقلب الأثر إلى عكسه من باب إذا زاد الشيء عن حده انقلب إلى ضده . إن وضع المفهوم التسويقي

(1) Jean _ Jacques Justeau . OBJECTIFS ET METHODES DU MARKETING . Paris: DUNOD . 1971 . P: 194 .

(2) P . Amerein et autres . Marketing: stratégies et pratiques . France: NATHAN . 1997 . P: 160 .

حيز التطبيق هو الخطوة الأولى للنجاح التسويقي[1] . ويعتمد نجاح المؤسسة في خدمة أسواقها على قدرة الإدارة بها على إشباع احتياجات المستهلكين ، بتقديم منتجات تقابل هذا الإشباع عند مستوى مرضي من الأرباح .

وفي هذا الإطار يواجه القائم على التسويق العديد من القرارات التسويقية ، تتمحور حول العلاقة بين المؤسسة والأسواق . وتنجح عملية التبادل كأساس لإجراء الصفقات ، إذا كانت للمسوق قدرة على تحقيق الاستمالة الكافية والترغيب المناسب للطرف الثاني . وإقناعه بجاذبية الشيء محل التبادل وذلك بإتباع مدخل المبدأ المناسب ، بتسليم السلعة المناسبة في المكان وبالسعر وفي الوقت وبالمعلومات المناسبة التي تحقق عملية التأثير المطلوبة . ولأنه يمكن التأثير في العرض بواسطة سياسات المنتج والسعر والبيع والتواجد وقنوات التوزيع . كما يمكن التأثير على الطلب بواسطة الإشهار ، الترقية وسبق تطور السوق والمحافظة على ثقة المستهلكين[2] . فإن الفشل في أي عنصر من هذه العناصر يؤثر على كفاءة المزيج التسويقي في تحقيق أهدافه . فقدرة المؤسسة على توفير منتجات في تجمعات استهلاكية بما يناسب من الأسعار وما يلائم من ترويج يتوقف على قدرتها على مقابلة احتياجات المستهلك .

1.4.3.) مكونات المزيج:

إن هذا المفهوم قدمه Culliton عام 1948 . ثم أكده Borden عام 1950 ليصطلح على تسميته بـ: Ps4 من طرف Mc Carthy عام 1960 . ثم في عام 1986 عده Kottler ستة ، عندما أضاف العلاقات العامة والسياسة . كما أضاف آخرون الأفراد والشواهد المادية والعمليات ، ووصل Jonhson إلى 12 عنصر . فيما يتعلق بعناصره هناك اتفاق عام ، متعارف عليه ومقبول لدى العاملين والدارسين في مجال التسويق ، على أنه يتكون من أربعة عناصر أساسية وهي: المنتج (Produit) ، السعر (Prix) والترويج (Promotion)والتوزيع(Place & distribution) . كما ينبغي التنويه أنه داخل كل عنصر من العناصر الأربعة ، هناك مجموعة قرارات تسويقية يجب على

(1) الصحن ، محمد فريد وأبو بكر ، مصطفى محمود . مرجع سبق ذكره . ص: 7 .
(2) Jean _ Pierre Bernadet et autres . OP . CIT . P: 6 .

المسوق اتخاذها حتى يخرج المزيج التسويقي في صورته المتكاملة[1] .

3.4.2.) فائدة المزيج التسويقي:

لأنه مخطط تشغيلي ، يشمل مخططات العمل ومن حيثية اعتباره حجر الأساس في المسعى التسويقي ، فإنه يحقق الترابط والتقدير لأعمال المؤسسات في مجال المتغيرات الأربعة» . فمخطط المزيج يتكون من عدد كبير من العناصر المتمايزة ، والتي تأخذ معناها بوجود البقية ضمن مجموعة متجانسة»[2] . وتتمثل في أربعة سياسات:

أ) سياسة المنتج: تتمحور حول:

ـ الخصائص الجوهرية للمنتج (من تكوين ، ذوق ، شكل ، طرق استعمال ، كفاءة...) .

ـ تكوين التشكيلة: أي عدد الأنواع ، النماذج ، الأشكال ، وخصائص كل واحدة .

ـ التغليف: شكله ومادته ، نظام الأقفال ، العبارات التي تظهر فيه .

ـ اسم العلامة وشهرتها وصورتها عند الجمهور .

ب) سياسة السعر:

شروط التسعير المطبقة مع الزبائن ، السعر الأساسي ، الحسومات ، الخصومات من أي طبيعة التي تعطى حسب فئة الزبائن أو أهمية الطلبية ، أو فترات السنة ...الخ .

ج) سياسة البيع والتوزيع:

ـ حجم وتنظيم قوة البيع الداخلية في المؤسسة وأسلوب أجورها وتحفيزها .

ـ اختيار قنوات التوزيع بتحديد أهدافها ، عددها ، وميزانيتها .

ـ الموقع المحدد وحجم نقاط البيع .

ـ الميزانية المتوقعة لعمليات الترقية والموزعين .

---

(1) الحناوي ، محمد صالح والسيد ، إسماعيل . قضايا إدارية معاصرة . ط 2 . مصر: الدار الجامعية . 1999 . ص: 279 .

(2) Claude Demeure . Marketing . 2° edition . Paris: edition DALLOZ . 1999 . p: 10 .

ـ الخدمات المتنوعة المقترحة للموزعين(إعانة على البيع ، نصائح للبيع ، خدمات ما بعد البيع) .

د) سياسة الاتصال والترقية:

وتضم المزيج الترويجي ، وميزانيته ، وتوزيعه بين مختلف أنواع الاتصال ، وإستراتيجية الإعلام والخطوط العريضة لسياسة الترقية ووسائلها .

نجد أن عناصر المزيج التسويقي تعتبر واحدة بالنسبة لأي مؤسسة . لكن محتويات كل عنصر ومستوى الاستخدام النسبي تختلف من صناعة إلى أخرى ، ومن مؤسسة إلى أخرى ، ومن وقت إلى أخر . فالأهمية النسبية لعناصر المزيج التسويقي تختلف حسب طبيعة السلعة المقدمة وتصرفات المنافسين ودوافع الشراء أو طبيعة السوق الذي تخدمه وغير ذلك من العوامل . فعلى سبيل المثال تسويق سلعة صناعية كالآلات والأجهزة تكون الأهمية النسبية المعطاة لخدمات ما بعد البيع والصيانة والبيع الشخصي والتوزيع عن طريق الوكلاء الوحيدين أكثر منها في حالة تسويق المواد الاستهلاكية التي تهتم بالتغليف والإعلان والتوزيع الشامل في محلات التجزئة .

3.4.3.) شروط عناصر المزيج التسويقي:

يجب أن تتصف بصفة الاستمرارية ، نظرا للطبيعة الديناميكية التي يعمل فيها النشاط التسويقي . ومن ثم يجب إعادة النظر في المزيج من فترة لأخرى حسب العوامل والتغيرات التي تطرأ على البيئة التسويقية ونظامها . ولا ينبغي اختيار متغيرات من المزيج واتخاذها كأولويات على سبيل الصدفة . بل يجب أن يكون نتيجة مسعى تحليلي يأخذ بعين الاعتبار مميزات المؤسسة في السبق التكنولوجي ، قوة العلامة ، انخفاض التكاليف ، والتي تمثل عوامل تمييز يساعد على النجاح في السوق . وطبيعي أن تحبذ المؤسسة هذه العناصر ، فإضافة لخصائص المنتج وطبيعته ففي سوق المنتجات الواسعة الاستهلاك ، « تظهر إستراتيجيات السعر والاتصال والتوزيع المكثف كعوامل نجاح فيها . بينما في منتجات أخرى لا تكون كذلك »[1] .

(1) P . Amerein et autres . OP . CIT . P: 161 .

كما يجب تحديد قدرات رد الفعل لدى المنافسة ، فإستراتيجية تخفيض السعر التي تفترض سعة الإنتاج ، لا تكون فعالة إلا إذا ضعفت قدرة المنافسة اللحظية على رد الفعل أو ما يترتب عليها من حرب الأسعار ، والتي قد لا تستطيع المؤسسة مواجهتها . وفي نفس السياق نعتبر الدوافع والموانع لدى المستهلك ، فلن يفيد تفضيل متغير السعر إذا كانت لديه حساسية باتجاه علامة المؤسسة أو جودة منتجها .

أخيرا نعد مخططا تسويقيا لعدة سنوات ، يمثل مجموع الإستراتيجيات التسويقية التي تبنتها المؤسسة . فيحدد في الزمان والمكان الأعمال الخاصة الواجب القيام بها ، إضافة للوسائل المالية والبشرية اللازم وضعها لتحقيقها . فالترابط المنطقي في مخططات العمل يجب أن يكون كليا . ويعبر عنه في أربعة مستويات:

- ترابط مخططات العمل فيما بينها .
- تجانس الأعمال مع السوق .
- التجانس مع قدرات المؤسسة .
- تجانس الأعمال في الزمن .

3 . 4 . 4 .) طرق إعداد المزيج:

هناك عدة طرق لتعظيم المزيج . إما بقياس الاستجابة بينها وبين حجم المبيعات ، أو بالطرق التجريبية ، بحيث نؤثر كل مرة على عنصر ونراقب النتائج[1] . فالمزيج التسويقي يمثل أحد متغيرات النظام التسويقي للمؤسسة . ويمكن النظر إليه على أنه متغير مستقل من وجهة نظر علاقته وتأثيره على الأنشطة الأخرى ، وبناءا عليه تتخذ كافة القرارات بما يتفق وخصائصه . كما قد نعتبره متغير تابع في علاقته بالمتغيرات الموقفية التي تتعامل معها المؤسسة . كالطلب والمنافسة والإطار التشريعي والتكنولوجيا والتي يصعب التحكم فيها . وأيضا قد يعتبر متغيرات وسيطة بين العوامل الموقفية والنواتج والاستجابات السلوكية لدى المستهلك من حيث وعيه ومعرفته ورغبته وتفضيلاته ودوافعه . وإن نجاح المزيج يعني[2]: القيام

(1) Jacque Lendrevie & Denis Lindon . OP . CIT . P: 557 .
(2) Claude Demeure . OP . CIT . . p: 11 .

بدراسة معمقة للسوق . ومعرفة القدرات من إنتاج ، موارد بشرية ، تمويل ... . وتنظيم يمكن المسوق من تحقيق الانسجام .

لكن رغم هذه الاحتياطات ، فالمخطط غير مضمون . فهو دالة بعناصر خارجية لا سلطة للمؤسسة عليها كتغيرات الطلب والمنافسة والتشريع . المخرج الوحيد لدى المؤسسة هو أخذ هذه العناصر بعين الإعتبار . ومتابعتها بإنتظام ، والإستعداد في كل لحظة للتكيف مع تطورها (Reactique) .

5.4.3.) تقييم المزيج التسويقي:

هناك تقييم كيفي يحقق التجانس ، التكيف ، التفوق النسبي على المنافسة ، والأمن . وتقييم كمي تعطي مؤشراته حجم المبيعات ، الحصة السوقية ، والنتائج المالية[1] .

الخاتمة

يعرف المحيط الذي تتحرك فيه المؤسسة الجزائرية ، تغيرات سريعة ، أصبحت الإدارة غير قادرة على مواكبتها يوم بيوم ، بحيث في فترة وجيزة تجد أن النسيج قد يتغير جذريا ، وقبل أن تتكيف معه وتنسجم فيه ، يحدث تغيير آخر وهكذا خاصة مع التوجه نحو اقتصاد السوق وبروز العولمة الاقتصادية ، وطلب الجزائر الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ، ورزنامة التأهيل المحددة ، والمواعيد والآجال المضروبة . وإن الإستراتيجية التسويقية ، ما هي في الواقع إلا صورة نهائية للشركة في السوق . وتقوم الإدارة برسم هذه الصورة ، حين قيامها بإعدادها للعناصر التي يمكن التحكم فيها (السلعة ، التوزيع ، الترويج ، التسعير) ، ويمكن القول بصفة عامة أن مهمة الإدارة الأساسية في المفهوم التسويقي هي تطوير هذه العناصر لمقابلة احتياجات السوق . وفي نفس الوقت تحقيق الأهداف التي حددتها المؤسسة لنفسها . ويقع على عاتق الإدارة لتحقيق هذه المهمة ، مراعاة التكامل الوثيق بين جميع أبعاد الجهد التسويقي . إذ لو استمر الأمر على نفس النسق والوتيرة ، لكان لزاما عليها أن تنسحب من السوق في غضون سنوات قلائل أو دون ذلك . دون إهمال نقاط القوة الإيجابية التي تتمتع بها ، والواجب تعزيزها . وعليه فيمكن الخروج بالتوصيات التالية

(1) Jacque Lendrevie & Denis Lindon . OP . CIT . P: 560 .

التي ينبغي العمل بها كي يتسنى للمؤسسة إمكانية البقاء في السوق ، وتعزيز المكانة فيه:

ـ وضع إستراتيجية ترقية تتضمن استخدام المثيرات ووسائل الجذب في عملية البيع وتنويع المنتج . وتنشيط قوة البيع وتدعيمها ، والعمل على تحفيزها .

ـ بعث بحوث التسويق ودراسة السوق والاهتمام بها أكثر ، كي تتمكن المؤسسة من التقرب من الزبون ، والاستجابة لتطلعاته وطموحاته . وبناء نظام معلومات تسويقية قوي يساعد على إدارة التغيير .

ـ تكييف الهيكلة التنظيمية بما يستجيب إلى التوجه التسويقي .

ـ تكثيف التواجد والحضور في أوسع حيز ممكن .

ــ نشر الثقافة التسويقية بين العاملين وتدعيم مواردها البشرية بتكوينات في هذا المجال . مع استقطاب الكفاءات المتخصصة في ميدان التسويق وتحفيزها .

انعكاسات العولمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أ . رشام كهينة*

تمهيد

ظلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محور اهتمام رجال الفكر والاقتصاد ، وواضعي السياسات منذ القرن السابع عشر ، حيث تستمد أفكارهم من نظرية المنظمين أو كما يطلق عليه البعض بالمذهب المنظمي الذي تداوله الفكر الاقتصادي منذ الكانتيليون وعمل شومبيتر على تطويره ، لينتشر من جديد في الدول المتقدمة باعتماده كأساس نظري لتطوير المؤسسة الصغيرة ويأتي على رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية حيث أضحت المؤسسة الصغيرة فيها تعتبر النجاة بعد عصر الصناعة ، وقد لخص ذلك شوماخر في كتابه **الصغير جميل** ، Small is Beautiful .

ومع عقد السبعينات تأكدت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أبدت المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية اهتماما كبيرا بالدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في تدعيم اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية معا ، والمساهمة في مواجهة مشاكلها حتى مع التحولات الاقتصادية العالمية الحالية .

هذا ويظهر اليوم أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة كبيرة على البقاء ، وأيضا المنافسة رغم ما تحمله العولمة من تحديات كبيرة على اقتصاديات مختلف الدول خاصة منها النامية التي تطمح عن طريق هذه المؤسسات تحريك عجلة التنمية فيها . والجزائر واحدة من الدول التي قامت بعدة إصلاحات على الصعيد الاقتصادي محاولة منها تكييف

* المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة.

الظروف لتواكب عصر العولمة ، وتتكيف مع معطيات الاقتصاد العالمي الجديد .

وبناءا على ما سبق فإن السؤال الجوهري الذي يحاول هذا البحث الإجابة عليه يمكن صياغته على النحو التالي:

ماهي أثار الاتجاهات الحديثة للاقتصاد العالمي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟ .

للإجابة على الإشكالية المطروحة ، والإلمام بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا تناول المحاور التالية:

المحور الأول: الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد العالمي .

المحور الثاني: الفرص المتاحة والتحديات (المشاكل) التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المحور الثالث: أثار العولمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .

المحور الأول

الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد العالمي

إن ظاهرة العولمة تشير إلى إزالة الحدود الجغرافية ، وسيادة القطاع الخاص والمنافسة الكاملة وحرية الاختيار التي تحددها تكاليف الإنتاج والجودة والأسعار ، واقتصاد المعرفة ، كلها قرائن تعتبر فرصا متاحة وتحديات كبيرة في نفس الوقت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] .

وعند وصف الاقتصاد العالمي الحالي يتكرر استخدام مصطلحين أساسيين هما ، العولمة واقتصاد المعرفة ، اذ ظل العالم يشهد عولمة الشؤون الاقتصادية[2] وذلك بسبب عدة عوامل وأبعاد يتجسد أكثرها وضوحاً في:

(1) ممدوح محمود منصور ، العولمة دراسة المفهوم والظاهرة والأبعاد ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر ، 2003م ، ص11 .

(2) عبد الواحد العفوري « العولمة والجات ، التحديات والفرص » مكتبة مدبولي ، 2000 ، ص15 .

أولا: تدويل الإنتاج

لقد توسع الإنتاج الدولي بتحفيز من العوامل التالية طويلة الأمد:

ـ **تحرير السياسات** وتآكل الحدود الوطنية ، الأمر الذي أفسح المجال أمام كل أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر والترتيبات غير المتصلة برأس المال المملوك .

ـ **التغير التكنولوجي السريع** وانخفاض تكاليف النقل والاتصالات جعلا من الأوفر اقتصاديا إجراء تكامل بين العمليات المتباعدة ونقل المنتجات والمكونات عبر أرجاء العالم بحثا عن الكفاءة .

ـ **المنافسة المتزايدة** أجبرت المؤسسات على اكتشاف طرق جديدة لزيادة كفاءتها ، بما في ذلك استخدام أسواق جديدة وتغيير أماكن أنشطة إنتاجية معينة لتقليل التكاليف .

وفي ظل الاقتصاد العالمي يتم تجزئة سلسلة القيمة بين عدة دول ، ولم يعد الإنتاج ذاته يشكل بالضرورة جزءاً من الأنشطة الأساسية التي يجب تأديتها داخل الشركة الرئيسية ، وفي ظل المنافسة المتزايدة ، يكثر توزيع الإنتاج[1] على مؤسسات صغيرة ومؤسسات خارجية موجودة في أكثر من بلد واحد ، ويسمح ذلك للمؤسسات بالاستفادة من المزايا النسبية على نطاق عالمي وتشمل هذه المزايا ضمن أشياء أخرى الدخول التفضيلي إلى أسواق معينة ، والعمالة الرخيصة ، مما يسمح لتلك المؤسسات بالتركيز على أوجه كفاءتها الأساسية في مراحل سلسلة القيمة أو الطلب التي تعتمد على الكثافة المعرفية ، حيث توجد معظم القيمة . وقد استتبع ذلك تحول في الأساليب الإدارية نحو نظم إدارة الجودة ، والتوحيد القياسي ، والإنتاج في المواعيد المحددة ، إلخ ، وقد صاحب ذلك تحول الطلب نحو القوة العاملة التي تتمتع بدرجة عالية من المهارات المتعددة .

على سبيل المثال ، حينما يتعلق الأمر بشبكات الإنتاج الدولية التي تنتج بضائع موحدة قياسياً على نطاق واسع ، تبحث المؤسسات المتعددة الجنسية عن مواقع الإنتاج على أساس ارتفاع إنتاجية العمالة ، وانخفاض الأجور

(1) البنك العالمي: تقرير الاستثمار العالمي ، 2002م ، ص4

وتكاليف البنية الأساسية وهي مزايا نسبية يمكن فقدها بسهولة ، وبينما تحتفظ المؤسسات المتعددة الجنسية عموماً بالمعرفة الفنية والتكنولوجيا لنفسها ، تدخل الشركة في شبكة من العلاقات القائمة على التعاقد من الباطن كي تستفيد من هذه المزايا النسبية ، وتستلزم هذه الأساليب نظماً جديدة لإدارة سلاسل القيمة التي تتطلب وجود شبكات بينية أكثر كفاءة بين المؤسسات والموردين ، ونظماً أفضل لإدارة الجودة ، وقوة عاملة متعددة المهارات ، وتختلف هذه النظم عبر الصناعات والقطاعات ، استنادا إلى طبيعة سلسلة القيمة الخاصة بالصناعة مثل قابليتها للتجزئة ، وعلى سبيل المثال ، تبدي صناعة الملابس اعتمادا على توزيع مراحل الإنتاج على مؤسسات خارجية .

ثانيا: تآكل الحدود بين الأسواق الوطنية وتنامي نصيب التجارة الدولية من الناتج العالمي

مع تزايد تدويل الإنتاج وسلاسل القيمة ، أحدث الإنتاج الدولي زيادة أساسية في التجارة وفي المكون المستورَد المباشر للصادرات أيضاً مقارنة بالقيمة المضافة ، وأصبحت البضائع تنتقل عبر أماكن عدة قبل أن تصل إلى المستهلك النهائي ، نظرا إلغاء الحدود بين الأسواق من خلال انفتاح الأسواق الوطنية نحو الأسواق الأجنبية في المقام الأول ، بالإضافة إلى إزالة الحواجز البينية الفاصلة بين الأسواق الوطنية نفسها ، ومن ثم يحصل شبه تقارب بين هذه الأسواق[1] .

هذا تشير التطورات منذ منتصف الثمانينات أن الاقتصاد العالمي أخذ يبرز لنا مسميات جديدة للدول النامية مثل: النمور الأسيوية ، الدول حديثة التصنيع والدول الناهضة اقتصاديا الشيء الذي يؤكد على أن هناك تقدم صناعي كبير يحدث في كثير من هذه الدول ، مما زاد من اندماجها في الاقتصاد العالمي ، والمؤشرات على ذلك كثيرة لعل من أهمها:[2]

ـ ارتفاع نصيب دول شرق آسيا في الفترة من 1965م ــ 1995م من الناتج المحلي الإجمالي للعالم من 7٪ إلى 22٪ ومن الناتج الصناعي العالمي من 12٪ إلى 27٪ كما زاد نصيب القطاع الصناعي من الناتج

(1) Mondialisation au ـ delà des mythes, Casbah éditions, Alger, 1997, P70 .

(2) عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار المصرية اللبنانية للنشر ، 2004م ، ص ص 11 ـ 12 .

المحلي الإجمالي في الدول النامية بصفة عامة من 27٪ عام 1965م إلى 35٪ عام 1999م .

ثالثا: اقتصاد المعرفة والبحث والتطوير

في حين كانت الأرض ، والعمالة ، ورأس المال هي العوامل الثلاثة الشاملة للإنتاج في الاقتصاد القديم ، أصبحت الأصول المهمة في الاقتصاد الجديد هي المعرفة الفنية ، والإبداع والذكاء ، والمعلومات ، وصار للذكاء المتجسد في برامج الكمبيوتر والتكنولوجيا عبر نطاق واسع من المنتجات أهمية تفوق أهمية رأس المال ، أو المواد . ذلك أن المعرفة تعزز من كفاءة استخدام العوامل الإنتاجية الأخرى ، فعلى سبيل المثال ، بينما كانت القيمة المضافة للمنتجات المصنعة تتزايد ، كانت الوظائف تتناقص ومع ذلك ، فإن هذا التناقص يخفي وراءه تحولاً ملحوظاً في هيكل الوظائف لصالح العمال الذين لديهم قدر عال من المعرفة والمهارات ، إذ شهد سوق العمالة الأمريكي عملية تراجعا كبيرا ، فقد خلالها حوالي 44 مليون شخصاً وظائفهم أثناء عملية تعديل اقتصادها ، ولكنها أوجدت 73 مليون وظيفة منذ عام 1980 وتشير التقديرات إلى أن60% من قوتها العاملة الحالية هي من العاملين الملمين بجوانب المعرفة وعلى الرغم من أن العاملين في قطاع التصنيع التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يفقدون وظائفهم ، فإن الوظائف تتنامى في قطاعات التكنولوجيا العالية القائمة على العلوم ، والتي يتراوح نطاقها من أجهزة الكمبيوتر إلى الأدوية[1] .

رابعا: الزيادة غير العادية في حركة رؤوس الأموال ، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر .

لقد شهد الاقتصاد العالمي نموا سريعا في الاستثمار الأجنبي المباشر ، ففي عام 2000م وصل الاستثمار الأجنبي المباشر إلى 1300 مليار دولار أمريكي ، وقد سجل الاستثمار الأجنبي المباشر معدل نمو قدره18 % وكان يميل إلى حد بعيد نحو المواقع والصناعات المعتمدة على الكثافة المعرفية ، مع وجود أكثر من1000 مليار دولار أمريكي من الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المتقدمة ، مقارنة بمبلغ 240 مليار دولار أمريكي في الدول النامية؛ ويتركز هذا المبلغ إلى حد بعيد في قطاعات سلاسل القيمة المعتمدة على

(1) OCDE, « perspectives de l'OCDE de sur les PME » , paris, 2000 37 .

كثافة العمالة ، مع وجود استثناءات محتملة في بعض الاقتصاديات الآسيوية[1] ، وبلغت حصة الدول الآسيوية النامية من هذا المبلغ 143 مليار دولار أمريكي ، كان نصيب الصين وحدها منها 41 مليار دولار أمريكي ، وتتمثل عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في توافر أعداد كبيرة من العلماء ، والمهندسين ، والفنيين الحاصلين على تدريب عالٍ ، إضافة إلى قرب الجامعات والمؤسسات البحثية الأخرى .

خامسا: ازدياد المنافسة

لقد أحدثت التطورات في البيئة الاقتصادية العالمية تغيرات مهمة في ماهية القدرة التنافسية سواء كان ذلك على مستوى الدولة ، أو المؤسسة أو الفرد ، إذ تعني العولمة الجارفة أن القضية الأساسية لا تدور حول المشاركة في الأسواق العالمية أو عدم المشاركة فيها ، بل تدور حول كيفية القيام بذلك بطريقة تضمن نمواً مستداماً في الدخل .[2]

و يدخل المشاركون المنافسة من خلال الطريق الحديث في الاقتصاد العالمي كي يتخذوا لأنفسهم موقعاً في الحلقات العالية من سلسلة القيمة ، أو كي يرتقوا بأنفسهم إلى تلك الحلقات ويتطلب هذا الأسلوب المنافسة في الابتكار ، والبحث والتطوير ، والتقدم التكنولوجي والتحسين المستمر في المنتجات ، وكذلك تطوير القاعدة اللازمة من المهارات والطاقات التكنولوجية ، وعلى الرغم من أن الطريق التقليدي لزيادة القدرة التنافسية المعتمدة على عاملي التكلفة والسعر ما زالت موجودة ، فقد أخذت تحل محلها وبشكل متزايد عوامل الجودة ، والمرونة ، والتصميم ومع ذلك ، فقد تمكن عدد قليل جداً من الدول النامية حتى الآن من بناء قدرته التنافسية بتلك الطريقة ، وبخلاف نمور شرق آسيا ، تتعرض معظم الدول النامية لضغط رهيب كي تحرر سياساتها سريعاً في وقت تعاني فيه من انخفاض مستويات التصنيع والقدرة التنافسية ، الأمر الذي يجعلها غير قادرة على الاستفادة من مثل هذه الخطوة ، والذي يكشف أيضاً عن ارتفاع مستوى الاعتماد على عائدات رسوم الواردات وتعريفاتها .

(1) البنك العالمي: تقرير الاستثمار العالمي لسنة 2002م ، مرجع سبق ذكره ، ص 82 .
(2) محمد فايز العباسي: تنافسية الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الأردن ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، جامعة الأردن 2003 . ص17 ـ 19 .

المحور الثاني
الفرص المتاحة والتحديات التي تواجهها
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أثرت التطورات الاقتصادية العالمية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوسائل شتى ، فمن جهة ، قدمت لبعض المؤسسات فرصا للتوسع والنمو؛ ومن جهة أخرى ، سوف تعاني المؤسسات التي ستتخلف قدرتها التنافسية عن الركب من التعرض لمنافسة ضارية في كل أنحاء العالم .

أولا: الفرص المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في الوقت الذي عانت فيه كثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حتى في الدول المتقدمة ، من تدهور قدرتها التنافسية ، وجدت مؤسسات أخرى طرقاً عززت بها فعلياً موقعها في السوق العالمية ، وتضمنت هذه الطرق الاستراتيجيات التالية:

1 . استراتيجية التحديث

يتجسد أهم مصدر للمعرفة والتحديث في الاقتصاد العالمي الحالي في البحث والتطوير وعلى الرغم من أن الاستثمار في المعرفة الجديدة نشاط محفوف بالمخاطر لا تستطيع أن تبرره معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حتى في الدول المتقدمة؛ فإن هناك مصادر أخرى للمعرفة تستطيع أن تستفيد منها بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، خاصة تلك الموجودة في الدول المتقدمة ، وتتضمن تلك المصادر درجة عالية من تطوير رأس المال البشري ، وقوة عاملة ماهرة إلى جانب وجود قوي للعلماء والمهندسين[1] .

2 . إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات

يمكن أن يلعب تطبيق تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتبنيها دوراً فعالاً في خفض التكاليف إذ تستطيع شبكة الإنترنت ومعالجة البيانات أن يساعدا في التخفيف من تأثيرات وفورات الحجم والاستثمارات الضخمة في

(1) عثمان لخلف ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2004م ، ص ص 76 ـ 77 .

مجالات مثل تصميم المنتجات ، والتسويق ، والاتصالات .

3 . إستراتيجية الأسواق الملائمة

يؤدي الاندفاع نحو الأسواق الكبيرة ، إلى عدم حصول العديد من شرائح السوق الصغيرة على ما تستحق من انتباه . وتوفر هذه الأسواق فرصاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك مستوى ملائماً من التكنولوجيا ، إلى جانب المرونة وسرعة التحرك الضرورية لخدمة أسواق محدودة نسبيا ، ولكنها متنوعة جغرافيا ، وقد كانت هذه هي الإستراتيجية التي تبنتها المؤسسات الألمانية الصغيرة والمتوسطة التي ركزت على سوق محددة محدودة توفرت لها فيها ميزة تنافسية ، ثم ركزت كل مواردها في المحافظة على الريادة في هذه السوق . ويتسم الإنتاج والعمليات عادة بمستوى عال من القدرة على تكييف المنتجات حسب احتياجات الزبائن والتفاعل معهم بغية المحافظة على الريادة في السوق[1] .

4 . إقامة الشبكات

تقيم المؤسسة هنا شبكة من العلاقات مع المؤسسات الأخرى الكبيرة أو الصغيرة من خلال مجموعة متنوعة من وسائل الربط الرسمية وغير الرسمية مثل التعاقد من الباطن .

5 . التجمعات الصناعية

في إستراتيجية تكوين التجمعات ، تستفيد المؤسسات من الربط مع المؤسسات القريبة منها جغرافيا ، ويتيح لها ذلك جني مزايا وفورات الحجم مثال لذلك مجالات الإنتاج ، والتسويق المشترك ، إلخ ، والاستفادة من فوائض المعرفة .

6 . إستراتيجية الاستثمار الأجنبي المباشر

وفقاً لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، فقد تزايد تدويل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمرور الوقت ، إذ تمكنت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول عديدة مثل إيطاليا وهولندا ، واليابان من زيادة

(1) عثمان لخلف ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2004م ، ص ص 76 ـ 77 .

قيمة استثماراتها المباشرة الأجنبية بفعالية من الناحيتين النسبية والمطلقة[1] .

ثانيا: التحديات (المشاكل) التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ـ بالرغم من تعدد الفرص المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فهي مع ذلك ، لا تحتل هذه عملياً في كثير من الأحيان مكانة مناسبة تمكنها من استغلال المحتمل منها ، بسبب الصعوبات التي تواجهها في تطوير عمليات التسويق ، والتوزيع ، وخدمة ما بعد البيع لمنتجاتها وخدماتها الجديدة الأقل تكلفة ، وبالإضافة إلى ذلك ، يبدو أن الغالبية العظمى من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضع غير مواتٍ فيما يتصل بالبحث والتطوير[2] .

ـ هذا بالإضافة إلى تركيز الدول النامية على قطاع الصناعات التحويلية والبنية الأساسية المملوكين للقطاعين العام والمشترك بحيث كانت الدولة تلعب الدور الأساسي في النشاط الاقتصادي ، تجلى هذا التركيز في التشريعات ، الاستثمار والحوافز التي تتضمنها والسياسات التجارية وتنظم الاستيراد والتصدير وكذلك سياسات التمويل والائتمان...الخ . ويمكن تلخيص أبرز المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يلي:

ـ مشكلة الإدارة باعتبار أن ملكية هذه المؤسسات تعود غالبا لشخص واحد يديرها ووحده يتخذ القرارات المصيرية .

ـ صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية للحصول على قبول للمشروع زيادة على التباطؤ الإداري ويبدو أن المشكلة في أساسها مازالت مشكلة ذهنيات ذلك أن سرعة حركية إنتاج النصوص لم تواكبها حتى الآن حركة مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية[3] .

ـ غياب الإطار القانوني العملي أو التطبيقي (الذي يسهل تطبيق

(1) OCDE , « perspectives de l'OCDE de sur les PME » Op . cit, p 2526 ـ .

(2) وزارة التجارة الخارجية المصرية ، القدرة التنافسية لصادرات المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر إطار عام مقترح لخطة عمل يناير 2004 ، ص 41 ـ 42 ـ 43 .

(3) مدزكي رضوان: المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية ، الواقع ومعوقات التطوير ، ندوة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية القاهرة ـ جمهورية مصر العربية 18 ـ 22 يناير 2004 ، ص 117 ـ 118

الإطار النظري أو السياسي المتعلق بترقية هذه المؤسسات) خاصة في المجال الجبائي والتمويلي (تكلفة متابعة القروض) وكذا المتعلق باستيراد المواد الأولية وأدوات الإنتاج ، كما أن البنوك نفسها تفضل التعامل مع المشاريع الكبيرة ، وتعتبر أن عملية إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محفوفة بالمخاطر فالبنوك التجارية لا تظهر حماسا لتمويلها بحجة عدم توفر الضمانات الكافية وبأن تكاليف إدارة عملية إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر عالية نسبيا . فضلا عن تطلبها إلى إدارة أكبر ، كون زيادة عدد ملفات المقترضين الشيء الذي يتطلب دراسات وعمل أكثر ، بينما ليس بمكان تقسيم الضمانات ، فلكل مقترض ضمانات خاصة به لا يمكن أن تحل محل ضمانات مقترض آخر .

ـ صعوبة الحصول على المعلومات الاقتصادية أو انعدامها في أحيان كثيرة مما ينعكس سلبا على تجسيد فرص الاستثمار .

ـ مشكلة الإنتاج والتكنولوجيا حيث تعتمد معظم المؤسسات على تقنيات وآلات قديمة .

ـ غياب الإطار المتخصص في هذا المجال وأساليب تنميته ومتابعة التطورات فيه لذلك هناك ضرورة ملحة بتوجه الإطارات العلمية نحو الاهتمام بهذا القطاع على عدة مستويات مثل البحث العلمي ، التنظيم والإدارة ، التمويل ونقل التكنولوجيا المطلوبة .

ـ مشكلة التسويق والوصول إلى الأسواق الخارجية ، فعدم وجود أسواق جديدة داخليا وضيق الأسواق القديمة بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة ولضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى .

ـ عدم اعتماد المؤسسات الكبيرة على هذه المؤسسات كمكملة لأنشطتها .

ـ مشكلة الحصول على المكان لإقامة المشروع ، فغالبا ما يجد المستثمر الجديد صعوبة كبيرة في تدبير المكان الملائم وفي المباني اللازمة لإنشاء مؤسسته . فقي الكثير من البلدان النامية لا تتولى الحكومات عملية إقامة مناطق صناعية تلائم احتياجات صغار المستثمرين ، ومن ثم فإن العبء الأكبر في تدبير المكان الملائم والأبنية اللازمة يقع على عاتق المستثمر نفسه ، مما يتطلب منه تجميد جزء من رأسماله ، هذا بالإضافة

إلى بعض الصعوبات الأخرى التي ترتبط بعدم توفر البنى التحتية والمرافق الأساسية[1] .

المحور الثالث

أثار العولمة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الاقتصاد الجزائري كالاقتصاديات يخضع لتأثيرات العولمة وآلياتها مثل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي ، ارتبطت باندراجها ضمن النسق الرأسمالي وتشجيع الخوصصة وتوسيع القطاع الخاص وكذا تحرير الأسواق ، حيث نلاحظ حاليا ، وفي عدد من الدول النامية من تشريعات الاستثمار والتجارة والائتمان قد تم تكيفها تماشيا مع مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمنحها إعفاءات ضريبية وجمركية أكبر ولمدد أطول أو تمكينها من الحصول على التسهيلات الائتمانية بشروط ميسرة نسبيا فيمكن أن تكون هذه المؤسسات حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها .

ولو رجعنا إلى الوراء ، نجد أن الجزائر بعد الاستقلال تبنت إستراتيجية تصنيعية تهدف إلى إنشاء قاعدة صناعية ممثلة في قطاع الصناعات الثقيلة ولم تعطي أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

« بعد الانطلاقة التي عرفها الاقتصاد الجزائري في المرحلة السابقة (السبعينيات) والحجم الكبير من الاستثمارات جاءت المرحلة التالية (مرحلة الثمانينات) وبالضبط في سنة 1986 التي شهدت تدهور مفاجئ لأسعار البترول ، وبالتالي تدني محصول المورد الرئيسي للاقتصاد الجزائري الذي أصيب على إثر هذه النكسة بالشلل التام، الشيء الذي أجبر الجزائر على إتباع أسلوب مكاشفة الواقع واعتماد آليات النجاعة الاقتصادية وبالتالي ضرورة تصحيح الأخطاء التي وقع فيها الاقتصاد الوطني ، ومن هنا كانت حتمية الإصلاح .

(1) صفوت عبد السلام عوض الله ، إقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق تحقيق التصنيع والتنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص65 ـ 66 ـ 67 .

وتعتبر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية هذه من أهم المراحل التي عرفها الاقتصاد الجزائري ، إذا هي تمثل نقطة تحول من مرحلة التسيير المركزي إلى اقتصاد ينتظر إثره من آليات السوق أن تلعب دورا جوهريا في التنمية والانتعاش الاقتصادي كيف لا وأن المؤسسات المصرفية قد تمكنت من استقلاليتها في تسييرها ، وبالتالي التمهيد لنظرة مختلفة جذريا ترتكز على استقلالية المؤسسات ، تراجع دور الدولة وخوصصة القطاع العام بعبارة أخرى فإن الإستراتيجية الجديدة للتنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل ترتكز على الدور الجوهري لمؤسسات القطاع الخاص ، الشيء الذي يشجع إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت تكتسي أهمية بالغة من خلال الدور المهم الذي تلعبه في عملية تنمية وتطوير الاقتصاد>[1] ذلك لما تتمتع به من مزايا وخصائص اقتصادية واجتماعية ، حيث ترمي هذه المؤسسات إلى:

ـ ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمة لم تكن موجودة من قبل وكذا إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها كالصناعات التقليدية .

ـ إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها نتيجة إعادة الهيكلة والخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة .

ـ استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة ، وهذا بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين ومن خلال الاستحداث لفرص العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل[2] .

ـ استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة التي تخلصت منها

(1) رجم نصيب فاطمة الزهراء شايب ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة ، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ـ سطيف 25 ـ 28 ماي 2003م ، ص 8 .

(2) عثمان حسن عثمان ، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية ، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ـ سطيف 25 ـ 28 ماي 2003م ، ص5 .

المؤسسات الكبيرة من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي فقد أعطت عملية إعادة هيكلة 12 شركة وطنية في الصناعات الخفيفة 47 مؤسسة وطنية وأعطت إعادة هيكلة شركتين في الطاقة والصناعات البتروكيميائية 16 مؤسسة وطنية .

ـ يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة فعالة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق

ـ يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها لباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام ذات المدخلات .

ـ تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستخدميها ومستخدمهم كما تشكل مصدر إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة .

من الناحية السياسية نجد أن هناك إرادة قوية لتدعيم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إذا قامت الدولة بإنشاء وزارة ممثلة لهذه المؤسسات ووكالة وطنية لترقيتها بحيث تمثل إدارة الدولة أهمية هذه المؤسسات لتنشيط الاقتصاد الوطني . والأولوية الآن هي كيفية الحفاظ وتطوير كفاءة هذه المؤسسات على المستوى الاقتصادي .

فمن الناحية العملية تظل هذه الإدارة مرتبطة بالظروف الاقتصادية الحالية كالإجراءات الإدارية المتسمة بطابع التباطؤ والبيروقراطية الشيء الذي يعرقل المجهودات المبذولة للنهوض بالاقتصاد الوطني .

وفي إطار إستراتيجية الدولة فإن ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب أن يصل من خلالها إلى تكثيف الجانب المحلي خاصة فيما يتعلق بنشاطات الإدماج ، الصناعات الباطنيةSous ـ (Traitance)، خلق مناصب شغل بأقل تكلفة ، تطوير وتنويع المنتجات للتصدير والمساهمة في التطور المحلي والجهوي .

فالبرنامج المقدم من قبل الحكومة سنة 1996 تناول حتمية ترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة وخاصة تلك التي تنتمي إلى القطاع الخاص ،

من خلال وضع الدولة لميكانيزمات محددة تهدف إلى تدعيم الاستثمارات وذلك عبر إنشاء صندوق للدراسات التحقيقية وكذا صندوق معونة على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وخلال سنة 1991 نشطت بالجزائر حوالي 22554 مؤسسة موزعة بين القطاع العام والخاص ، فالقطاع العمومي عملت به 372 مؤسسة منها 125 مؤسسة وطنية و247 مؤسسة محلية 10 منها فقط تشغل أكثر من 500 عامل أي ما يراوح 96٪ من القطاع العمومي المحلي تشغل أقل من 500 عامل أما القطاع الخاص فقد عملت به 22182 مؤسسة منها 819 ذات الحجم أكبر من 20 عامل و21363 مؤسسة ذات حجم عمالي أقل من 20 مما يبين لنا تزايد اهتمام القطاع الخاص بإنشاء هذه المؤسسات وذلك نظرا لما تتمتع به من خصائص .

ومن أهم المشاكل المطروحة على الساحة الاقتصادية هي تنظيم علاقة البنوك مع محيطها ، بحيث أثارت هذه المشكلة الكثير من التساؤلات التي حاول الاقتصاديون الإجابة عنها وتقديم الحلول المبدئية القابلة للتطبيق من أجل إنعاش العلاقة التناسبية بين البنوك والمؤسسات . فلقد أدت التغيرات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال العشرية الماضية والتي تمثلت في الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق إلى ضرورة تهيئة الوحدات الاقتصادية ككل لهذه الخطوة ، بما في ذلك الهيكل المالي والنقدي باعتباره يأتي في قمة الهرم الاقتصادي ، ودراسة المصرفة وآلية تشغيلها هما موضوع التطور هذا ، حتى نستطيع التحكم في المتطلبات التمويلية خاصة في غياب قنوات تمويلية بديلة في الجزائر فالعلاقة بين البنك التجاري والمؤسسة تتخذ حتما في ظل هذه الإصلاحات اتجاه آخر يضمن سهولة وفعالية التمويل وبالاعتماد على قانون المالية ما بين 1970 إلى غاية 1998 ، تطورت المبالغ المخصصة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتالي (مليون دينار):

94 _ 70	1995	1996	1997	1998
صفر	31.271	48.141	45.785	46683

المصدر: قانون المالية للسنوات (70 ـ 1998)

من خلال هذه المبالغ نجد أن أهمية هذه الوزارة لم تبرز إلا في عام 1995 وذلك يتزامن مع اتفاق الجزائر مع صندوق النقد الدولي حول برنامج التعديل الهيكلي المتوسط المدى والذي يغطي الفترة 31مارس 1995 إلى غاية 1 أبريل 1998 .

وكما تدل المبالغ المخصصة لهذه الوزارة بطئ تطورها ، فما بين 1995 و1998 شهدت هذه المبالغ زيادة تقدر بـ 15 . 412 × 10^3 ضئيل بالمقارنة مع الدول المتطورة التي تولي اهتماما وعناية أكبر لهذه المؤسسات ، لاسيما وأن هذه الأخيرة تعتبر آلية فعالة تساهم إلى جانب المؤسسات الكبيرة في أداء دورها على مستوى توفير مناصب شغل جديدة وتحقيق المداخيل والمساهمة في النمو الاقتصادي والاجتماعي .

خاتمة

من خلال ما سبق يتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد وجدت البيئة الملائمة للنمو في ظل التوجهات الدولية لعولمة الأنشطة الاقتصادية وتحقيق الانفتاح بين الأسواق وإطلاق حرية المنافسة ، تمكنت هذه المشروعات بفضل ما تمتلكه من مرونة ومهارات تنظيمية وقدرة على التعامل في قضايا الإنتاج والتسويق من خطف البريق من المؤسسات العملاقة التي تعاني مركزية في الإدارة وبيروقراطية وبطئ في اتخاذ القرارات إضافة إلى ارتفاع تكاليف التشغيل والمصاريف الإدارية .

الشيء الذي يحتم ضرورة تجاوز العقبات القائمة أمام إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وزيادة فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية والذي يمكن تحقيقه من خلال:

ـ إعداد قائمة بالفرص الاستثمارية من قبل أخصائيين وتحديد معايير يتم على أساسها اختيار الفرص المجدية وتوفير الدعم الضروري لتجسيدها ومرافقتها خلال مراحل الإنجاز .

ـ تشجيع المؤسسات الكبيرة على إبرام عقود مناولة مع هذه المؤسسات .

ـ وضع إستراتيجيات متكاملة للنهوض بهذه المؤسسات من خلال دراسات قطاعية شاملة حول الإمكانيات المحلية والجهوية والوطنية تمكن من تكوين بنك خاص بالمعطيات عن طريق منظومة إعلامية توضع تحت

تصرف كل الهياكل المعنية بالتنمية وطنيا وجهويا وتمكن من انتقاء المشاريع الأكثر مردودية والمحدثة لمناصب الشغل .

ـ ضرورة إدخال تسهيلات تمويلية جديدة تسمح بتجاوز التباطؤ المسجل على مستوى البنوك في إبداء الموافقة أو الرفض حول تمويل المشروع .

فترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرهونة بمدى تجاوب القطاع المصرفي لضمان تمويلها سواء كانت منبثقة عن المؤسسات العمومية الاقتصادية نتيجة إعادة هيكلتها أو محدثة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية وصناعية نظرا لأهمية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها المميزة ، وعليه فلا يمكن تصور اقتصاد جديد وقوي ومنافس بدون نظام مصرفي حديث يلائم الظروف والمعطيات الجديدة .

وما دام التغيير شيء لا بدا منه ومفروض علينا ، فإنه من الضروري التعامل بما يتلاءم مع اتجاه التغيير وما تحمله بين طياتها وبما يفرض علينا ضرورة التمتع بالاستعداد الإنساني والفني للتكيف مع أحداث التغيير الفعال ، وقد أكدت التجارب أن تكامل المعرفة ضروري للوصول إلى الحلول المتكاملة القاطعة للمشكلات المعقدة .

ولأننا نتكامل مع هذا العالم فإن أهم ما ينبغي أن نركز عليه هو التحديث الشامل لكافة القطاعات وتعزيز دور المؤسسات التي تتدفق من خلالها الأنشطة وتحكم ضوابط تضمن حسن الأداء ، وذلك من اجل بناء مركز استراتيجي وتنافسي متميز يضمن لها البقاء والنمو وتحسين الأداء في ظل البيئة التي تعمل فيها ، حيث يرى علماء التسويق أن القدرة على التغيير أصبحت في حد ذاتها إذا أحسن تطبيقها ميزة تنافسية . فالإنتاج والأداء والأهداف والآمال والتطلعات ذات قاعدة سلوكية ذهبية يجب اكتشافها والاستفادة منها إذا أرادت المنظمات ضمان تحسين الإنتاجية والأداء والأهداف .

مراجع البحث :

1 ـ ممدوح محمود منصور ، العولمة دراسة المفهوم والظاهرة والأبعاد ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر ، 2003م .

2 ـ عبد الواحد العفوري « العولمة والجات ، التحديات والفرص » مكتبة مدبولي ، 2000م .

3 ـ عمر صقر ، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة ، الدار المصرية اللبنانية للنشر ، 2004م .

4 ـ صفوت عبد السلام عوض الله ، إقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .

5 - Mondialisation au _ delà des mythes, Casbah éditions, Alger, 1997 .

6 - OCDE, , perspectives de l'OCDE de sur les PME , paris, 2000 .

7 ـ عثمان لخلف ، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2004م .

8 ـ محمد فايز العباسي: تنافسية الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الأردن ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، جامعة الأردن 2003

9 ـ مد زكي رضوان: المنشآت الصغيرة والمتوسطة السعودية ، الواقع ومعوقات التطوير ، ندوة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية القاهرة ـ جمهورية مصر العربية 18 ـ 22 يناير 2004 .

10 ـ رجم نصيب فاطمة الزهراء شايب ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة ، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية . كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ـ سطيف 25 ـ 28 ماي 2003م

11 ـ عثمان حسن عثمان ، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية ، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ـ سطيف 25 ـ 28 ماي 2003م

12 ـ وزارة التجارة الخارجية المصرية ، القدرة التنافسية لصادرات المنشآت الصغيرة والمتوسطة في مصر إطار عام مقترح لخطة عمل يناير 2004 .

13 ـ البنك العالمي: تقرير الاستثمار العالمي ، 2002م .

14 ـ قانون المالية للسنوات (70 ـ 1998) .

إمكان المحال في حضرة الخيال
ـ نافذة على التجربة الصوفية ـ

أ. د. محمد علي كندي*

يمثل الخيال ركناً أساسياً في الحياة الصوفية برمتها ، ولقد أعلى المتصوفه من دوره في رفد تجاربهم الذوقية الوجدانية ، والتسامي بها للإفلات من كثافة الحسي ، والتحرر من صرامة العقلي ، والانسراح في فضاءات رحبة لا تعترف بالحدود أو القيود ، وهو ما يسمح بالتدرج في مراقي العلوم الوهبية « اللدنية » ، بحيث لا يخضع العارف ، في حصوله عليها ونيله إياها ، لشروط التحصيل لأهل العلوم الكسبية ، وهذا فهم يناقض الفهم الذي اعتمده الفلاسفة المسلمون ـ على وجل وتحفظ ـ لدور الخيال حين حصروه في قدرة المخيلة التي تعتمد بالضرورة على مدركات الحس ، وهي لا تستطيع أن تستحضر إلا ما سبق إدراكه ، ويرجع هذا التقييد إلا الوسائل التي اعتمدها أولئك الفلاسفة سبيلاً للمعرفة اليقينية ، فالمعرفة الإنسانية لا تأتي إلى عبر وسيلتين: العقل ، والإدراك الحسي ، ولكل منهما موضوعها الذي تختص به ، وتعمل فيه ، غير أن المعرفة عن طريق الإدراك الحسي ليست ثابتة ، وقد تكون خادعة ، لأن موضوعها متغير وقد لا يظهر على حقيقته أمام الحواس ، فلا يبقى إلاالعقل وحده سبيلاً للوصول إلى المعرفة اليقينية؛ « وإنما الحس عامل من عمال العقل ، والعامل يجور مرة ، ويعدل مرة ، فأما الذي هذا هو عامله فهو الذي يتعقبه ، فإن وجده جائراً أبطل قضاءه ، وإن وجده عادلاً أمضى حكمه . . »[1] .

ويلاحظ في النص السابق ، أن الجور مقدم في حق الحس؛ فلا يتوقع

* الجامعة الأسمرية ، ليبيا .

(1) أبو حيان التوحيدي ، الإمتاع والمؤانسة ، قراءة: أحمد أمين وآخر ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ج3 ، ص136 .

منه إلا الخطأ في الحكم والوهم في التقدير ، وبالتالي فالحكم الفصل ، فيما يرد عن طريق الحس من المعارف ، منوط بالعقل وحده الذي لا يمكن أن يقع في وهم ، أو يجور في ترتيب الأحكام وفقاً لما تقضيه مقدماتها ، « فأما العقل فيرتفع عن هذا ، لأنه يعلم حقيقة الشيء على ما هو عليه ، ولا يقبل من الحس حكماً ، ولا يحتكم إليه أبداً »[1] ، هذا الإعلاء من شأن العقل دفع الفلاسفة إلى رفض معظم ما قدم من مصادر أخرى للمعرفة ، بل إنهم أخضعوا جميع تلك المصادر للعقل ، وحاول بعضهم إعمال المحدود في المطلق ، وبخاصة فيما يتعلق بشأن الوحي والنبوّة ، ناهيك عن الإلهام والخيال الذي اعتمده المتصوفة مصدراً أساسياً لمعارفهم ، « وعندما يتسامى الفلاسفة ، . . . ، بالعقل إلى هذه الدرجة فإنه من الطبيعي أن ينظروا إلى الخيال الإنساني نظرة متشككة حذرة ، تتراوح بين الريبة والهجوم الحاد[2] » ، ولذلك فقد رفض الفلاسفة ، أن يكون الخيال وما تعلق به مصدراً لأي نوع من المعرفة الإنسانية ، بل ذهبوا إلى أن القائلين به يعتمدون التضليل ويلفقون الأكاذيب ، وليس عندهم شيء يقدمونه ، أو يوثق به ، فعندما يتعرض ابن سينا ، مثلاً ، لقدرة التخيل على إنتاج المعرفة الإنسانية ، يصل إلى أن هذا الزعم « باطل مهذار ، يلفق الباطل تلفيقاً ، ويختلق الزور اختلاقاً ، ويأتيك بأنباء ما لم تزود ، قد درن حقها بالباطل ، وضرب صدقها بالكذب »[3] ، وليست هذه النتيجة مما انفرد به الفلاسفة المسلمون وحدهم ، بل شكلت منطلقاً للمتكلمين أيضاً ، وتابعهم في ذلك فقهاء الأشاعرة ، على تفاوت في درجات الرفض والقبول ، لكن المسلّم به هو أن العقل أوالشرع والعقل هو محل الحكم ومناط التكليف ، ولذلك فلا مصدر يوثق به سواهما سبيلاً للإيمان أو المعرفة الإنسانية؛ واستثناءً مما تقدم فقد أعطى الفلاسفة الخيال دوراً مهماً في إبداع الشعر ، يقول الفارابي ـ في معرض حديثه عن صناعة الخطابة ـ « ويبتدي مع نشأتها أو بعد نشأتها استعمال مثالات المعاني وخيالاتها مفعمة لها ، أوبدلاً منها ، فتحدث المعاني الشعرية ، ولايزال ينمو ذلك قليلاً قليلاً إلى أن يحدث الشعر »[4] .

---

(1) السابق ، ص136 .
(2) د . جابر عصفور ، الصورة الفنية ، ص49 .
(3) ابن سينا ، رسالة حي بن يقظان ، ص44 ، نقلاً عن د . جابر عصفور ، الصورة الفنية ، ص49 .
(4) الفارابي ، كتاب الحروف ، تحقيق: محسن مهدي ، دار الشرق للنشر ، بيروت 1969 ، ص142 .

لاشك أن النظرة المتقدمة تقف على تعارض مع ما يذهب إليه المتصوفة من إعلاء لشأن الخيال ، حين يحرر المتصوفة «المخيلة» بوصفها قوة خلاقة تتوسط عبر «البرزخ» بين الحق والوجود بأسره ، ويرون أنها تعمل إلهاماً ، بما يلقى في روع العارف ، ولذلك فهم لا دخل لهم فيما يدعون من فيوضات وكشوف ومعارف ، «فإنما هي قلوب عاكفة على باب الحضرة الإلهية ، مراقبة لما ينفتح له الباب ، فقيرة خالية من كل علم ، . . . ، فمهما برز لها من وراء ذلك الستر أمر بادرت لامتثاله ، وألفته على حسب ما يحد لها في الأمر . .» .[1] ، ولأجل ذلك أعلى المتصوفة من دور الخيال ، تواصلاً مع تلك العوالم العلوية التي لا يمكن للعقل بحدوده الصارمة أن يحيط بها أو يرتقي إليها ، ناهيك عن الحس ، ومدركاته التي تتلاشى أمام تلك المدارات الرحبة ، والفضاءات غير المتناهية ، «إن الخيال ـ عندهم ـ يساعد في الكشف عن نوع مهم من المعرفة ، وينير الطريق لإدراك طائفة من الحقائق المتعالية التي لا يصل إليها العقل الصارم»[2] .

فالمتصوفة يعتمدون على قوة الحدس ، ورؤية البصيرة لا الباصرة ، ويثقون بالخيال وقدرته على التواصل مع عالم الغيب الذي يعتبرونه هو عين الحقيقة ، وما سواه وهم لاوجود له على التحقيق .

وأمام هذا التعارض بين الموقفين ، وذلك التهوين والتقليل من شأن الخيال والقائلين به ، من طرف علماء «الرسوم» كما يقول ابن عربي ، يضيق المتصوفة بأولئك الذين ينصبون من أنفسهم فراعنة على أذواق الناس ووجدانهم ، فيضيقون عليهم كل سبيل للإفلات من القيود ، والانسراح في مرابع الحرية ، وفضاءات النعيم ، فهم أشبه بالملوك والجبابرة في حق سائر العباد ، يمنعونهم حقوقهم ، ويحصون عليهم حركاتهم وسكناتهم ، ويتحكمون في كل شيء من حياتهم ، حتى في أنفاسهم وآهات آلامهم؛ «وما خلق الله أشق ولا أشد من علماء الرسوم على أهل الله المختصين بخدمته ، العارفين به عن طريق الوهب الإلهي ، . . . ، فهم لهذه الطائفة مثل الفراعنة للرسل عليهم السلام»[3] ، وإنما كان هذا النكير من «علماء

(1) محي الدين بن عربي ، الفتوحات المكية ، ج1 ، ص97 .
(2) د . جابر عصفور ، الصورة الفنية ، ص51 .
(3) محي الدين بن عربي ، الفتوحات المكية ، ج1: ص421 .

الرسوم» على المتصوفة ، بسبب اعتمادهم العقل ومدركاته التي تأتي أصلاً عبر الحواس ، وسيلة وحيدة للمعرفة ، ولو تسنى لهم معايشة التجارب الذوقية التي عاناها المتصوفة ، لكان لهم رأي آخر ، بحسب الشيخ ابن عربي؛ وفي ذلك ما فيه من القصور في النظر ، لأنهم لو تخلوا عن عنادهم ومكابرتهم لعلموا أن ما يقوله العارفون ليس محالاً؛ أو لم يجربه مثالاً ، « فكل آية منزلة لها وجهان: وجه يرونه في نفوسهم ، ووجه آخر يرونه فيما خرج عنهم »[1] ، والوجه الذي يرونه في نفوسهم هو محل التأويل والإشارة ، ومجال الخيال والإبداع؛ وفي هذا يتفاوت الخلق تفاوتاً لاحدود له ، إذ لا مجال للتفاوت في الوجه الخارج عنهم ، فالاحتكام في ذلك إلى ما اعتمده أهل اللسان ، وتواضع عليه أهل العصر والمكان؛ أما الوجه الغائر في النفس فإنه مجال واسع للتفاوت بين متأمل وآخر ، أو مستبطن وآخر ، « ولو كان علماء الرسوم ينصفون لاعتبروا في نفوسهم إذا نظروا في الآية بالعين الظاهرة »[2] ، ولكنهم لا ينصفون حين يقولون بالإنكار على المتصوفة فيما يزعمون من العلوم الوهبية التي تعتمد الخيال سبيلاً للمعرفة ، عن طريق البصيرة والحدس ، وخلافاً للسبل المعهودة من المعرفة الإنسانية ، وحتى لوسائل التعلم وطرائقه ، « إن الخيال ــ عند ابن عربي ـ هو أعظم قوة خلقها الله ، ولولا الخيال لما أمر النبي أحداً أن يعبد الله كأنه يراه[3] » لأن الرؤية المقصودة هنا متخيلة وليست على الحقيقة ، فتلك مستحيلة ـ في هذه الدنيا ـ كما هو معلوم .

لقد حاز الخيال مكانة خاصة في الفكر الصوفي ، وبخاصة عند الشيخ محيي الدين بن عربي ، الذي اعتبره ركناً عظيماً من أركان المعرفة؛ بل هو أساس الوجود ، إذ بإمكان عالم الخيال أن يستوعب صور كل الممكنات القابعة في « البرزخ » ، « ومن هذا البرزخ وجود الممكنات ، وبها تتعلق رؤية الحق للأشياء قبل كونها ، . . . ، يقول له الحق: « كُنْ » في الوجود العيني ، فيكون »[4] ، فالخيال عالم رحب غير محدود القدرة والعطاء ، وهو موقف انفرد به المتصوفة ـ يتقدمهم ابن عربي ـ بين طوائف الباحثين والدارسين والمصنفين ، فاللغويون مثلاً لم يعوا شيئاً كهذا في

(1) السابق ، ص421 .
(2) نفسه ، ص421 .
(3) د . جابر عصفور ، الصورة الفنية ، ص51 .
(4) محمود غراب ، الخيال ، من كلام الشيخ ابن عربي ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، ط2: 1993 ، ص11 .

معاجمهم اللغوية ، بل انحصر مدلول الخيال عندهم في الشكل والهيئة والظل وربما امتد إلى الطيف أو الصورة أحياناً .

فالخيال ـ كما ورد في اللسان ـ « لكل شيء تراه كالظل ، وكذلك خيال الإنسان في المرآة ، . . . ، والخيال والخيالة: الشخص والطيف ، . . . ، وخياله في المنام: صورة تمثاله ، وربما مرّ بك الشيء شبه الظل فهو خيال »[1] ، وليس خافياً أن هذه الدلالات المحدودة المقيدة بالمدركات الحسية ، بانعكاساتها وأطيافها ، لا تمثل شيئاً أمام ما ذهب إليه الوعي الصوفي ، أثناء تعامله مع الخيال وفضاءاته الرحبة ، وبصرف النظر عن المؤثرات ، والروافد التي أسهمت في تشكيل الرؤية الصوفية للخيال ، تلافياً لمزيد من المراء والجدل في الأصول اليونانية ، أو غيرها ، وأي تلك الأصول اليونانية ، كان فاعلاً على وجه التحديد ، فإن ما هو جدير بالعناية ، وقمين بالإشادة ، هو هذا الفهم الخاص والمتقدم لدور الخيال ، عند علماء المتصوفة ومبدعيهم ، بشكل يتسع ، ربما أكثر ، من المصطلح الحديث الذي اعتمده بعض النقاد لمفهوم الخيال ، فالاستخدام اللغوي المعاصر ــ كما يقول د . جابر عصفور ـ يشير « إلى القدرة على تكوين صور ذهنية لأشياء غابت عن متناول الحس ،

ولا تنحصر فاعلية هذه القدرة في مجرد الاستعادة الآلية . . ، بل تمتد فاعليتها إلى ما هو أبعد وأرحب من ذلك ، فتعيد تشكيل المدركات ، وتبني منها عالماً متميزاً . . » .[2] ، وجلي أن الاجتزاء المتقدم ــ على رحابته ـ يظل الخيال فيه يرسف ضمن قيود الحسية ، ولو بإعادة إنتاجها على نحو مغاير ، وبشكل ربما يبدو أكثر تناسقاً وجمالاً ، ويلتقي هذا الفهم مع أصول التفكير الفلسفي لمفهوم الخيال الذي يحصر دوره في التوسل بين العقل والقوى النفسية الباطنية ، ويحدد قدرته في استعادة ما سبق للعقل أن أدركه من معطيات الحس ، وإن سمح للخيال ـ أحياناً ـ بإعادة إنتاجها مغايرة لذلك الإدراك في زمانه ومكانه؛ أما المتصوفة فقد خرجوا عن هذا كله ، حين أضافوا إلى اصطلاحات الفلاسفة وعلوم المتكلمين معارفهم الوجدانية ، وعلومهم الذوقية ، فصار الخيال شيئاً آخر ، « إنه واسطة العقد ، إليه تعرج الحواس ، وإليه تنزل المعاني ، وهو لا يبرح

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة: خيل .
(2) د . جابر عصفور ، الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي ، ص13 .

موطنه ، تجبى إليه ثمرات كل شيء ، وهو صاحب الإكسير الذي تحمله على المعنى ، فيجسده في أي صورة شاء»[1].

فالخيال ــ عند ابن عربي ـ مكمن قدرة الإنسان على المعرفة والإدراك ، وجميع مستويات «المعلوم» متحققة في «الخيال» حتى وإن كان بعضها عدماً ، أو محالاً ، لأن المعلوم لابد أن يحوز وجهاً من أوجه الوجود أو نسبة من نسبه ، «فما من معلوم كان ما كان إلا وله نسبة إلى الوجود بأي نوع كان من أنواع الوجود»[2]؛ والوجود ــ عند ابن عربي ـ يتدرج من الوجود العيني المطلق ، بجميع صفاته وشروطه ، إلى الوجود الرقمي «الكتابي» ، مروراً بالوجود الذهني والوجود اللفظي؛ فالمرتبة الأولى من الوجود هي مرتبة الوجود العيني ، وللحق سبحانه الوجود العيني المطلق غير المتحيز «فيكون مع كونه موجوداً في عينه ، لاداخل في العالم ولا خارج ، لعدم شرط الدخول والخروج ، وهو التميز ، وليس ذلك إلا لله خاصة»[3] ، ثم بقية الموجودات العينية من مكونات العالم ، بشروطها وقيودها المؤدية إلى تعريفاتها وحدودها؛

المرتبة الثانية من وجود «المعلوم» الوجود الذهني ، وهو «كون المعلوم متصوراً في النفس على ما هو عليه في حقيقته»[4] ، والثالثة: وجود في الألفاظ ، أي الوجود اللفظي ، وهذا الوجود يستوعب حتى المحال والعدم ، فكل معلوم له وجود لفظي حتى وإن كان محال الوجود العيني أو الذهني ، أو في حالة العدم ، يمكن إيجاده بمشيئة الموجد ، والمرتبة الرابعة والأخيرة ــ بحسب ابن عربي ـ هي مرتبة الوجود الرقمي أي الكتابي ، وتستوي فيها نسبة المعلوم سواءً كان متعيناً أم معدوماً أم محالاً ،

إذاً «فما تم معلوم لا يتصف بالوجود بوجه»[5] ، ولولا الخيال لما أمكن إدراك هذه المراتب أو التعبير عنها ، فهي ليست من قبيل ما يدرك بالحواس ثم يعاد إنتاجها من جديد ، على أي نحو كان ، فذاك شأن التخيل أوالتوهم الذي يعني «قوة نفسانية مدركة للصور الحسية مع غيبة

(1) محيي الدين بن عربي ، الفتوحات المكية ، ج3 ، ص464 .
(2) نفسه ، ج3 ، ص464 .
(3) نفسه ، ص465 .
(4) نفسه ، ص465 .
(5) نفسه ، ص465 .

طينتها ، . . . ، أو هو حضور صور الأشياء المحسوسة مع غيبة طينتها »[1]؛ الخيال أشمل من هذا ، وأرحب مجالاً ، بحيث صار ــ عند المتصوفة ـ شاملاً كل معلوم ، على نحو من الإنحاء ، وإن كان خارجاً عن حدود الزمان والمكان ، وفوق التشبيه والتمثيل ، بل ولو كان معدوماً أو محالاً ، « ولولا قوة الخيال ما ظهر من هذا الذي أظهرناه لكم شيء ، فإنه أوسع الكائنات وأكمل الموجودات . . » .[2] ، وينقسم الخيال عند الشيخ ابن عربي إلى خيال مطلق ، وخيال متصل ، والخيال المطلق أصل الوجود الكوني ، وهو ظرفه قبل ظهوره وتعينه ، أما الخيال المتصل فهو مرتبط بالموضوع المتخيل ومستمر فيه ، وهو ـ غالباً ـ لايخرج عن إطاره إلا في الخيالات العفوية مثل الأحلام أثناء النوم؛ وعلى الرغم من هذا التمييز الذي يقيمه الشيخ ابن عربي بين قسمي الخيال ، حين يخص الخيال المطلق بالحضرة الإلهية ، ويخص الخيال المتصل بالمسألة الوجودية ، فهو يظهرهما وجهين لعملة واحدة ، حين يذهب إلى أن الخيال المتصل إنما يستمد قوته واستمراره من الخيال المطلق ، وعليه يقاس وبه يضبط ، « فمن تلك القوة ضبطه الخيال المتصل ، . . . ، وهو من بعض وجوه الخيال المطلق الذي هو الحضرة الجامعة والمرتبة الشاملة »[3] ، والأصل في الخيال الإطلاق بما يحمله هذا الإطلاق من سعة وشمول ، ولكنه قد يقيد حين يتصل بموضوع معين ، فتمتد إليه بعض قيوده ، ويفلت من بعضها ، فيصور الموضوع المتخيل .

إما على هيئته في عالم الحس ، أو على غيرها من الصور والأشكال التي يخترعها ، ويراها مناسبة لذلك الموضوع المتخيل ، وإن كانت بعض مكوناته الحسية أو الذهنية قد فرضت نوعاً من التقييد على الخيال حال اشتغاله بذلك الموضوع دون سواه ، وهذا بخلاف الخيال المطلق « المسمى بالعماء الذي هو أول ظرف قبل كينونة الخلق »[4] ، فذلك « العماء » الذي صار عند ابن عربي الخيال المطلق ، من السعة والشمول ، بحيث كان

(1) يعقوب بن إسحاق الكندي ، رسائل الكندي ، تحقيق: محمد أبوريدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1955 ، ج1: ص167 .

(2) محيي الدين بن عربي ، الفتوحات المكية ، ج3: ص467 .

(3) نفسه ، ص466 .

(4) نفسه ، ص 465 . والعماء عند العرب: سحاب رقيق ، وينظر: د . مصطفى ديب البنا ، مختصر سنن الترمذي ، اليمامة للطباعة ، دمشق ، ط1: 2000 ، كتاب تفسير القرآن ، ص467 .

مكمن الوجود كله ، قبل امتثاله لأمر الموجد الموجود الحق تبارك وتعالى « كن » ؛ ويستدل ابن عربي على هذا الفهم بحديث النبي محمد ﷺ ـ عندما سئل ـ « أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه؟ » قال ﷺ: « كان في عماء ما فوقه هواء ، وما تحته هواء » .

لذلك فالشيخ ابن عربي يرى أن هذا النبع الثري « الخيال » مصدر لعطاء غير محدود ، بل يراه الوجود كله ، « فالناس نيام إذا ماتوا انتبهوا » ، وبهذا فالحياة الدنيا بكامل تفاصيلها هي صور وأطياف وخيال ، ولا حياة إلا حياة الآخرة؛ فالخيال من هذا الجانب أقوى من العقل ، وأوسع مجالاً ، « فحضرة الخيال » بحسب ابن عربي ـ لا يستعصي عليها شيء ، ولا تقف أمام معدوم أو محال ، بخلاف العقل الذي لا يحيط إلا بما هو متحقق ، وله وجود فعلي ، ووفقاً لشروطه ، « فما أوسع حضرة الخيال ، وفيها يظهر وجود المحال ، بل لا يظهر فيها على التحقيق ، إلا وجود المحال ، . . »[1]، فالخيال هو مجال المحال ، وأرضه الخصبة ، حتى يذهب الشيخ ابن عربي ، إلى أن كل ما يظهر في « حضرة الخيال » هو من باب المحال ، ويستدل على ذلك بقدرة الخيال على توهم صورة « للحق » تعالى عن ذلك ، مع أن ذلك محال في حقه كما هو معلوم ، وكذلك إمكان إظهار الجسم الواحد في مكانين في آن واحد ، وهو محال إلا في حضرة الخيال ، ومثاله « الإنسان في بيته نائم ويرى نفسه على صورته المعهودة في مدينة أخرى ، وعلى حالة تخالف حاله الذي هو عليه ، وهو عينه لا غيره »[2] ، وتلك صور من الوجود لا تتأتى إلا في « حضرة الخيال » ، ولعله لهذا السبب ركن الصوفية إلى الخيال ، واعتبروه مكوناً أساسياً لتجاربهم الذوقية وحالاتهم الوجدانية ، لأنهم يقطعون بأن الحياة الدنيا برمتها هي صورة خيالية أبدعها « الخيال الخلاق » المتماهي مع ذلك العماء الذي كان ظرفاً للممكنات قبل تعينها ، استجابة لأمره تعالى « كن » ، « فكل ما سوى ذات الحق خيال حائل ، وظل زائل ، فلا يبقى كون في الدنيا والآخرة وما بينهما ، . . . ، مما سوى الله »[3] .

وينطلق المتصوفة من هذا الفهم لسعة الخيال وشموله ، الذي يحيل

(1) محيي الدين بن عربي ، الفتوحات ، ج3: ص468 .
(2) نفسه ، ص468 .
(3) نفسه ، ص468 .

الوجود مما سوى الحق إلى خيال حائل وظل زائل ، إلى الإعلاء من دور الخيال ووظيفته في الوجود بعامة ، وفي الحياة الصوفية بخاصة ، « ومن لا يعرف مرتبة الخيال فلا معرفة له جملة واحدة ، وهذا الركن من المعرفة إذا لم يحصل للعارفين ، فما عندهم من المعرفة رائحة . . » .[1] ، بل منهم من يذهب إلى هذا العلم « الكشف الخيالي » يختص به أهل الله دون سواهم؛ وعلى السالك منهم أن يأخذ نفسه على هذا العلم ، ويجاهد لأجل حصوله ، وإعمال مفاعيله ، لأنه لاكشف دون إعمال هذه الملكة العجيبة التي ميز الله بها الإنسان عما سواه من مخلوقات ، وبهذه الملكة وعن طريقها يتحقق العارف أن « العالم ما ظهر إلا في الخيال ، . . . ، فالحضرة الوجودية إنما هي حضرة الخيال ، والوجود المحدث خيال منصوب . . » .[2] .

وللخيال قدرة خارقة حتى إن القدرة الإلهية تكون ـ في هذه الحضرة ـ حيث مشيئة العبد ، فما شاء العبد أمراً في « حضرة الخيال » إلا كانت القدرة رهناً لمشيئته ، في حين أن العبد رهن لمشيئة خالقه في غيرها ، إن هذه الميزة الفريدة للخيال التي أدركها المتصوفة ، وأصروا على العيش في أطيافها ، شكلت دافعاً قوياً لعارفيهم للسير قدماً في هذا الطريق حتى النهاية ، وكان علمهم اليقين ، « أن في حضرة الخيال في الدنيا ، يكون الحق محل تكوين العبد ، فلا يخطر له خاطر في أمر ما ، إلا والحق يكوّنه في هذه الحضرة ، . . . ، فمشيئة العبد ، في هذه الحضرة من مشيئة الحق »[3]؛ وتلك حال تماثل حال الآخرة ، فإذا كان الخيال باطناً في هذه الدنيا ، فإنه ظاهر في الآخرة ، « لأن باطن الإنسان هو ظاهره في الآخرة » .

وبهذا يتساوى الخيال في الدنيا مع « شهوة » العبد في الآخرة ، فإذا كان أمر الشهوة في الحياة الدنيا منبوذ ومرفوض؛ فقد يحقق الخيال تعويضاً من نوع ما عن تلك الشهوة المكبوتة الممنوعة ، إما شرعاً أو عرفاً ، « فالحق تابع في هذه الحضرة ، وفي الآخرة لشهوة العبد ، . . . ، فما للحق شأن إلا مراقبة العبد ، ليوجد له جميع ما يريد إيجاده في هذه في

(1) محمود غراب ، الخيال: عالم البرزخ والمثال ، ص17 .
(2) نفسه ، ص 17 .
(3) نفسه ، ص 18 .

الدنيا ، وكذلك في الآخرة»[1] قد يتبادر إلى الذهن سؤال ملح وهو لماذا كل هذا الإجلال والإعلاء لشأن الخيال عند المتصوفة؟! .

قد يكون في بعض ما سبق بعض إجابة عن هذا ، فمبدأ التعويض والتفريج ، لا يمكن رفضه ، وفقاً للنص السابق فإذا كان المتصوفة يأخذون أنفسهم ومريديهم بالشدة والصرامة فيما يتعلق بأمر النفس والشهوة ، فإنه لابد لهم أن يبحثوا عن متنفس تعويضي عن هذا الكبت والحرمان الذي يفرضونه على أنفسهم ، وقد وجدوا في « حضرة الخيال» البراح المتسع لإعمال خيالهم فيما يريدون ويشتهون ، « وأما ما لا قدرة له ولا قوة له عليه أن يكون في الحس ، فإنه يقوى على إيجاده خيالاً في نفسه»[2] ، وهذا توجيه قد يبدو مقبولاً من الوجهة النفسية ، لكن في الأمر ما هو أهم من هذا ، إنه يتعلق بما يدعيه المتصوفة من حالات الكشف والتجلي ، تلك الحالة التي يتوق إليها المتصوفة من بداية السلوك ، وحتى نهاية الطريق ، ولا مجال لإدراك تلك الحالة إلا عبر الاستنجاد بحضرة الخيال ، وحيث إن سائر المخلوقات في هذا الكون ـ بحسب ابن عربي ـ ما هي إلا تجليات للخالق العظيم ، فلا بد أن يكون العبد محلاً لتلك التجليات ، بحيث لا يدوم على حال ، مصداقاً لقوله تعالى « كل يوم هو في شأن» ، « والعبد تبع للحق في صور التجلي ، فما يتجلى الحق له في صورة إلا انصبغ بها ، فهو يتحول في الصورة لتحول الحق»[3] ، لكل هذا فقد أعلى المتصوفة من شأن الخيال ، إذ بدونه لا يمكن التواصل مع شيء من هذه المنطلقات التي انبنت عليها الفكرة الصوفية ، بحيث صار من الممكن القول بأن « لعلها: المتصوفة لاسيما ابن عربي أضافوا أفكاراً وتصورات تستحق الإعجاب»[4] ، فيما يتعلق بالبحث العربي والإنساني في مسألة الخيال وما تعلق به؛ وانطلاقاً من هذا تستمر متابعة الخيال المبدع عند ابن عربي .

فإذا كانت تلك هي مكانة الخيال ـ عند الشيخ ابن عربي ـ وأهميته في التواصل مع العوالم العلوية ، والفيوضات الإلهية ، بوصفه طريقاً موثوقاً للمعارف والهبات ، فلا شك أنه يمثل أساساً مهماً من أسس الإبداع عند

(1) السابق ، ص 19 .
(2) نفسه ، ص19 .
(3) نفسه ، ص19 .
(4) د . عاطف جودة نصر ، الخيال ، مفهوماته ووظائفه ، ص103 .

المتصوفة بعامة ، وعند ابن عربي بخاصة؛ فكما أيقن المتصوفة بالخيال سبيلاً للمعرفة والتلقي ، كان يقينهم به أسلوباً لإنتاج المعارف وإبداع العلوم ، ويحوز الخيال هذه المكانة من قدرته على الجمع بين المتناقضات لأنه يتوسط بين الباطن والظاهر ، وبين المثال والصورة ، وبين المطلق والمقيد ، ومن ثم يمكن أن يكون واسطة بين « الحق والخلق » ، فيما يريد الحق من تجلياته ، وما يجده الخلق من مقامات ومكاشفات ، ويقوم بصياغة كل ذلك عن طريق جمعه بين الحس والخيال ، وإطلاق تفاعل من نوع مابينهما ، لإبداع صورة رائعة تجمع بين النقيضين في شكل متناسق ومعرض جديد ، عما هي عليه فعلاً من التجريد والحسية ، « ولما علم الحق ما ركب عليه العالم . . . ، أرسل الرسل إلى الناس والمكلفين ، فوقفوا في حضرة الخيال خاصة ، ليجمعوا بين الطرفين ، بين المعاني والمحسوسات ، . . . فقالوا لبعض الناس ، من هذه الحضرة ، اعبد الله كأنك تراه . . » .[1] ، فابن عربي يذهب إلى أن الرسل عليهم السلام ، قد استفادوا من « الحضرة الخيالية » بفهمهم السليم لدورها ، وعن طريقها يمكن المواءمة بين عالم المطلق والمثال ، وبين الوجود الحسي للمكلفين وما يحيط بهم ، ولولا تلك الحضرة الخيالية ـ بحسب ابن عربي ـ ، لما أمكن التوفيق بين عالمين متناقضين ، اقتضت حكمة « الحق » الجمع بينهما في ملكه العظيم ، وإن كان الوجود الحقيقي مقصوراً على عالم المثل « المطلق » ، ولعل الشيخ ابن عربي يشير من طرف خفي إلى مايمثله الرسل من قيمة عظيمة ، تماثل من بعض الوجوه ، دور الخيال البرزخي ، فإذا كان الخيال يمثل واسطة بين الحق والخلق ، معلومة عند العارفين ، ومستمرة باستمرار طريقهم وطريقتهم ، فإن الرسل هم واسطة حسية بين الحق والخلق ، يتوقف استمرارهم على استمرار رسالاتهم التي أرسلوا بها ، وإن كانت دعوتهم باقية مادامت السموات والأرض .

إن الخيال الذي يرتقي إلى هذا المقام من الأهمية والحيوية ، شكل ركناً مهماً في التجربة الإبداعية لابن عربي لا يقل أهمية عن دوره في الحياة الروحية والوجدانية عنده ، وهو يشترط تحريره من كل القيود ليصبح خيالاً مبدعاً خلاقاً ، فالمبدع يمر بحالة تشبه حال النائم الذي يحلم بأشياء ومواقف ، ويعيشها وهو نائم ما غادر فراشه ، أو مكان نومه ، وإن فضلت

(1) محيي الدين بن عربي ، الفتوحات المكية ، ج3 ، ص464 .

حالة الحلم في النوم لأنها الأكثر صفاء ، وحينها يكون النائم أقرب إلى عالم الغيب ، وهي حالة تشبه حالة « الفناء » عند الصوفية ، حين يتجرد العارف عن الغير والسوي ، بل يذهل عن نفسه حتى لا يعي شيئاً من أمره ، وعندها يلج الحضرة الخيالية من أوسع أبوابها ، وهو بها أولى ، بما هي قوة مميزة للإنسان عن سائر المخلوقات ، ويتوقف إدراكها وحسن توظيفها على مدى صفاء النفس ، ورهافة الحس ، وتهيؤ العارف لها ، « فالعامة لاتعرفها ولا تدخلها إلا إذا نامت ورجعت القوى الحساسة إليها ، والخواص يرون ذلك في اليقظة ، لقوة التحقق بها ، فتصور الإنسان في عالم الغيب ، في حضرة الخيال ، أقرب وأولى »[1] ، وبهذه القوة يحوز الإنسان القدرة على الخلق والإبداع ، فيجسد الصور من المعاني ، ويعيد تشكيل الصور المحسوسة ، بما يوازي إبداعاً لتلك الصور ، وإن كانت موجودة أصلاً ، بل إن الخاصة « أهل الطريق » طبعاً ، بحسب ابن عربي ، تتحول الصور الخيالية لديهم إلى حقائق ماثلة أحياناً؛ ويستدل على ذلك بقصة يوسف وأبيه وإخوته؛ وبصرف النظر عن التسليم بما يذهب إليه في شأن التخيل ، ومطابقة الصورة الناشئة عنه حساً لذلك المتخيل ، وأن الخطأ إن وقع فإنما يقع لفساد التخيل في لحظة ما ، فإن ابن عربي يطلق موقفاً فريداً تجاه قدرة الخيال على الإبداع ، بما يجعله ينفرد عند أغلب الدارسين ، بهذا الموقف المتقدم من الخيال وقدراته الخارقة ، بل إن د . جابر عصفور يشير إلى نوع من التواصل بين الخيال عند ابن عربي والخيال عند الرومانسيين ، ويقول « ولعلي في حاجة إلى القول بأن ثمة اعتبارات دينية وميتافيزيقية تؤكد إمكانية التشابه بين الرومانسيين ومتصوفة الإسلام أمثال ابن عربي ، من حيث النظرة إلى الخيال »[2] ، وأوافقه فيما ذهب إليه من احتمال التشابه ، بل والتأثر بمذهب ابن عربي بشأن الحضرة الخيالية ، وإن كان المجال لايتسع للتدليل على هذا الرأي ، وتكفي الإشارة إلى القدرة الخيالية العجيبة التي اتسم بها ابن عربي عند تقديمه لفتوحاته المكية ، ووصفه للملك الذي تلقى عنه هذا الكتاب ، وتصوير درجته ومراقيه في مراتب العلوم .

أما فيما يتعلق بالخيال والإبداع الشعري ـ عند ابن عربي ـ ، فتجدر

(1) السابق.
(2) د . جابر عصفور ، الصورة الفنية ، ص53؟

الإشارة إلى تلك القصة المثيرة التي يسوقها الشيخ ابن عربي ، عند تعليله لشرح ديوانه محل الدراسة « ترجمان الأشواق » ، إذ يقول: فمن ذلك حكاية جرت في الطواف؛ كنت أطوف ذات ليلة بالبيت ، فطاب وقتي وهزني حال[1] كنت أعرفه ، فخرجت من البلاط من أجل الناس ، وطفت على الرمل ، فحضرتني أبيات ، وهي:

ليت شعري هل دَرَوْا أيّ قلب مَلكوا؟
وفؤادي لو دَرى أيّ شِعْبٍ سلكوا؟
أتراهم سلموا أم تراهم هلكوا؟
حار أربابَ الهوى في الهوى ، وارتبكوا

فلم أشعر إلا بضربة بين كتفيّ ، بكفٍّ ألين من الخز ، فالتفت ، فإذا بجارية من بنات الروم لم أرَ أحسن وجهاً ، ولا أعذب منطقاً ، ولا أرق حاشية ، ولا ألطف معنى ، ولا أدق إشارة ، ولا أظرف محاورة منها؛ . . . فقالت: يا سيدي كيف قلتَ؟ فقلت:

ليت شعري هل دَرَوْا أيّ قلبٍ مَلكوا؟

فقالت: عجباً منك! وأنت عارف زمانك تقول مثل هذا! أليس كل مملوك معروفاً؟ وهل يصح الملك إلا بعد المعرفة؟ ، وتمني الشعور يؤذن بعدمها ، والطريق لسان صدق ، فكيف يجوز لمثلك أن يقول مثل هذا؟ »[2]؛ وتمضي القصة في متابعة الحوار الدائر بين الشيخ ابن عربي وتلك الجارية « الخيالية » ، وهي تتابع الأبيات التي ترنم بها الشيخ في طوافه ، بيتاً بيتاً ، وتنقدها نقداً باطنياً ، كالذي سبق ، لتوضح لهذا الشيخ العارف ما عزب عنه من المعاني المضمرة في تلك الأبيات ، والوجه الأمثل لقراءاتها وتأويلها ، على الوجه الذي يستقيم والطريق الموصوف « بلسان صدق » ، والشيخ ابن عربي في هذه القصة لا يكتفي بإقامة الحوار الأحادي ، أو الاستبطان الذاتي ، بل يجرد « فتاة من بنات الروم » يجري معها الحوار ، ويجسدها ماثلة ناطقة ، تحاور وتعلل ، بل تصرخ وتصيح عجباً ، عند بعض النصوص ، فعندما أنشدها الشيخ: ـ

(1) الحال: مايرد على القلب أو يحل به ، . . . ، والحال هو الوارد ، الموسوعة الصوفية ، ص713 .
(2) محيي الدين بن عربي ، ترجمان الأشواق ، ص27 .

حار أرباب الهوى في الهوى ، وارْتبكوا

صاحت وقالت: يا عجباً كيف يبقى للمشغوف فضلة يحاربها ، والهوى شأنه التعميم . » .[1] .

وهذا أسلوب شائع في كتابات الشيخ ابن عربي ، يركن فيه إلى الاعتماد على شخوص ورموز مخترعة ، هي من صنع خياله الخلاق ، وإن كانت غالباً ما تشير إلى مرموز ما ، قد يكون مادياً

أو معنوياً ، وفي الغالب الأعم تجنح نحو الروحي والمعنوي ، وفي القصة المشار إليها إنما يشير الشيخ ابن عربي إلى « الحكمة الإلهية » فصوره « تشير دائماً إلى الحقائق الإلهية أوالأسماء الإلهية أو الواردات الإلهية ، . . . ، فترى هذه المعاني الإلهية مصورة على هيئة غادات حسان . . . » .[2] ، وهذه « الفتاة » الملهمة تجسد إحدى تلك الحقائق والواردات ، وبصرف النظر عن عائد هذا الرمز على وجه التحديد ، فإن المقصود هنا تقرير اعتماد الشيخ ابن عربي على خياله الخلاق في تصميم مواقف وأحداث لإبداع نصوص أدبية شعرية ونثرية ، بحيث يعمد إلى تصميم المواقف والأحداث المنتجة للنص خيالياً ، وبخاصة عندما يستحيل تحقيق تلك المواقف والأحداث في الواقع المعاش ، إما لاستحالته عقلاً ،

أو لأسباب تتعلق بظروف الشيخ وما عرف عنه من الصلاح والدين ، وما شهر به من النسك والورع ، « وهذه عنده إحدى خواص المنطق الخيالي ، بما يتيحه من صور مختلفة تماماً عن الإدراك الحسي ، وعن التصور والفهم ، مما يجعلنا نعيد تركيب الأشياء على نحو تتضام فيه الأضداد وتتداخل المتقابلات »[3] ، وعندما يكون ذلك وفقاً لمنطق خيالي يعمل على إنتاج صور مغايرة تماماً للواقع ، وعصية على الفهم والتصور ، ومن ثم تنشر تداعياتها اللغوية والأسلوبية والدلالية ، على سائر النص الموظفة فيه ، ولاشك أن مبدعاً مثل الشيخ ابن عربي امتاز بنظرته الفريدة للخيال وأهميته ، وقال بصدقه وشرعيته لابد أن يعتمد الخيال بكل وجه ممكن ، انطلاقاً من وعيه الخاص بحيثيات الوجود ، وإدراكه الباطني

(1) السابق .

(2) د . زكي نجيب محمود ، طريقة الرمز عند ابن عربي ، الكتاب التذكاري لمحيي الدين بن عربي ، ص 99 .

(3) د . عاطف جودة نصر ، الخيال: مفهوماته ووظائفه ، ص 160 .

لعلاقاتها .

قد يكون هذا التوجيه مما تحار فيه العقول والأفهام ، لكنه أمر غير مستبعد ولامستغرب عند المتصوفة ، وبخاصة في إطار مدرسة الشيخ ابن عربي التي تؤسس برمتها على الخيال ، وتجر الوجود بأسره ـ حسب فهمه له ـ إلى عوالم خيالية ، يعدها الشيخ معبرة عن وجود هذا العالم ، الذي لابد له يوماً أن يستيقظ من هذا الحلم ، ليعايش الحقيقة ، وليتواصل مع المطلق « سبحانه وتعالى » الذي له الوجود الحقيقي أزلاً وسرمداً .

مراجع البحث :

1ـ ابن سينا ، رسالة حي بن يقظان ، ص44 ، نقلاً عن د . جابر عصفور ، الصورة الفنية .
2ـ أبو حيان التوحيدي ، الإمتاع والمؤانسة ، قراءة: أحمد أمين وآخر ، المكتبة العصرية ، بيروت .
3ـ جابر عصفور ، الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي .
4ـ زكي نجيب محمود ، طريقة الرمز عند ابن عربي ، الكتاب التذكاري لمحيي الدين بن عربي.
5ـ عاطف جودة نصر ، الخيال ، مفهوماته ووظائفه .
6ـ الفارابي ، كتاب الحروف ، تحقيق: محسن مهدي ، دار الشرق للنشر ، بيروت 1969 .
7ـ محمود غراب ، الخيال ، من كلام الشيخ ابن عربي ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، ط2: 1993 .
8ـ محي الدين بن عربي ، الفتوحات المكية .
9ـ مصطفى ديب البنا ، مختصر سنن الترمذي ، اليمامة للطباعة ، دمشق ، ط1: 2000 ، كتاب تفسير القرآن .
10ـ الموسوعة الصوفية .
11ـ يعقوب بن إسحاق الكندي ، رسائل الكندي ، تحقيق: محمد أبوريدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1955 .

معوقات داخلية في طريق الدعوة الإسلامية

د . أحمد أبو زيد بوسجادة*

تداعت على المسلمين في عهودهم المتأخرة أحداث جسام ، وعصفت بهم ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية كالحة ، أملتها أوضاع منكودة ، تزامن فيها العجز الداخلي والكيد الخارجي ، آخذين وضع فكي كماشة ضاغطة على ما تبقى من الجسد المثخن الذي أنهكه تلاحق الحملات الصليبية ، ووحشية الصولة المغولية ، وهجمة الغزوات الاستعمارية ، وفاجعة الخلافة الإسلامية الثاوية .

لقد أوشكت الأمة أن تفنى تحت وطأة تلك الأيام النحسات ، لولا أن تداركها الله بعنايته ، إذ قيّض لها فتية آمنوا بربهم ، وزادهم الله هدى . فبعد المخاض العسير: يلد رحم المعاناة فتية الحق ، واعدين الأمة بفورة عارمة تجدد الدين وتنهض بالدنيا ، وتعيد إليها سابق عزها وسالف مجدها ، الضارب في أعماق التاريخ طولاً وعرضاً .

لقد انقدحت شرارة تلك الفورة الإصلاحية والتجديدية في كل أرجاء العالم الإسلامي ، وانطلقت صيحات روادها صارخة مدوية ، عبر الحناجر المدوية ، والأقلام المتحررة . . . ، فعلى خطى أحمد السرهندي يظهر إمام المصلحين ولي الله الدهلوي[1] ، ومحمد إقبال ، والمودودي في شبه القارة الهندية ، ويظهر في تركيا سعيد النورسي ، ومصطفى صبري ، وفي إيران محمد شريعتي ، وفي المشرق عموماً محمد رشيد رضا ، ومصطفى السباعي ، وفي العراق الألوسي ، وفي مصر الأفغاني ، وعبدالحليم

* الجامعة الأسمرية ، ليبيا .

(1) انظر سيرة وإصلاحات هذا المجدد الكبير الذي لم ينصفه التاريخ في: أبي الحسن الندوي ، رجال الفكر والدعوة في الإسلام: ولي الله الدهولي .

محمود ، ومحمد البهي ، وفي شمال أفريقيا الطاهر بن عاشور ، وابن باديس ، ومالك بن نبي ، والثعالبي ، وعلال الفاسي . . . ، وفي نيجيريا عثمان بن فودي ، وفي منطقة غرب أفريقيا[1]: ساموري توري[2] .

لقد استطاعت هذه الصفوة الكريمة أن تجدد الدين وتنهض بالدنيا ، وتخرّج على يديها جيل استطاع أن يحمل المشعل ، رغم قسوة الظروف وعظم الخطوب ، وبذلك استطاع الأسلاف والأخلاف ، على حد سواء ، أن يبعثوا الأمة من مرقدها ، ويضعوا أقدامها المتعثرة على معالم الطريق القويم ، فكانوا بحق ممن يحملون الدعوة لا ممن تحملهم الدعوة ، إذ تم تحقيق جزء كبير من الأهداف المسطرة ، على أن يكمل النشء الجديد ما تبقى .

وعلى نهج ذلك السلف الكريم يتحرك الخلفُ وئيداً ، محققاً مكاسب ثمينة في المجال السياسي والاجتماعي والخلقي . . . ، ولكنٍ قبل أن يتم الأمر على المضمار المخطط ، وقبل أن ينجز ما قد وعَد ، ويعيد من مجد الأمة ما قد ذهب ، التقى عليه الكيد الخارجي والعجز الداخلي ، فبدأت مظاهر الاعتلال المزمن تلازم العمل الدعوي ورجاله ، وانتشرت في صفوفه أمراض معدية وأخرى منفرة ، أوهنت ــ في النهاية ــ المسعى الإسلامي ، وأصيب العمل الدعوي في المقتل ، وظهر جيل تحمله الدعوة أكثر مما يحملها هو ، فدب الخلاف والتفرق المذموم والتعصب المحموم ، وتحول ذلك إلى خصومات وعداوات ، بلغت حد التفسيق والترذيل .

وهكذا تباعدت المسافات بين الأهداف المسطرة والعاملين في المجال الدعوي .

ويعود هذا الوهن والتردي إلى جملة من الأسباب ، أسميتها: معوقات داخلية في طريق الدعوة الإسلامية ، وسأكتفي في هذا البحث بمناقشة ثلاثة معوقات:

أولها: الغلو في الخلافات الفرعية .

---

(1) وتشمل الدول الآتية: غينيا ، وسيراليون ، وليبيريا ، وساحل العاج ، وفولتا العليا(بوركينا فاسو) ، وأعلى منطقة النيجر .

(2) د . عبدالرحمن الماحي ، الدعوة الإسلامية في أفريقيا الواقع والمستقبل ، ص 127 ـ 145 . وانظر عبدالله عبدالرزاق إبراهيم ، المسلمون والاستعمار الأوربي لأفريقيا ، ص 39 ـ 50 .

ثانيها: تحول الوسيلة إلى غاية .

ثالثها: تضخم الأنا التنظيمي .

آملين أن تسنح الفرصة لنفصل الحديث عن المعوقات الباقية ، وتفصيل القول حول هذه المعوقات يكون على النحو الآتي:

أولاً / الغلو في الخلافات الفرعية:

إن من أهم معوقات الدعوة الإسلامية التي تهدد منجزات السابقين ، وتقوّض آمال اللاحقين ، الغلو في الدين ، واحتدام الاختلاف حول القضايا الفرعية التي لا يترتب عليها غالباً كبير ضرر من الناحية الشرعية ، وقد يكون الاختلاف حولها اختلاف تنوع فيه رحمة .

إن الكثيرين من العاملين في المجال الإسلامي لا يعرفون أن الاختلاف ضرورة شرعية اقتضتها طبيعية النصوص الشرعية وما بها من مرونة وقابلية للتأويل والحمل على أكثر من وجه وطبيعة الناس من حيث الملكات العقلية ، والقدرة على الفهم والاستنباط[1] ، والنظر بين الناس فيما للعقل فيه مجال (الظنيات وما لا نص فيه) .

ولقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم وأقرّهم الرسول ﷺ على ذلك ، واختلف التابعون ، وأئمة المذاهب[2] ، بل وقع الاختلاف حتى بين الملائكة[3] ، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلأ الأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[4] ، وصح في الحديث اختلاف ملائكةً الرحمة وملائكة العذاب في مصير الذي قتل مائة نفس ثم خرج تائباً .

وقد ثبت الاختلاف بين الأنبياء أيضاً ، مثل: الذي كان بين موسى وهارون عليهما السلام ، حول ما ابتدعه بنو إسرائيل في غياب نبيّهم موسى عليه السلام[5] ، واختلف داود وابنه سليمان عليهما السلام ، حول حكم الغنم إذا

(1) د . طه جابر العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص 103 ـ 113 .
(2) المرجع السابق ، ص 117 ـ 133 .
(3) د . يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، ص 89 ـ 90 .
(4) سورة يوسف ، الآية: 69 .
(5) الآيات من 89 ـ 92 من سورة طه .

نفشفت في زرع القوم[1] ، واختلف موسى والخضر عليهما السلام ، حول نقاط ثلاث مشهورة[2] .

وعلى هذا النحو فهم علماؤنا ، وأئمتنا الاختلاف بين العلماء ، فكان الاختلاف تنوعاً ورحمة ، وأمضت المذاهب الفقهية أمسها في وئام وتعاضد ، وكانت على ذلك حتى ظهر ناس من الدخلاء على العلم والفقه ، لا يعرفون إلاّ رأياً واحداً ووجهة نظر واحدة ، صائبة أو خاطئة ، ثم يقولون هذا هو الدين ولا دين سواه !!! ، همهم التنقيب عن مواطن الخلاف المذموم لإحيائها وإشاعتها وضرب الطبل عليها ، والتشهير بأصحابها ، « وأعرف ناساً يحضرون المحاضرات لا للاستفادة ولا للإفادة ، يتربصون بالمحاضر ، فإذا وردت في حديثه شبهة خطا شعروا بالرضا ، ثم راحوا بعد ذلك يهرون فروته فلا هم نصحوه ولا هم تأولوا له[3] » .

لقد بدأنا نرى أعراض الوهن والاعتلال تلازم كثيراً ممن اعتبروا أنفسهم غرة في جبين الدعوة ، وغالبيتهم لا تعرف إعراب جملة من القرآن ، ثم يقولون: « هم رجال ونحن رجال!! » ، ففي الوقت الذي تتعرض فيه الأمة الإسلامية لحرب نفسية شعواء من طنجة إلى جاكرتا؛ نرى هذا الصنف المحسوب على الدعوة منشغلاً وشاغلاً غيره بما لا طائل فيه .

يحكي أحد كبار رجال الدعوة أمثلة غريبة لذهنيات لا يُدرى كيف صنعت؟ ولا من طرف من صنعت؟ ، أورد هذا الداعية في أحد كتبه أمثلة ونماذج غاية في الإزراء بالدين ، ومن بين هذه الأمثلة: أناس منشغلون بمعرفة حكم أكل لحم الدجاج الذي تناول حبوب منع الحمل!! وبجوارهم مليون ضحية من أطفال العراق يموتون موت البهائم الضالة!! ويورد الشيخ الغزالي ظواهر أخرى غريبة ، لا يمكن أن تكون بريئة أو وليدة صدفة ، يقول: « عقب محاضرة كنت ألقيها بالشمال الأفريقي ، رفع أحد الشباب يده ليسأل ما حكم الشرع في الخل؟ ، وبعد أيام وبينما كنت أحاضر في إحدى دول الخليج وإذا بشاب يسأل السؤال نفسه!! »[4] .

---

(1) الآيات من 77 ـ 78 من سورة الأنبياء .
(2) الآيات من 64 ـ 84 من سورة الكهف .
(3) د . حسان حتحوت ، بهذا ألقى الله ، ص 172 .
(4) انظر الحادثة بنوع من التفصيل في محمد الغزالي ، هموم داعية ، ص 125 ـ 126 . وانظر د . حسان حتحوت ، ص 141 ـ 142 .

والغريب أن الكاتب علّق على هذا السؤال بقوله: « وإذا كنت أسمعه الآن في غرب آسيا بعد شرق أفريقيا ، فلا بد أنه مع أسئلة أسخف سوف يصدر للهند والسند وغانا »[1] ، وهذا الذي حدث بالفعل ، فقد سئلنا هذا السؤال في دولة من غرب أفريقيا ، ولغرابته أفسد علينا جو المحاضرة المقررة!! .

ومن شمال أفريقيا وغربها وعمقها ، إلى منطقة الخليج وشرق آسيا وأوربا وأمريكا ، ينتقل هذا الصنف من الناس حاملاً معه غلوه ، ففي أمريكا مثلاً لا يجد المحاضر القادم من دولة عربية من الموضوعات المناسبة سوى « حرمة التصوير » ، وحضارة القوم هناك لا تقوم إلاّ على التصوير ، فعن طريقه وصلوا إلى القمر والمريخ ، وعن طريقه يعرفون أخبار العالم ، وعن طريقها يعرفون أحوال الطقس ، ويعالجون أمراضهم ، وبها يهتدون في ظلمات البر والبحر والجو . . . ، وهذا الصنف من الدعاة لا يرى من المثالب والمنكرات في أمريكيا إلاّ ربطة العنق!! .

يقول حسان حتحوت: بينما كنت أحاضر بأمريكا عن مؤتمر القاهرة للسكان ، مبينا خطورة اللوائح المقترحة[2] على شعوب العالم الثالث عموماً ، والعالم الإسلامي خصوصاً ، « وفيما تهيأت للانصراف بعد المحاضرة؛ هرول ورائي أحدهم وعلى وجهه دلائل الحيرة والاهتمام العظيم . . . لقد جاء يسألني لماذا ألبس رباط العنق مثل الكفار[3] ؟ .

وسأشير الآن إلى بعض النماذج التي تحدث عنها صاحب كتاب **هموم داعية** ، منها: حرمة الكولونيا ، والمنبر الذي يزيد على ثلاث درجات بدعة ، والساعة الحائطية بدعة ، ومعركة الفوقية ، ومعركة القبض والسدل ، ومعركة القنوت ، والمجاز ، ودم البعوض على القميص ، وخطر الأحناف على الإسلام[4] .

---

(1) محمد الغزالي ، هموم داعية ، ص 126 .

(2) إيجازاً لكلام يطول حول الموضوع ، نقول: إن دول الشمال تريد أن تقول لدول الجنوب توقفوا عن الإنجاب والتناسل بشتى الوسائل: العزوبة وبالواقي وبالحبوب وبالإجهاض أيضاً ، ليستأثر التنين بالأكل وحده ، إن دول الشمال لا تشكل إلاّ 20٪ من عدد سكان العالم ، ورغم ذلك فهي تسيطر على 80٪ من خيراته! ، ولا ندري السقف الذي تريد أن ترتفع إليه هذه القسمة الجائرة!! ، (الإسلام وحضارة الغد ، د . يوسف القرضاوي ، ص 108) .

(3) د . حسان حتحوت ، بهذا ألقى الله ، ص 140 .

(4) انظر هذه الموضوعات مفصلة في محمد الغزالي ، هموم داعية ، حسب ترتيبها في الصفحات:

أما عندنا في شمال أفريقيا ، فتعددت الأسئلة إلى التيمم بظهر السلحفاة ، والكتابة باليد اليسرى ، ولحم الدجاج ، وصوت المرأة وتعليمها ، ومواصلة دراستها في الجامعة ، وخروجها من البيت ، وصلاتها في المسجد ، ووظيفتها كمعلمة وأستاذة ، وطلب علوم الطبيعة والحياة ، والصعود إلى القمر ، وكروية الأرض ، وحركتها ، وتكوين الكون . . . لينتهي الأمر إلى ما تنشل له الجوارح ، وتخرس له الألسنة ، وتنخلع له القلوب ، ويستحي ذو مروءة من مجرد ذكره أو تذكره . . . ، إنها ذكريات دامعة لواقع أليم تجل الصحائف عن تصويره .

إنه الحصاد المر ، مما بذرت أيدينا وروت سواقينا ، ولم نتعهده بالرعاية الكاملة ، بل تركناه لبهائم الليل ترتع فيه أنى شاءت ، وأسلمناه للأيادي الآثمة تميل به ذات اليمين وذات الشمال ، لقد سمِعنا الآثمين وهم يستولون على الحرث والنسل قولهم: هذه قطعان ذهب رُعاتها ، ومراتع هلك أصحابها .

يقول طه جابر العلواني ، معلقاً على الأمل المنكسر والرجاء الخائب: « وإذا بكثير من الجهود تتفتت على هذه الصخرة المقيتة ، فبدأنا نرى شباباً ينتسبون إلى المذهبية ، وآخرين يدعون اللامذهبية ، وبين هؤلاء وأولئك تتبادل الاتهامات المختلفة من التفسيق والنسبة إلى البدعة والانحراف ، والعمالة والجاسوسية ، ونحو ذلك مما لا يليق بمسلم أن ينسب أخاه إليه بحال من الأحوال »[1] .

ليست المشكلة في الانتساب إلى زيد أو عمرو من الناس ، وليست المشكلة في أن يختلف الأفراد أو الجماعات فيما بينهم ، إنما المشكلة فيما يترتب على هذا الخلاف أو ذاك .

أليس عاراً أن تقوم السلطات الأمريكية بإغلاق مسجد بسبب خصام المصلين حول قراءة القنوت في صلاة الصبح!![2] ، أليس عاراً أن يدخل في الإسلام صديقان إيطاليان لتتحول صداقتهما بعد ذلك إلى عداوة ولا يكلم أحدهما الآخر ، لأن كلا منهما انظم إلى جماعة ، أليس من العار أن يمنح

---

143 ، 28 ، 16 ، 154 ، 43 ، 16 ، 155 ، 26 .

(1) د . طه جابر العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص 151 .

(2) محمد الغزالي ، الإسلام خارج أرضه كيف نفكر فيه؟ ص 203 .

المسلمون في بريطانيا أصواتهم لليهود رغم وجود مترشحين مسلمين بسبب خلافات ساذجة لا تضر دينا ولا تنفع دنيا؟ .

أهذه هي الموضوعات الأليق بالنقاش والمطارحات الفكرية في ظل العولمة ، والتكتلات الاقتصادية والسياسية والغطرسة الصهيونية؟ ، إنه لمن دواعي الحسرة والأسى حال أمة كانت تقود البشرية في أبهى عصورها الذهبية ، ثم حافت عليها الليالي فهوت على رأسها من قمة الهرم ، تتخبط في الوحل في ذيل مؤخرة الدول المتخلفة ، وأبناؤها منشغلون بالترف الثقافي ، مولعون بصغائر الأمور وسفاسفها ، ذاهلون عما تتعرض له أمتهم من محاولات استئصال ، أحياناً عن حسن نية ، وأحياناً عن سوء نية وخبث طوية ، وفي كلا الحالين هم مذنبون ومقصرون في حق دينهم وأمتهم .

إن أي امرئ يشغل المسلمين عن واجباتهم الرسالية ، إما منافق يمالئ العدو ويعينه على هزيمتنا ، وإما أحمق يمثل دور الصديق الجاهل ، ويخذل أمته من حيث لا يدري ، وكلا الشخصين ينبغي الحذر منه وتنبيه الأمة إلى شرّه[1] .

إنها النفوس إذا انطمست بصيرتها ، وتجردت من الهمم الجليلة ، قعدت عن المطامح النبيلة . . . ، وإذّاك ينشب التناطح على القشة والقذاة ، قال الشاعر:

على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتى على قدر الكرام المكارم

حينما يرى الإنسان عاملين في الدعوة بلغوا مرحلة الشيخوخة ، وملأوا الدنيا بالكتابات في مثل هذه الموضوعات ، ولا يجد حرفاً واحداً عن الصهيونية والشيوعية والصليبية والاستعمار ، لا يملك إلاّ أن يضع يده على قلبه ويسأل الله اللطف فيما ستجري به المقادير ، « إن إثارة الخلاف بين المسلمين أو تنمية أسبابه خيانة عظمى لأهداف الإسلام ، وتعويق لمسيرة الإسلام ، وتشتيت لجهود العاملين المخلصين »[2] .

لما عدت إلى التاريخ مستقرئاً أحداثه ، باحثاً عن شبيه لهذه الأمثلة والنماذج القاصرة ، وجدت نماذج شبيهة ، وأحياناً وجدتها هي هي رغم البعد الزمني ، وخرجت في النهاية بملاحظتين هما:

(1) محمد الغزالي ، هموم داعية ، ص 44 .
(2) د . طه جابر العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص 151 .

الأولى: اتخذ المتنطعون الجدد الخلافات الفرعية القديمة روافد لمنظومتهم الفكرية ومنهجيتهم الدعوية .

الثانية: إن انتشار مثل تلك الأفكار ظاهرة مرضية تدل على إصابة المجتمع بواحد من ثلاثة أمراض خطيرة تصيب المجتمعات ، وتتمثل الأمراض الحضارية في:

1 . بداية السقوط:

فقبيل قليل من أفول نجم الخلافة الراشدة وبداية الملك العضوض ، حدثنا التاريخ عن جماعة خرجت إلى مأرب لها ، وفي أثناء السير وقعت تمرة من نخلة ، فتلقفها أحدهم بفمه ، وقبل أن يزدردها ، صاح به صاحبه: كيف تأكلها بغير إذن صاحبها وقبل أن تدفع ثمنها . ؟ ، فألقاها من فمه وأظهر الندم وراح يستغفر الله . . . ، وبعد خطوات صادفوا عبدالله بن خباب وزوجه ، فذبحوهما ذبح الخراف وبقروا بطن الزوجة عن جنينها[1]!! ، لقد توسلت الزوجة الحامل بألطف العبارات رحمة بالجنين الذي في بطنها ، غير أن توسلاتها كانت صرخة في وادٍ!! وكانت هذه الفئة تجير المشركين وتؤمنهم على دمائهم وأموالهم وتقتل المسلمين !! .

وفي تلك الفترة ظهر المنطق المقلوب ، حينما سأل أهل العراق عبدالله بن عمر ﷺ عن دم البعوض ، فقال قولته المشهورة: « انظروا إلى أهل العراق يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ »[2] .

2 . القابلية للاستعمار:

لنر نموذجين للعقليات الملتاثة التي مهدت للصليبين والتتار غزو بلاد المسلمين .

النموذج الأول: في دور الجمود والضعف بسط الحنابلة أيديهم على أصحاب الشافعي حتى لا يمكنوهم من الجهر بالقنوت ، ولما زالت شوكة الحنابلة استطال أصحاب الشافعي على الحنابلة استطالة السلاطين المستبدين ، وآذوا الفقهاء والعوام متهمين إياهم بالتجسيم !! .

إن أبا نصر الواعظ بالنظامية ، كان يذم الحنابلة ويتهمهم بالتجسيم ،

(1) خالد محمد خالد ، في رحاب علي ، ص 177 ـ 178 .
(2) ابن حجر ، فتح الباري ، ج 9 ، ص 39 .

فرموه يوماً بالحجارة ، وتقاتل الشافعية والحنابلة بسببه ، ووقع بينهم قتلى وجرحى وحرق ونهب ، إذ ذاك كان الصليبيون يرقبون الأحداث عن كثب ، ويعدون العدة للإجهاز على بيت المقدس!! .

النموذج الثاني: قبيل الإجهاز الصليبي على إنطاكية كان الصراع محتدماً بين الملكين الأخوين ، رضوان ملك حلب ، ودقّاق ملك دمشق ، بسبب أن ملك حلب طمع في دمشق ليضمها إليه ، لقد وقف الأخوان يتفرجان على حلب وهي تقاوم وحدها الغزاة الصليبيين حتى سقط الكل بما في ذلك بيت المقدس ، فاكتسح الصليبيون الحضارة الإسلامية واستباحوا ديار الإسلام[1] .

إن الانشغال بصغائر الأمور لا يدفع أبداً نزول عظائم الخطوب ، إن الجيوش الإسلامية لم تتمكن من فتح القسطنطينية إلاّ بعد أن انتشر النقاش البيزنطي ، لقد كان البيزنطيون منشغلين بقضية أيهما أسبق؟ البيضة أو الدجاجة؟ ، ولم يلبثوا حتى فاجأهم محمد الفاتح ، ودكّ عليهم أسوار القسطنطينية .

وظل حكّام مصر منشغلين بعبارة من (نابليون) الواردة في رسالته ، هل هي ممنوعة من الصرف أو لا؟ حتى باغتهم بحملته المشهورة .

3 . الانحطاط والتخلف:

ففي طورِ الانحطاط سئل فقيه شافعي عن الطعام وقعت فيه قطرة نبيذ ، فأفتى أنه يرمى إلى كلب أو حنفي ، واستفتى فقيه حنفي في زواج حنفي من شافعية ، فقال يجوز ، ولكن ليس على أنها مؤمنة ، ولكن بقياسها على الكتابية التي تجوز للمسلم باتفاق[2] .

لا أشك في أن تكون هذه النماذج والأمثلة روافد للمغالين الجدد ، ولكن من جهة أخرى لا أستبعد رائحة المكيدة من طرف قوى الاستكبار العالمي ، لينشغل الشباب عن هموم أمتهم وأوطانهم ، وليبددوا وقتهم وجهدهم فيما لا طائل من ورائه ، في الوقت الذي تمر فيه أمتنا بظروف لا تحسد عليها .

(1) د . طه جابر العلواني ، أدب الاختلاف في الإسلام ، ص 147 .
(2) د . حسان حتحوت ، بهذا ألقى الله ، ص 173

ونختم الحديث عن الغلو والاختلاف بهذه العبارات المشخصة: « والصغار دائماً يهتمون بالصغائر ، فإذا رأيت من يهتم اهتماماً هائلاً بقبض اليدين في الصلاة أهو فوق السُّرة أم على الصدر؟ ويستثير ذلك أعصابه أكثر مما يستثيره قتل عشرة آلاف مسلم في تشاد[1] ، فاعلم أنك أمام مسخ من الخلْق ، لا يؤمَن على دين الله ولا دنيا الناس ، وهذا النفر من المتدينين عبء على الأرض والسماء ، والأمة التي تسلم زمامها إلى الإنسان المخبول إنما تسلمه لجزار ، وديـن الله أشرف من أن يتحدث فيه هؤلاء الحمقى »[2] .

ألاّ ما أصدق قول رسول الله ﷺ: « إيّاكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين »[3] .

ثانياً / تحول الوسيلة إلى غاية:

إن التنظيمات والتجمعات والهيئات والأحزاب المنتمية إلى الدعوة الإسلامية في حقيقة أمرها وسيلة للتمكين لدين الله على الأرض ، ونشر دعوة الحق بين الشعوب والأمم بالحكمة والموعظة الحسنة ، ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[4] ، إنها وسائل نحو تحقيق الهدف النبيل .

إن هذا الهدف ينبغي أن يتخلل كل صغيرة وكبيرة في عمل الإنسان ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[5] ، ومن هنا وجب على الإنسان أن يخلص عمله لله أولاً ، ثم يوجه الأسباب والوسائل نحو الهدف النبيل: (الله غايتنا) ، والمسلمون لا يعرفون الشعار الميكيافيلي « الغاية تبرر الوسيلة » ، بل يشترطون طهر الوسيلة ونبل الغاية ، فإذا ما فسدت الوسيلة وتدنست والتوت ، تباعدت الشقة بينها وبين الغاية .

وإن حدث أن تم الوصول إلى الغاية بالالتواء فإنها تكون مشوهة

(1) كان ذلك أيام الاحتلال الفرنسي لتشاد .
(2) محمد الغزالي ، هموم داعية ، ص 154 .
(3) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب التقاط الحصى رقم 3070م . سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب قدر حصى الرمي 3029 .
(4) سورة النحل ، الآية: 125 .
(5) سورة الأنعام ، الآية: 162 ـ 163 .

الخلقة ، يعلو الدنس معالم الحسن والبهاء فيها ، وتصير عديمة الجدوى ، إن الغاية النبيلة عند المسلمين لا تنال قطعاً إلاّ بوسيلة نبيلة ، ولذلك جعل الإخلاص مرتكز الأعمال الصالحة كلها ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ ﴾[1] ، ﴿ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي ﴾ .

إن إخلاص النية هو الآلة المحورية التي تدير الدواليب من حولها لتحرك مئات التروس والقطع الدوارة في اتجاه واحد ، لتتحرك الطيارة أو السيارة نحو الهدف ، إنها ملايين القطع تتحرك وتدور لتوصلنا إلى الدار أو المطار . . . ، ثم تتوقف . . . ، إن هذه القطع هي بمثابة وسائل ومناهج وطرق الدعوة إلى الله ، فهي ليست غاية في حد ذاتها ، بل هي وسائل لا غير .

فالانضمام إلى جماعة أو حزب ليس هو الدين ، بل هو وسيلة للوصول إلى معرفة الدين الصحيح ، غير أن هذا الفهم للأسف الشديد يكاد يكون منعدماً لدى كثير من التنظيمات الإسلامية ، إذ تحولت الجماعة والتنظيم في حس الكثيرين من العاملين في حقل الدعوة إلى دين في حد ذاته ، وتحولت مشاعرهم من الغيرة على الدين إلى الغيرة على التنظيم ، وبلغ ذلك حدود التعصب المقيت .

إن هذا التصور الضيق رغم خطورته وقصوره وتعارضه مع مقاصد الشرع ، إلاّ أنه لا يزال تصوراً وسلوكاً لكثير من الشخصيات والتنظيمات العاملة في المجال الدعوي « ينبغي التفريق بين الدين كمعتقد وغاية ، والتنظيم كحشد ووسيلة ، ذلك الخلط الحاصل بين الاثنين صار أحياناً يؤدي إلى استعمال الدين وسيلةً بُغية الحفاظ على التنظيم كغاية ، وهذا مكمن الخطر على الدين والتنظيم والمجتمع السياسي الذي يتجاذبان فيه »[2] .

إن المنتمي إلى جماعة أو تنظيم يعتقد أن هذا الانتماء هو الاعتصام المطلق بحبل الله المتين ، ورهن الضمان للعتق من النار! ، فكأنما ركب سفينة نوح عليه السلام ، وغيره كان مع ابن نوح من المُغرقين!! .

لقد أفرز لنا هذا التصور نماذج غريبة ، ترى حرمات الله تنتهك

(1) سورة الزمر ، الآية: 11 .
(2) د . عبدالله النفيسي ، أوراق في النقد الذاتي ، ص 259 .

وعرى الإسلام تنقض ومقدساته تهدم ، فلا يتحرك لها شعور ولا تنبس ببنت شفة ، ولكن بمجرد أن يشبه لهم أن شخصاً أو جهة ما انتقدت زعاماتهم أو جماعاتهم أرعدوا وأزبدوا وانتفضوا متوعدين ، لقد اهتز الرأي العام العالمي ضد وحشية الصرب في البوسنة والهرسك ، وضد غطرسة الصهاينة في فلسطين وجنوب لبنان ، ولم نقرأ في أدبيات هؤلاء حتى عبارات الشجب والاستنكار ، إنه « الأنا » المرضي التنظيمي الذي يخيّل إلى صاحبه أنه بواسطته صار ولياً حميماً أو ملكاً كريماً ، تضيق الجنة التي عرضها السماوات والأرض ، وتنكمش أطرافها حتى تصير ضيّقة لا تتسع إلاّ لجماعته وفرقته المحقة! ، إن من يقرأ كتاب « إيران . . » . يصاب بالدوار فور الانتهاء من قراءته . . . ، حيث تمكنت جماعة من المسلمين بطريقتها الخاصة في استحضار الأرواح من الاطلاع على ما في جهنم بعد الاتصال بعزرائيل وطلب الإذن منه ، فكان المشهد على النحو الآتي: صور لينين وستالين وهتلر يصطلون في درك النار ، ثم يأتي في الدرك الأسفل منه إبليس ، ثم الشخص العدو رقم واحد لتنظيمهم وجماعتهم في الدرك الأسفل من النار! ، يقول صاحب الكتاب: يوم أن مات فلان سقط حجر أسود من جهنم على قبره ، وقد كتب عليه اليوم مات مرمّل النساء وميتّم الأطفال ، وسمع كل الناس صوتاً هائلاً ! ، هل هذه هي العقلية التي تجدد الدين وتنهض بالدنيا؟ .

لهفي على المسلمين الذين ضاقت دنياهم بالخلاف فراحوا يلاحقون بعضهم بعضاً في دركات جهنم ، تاركين وراءهم جنة عرضها السماوات والأرض!! ذاهلين عن هزائم الأمة الشائتة في المجال الاقتصادي ، والعلمي ، والسياسي !!

« فكل جماعة منها ترى نفسها وحدها جماعة المسلمين لا جماعة من المسلمين ، وأن معها الحق المطلق كله ، وليس بعدها إلاّ الضلال ، وأن دخول الجنة أو النجاة من النار حكر على من اتبعها ، وأنها وحدها الفرقة الناجية ومن عداها من الهالكين »[1] ، ومن لم يقل هذا الكلام بلسان المقال قاله بلسان الحال .

إنه لشيء عُجاب أن يعتقد الإنسان أن شرف الانتماء إلى هذه

(1) د . يوسف القرضاوي ، أين الخلل ؟ ص 37 ـ 38 .

الجماعة أو تلك يغنيه عن فعل الصالحات وطلب العلم والسعي في طلب الرزق ، بل يصيّره ذلك صاحب حكمة وبصيرة ، لقد رأينا طلاباً وتلاميذ يتعالون على أساتذتهم ويستضحلون معلوماتهم بمجرد انضمامهم إلى جماعة « زيد » أو « عمرو » ، بل ويتهمونهم بالضلال وفساد الفكر ، وقد يصدر ذلك عن شخص عمر توبته لا يزيد عن شهر أو شهرين ، يقول جعفر شيخ إدريس: « إن المنتمي إلى جماعة متعصبة يشعر أنه يعيش في مأمن حين يرتكب بعض المخالفات الشرعية ما دام عضواً نشيطاً في جماعته ، وقد رأيت أناساً كثيرين في هذه الجماعات زيّن لهم الشيطان أن يستغنوا بشرف الانتماء إلى مثل هذه الجماعات عن طلب العلم والاجتهاد في العبادة ، وأن يعتقدوا مع ذلك أن كل من ليس من جماعتهم فهو دونهم مهما كان علمه وتقواه وجهاده »[1] .

لقد صار الدين وسيلة لخدمة التنظيم ، وصار غطاء لكثير من الأغراض الشخصية ، لقد أفرزت لنا الأحداث نماذج توسلت الدين للوصول إلى مآرب هابطة ، وكثير من المسؤولين في التنظيمات الدينية يحرصون على بقاء تنظيماتهم لا لخدمة الدين ، وإنما لتحقيق مصالح شخصية وميول نفسية ، وقد تبيّن أن معظم المعارك التي تنشب هنا وهناك داخل التنظيمات الدينية ظاهرها الحرص على مصلحة الدين ، وباطنها مغانم أو مناصب أو تحطيم جماعة أخرى منافسة ، « كثيراً ما يكون ظاهر الخلافات مسائل العلم والفكر ، وباطنها حب الذات واتباع الهوى الذي يعمي ويصم ويضل عن سبيل الله ، وهذا ما لمسته للأسف الشديد في كثير من ألوان الخلاف التي وقعت وما تزال تقع ، فكثير منها يرجع إلى أمور شخصية وتطلعات ذاتية ، وإن كانت تغلف بالحرص على مصلحة الإسلام ، ويظن اتباع هذا أو ذاك أنه خلاف على المبادئ والمفاهيم ، وهو خلاف على المغانم وحب الظهور أو الجاه أو التصدر »[2] .

ومن هنا لا عجب أن تنحرف العربة عن السكة ، وتبقى في حالة كمون ، ويبقى العمل الدعوي يتراوح في مكانه ، لأن أصل العمل منعدم ،

(1) د . جعفر شيخ إدريس ، التنظيمات الإسلامية المعاصرة ، نظرات ناقدة ، مجلة الوطني ، ع: 144 ، فبراير 1992م ، ص 48 .

(2) د . يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، ص 192 ـ 193 .

وهو الولاء لله ، لقد استبدلنا هذا الولاء بالولاء للتنظيم والحزب والطائفة ، ومن ثمة للمنصب والثروة والجاه .

يقول عبدالعزيز بن ناصر الجليل: « بدل أن يكون إخلاص العمل الدعوي إلى الله سبحانه ، فإننا رأيناه يوجه لأفراد الحزب أو الطائفة أو القوم الذين هو منهم ، فلا يحب ولا يبغض إلاّ على أساسهم ، ولا ينظر إلاّ بمنظارهم »[1] ، ثم يقول: « وواضح ما في هذا من انحراف وتخبط ، يتحمل وزره ويبوء بإثمه من تلبس به ومن ربى غيره عليه »[2] .

ثالثاً: تضخم «الأنا» التنظيمي:

من فرط الإعجاب بالنفس؛ يصاب الإنسان بقصر النظر ، إذ لا يرى من نفسه إلاّ جمال الخلق ودماثة الخُلق والكمال المتزن ، ولا يرى من الآخرين سوى المعايب الخلقية والخلقية ، بل لا يكتفي بذلك ، فيعمد إلى آلات تكبير الأجسام ويركز الرؤية على إصابة مكروه ، أو ترك مندوب ، فيظل يكبّره ويضخمه ، حتى يدخل صاحبه في مجال التفسيق والترديل والابتداع ، ليكون ذلك توطئة إلى الحكم على « زيد » أو « عمرو » من الناس بالحرمان من دخول الجنة والخلود في النار ـ والعياذ بالله ـ .

ومن هنا فلا عجب من انتشار ظاهرة التطرف التي أصبحت بحق في عالم التنظيمات موضة تستهوي أنصاف المتعلمين وأشباه المتفقهين ، وأضحت هذه الظاهرة مدعاة قلق للدعاة والعوام على حد سواء ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: « لقد تبيّن لكل ذي عينين مدى الخطأ الجسيم والخطر العظيم الذي سقط فيه إخواننا الذين أسرفوا في التكفير حتى غدوا يكفرون الأفراد والجماعات بالجملة ، معرضين عن كل ما يخالف وجهتهم من نصوص الشرع وأدلته »[3] ، ثم يقول: « وجدنا من يشهر سيف التكفير في وجه كل من يخالفه في رأي يرى أنه الحق . . . ، كفروا طوائف كبيرة تتبعها جماهير غفيرة من الأمة . . . ، ومنهم من تطاول على كبار العلماء والدعاة ، وحكم بكفرهم ، غير خائف أن يبوء هو بذلك »[4] .

(1) عبدالعزيز بن ناصر الجليل ، وقفات تربوية في ضوء القرآن الكريم ، ج 1 ، ص 135 .
(2) المرجع نفسه .
(3) د . يوسف القرضاوي ، ظاهرة الغلو في التفكير ، ص 56 .
(4) د . يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، ص 185 .

وهذا الصنف من الناس إذا بلغهم أن نعمة مسّت فرداً أو جماعة شقّ عليهم ذلك ، وإذا بلغهم اضطراب حال الناس وفوات مصالحهم وتعرضهم للمحن؛ ابتهجوا وتهللت أساريرهم[1] ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لايَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾[2] .

إن الإعجاب الزائد بالنفس داء كريه ، كان سبب أول معصية في الجنة ، إذ قال إبليس عليه اللعنة: كيف يسجد من خُلق من النار للذي خلق من الطين؟ ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَار وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِين ﴾[3] ، وكان من دوافع أول معصية ظهرت على وجه الأرض حينما قتل قابيل أخاه هابيل ، وهو الشعور نفسه الذي كان وراء إعراض كثير من الأمم عن أنبيائهم ﴿ قَالُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا ﴾[4] ، ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ﴾[5] ، ﴿ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لَخَاسِرُونَ ﴾[6] ، وقال المشركون عن الرسول ﷺ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُواً أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً ﴾[7] ، فكانوا يقولون: « أَلَم يجد الله من يرسله سوى ابن أبي كبشة؟ »[8] ، لقد شقّ على نفوس هؤلاء أن يفوز بشرف الرسالة والوحي والقرب من الله غيرهم وهم به أحق وأجدر ـ في اعتقادهم ـ ﴿ لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوّاً كَبِيراً ﴾[9] .

إن الافتتان « بالأنا » و« النحن » هو الذي يميل اليوم بتلك الألسنة المقراضة على عباد الله من خارج التنظيمات الحزبية الضيقة (إن لم تكن معنا فأنت علنا) ، لم يرحموا صغيراً ولم يوقّروا كبيراً ، ولم يسلم منهم

(1) فتحي يكن ، قوارب النجاة في حياة الدعاة ، ص 18 .
(2) سورة آل عمران ، الآية: 120 .
(3) سورة الأعراف ، الآية: 12 .
(4) سورة إبراهيم ، الآية: 10 .
(5) سورة المؤمنون ، الآية: 24 .
(6) سورة المؤمنون ، الآية: 33 ـ 34 .
(7) سورة الفرقان ، الآية: 41 .
(8) يقصدون أباه من الرضاع الحارث بن أبي كبشة زوج حليمة السعدية .
(9) سورة الفرقان ، الآية: 21 .

سلف ولم ينج منهم خلف[1] ، أخرجوا رفات الموتى وجعلوا منها وجبة دسمة على موائدهم ، وجمعوا كتبهم ومآثرهم ثم صبوا عليها البنزين ، ثم أرسلوا عليها عود الثقاب مشتعلاً وانصرفوا قبل أن يفوتهم موعد قراءة الورد!! تأولوا النصوص ، وتوسطوا النيل من شرف الآخرين ، وجعلوا منه مدرجاً للصعود والترقي ، إذ لا تكاد تجد جماعة تصبح أو تمسي إلاّ وشيء من سب الآخرين أو التعريض بهم أو الكيد لهم ضمن حصاد اليوم والليلة!!

يقول بهيج ملاحويش: « كل جماعة تنال من الأخرى ، وكل حزب ينال من الثاني ، نسينا مراقبة الله فوكلنا إلى أنفسنا ، همنا سحق الآخرين جماعات وأفراداً كشرط للترقي في إثبات الذات ، كم من تعيس فينا خرج لسانه سوط منشار على إخوانه وليس على أعدائه ، خزائنه مفتوحة لفتح معسكرات الشر ومساجد الضرار للنيل من هذا المسلم أو ذاك ، أو من هذه الجماعة أو تلك ، لا يوقّرون ميتاً ولا حياً ولا صغيراً ولا كبيراً »[2] .

إنه الشعور « بالأنا » و« النحن » ، وما تقوله وتراه جماعتنا فهو عين الصواب ، وما عداه هراء وشقشقة وجعجعة ، وأحياناً يكون ابتداعاً وزندقة تجب مقاومتها ومقاومة أصحابها بشتى الوسائل المحمودة والمرذولة على السواء .

إن القلب يمتلئ أسى لحال أمة انبنى عزها وفخارها على وحدة الصف والكلمة ، والشدة على الكفار والرحمة بالمؤمنين ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ . . . ﴾[3] ، ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ . .﴾[4] ، ثم بدأت حالها تتغير اليوم في الاتجاه المعاكس ، إذ صار هذا النمط كأن لا هم لهم إلاّ النيل من إخوانهم من أهل القبلة ، ومن أهل لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، يصفون إخوانهم بأنهم أصحاب تصور فاسد ، ومنحرفون ، وجماعة ضالة ، أفسدت العقيدة وشوهت الشريعة .

إن هذا الكلام يذكرنا بقول أحد مشاهير علماء الأحناف ، وهو الشيخ

(1) عبدالعزيز بن ناصر الجليل ، وقفات تربوية في ضوء القرآن الكريم ، ج 1 ، ص 128 ـ 130 .
(2) د . بهيج ملاحوش ، معوقات العمل الإسلامي المعاصر ، ص 25 .
(3) سورة الفتح ، الآية: 29 .
(4) سورة المائدة ، الآية: 54 .

أبو الحسن عبدالله الكرخي المتوفى في 430 هـ: «كل آية أو حديث يخالف ما قرره علماء مذهبنا فهو إما منسوخ أو مؤول»[1] .

لا يملك المسلم حيال هذه وتلك العقليات الخرفة سوى قول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله ، ويهمس في الآذان التي نسيت قول ربها: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾[2] ، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3] ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[4] ، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[5] .

وترجع هذه المعوقات إلى جملة من الأسباب الخارجية والداخلية:

أما الأسباب الخارجية فأهمها:

1 ـ الاستعمار الغربي: الذي استولى على المنطقة العربية والإسلامية استيلاءً استيطانياً ، سيطر فيه سيطرة مطلقة على الناحية السياسية ، والاقتصادية ، والثقافية . . . فنتج عن ذلك تأخر المنطقة برمتها ، فظهر الفقر ، وفشى الجهل ، وعمّت الأمية ، إلى درجة أنه قد لا يجد الإنسان في مدينته أو قريته من لا يحسن قراءة وكتابة الرسالة !! فلما جاء الاستقلال كانت جميع العلوم يتيمة ، ومنها العلوم الشرعية ، ومن الطبيعي جداً أن يظهر على الساحة الدعوية ، أشباه المتفقهين والمتعالمين ، ومن الطبيعي جداً أن تظهر تلك المعوقات في الأوساط الدعوية ، إن فاقد الشيء لا يعطيه ، ولن يستقيم الظل والعود أعوج ، وسنحتاج إلى وقت طويل لتدارك ما فات .

2 ـ قلّة المؤسسات التي تعنى بالتأطير الشرعي: على مستوى العالم الإسلامي نجد كثيراً من دوله لا تعنى العناية اللازمة بالمؤسسات الدينية مما تسبب في ظهور متطفلين على الدعوة ، لا علاقة لهم بالعلوم الشرعية ،

(1) أبو زيد عبدالله عمر ، تأسيس رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي ، دار ابن زيدون(ب . س) ، ص 169 ـ 170 .
(2) سورة الحديد ، الآية: 16 .
(3) سورة المائدة ، الآية: 8 .
(4) سورة النساء ، الآية: 135 .
(5) سورة المائدة ، الآية: 8 .

ومن البدهي أنه في غياب الطب الصحيح ، تظهر الشعوذة والدجل .

أما الأسباب الداخلية فهي كثيرة ، وفي عموما تتعلق بالداعية ومنها:

1ـ الأمراض النفسية كالكِبر ، والغيرة والحسد ، والعجب ، والرّياء . عدم الإخلاص: للدعوة والمبدأ ، فكثير من الدعاة لا هم لهم من الدعوة سوى أن يتوسلوها لنيل مآرب ومصالح دنيوية في عباءة الدعوة ، وهؤلاء هم الذين سماهم فتحي يكن / المتساقطين على طريق الدعوة ، وهم الذين تحملهم الدعوة ، بدل أن يحملوها هم .

2ـ يقول الشيخ الغزالي: « إننا نلحظ آسفين أن ميدان الدعوة إلى الله غص بأقوام يجعلون وجه الله آخر ما يراعي ويرغب إن كان الأمر لا يعدو أن يكون حرفة تدر ربحاً ربما قليلاً أو كثيراً ، وكأن الحرص لا يهيج إلاّ استدامة هذا الربح . . . »[1] .

3ـ الإيغال في الخلاف المذموم .

4ـ التعصب الأعمى للجماعة أو الجهة أو الحزب .

5ـ ضعف النقد الذاتي .

6ـ قلة الاهتمام بثقافة العصر .

7ـ ضعف التخطيط المرحلي والتقويم والمراجعة

أما الحلول المقترحة لتلك المعوقات وغيرها . فلا أرى أفضل ولا أحسن مما كتبه الشيخ القرضاوي ، إذا رأى أنه ليقوم الدعاة بواجبهم الرسالي على أحسن وجه؛ عليهم مراعاة النقاط الآتية:

1ـ لا بد أن تنتقل دائرة الاهتمام والتركيز من الفروع والجزئيات إلى الأصول والكليات .

2ـ من النوافل إلى الفرائض .

3ـ من المختلف فيه إلى المتفق عليه .

4ـ من أعمال الجوارح إلى أعمال القلوب .

5ـ من طرفي الغلو والتفريط إلى الوسطية والاعتدال .

(1) د . محمد الغزالي ، مع الله ، دار نهضة مصر ، ط: 2 ، 2000 ، ص: 161 ـ 162 .

6ـ من التعسير والتنفير إلى التيسير والتبشير .

7ـ من الجمود والتقليد إلى الاجتهاد والتجديد .

8ـ من الكلام والجدل إلى العطاء والتجديد .

9ـ من العاطفة والارتجال إلى العملية والتخطيط .

10ـ من التعصب على المخالفين في الرأي إلى التسامح معهم .

11ـ من الإثارة إلى التفقيه (أو من أسلوب الوعاظ) إلى أسلوب الفقهاء ، أو من حماس المنبر إلى هدوء الحلقة .

12ـ من الكم إلى الكيف . . .

13ـ من سماء الأحلام إلى أرض الواقع .

14ـ من الاستعلاء على المجتمع إلى المعايشة له .

15ـ من الانكفاء على الماضي إلى معايشة الحاضر ، والإعداد للمستقبل .

16ـ من الاستغراق في العمل السياسي إلى الاهتمام بالعمل الاجتماعي .

17ـ من اختلاف التضاد والتشاحن إلى اختلاف التنوع والتعاون .

18ـ من إهمال شؤون الحياة إلى التعبد بإتقانها .

19ـ من الإقليمية الضيقة إلى العالمية الواسعة .

20ـ من الإعجاب بالنفس إلى محاسبة النفس (أو من الغلو في إثبات الذات إلى نقد الذات)[1] .

(1) د . يوسف القرضاوي ، أين الخلل؟ ص 83 ـ 85 .

قائمة المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم .
ـ السنة النبوية .
1ـ أدب الاختلاف في الإسلام ، د . طه جابر العلواني ، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر ، 1985 .
2ـ الإسلام خارج أرضه كيف نفكر فيه ، محمد الغزالي ، دار الكتاب ، الجزائر ، 1987 .
3ـ أين الخلل ، د . يوسف القرضاوي ، مكتبة رحاب ، الجزائر ، ط: 2 ، 1986 .
4ـ بهذا ألقى الله ، د . حسان حتحوت ، مؤسسة فهد المرزوق الصحفية للطباعة والنشر ، (ب . س) .
5ـ تأسيس النظر ، ويليه رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول ، أبو زيد عبيد الله عمر ، تحقيق مصطفى محمد القباني الدمشقي ، دار ابن زيدون ، (ب . س) .
6ـ الدعوة الإسلامية في أفريقيا الواقع والمستقبل ، د . عبدالرحمن الماحي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، (ب . س) .
7ـ رجال الفكر والدعوة في الإسلام ، ولي الله الدهلوي ، دار ابن كثير ، ط: 1 ، 1999 .
8ـ الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، د . يوسف القرضاوي ، بدون دار أو سنة .
9ـ ظاهرة الغلو في التفكير ، د . يوسف القرضاوي ، دار البعث للطباعة والنشر ، قسطنطينية ، الجزائر ، (ب . س) .
10ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، القاهرة: 1986 .
11ـ في رحاب علي ، خالد محمد خالد ، دار المعارف بمصر ، ط 4 ، (ب . س) .
12ـ قوارب النجاة في حياة الدعاة ، فتحي يكن ، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر ، (ب . س) .
13ـ مراجعات في الفكر والدعوة والحركة ، عمر عبيد حسنة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، (ب . س) .
14ـ المسلمون والاستعمار الأوربي لأفريقيا ، عبدالله عبدالرزاق إبراهيم ، المطابع السياسية ، الكويت ، (ب . س) .
15ـ مشكلات الدعوة والداعية ، فتحي يكن ، شركة الشهاب ، الجزائر ، 1988 .
16ـ مع الله: دراسات في الدعوة والدعاة ، محمد الغزالي ، دار العلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ط 1 ، 1989 .
17ـ معوقات العمل الإسلامي المعاصر ، د . بهيج ملاحوش ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط 3 ، 1993م .
18ـ نظرات في مسيرة العمل الإسلامي ، عمر عبيد حسنة ، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر ، 1985 .
19ـ هموم داعية ، محمد الغزالي ، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، (ب . س) .
20ـ وقفات تربوية في ضوء القرآن الكريم ، عبدالعزيز بن ناصر الجليل ، دار طيبة ، ج: 1 ، ط: 2 ، 1998 .
21ـ مجلة الحرس: ع: 144 ، فيفري 1992م .

التواصل في الأسرة الجزائرية
ـ دراسة ميدانية ـ*

أ . عبد النور أرزقي**

مقدمة:

لا يمكن تصوّر مجتمعا بشريا دون عمليّة اتصال ، فالإنسان منذ أن وجّد وهو بحاجة للاتصال وإن اختلف نوعه ومستواه وذلك لارتباط بقائه بعناصر ومواضيع خارجة عنه وعن نسقه الضيق . بفضل الاتصال توجد العلاقات الإنسانية وبفضله أيضا تتطوّر ، فهو تبادل لفظي أو رمزي ، عبره تنقل الأفكار والآراء والمعلومات ، تلتقي في ما بينها في نسق تبادلي وتفاعلي يؤدي (الالتقاء) للتطوّر والنمو ، وهو حلقة وطيدة بين الأجيال عبر العصور ، لولاه لما وصل إلينا ما تركه الأولون وبه ينتقل ما نتركه للأجيال اللاحقة ، وهو أساس نمو الخبرات ، ما أحمله عبارة عن خبرات تكدّست عبر القرون وانتقلت إليّ ، أضيف إليها أو يضيف إليها غيري من المجتهدين والمبدعين خبرات وتنقل في شكل متكامل للغير ، وبهذا الترابط والتكامل يصنع التقدّم والتطوّر ناهيك عن التعاون والاستفادة ، وقد أصبحت الحياة الاجتماعية بدون « اتصال » شبه مستحيلة في عصر سمته السرعة والتعقّد ، وبذلك فإنّ الفاقد لقدرة الاتصال مع الغير ينعزل في عالمه الخاص ويصبح غريبا عن جماعته ومنصفلا عن الحياة الاجتماعية .

يحقق الاتصال للفرد الفعّالية ضمن كيّان اجتماعي يشكّل نسق تواجده ومرجعيّة حياته ، الفعّالية التّي تتحقق بفعل التفاعل مع الوسط الذّي يحيا فيه بكلّ ما يحمل من خصوصيات ويشكله من جوانب: ثقافية ، اجتماعية ، اقتصادية وحتى نفسية .

---

* أصله مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول الإتصال ، جامعة سعد دحلب البليدة في جوان 2008 .

** المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة.

يعتبر الاتصال أحد المواضيع الهامة أهميّة التفاعل وأهميّة الدور[1] بالنسبة للإنسان . موضوع لا زال يستقطب اهتمامات الباحثين والدّارسين في مختلف العلوم الإنسانية . وما يدفع للاهتمام به هو السعي لإيجاد وتحقيق الترابط والانسجام بين الفئات العمريّة ، بين الطبقات الاجتماعية ، بين التيارات السياسية ، بين المستويات المهنيّة . . . وبين الدول والمجتمعات والثقافات ، كلّ ذلك بهدف خلق الروابط الإنسانية

و تبادل الأفكار وتحقيق المنفعة ، وعلى ذلك يسهم في تحقيق الانسجام والتكامل والتواصل . ولا يكاد يختلف اثنان في كونه من أهم أسباب تحقيق النجاح وبلوغ الأهداف ، بل من أهم أسباب الفشل والتأخر ، ولا تكاد أية مقارنة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة من حيث الأسباب والحيثيات أن تخلو أو تغفل عن ذكر الاتصال في مقدمة القائمة .

1 . تحديد المفاهيم:

1 . 1 . الحوار: Le Débat

كلمة مأخوذة من الفعل حَاوَرَ مُحَاوَرَةً وحِوَارًا وحَوَارًا ، حاوره يعني جاوبه وراجعه الكلام ، وأحَارَ الجواب إحارةً أي ردّه ، ومنه « لم يَحِر جوابًا » أي لم يرد جوابا . يقال: « طحنت الطاحنة فما أحَارت شيئا » أي ما ردّت شيئا من الدقيق[2] وتحاور الناس يعني تراجعوا الكلام وتجاوبوا أو تبادلوا الحديث .

هو وسيلة لتبادل المعلومات عن طريق الرسائل الشفهية ، الإيماءات ، التعابير وردود الفعل[3] . يتطّلب الحوار وجود أكثر من فرد مع وجود موضوع معيّن أو مواضيع ، يتبادلان الحديث عنها ، غالبا ما يؤدي للتفاهم وتقارب وجهات النظر ، وعلى ذلك أصبح النّاس يستعملون مفهوم الحوّار للدّلالة عن الاتفاق خاصة في المواضيع الحساسة: الثقافية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، والسيّاسية .

(1) تتحدد أهميّة الفرد بأهميّة ومكانة وقيمة الدور الذّي يؤديه في الحياة .
(2) المنجد في اللغة والأدب والعلوم . الطبعة 17 ، بيروت: المطبعة الكاتوليكية ، بدون تاريخ النشر ، ص 160 .
(3) محمد أحمد النابلسي ، الاتصال الإنساني وعلم النفس ، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 1991 ، ص 99 .

2.1. الاتصال: La Communication

يعني الفعل إتصل لغويًا بلغ وانتهى ، ومنه إتصل بالشيء أي التأم به[1] . وتشير معظم المعاجم العربية إلى أنّ الاتصال يعني الوصول لشيء أو بلوغه والانتهاء إليه » . أما في اللغة الفرنسية فالمفهوم (Communication) مشتق من الكلّمة اللاتينية Communisالتي تعني المعلومة المرسلة شفاهيا أو كتابيا ، كما تعني تبادل الأفكار والمعلومات عن طريق الكلام أو الكتابة أو الرموز »[2] .

هو عمليّة تبادل المعلومات بين فردين أو أكثر باستعمال رموز تشمل حركات ، كلّمات أو جمل تجعلها مفهومة[3] . يعرّفه بروكر Broker بعمليّة نقل فكرة أو مهارة أو حكمة من شخص لآخر[4] . وإن كان البعض يرى في الاتصال وسيلة إيصال لمعلومات من فرد لآخر أو من جهة لأخرى فإنّ الأكثرية تشترط حدوث الاتفاق والتفاهم للحديث عن الاتصال ، وبذلك يعد عملية اجتماعية ذات خطوات متسلسلة ومترابطة ، يتم فيها التفاعل لتحقيق هدف واضح ومحدّد ، تتم هذه العمليّة ضمن علاقة إنسانية ، ثنائية بين فردين أو جماعتين وبوسائل وأساليب عديدة ومتنوعة . ويعرّفه كولي Charles Couley بالميكانيزم الذّي من خلاله تحدث العلاقة الإنسانية وتنمو وتتطوّر الرموز العقلية بواسطة وسائل نشر هذه الرموز عبر المكان واستمرارها عبر الزمان . وتتضمن تغيّرات الوجه والإيماءات والإشارات ونغمات الصوت والكلّمات . فالاتصال إذن ليس مجرد بعث كلّمة أو إشارة أو صورة إنّما هو أعمق من ذلك ، به تحدث العلاقة الإنسانية وتكون لها دلالة خاصة وجدانية ، فالاتصال بهذا المعنى يتعدى مستوى إيصال ، إنّما ينتظر مُصدره من الطرف الآخر رد فعل أو تجاوبا أو إجابة ، لذا يرتبط أكثر ما يرتبط بالإنسان دون المخلوقات الأخرى . إلى هذا المعنى يذهب القذافي[5] حينما يقول بأنّ الاتصال ليس مجرد فعل أو

(1) المرجع السابق ، ص 903 .

(2) ربحي محمد عليان ، محمد عبد الدبس ، تكنولوجية التعليم: ماهيتها ، أهميتها واختيارها . عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع ، 1999 ، ص 25 .

(3) Sekiou, et al, Gestion des ressources humaines . Canada: de Boeck université, 1993, P . 512 .

(4) محمد عودة ، أساليب الاتصال والتغيّر الاجتماعي . بيروت: دار النهضة العربية ، 1971 ، ص 6 .

(5) محمد القذافي رمضان ، العلوم السلوكية في مجال الإدارة والإنتاج . الطبعة الأولى ، القاهرة: المكتب الجامعي ، 1997 ، ص 338 .

رد فعل ولا مجرد كلّمات معزولة ليس لها أي معنى .

الاتصال في أبسط صوره هو تبادل ، عمدي أو غير عمدي ، بين الأفراد ، ولتقارب مفهومي الحوار والاتصال ووجود تشابه كبير بينهما فإنّ الكثير لا يفرق بينهما أو يتعمّد عدم التفريق بينهما ، لذا يستعملان تناوبا للدّلالة على معنى واحدا ، فقط يستعمل الأول أكثر في المواضيع السيّاسية والاجتماعية بينما الثاني في المواضيع النفسية والإعلامية .

الاتصال عنصر أساسي ومركّب في الحياة الاجتماعية ، يحقق تفاعل الأفراد ، يتسم بكونه متبادل . ويشمل نقل المعلومات الموجهة لإعلام أو التأثير على الفرد أو الجماعة المستقبلة ، إلى جانب مهام أخرى هامة ومعقدة ، وعلى ذلك لاتخلو أغلبيّة التعاريف من الإشارة لعمليّة التأثير ففيورweawer مثلا يرى بأنّه « كلّ الإجراءات التّي بها يؤثر فرد عن آخر « و لاقاش Lagache» الوسيلة التّي بها يؤثر فرد على آخر أو يتأثر به»[1] .

3.1. النزاع: (Dispute (Conflit

هو التعارض بين موقفين[2] ، ففي مجال العمل مثلا يحدث بين أصحاب العمل والعمال ، قد يكون نزاعا قانونيا يتعلّق بتطبيق أو تفسير قانون أو حكم ، أو اقتصاديا أي لأهداف مادية قد لا يحكمها نص قانوني . من الممكن أن يحدث النزاع في أي ميدان ولأي سبب ولا شك أن للحوار دور كبير في حل النزاعات من منطلق ما يحققه من تفاهم وتقارب وجهات النظر .

إلى جانب النزاع يجري الحديث عن الصراع ، يرى البعض بأن لا فرق بين النزاع والصراع ويرى البعض الآخر بأنّ النزاع صورة مصغّرة للصراع ، أو واجهة الصراع ، إنّما الصراع أعمق وأكبر بكثير من مجرد تعارض بين موقفين ، وقد تحدّث علم النفس عن الصراع النفسي الذّي عرّفه بالحالة التّي يوجد عليها الفرد حينما ينقسم بين متطلبات متناقضة أو يكون خاضعا لتأثير قوى متعارضة . حدده هال Charle Leonard Hall

(1)Norbert Sillamy, Dictionnaire de psychologie . Paris: éditions Bordas, 1980, P _ 242_ 241

(2) أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية . الطبعة الثانية ، بيروت: مكتبة لبنان ، 1993 ، ص 113 .

(1943) وميلير Neal Meller (1944) بالمنافسة بين اتجاهات متعاكسة[1] . وهو حالة انفعالية مؤلمة تنتج عن النزاع بين الرغبات المتضادة وعدم إشباع الحاجات أو عدم السماح لرغبة مكتوبة بالتعبير عن نفسها شعوريا واجتماعيا ، أو يعتبره علم النفس الاجتماعي أحد أنماط التفاعل الاجتماعي الناتج عن تعارض المصالح ، وهو الموقف التنافسي ، يعرف كلّ من المنافسين خصمه ويدرك أنّه لا سبيل للتوفيق بين مصالحه ومصالح الخصم فتتحوّل أو تنقلب المنافسة بينهما لصراع ، بحيث يسعى كلّ واحد لتحطيم الآخر والتفوّق أو التغلّب عليه ، وقد ظهرت نظرية قائمة بذاتها تسمى نظرية الصراع[2] The Conflict Théory تتحدّث عن دوره في المجتمع ، وهي من نظريات المجتمع الكثيرة التّي نرى بأنّ الظواهر الاجتماعية نتيجة للصراع . وإن كانت نظرية الصراع تنظر للعمليّة الاجتماعية في ضوء الميل العدواني للإنسان لا على أساس التعاون فإنّها ترى من زاوية أخرى « بأنّه رغم ما قد يصاحب الصراع من إمكانية تدمير النظام الاجتماعي فقد يعمل في بعض الأحيان على الحفاظ على النظام ، ذلك كصمام أمن أو كمصدر لحالة من التوتر تؤدي إلى تقوّية وتعزيز التنظيم الاجتماعي[3] .

1.4. التنافر: La dissonance

هو تباعد طرفين أو شيئين أو فردين بسبب وجود نقط اختلاف وغيّاب مساحات تلاقي أو تشابه . تحدّث علم النفس عن التنافر المعرفي أو الإدراكي Dissonance Cognitive وهو « حالة داخلية ناتجة عن انقسام بين رأيين أو عدة أراء متناقضة »[4] . والملاحظ أنّ سلوك الفرد عادة ما يكون منسق ، يعبر عن انسجام النسق النفسي ، حيث تتوازن أراءه واتجاهاته ، تعابيره ومشاعره . وبهذا الاتزان نحاول إيجاد نوعا من الاتزان مع المحيطين بنا ، ما يفسر تفضيلنا اختيار أصحابا ورفاقا من بين الأفراد المنتمين لنفس المحيط الثقافي الاجتماعي: لنا نفس الأهداف تقريبا ، ونفس

(1) (Norbert Sillamy, OP _ cit, P . 261 _

(2) ظهرت في نهاية الخمسينيات من القرن الماضي ، من روادها: دافيد لوكوود David Lock Wood ــ جون ركس John Rex ـ داهر ندروف Dahrendrouf ــ لويس كورز Lowis Coser .

(3) ميشل مان ، موسوعة العلوم الاجتماعية . (ترجمة: عادل مختار الهواري ، صعد عبد العزيز مصلوم) ، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ، 1999 ، ص 144 .

(4) Norbert Sillamy, OP _ Cit, P . 378 _

الآراء . . . لكن قد يحدث لهذا الانسجام اضطراب بفعل أحداث مرتبطة بالعالم الخارج .

في هذا المعنى وضع فيستنجر Festinger نظرية سماها نظريّة التنافر الإدراكي ، يرى بأنّ الفرد يتميّز بنوع من التماسك الداخلي في عواطفه ، أفكاره ، تصوّراته ومعتقداته ، كما أنّ سلوكاته متزنة ومتجانسة . وفي حالة اضطراره الدخول في وضعيّة ، مهنية كانت أو اجتماعية أو غيرهما ، متعارضة مع نسق قيمه ينتج عن ذلك تصدّع التوافق العاطفي والتصوّري مما يؤدي لحالة التنافر الإدراكي وتنتج عنه اضطرابات نفسيّة[1] .

5.1. التواصل:

التواصل ترجمة لكلمة Continuation التّي تعني الامتداد والاستمرار[2] . وهو حالة اتصال بدون توّقف أو انقطاع في سلسلة ما ، مصدرها الفعل وَصَلَ يَصِلُ وَصلاً وصِلَةً أو وَصْلَةً ، يقال وَصَلَ الشيء بالشيء معناه لأمه وجمعه ، كما يعني وصل فلان فلانًا أحسن إليه أو برَه وأعطاه ، ومنه أَوصَلَ ، فأوصِل فلانا إلى كذا يعني أنهاه إليه وأبلغه إياه . أما وَاصَلَ وصَالاً ومُواصَلَةً معناه داومه وواظب عليه من غير انقطاع ، وتواصل الرجلان يعني تلاقا وضده تهاجرا[3] .

هو مستوى عال من التفاهم والتوافق بين فردين أو جماعتين أو بين فرد وجماعة ، لا يهم في ذلك من الغالب ومن المغلوب أو الراضخ ولا أيّة أفكار طغت على الأخرى ، فهو يعني تكامل الأفكار والمعلومات وحدوث نوع من الاتفاق من حيث الإدراك والفهم . وبذلك يمكن أن نقول بأنّ التواصل هو توّصل الاتصال لتحقيق هدفه ، ولا شك أنّ للتواصل فوائد كثيرة أهمها ربح الوقت واقتصاد الجهد ورفع مستوى الأداء بفعل البناء والتكامل والتوافق . . . يمكن ملاحظتها على المستوى الجزئي ، الوسطي والكلي . وبهذا يمكن الحديث عن التواصل الاجتماعي Social Transmission الذّي يعني العلميّة التّي تتنقل بموجبها السمات الاجتماعية عبر التربيّة والتعليم والتكوين .

(1) أحمد زكي بدوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 113 .
(2) المرجع السابق ، ص 84 .
(3) المنجد في اللغة والآداب والعلوم ، مرجع سبق ذكره ، ص 903 .

2 . عناصر الاتصال:

لكي تتم عمليّة انتقال ونقل المعلومات لا بد من توّفر مجموعة من عناصر ، تشكل نسق الاتصال ، وفي حالة انبعاث معلومة من مصدر دون التقاطها أو وصولها فلا يمكن أن نسمي ذلك اتصالا ، أولا يمكن أن يرقى ـ كفعل ـ لمستوى الاتصال ، وكيفما كان هذا الاتصال وأيا كان نوعه فله عناصر أساسية تضمن حدوثه وتحقق أهدافه وهي:

2.1 . المرسل: L'émetteur

هو شخص لديه أفكار ومعلومات يوّد نقلها إلى طرف آخر ، وهو بذلك متأثر بمستوى فهمه وتفسيره وحكمه على الأفكار ، أو بصيغة أكثر دلالة ما يبعثه أو ينقله مرهون بالطرف المقابل ، فكم من أفكار نبعثها لا تؤدي المعنى الذّي نقصده لدرجة أنّ بعض الصراعات والنزاعات تنجم عن ذلك . من هذا المنطلق يتحدث علم النفس اللغوي عن المعنى الدلالي والمعنى الوجداني للكلّمة ، فليس دوما ولا بديهيا أن يكون ما تدل عليه الكلّمة هو ما أنتجته الحالة الوجدانية للمرسل ، ولعلّ أيضا تأخر فهم الجمهور للمبدع ، شاعرا كان أو أديبا أو فنانا ، سببه تلك الهوّة بين المعنيين أو ذاك الفرق بين المرسل والمستقبل من حيث القصد والإدراك . كما أنّ الفكرة مرتبطة بحالة المرسل النفسيّة ، وكذلك وصولها في أتم صوّرها مبني على ظروف تنظيمية ينبغي معرفتها مسبقا والتحكّم فيها .

2.2 . المستقبل: Le receveur

هو الشخص أو الجهة التّي توجّه إليها الرّسالة ، يتأثر في فهمه للرّسالة بثقافته ، معلوماته وخبراته السابقة[1] . كما يمكن أن يفهم الرّسالة خطأ بسبب حالته وأفكاره المسبقة ، يقول كانط: « لاَ نُدرك الأمور على ما هي عليها إنّما على ما نحن عليه » . وعلى ذلك فإنّ المرسل مطالب ، إذا أراد أن يصل ما يبعثه كما هو أو يريد أن يحقق أهدافه من تأثير وتغيير أو دفع ، بالوقوف على بعض الأمور المرتبطة بالمستقبل والتّي تحدّد مستوياته الإدراكية كالسن ، النضج ، المستوى التعليمي ، الحالة النفسية وغير ذلك ، فليست اللغة التّي توظّف مع البالغين نفسها التّي يمكن توظيفها مع الأطفال ولا مع الأميين نفسها مع المتعلمين . . . ومن الأمور الهامة أيضا تقارب

(1) Chantal Boussenault, Matrine prêtet, Economie et gestion de l'entreprise . Paris: Librairie Vuibert, 1995, P 130 .

هذه المستويات بين المرسل والمستقبل ولعلّ ذلك من أهداف بعث الرسل والأنبياء من القوم ذاته ، وفي العصور الحديثة عمد المستعمرون إلى الاستعانة أو توظيف أفراد من البلدان المستهدفة في محاولاتهم بسط نفوذهم وتعزيز تحكّمهم . و« وظيفة اللغة الأساسية هي التعبير عن الأحاسيس وتبليغ الأفكار من المتكلم إلى المخاطب »[1] ، فهي إذن وسيلة تعامل وتفاهّم قد لا تضاهيها أيّة وسيلة أخرى .

3.2. الرّسالة: Le message

هي المادة التّي تُبعث أو هي ما يُترجم من أفكار ومعلومات خاصة بمصدر معيّن في شكل مجموعة منظمة من إشارات ، تختلف باختلاف وسيلة الاتصال . وتعد اللغة الوسيلة الأكثر استعمالا ، وبها فُضل الإنسان ، جعلته أرقى المخلوقات » . وإلى جانبها نجد الاتجاهات ، التعابير الحركيّة ، الإيماءات كأنواع أخرى تعزز وتتمم العلاقة الكلامية »[2] . وحتّى المشاعر تنقل في حالات خاصة رسائل مشفرة . وفي هذا المضمار تحدّث فرويد S . Freud عن اتصال اللاشعور باللاشعور ، بحيث الأفراد قادرون على استقبال مؤشرات دون شعور . وقد أكد ألتو Palo Alto بأنّ كلّ سلوك اتصال . وتضاف إلى ذلك بعض الحيثيات المرتبطة بأسباب مختلفة كـ: انخفاض وارتفاع الصوت ، تدني قوّة السمع ، الضوضاء ، استعمال الكلّمات أو الإشارات . . . والهام في كلّ ذلك هو أنّ الاتصال الجيّد يحقق التوافق والتناسق ، لكن يتطلب عدّة شروط أكثريتها صعبة التوفير . والرّسالة ، وإن كانت وسيلة ، تمثل الهدف الحقيقي للمرسل ، الذّي يتبلور أساسا في تحقيق الاتصال الفعّال بين الأفراد والجهات[3] .

4.2. القناة: Le canal

قناة الاتصال هي الوسيلة الطبيعية أو الاصطناعية المستعملة لنقل الرسالة ، وطبعا لا يمكن أن تصل الرّسالة دونها ، مما يؤكد على أهميّتها في الحفاظ على الرّسالة مثلما صدرت ، وهو أمر يجعل من الممكن تغيير محتوى الرّسالة بتغيير أو التحكّم في الوسيلة . ومهما كانت الرّسالة متقنة

(1) حنفي بن عيسى ، محاضرات في علم النفس اللغوي . البعة الثانية ، الجزائر: الشركو الوطنية للنشر والتوزيع ، 1980 ، ص 75 .

(2)Norbert Sillamy, op _ cit, P 242 .

(3)Section Etal, OP _ Cit, P516 .

الصياغة ومحدودة الأهداف فإن لم توّفر لها قنوات جيّدة لن تحقق القصد ولن تؤدي الوظيفة ، بل تنقص قيمتها وتتلاشى أهميّتها .

5.2. التغذية الرجعية أو العكسية: Le feed back .

هي النتيجة الحاصلة عن وصول المعلومات للمستقبل ، تتمثل في ردّ فعله عن الرّسالة . وهي بمثابة المرآة التّي تعبّر عن الصورة التّي وصلت لها ، فبدرجة ونوع رد الفعل نحكم عن وصول الرّسالة أولاً وعن تحقيقها للهدف وحتّى عن فعّالية القناة ثانيًا . يمكن للتغذية الرجعية أن تأخذ نفس شكل الرّسالة أو شكلاً مختلفًا ، وتعتبر عمليّة تقويم مستمرة لفعّالية العناصر الأخرى ، وتلعب دورًا بارزًا في إنجاح عمليّة الاتّصال من خلال التعرّف على الأثر الذّي أحدثته الرّسالة» . ويمكن أن تأتي في عدّة صور كالرجع الإيجابي ، الرجع السلبي ، الفوري ، الآجل ، المسبق ، اللفظي وغير اللفظي[1] . مع الإشارة إلى أنّه من الممكن أن يتمّ الاتصال دون حدوث التغذية العكسية أو دون انتظارها لكن تبقى العمليّة ناقصة . تتمثل أهميّتها خاصة في التحقق من تحقيق الهدف وفي تقويم العمليّة ، مما يؤدي إلى إعادة النظر ، وبالتالي إدخال تعديلات أو إضافات قصد التحسين .

نشير أو نذكّر بأنّ تحليل الاتصال مبني على نموذجين أساسيين هما:

. التناول التقني .

. التناول النفسي الاجتماعي .

الأوّل وُضع من طرف شانون Shanon (1952) في إطار نظريّة الإعلام ، وقد عرف نجاحًا وانتشارًا كبيرين ، ينظر إلى الاتصال كوضعيّة تقنية Situation technique ، وهو إجابة عن انشغال هام في مجال صناعة الهاتف وتكنولوجية الاتصال في ذلك الوقت: كيف يمكن تحسين نقل المعلومة ؟ حسب شانون إذن الاتصال هو نقل رسالة من مكان لآخر[2] ومساره يمكن تحديده كما يلي:

(1) ربحي محمد عليان ، محمد ع . الرجس ، مرجع سبق ذكره ، ص 58 .

(2) Jean Claude Abric, Armond Colin, Psychologie de la Communication: théories et méthodes . PARIS: éditions PUF,1999,p. 8

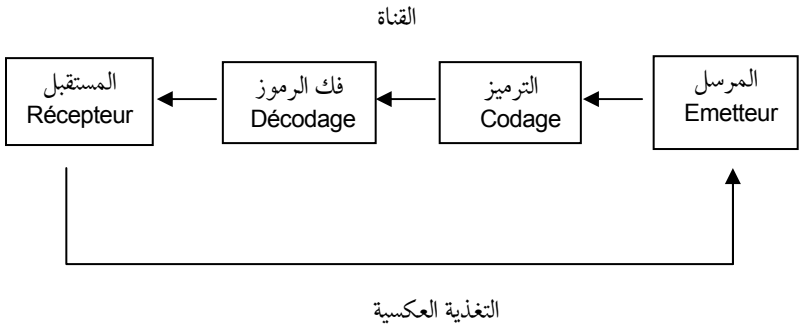

. مسار الاتصال لدى شانون .

المصدر: J . C . Abric, A . Colin, Idem, P8

يتمثل إذن أو يرتكز الاتصال على إيجاد علاقة بين مصدر الرّسالة (المرسِل) والموجهة إليه Le destinataire .

أمّا الثاني فيرى بأنّ الاتصال هو مجموع العمليات التّي تؤدّي إلى تبادل المعلومات والمعاني بين الأفراد في وضعيّة اجتماعية معيّنة ،[1] ممّا يعني أنّ الاتصال عمليّة اجتماعية قبل كلّ شيء ، يحدّد بفعل التفاعلات: كلّ اتصال تفاعل .

نرى بأنّ الاتصال يجب أن يتعدّى المستوى المادي أو أن لا يقتصر على الأدوات والوسائل ليهتمّ أكثر بالجوانب النفسيّة ، الاجتماعية والثقافية ، ولا يقتصر هدفه على إيصال المعلومة ، إنّما إحداث الهدف من وجودها ، أي التأثير . وهنا يمكن التحدّث عن الفعّالية l'efficacité ، فإذا كان نجاح الاتصال هو وصول رسالة المرسل إلى المستقبل عبر قناة معيّنة ثمّ حدوث تغذية رجعية تدّل على استقبال الرّسالة ، فإنّ الفعّالية تعني حصول الاستجابة المرغوبة أي تحقيق الهدف الذّي سطر للاتصال ، وتعني الفعّالية أيضًا حدوث تغيير في سلوك المستقبل نتيجة هذا الاتصال . وهنا يمكن الحديث أيضًا عن التفاعل الذّي يعني « العلاقة بين المرسل والمستقبل التّي تجعل من سلوك أيّ منهما سببًا لسلوك الآخر »[2] ، لذا تكون الفعّالية ناقصة إذا اقتصر التغيّر على المستقبل فقط ، وقد أكّدن الدّراسات التّي

(1) Ibid,p9 .

(2) أحمد محمد عليق وآخرون ، وسائل الاتصال والخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، 2004 ، ص 37 .

أجريت في هذا المجال بأنّ 80% من الاتصالات لا تحقق أهدافها[1] .

3 . التواصل بدل الاتصال:

« هو تبادل المعلومات المفهومة من خلال استخدام الرموز بين طرفين » أو هو « العملية التّي يتمّ من خلالها التعبير والتبادل للأفكار والمعلومات » ، فهو إذن أكثر من الاتصال أو أشمل منه: يشترط أن تكون الرّسالة مفهومة ، وطبعًا هذا المستوى يرتكز على جانبين أحدهما يرتبط بالمرسل وضرورة جعل محتوى رسالته واضحًا ، حاملاً للمعنى ، والوسيلة الّتي يوظّفها فعّالة . والثاني يتصل بالمستقبِل وقدرته على الفهم وضرورة بذل جهد ما لفهم الرّسالة ، وطبعًا لأهميّة الرّسالة ونوعها ومحتواها دخل كدوافع ومحفزات . هذا الأمر يدفع كلاً منهما إلى التطلّع لمعرفة الطرف الآخر من كلّ جوانبه ، كما يتطلّب استعمال رموز بين الطرفين ، فإذا كانت اللغة مجموعة من رموز فإنّ فهمها أو تحقيق هدف الرّسالة يرغم المرسل على السعي للوقوف على المعنى الذّي يخلقه كلّ رمز لدى المستقبِل ، والمستقبِل لفهم المعنى الوجداني قبل الدلالي للرموز التي تُرسَل بها الرّسالة . ومن الجوانب الهامة في ذلك فهم نفسيّة أو على الأقل فهم حالة كلّ طرف أثناء حدوث الاتصال ، فإذا ما خاطبت فردا بعبارات دون أن يدركها أو دون أن تبعث لديه رد فعل معين فلا ترقى تلك الكلّمات لمستوى اللغة ، لأن اللغة حاملة أفكار ومعان ومنبهات » . والكلام (من كلّمة) هو كلّ مصدر عن الفرد من أقوال ، سواء أفادت أم لا ، بينما اللغة هي نمط من السلوك اللفظي ، وهي ظاهرة اجتماعية وأداة يتم بواسطتها التفاهم والاتصال[2] . التواصل إذن ليس مجرد تبادل المعلومات إنّما التكامل والاستمرار والانسجام في الأفكار ومن ثم توليد أفكار جديدة مبنيّة ، وذلك أشبه بالبناء فلو وضع أحدنا طوبة ثم وضع الثاني أخرى بجانبها (أفقيا) لاستمر البناء حتّى ندور على مدار الكرة الأرضية دون أن نحقق معنى البناء ، لكن يكفي أن يضع الثاني طوبته فوق الأولى (عموديا) ليسمى ما شكّل البناء . وإذا أضاف غيرنا لتمكننا من تشييد معلما أو سرحا في وقت قصير ، فالتواصل إذن لا يحدث سوى إذا تم بشكل بنائي

(1) Ernest Dichter, Communication et Motivation, Tipaza(Algérie): Berti éditions, 1991, P127 .

(2) حنفي بن عيسى ، مرجع سبق ذكره ، ص70 .

عمودي .

إذا كان للاتصال عناصر فإنّ فهم الرّسالة يعتمد أو ينبني على مستوى فهم المستقبل لها ، ولعلّ هذا هو حد التواصل ، فإذا لم يحدث ذلك ولم يؤد لرد فعل بقي الفعل اتصالا . ولكي يحدث فهم الرّسالة ووعيها يجب أن تكون المعلومة المرسلة مفهومة ، ولكي نجعلها كذلك لا يكفي أن نعي أو نتقن فنون صياغتها وأساليب بعثها إنّما أن نكون أيضا على دراية بالطرف الآخر (المستقبل) من جميع جوانبه: أحاسيسه ، مشاعره ، إدراكه ، مستواه العلمي ، عمره الزمني . . . وردود أفعاله .

و ليس كلّ ما هو محسوس مدرك ، فكم من معلومات وأحداث نحس بها دون أن ندركها .

لماذا . . . ؟

لأنّه لم يسبق لنا أن عشناها أو ليس لدينا معلومات عنها ، أو لأنّها لم تقدر على بعث فينا أي اهتمام ، أو لكونها بعيدة كلّ البعد عن مستوانا الإدراكي . ولا شك أنّ من أهم جوانب التواصل الجانب العاطفي والمشاعري ، هي شحنات غير محسوسة ولا يمكن قياسها ، إنّما يدركها باعثها ويشعر بتأثيرها مستقبلها . . . ولا تحدث سوى بتوفر مستوى عال من الترابط والتكامل .

إنّ الاهتمام بالمستقبل أهم شرط في حدوث التواصل ، المستقبل الذّي من أجله سعينا لتحويل أفكارنا لرموز مقروءة ، ولولا الطرف الآخر لما كانت الرّسالة أصلا ، ولولاه أيضا لما تحرّكت مشاعرنا وجادت قرائحنا وأكثر من ذلك ما نمت أفكارنا ، لولا القارئ ما كان الكاتب ولولا الجمهور ما كان المسرحي[1] . . . حياة أفكارنا مرهونة بمدى فهمه لها ، فإذن إن لم يحدث التواصل بقيت المستويات على ما هي ، وعلى ذلك فإنّ التواصل هو الاهتمام بالآخر ومعناه معرفته من كلّ نواحي شخصيته: قيمه ، اتجاهاته ، تفكيره وسلوكه . . . فلا يكفي أن نبعث معلومة أو ننقلها إنّما ينبغي أن تُدرك وتُحدث استجابة . . . وأكثر من ذلك وفق ما أتصور . ولا يجب أن أقيس تواجدي بمقدار أو عدد الرّسائل إنّما بما تحدثه وتنتجه . . . فقد تحدث رّسالة واحدة ما تعجز عن إحداثه ملايين الرّسائل ، وقد

(1) مثلما يحتاج الفنان لزوجة تستمتع بإنتاجاته هو بحاجة لمجتمع أو محيط يتقبل إبداعاتهGénes

تُحدث رّسالة قصيرة مقتضية ما لا تحدثه رّسالة طويلة مفصّلة . . . المعنى إذن في التأثير وفي مدى تحقيق الهدف .

يوضح الشكل الأول الآتي عناصر عمليّة الاتصال والشكل الثاني شروط عملية التواصل:

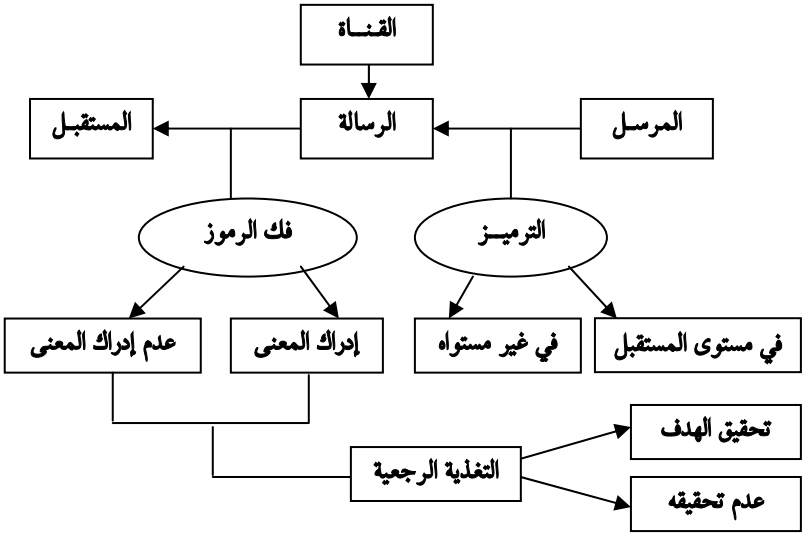

الشكل الأول: عملية الاتصال

نلاحظ إذن بأنّ العملية مستمرة ، غير متقطعة ، إذ الرّسالة (والمرسل) تؤثر في المستقبل وتؤدي لتغذية رجعية ، التّي بدورها تؤثر ـأيضا ـ على المرسل . إضافة إلى إحداث التواصل لتغذية رجعية إيجابية ، فالعملية أكثر بكثير من أن تكون مجرد اتصال .

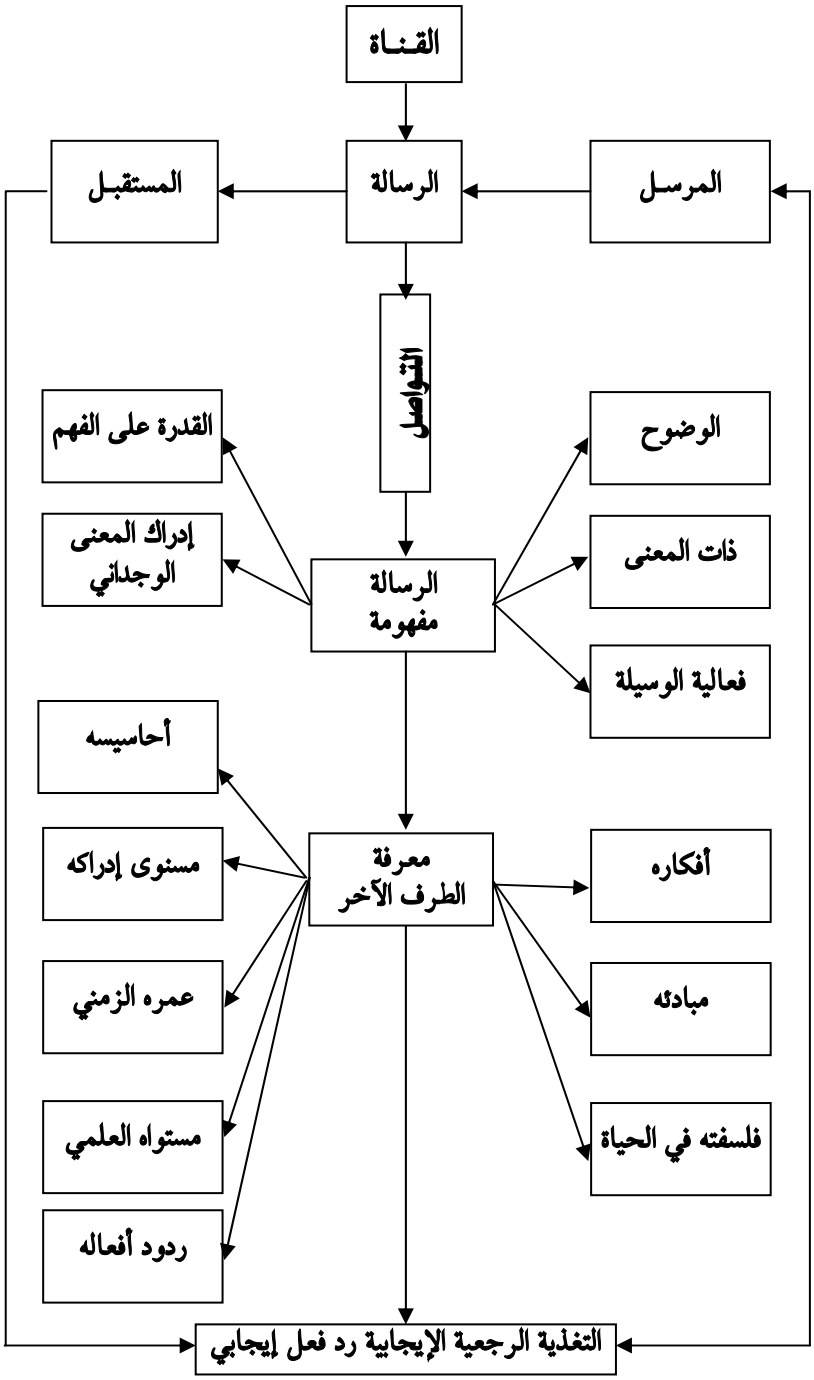

الشكل الثاني : شروط عملية التواصل

4 ـ أهميّة التواصل:

يعبر التواصل عن أحد الجوانب الهامة في العلاقات التبادلية بين أفراد تجمعهم عمليّة اتصال . من المفروض أن يؤدي الاتصال كنتيجة بعيدة ، إلى جانب ضمان إرسال واستقبال الرسالة ، إلى نسج علاقات متينة بين الأفراد أو بناء جسور تواصل . والعلاقات بدورها هي روابط اجتماعية تظهر في جماعة أو في مجتمع ، هي روابط روحية ، دينية ، ثقافية ، عملية . . . أو علاقات خاصة اتصالية ، وإلا بقيّ علاقة نفعيّة فقط ، زالت بزوال المصلحة . تحدّث في هذا الباب كارل ماكس K . Marx عن الاتصال المادي La Communication matérielle في جماعة عمل ، اتصال مرتبط بالعمل والإنتاج كنشاط .

يؤدي التواصل إلى ظهور أشكال جدّ مركّبة للنشاطات ويؤدي في النهاية إلى تطوّر المجتمعات بفعل التبادل ، التعاون وتضافر الجهود وتراكم النتائج ، فهو المحدد لجوانب أخرى من الحياة الاجتماعية والنفسيّة » . وإذا كان النشاط هو إسهام الفرد في الطبيعة فإنّ الاتصال كنشاط هو إسهامه في الأفراد الآخري[1] ، فبالاتصال يحدث التواصل وهو يعني إضافة في صورة نقل خبرة أو معلومة (معرفة) ما لفرد أو لأفراد آخرين ، تسهم في تنميّة قدراتهم وفي تكوين شخصياتهم . . . يقول فؤاد البهي السيد: « كلّ ما أعرّفه عن الإنسان تعلّمته من الإنسان » ، وهو الأمر الذّي يفصل بين الإنسان والحيوان . يوجد الفرد في عالم بمستوى ثقافي وحضاري معيّن تحقق ورسم بفعل انتاجات وخبرات السابقين ، فلا يمكن أن نتخيّل طفل القرن الواحد والعشرين بأفكار طفل القرن الرابع مثلا ، ومما لا شك فيه أنّه لو افترضا رجوع (ميلاد) إنسان هذا القرن لما أدرك ما نعيشه حاليا من تكنولوجيا ولما تقبّل حتّى بعض الحقائق العلميّة التّي نستهلكها يوميا ويستهلكها بعضنا دون فهمها ولا السؤال عن كيفيّة حدوثها . ولعلّ تعرض علماء سبقوا أزمنتهم بالمعاداة ، البطش وحتّى الإعدام كقاليلي سببه ضعف أو غيّاب التواصل ، فلو انطلقوا واهتموا بأحد شروط التواصل ـ مستوى فهم المستقبل ـ لما جهروا أفكارهم ولما كان رد فعل الدائرين بهم سلبيا . جعلت نشوّة الانتصار العلمي أرخميدس يخرج ـ في لحظة إبداع واتنصار

(1) Norbert, Sillamy, OP _ Cit, P 242 .

اختصرت سنين معاناة علميّة واعتصار فكري ـ عاريا وهو يصرخ بملء فاه: وجدتها . . . لم تؤد بالمشاهدين سوى للاستغراب ونعته بالمجنون ، لأن الهوّة بين مستوى تفكيره كعالم ومخترع ومستوى تفكيرهم كبسطاء شاسعة . . . فلم يحدث التواصل . وهي إشارة أيضا لما يعرّف بصراع الأجيّال الذّي أسميه تفاوت الأجيّال .

و هنا أشير لتفسير محمد بوخبرة لظاهرة الإرهاب واختزان أسبابها في الهوّة الكبيرة الفاصلة بين أفراد المجتمع من حيث المستوى الثقافي ، الفكري والاجتماعي ، فنجد ـ كمثال ـ في أسرة طبيا وأميا ، يجلسان على مائدة طعام واحدة وينافشان أمور الأسرة و« مشاريعها » . . . أمر طبيعي أن يظهر نوع (بسيط) من التنافر والتباعد بين الأفكار وهو في الحقيقة تطوّر وتقدّم ، أفكار جيل تطوّرت ونمت على إنقاص أفكار الجيل السابق ، وعلى ذلك لا يمكن تقبل ما يلاحظ لدى العامة من لهفة الرجوع لأفكار وعادات ونمط عيش زمن غابر ، وما يتردد في التربية مثلا من أقوال تمجد وتتحسر عن أمور غابت كـ: « كنا نحترّم معلمينا ولا نقدر على مواجهتهم » ، « كان كلّ الكبار يعاقبوننا » . . . وما إلى ذلك . والحقيقة هي أنّ ذاك زمان وهذا زمان آخر ، تلك أمور وأفكار كانت مقبولة بفعل تواصل ذاك الزمان والآن مرفوضة وأخرى بدلها مقبولة بفعل تواصل آخر أو نوع آخر من التواصل .

ينبغي أن يحدث التواصل على جميع الأصعدة: في الأسرة بين الولي والأولاد ، في المدرسة بين المعلم والتلميذ ، في الجامعة بين الأستاذ والطالب ، في المنظمة بين الرئيس والمرءوس ، في الدولة بين القمة والقاعدة وفي المجتمع بين طبقاته وفئاته . . . وحتّى بين الثقافات والحضارات وهو أمر يعرّف بحوار الثقافات . . . والفكرة الأساسية والهامة في التواصل هي التكامل والتعاون من أجل البناء .

5 . الأسرة والتواصل:

الأسرة هي الخليّة الأولى التّي يعيش فيها الطفل ، يتلقى تربية معينة ، يتعلّم عادات وسلوكات معيّنة ، والوالدان هما نموذج الطفل من خلال معايشتهما يتعلّم الكثير من الأمور ويقلّدهما حتّى في أبسط التصرّفات . وحين الحديث عن الأسرة يقرأ من ورائها كلّ ظروفها: الثقافية ، الاقتصادية ، الاجتماعية وحتّى النفسيّة . وركيزة الأسرة (في التربية)هي

المرأة ، فكلّما وعت الأم دورها صعبت مهمتها لكن بالمقابل حققت من أهدافها الكثير . ولدورها فعّالية كبيرة في المحافظة على الأبناء . . . تربية الأجيّال التّي لا تعني نقل الأفكار فحسب (اتصال) إنّما خلق فرص وقدرة تنميتها . يقول ابن باديس: أفضّل المرأة التّي باستطاعتها تعليم أبنائها كيفيّة الطيران من التّي تطير ، فمن واجب الوالدين الحضاري قبل التربوي خلق جوّ التواصل . والمؤكد أنّ التواصل لا يعني إيجاد جو ثقافي عال كالحديث عن مواضيع علمية أو أدبية عالية إنّما هو خلق فضاء لإبداء الرأي ومناقشة وتبادل الآراء . . . وإضافة شيئا لما هو موجود لدى الأبوين أو بشكل عام لدى الراشدين ، أيا كان مستوى الأفكار وأيا كان نوع الموضوع ، مما يعني بأنّ التواصل يمكن بل يجب أن يحدث في كلّ أسرة مهما كان مستواها . التواصل يعني أيضا إعطاء الحرّية للأبناء للتعبير عما يجول بخواطرهم وما يتخمّر بمخيّلاتهم ، ويعني أيضا توجيههم ورسم أمامهم مسالك البرهنة المنطقية Raisonnement . وأولى شروط تحقيق هذا السلوك الحضاري استعمال لغة المشاعر التّي من كلّماتها الحب ، العطف والحنان ، ولاعتبارات التربية بالمحاكاة فإنّ هذا السلوك ينبغي أن يكون منطلقه الراشدين: الزوج والزوجة (الأب والأم) ، إذ لا يمكن أن يحدث التواصل دون تفاهمها واستقرار علاقتهما المبنيّة هي أيضا على المشاعر كأساس للرابطة الأسريّة وقوّتها .

توصلت دّراسة أجرّيت على مستوى ثانويات الجزائر العاصمة في أفريل 2007 إلى أنّ 40% من التلاميذ يتعاطون المخدرات بسبب غيّاب الاتصال والحوار بينهم وأوليائهم[1] . والواضح أنّ التلميذ في هذا المستوى وهو مراهق أحوّج ما يكون لفضاء الحوار والنقاش مع الأولياء ، الأساتذة ، الزملاء ومجتمعه الخاص . . . على الأقل بإنشاء خلايا للاستماع أو الإنصات ، يلقي فيها المراهق أراءه وانشغالاته .

يميل دور الأسرة اليوم أكثر إلى العمل على بناء الهوّية الشخصية للأفراد ، ليس على مستوى العلاقات القرابية فحسب ، لكن تعمل على إقامة الربط وتدعيم التواصل ما بين الأجيّال[2] ، فإذن تعد الحلقة الهامة في

(1) Liberté (Quotidien Algerien),N0 4466 du 23 mai 2007,p5 .

(2) رشيد حمدوش « الأسرة وعمليّة التواصل الاجتماعي: محاولة لتحديد مفهوم الأسرة» . في: التغيّرات الأسرية والتغيّرات الاجتماعية ، جامعة الجزائر: كليّة العلوم الانسانية والاجتماعية ،

العلاقة بين الأجيّال ، وقد تدفع بنا التحوّلات والتغيّرات التّي مست المجتمعات وعبرها الأسرة إلى الاعتقاد بتفكك وضعف الروابط بين الأفراد ، ربما الأمر لا يتعدى كون نمطها تغيّر بل يجب أن يكون كذلك ، فالتواصل ينبغي أن يبقى . وإذا كان على الأسرة ، كأهم منشأة اجتماعية ، عبء الانتقال من التقليدية للحداثة كضرورة تولّدت عن تطوّر العصر فإنّ تحدّيات أخرى تواجهها في البلدان النامية في ظل ظروف غير متوازنة . من المشاكل التّي نعاني منها في العالم الثالث أو من ميزات عالمنا غيّاب جوّ الحوار والنقاش والتواصل ، وهي سمة تكاد تكون الغالبة على كلّ المستويات بدءا بالأسرة ونهاية بأعلى سلطة ، لا الولي يحاور أبناءه أو يستمع إليهم أو يناقشهم ليس فقط في أمور تهمهم كأبناء ولا أمور تهم وترتبط بالأسرة ، بل حتّى في أمور ذات علاقة بهم كأطفال أحوّج ما يكونون للمساندة والأخذ بأيديهم في مسار بناء حيواتهم وفي قضيّة تكوينهم النفسي ، الاجتماعي والثقافي ، ولا المدرسة بمؤطريها تستمع لانشغالات تلامذتها وتفتح معهم فضاءات نقاش وتبادل الآراء والأفكار ، ولا الشارع بجنباته يسمح بإبداء الرأي . . . وضعيّة تدل عن غيّاب روح التواصل ، كلّ واحد منزو في حيّزه ومنشغل بعالمه . . . وأحيانا أخرى يسعى لفرض رؤاه وفلسفته فرضًا . وضعيّة تدفعنا وتعيدنا لنقطة الانطلاق ، لنقطة الصفر: تحديد مفهوم الأسرة ودورها ثم تحديد أهداف كلّ مؤسسة اجتماعية .

الأسرة مؤسسة اجتماعية ، تنظمها معايير Normes مستندة على مجموعة من القيم التّي تنتمي وتستمد قوّتها من منظومة ثقافية معينة[1] . ورغم تميّزها وأساسية دورها إلا أنّها تعتمد على مؤسسات اجتماعية أخرى: تستلهم منها وتتأثر بتغيّرها ، « و إذا كان لكلّ مجتمع فلسفة اجتماعية أو ثقافية تحدّد بشكل أو بآخر دوافع أفراده فإنّنا كأعضاء فيه نتحصل على هذه الدوافع بواسطة التنشئة الاجتماعية »[2] ، لكن تبقى الأسرة المؤسسة الاجتماعية الأكثر أهميّة والأبلغ دورا ، بدونها لن يكون للنسق الاجتماعي وجود أو كيان . ورغم التحوّلات والتغيّرات التّي

العدد 02 ، الجزء الأول ، 2006 ، ص 283 .

(1) مصطفى زايد « الأسرة ، التغيّر والمؤسسات الاجتماعية » . في: التغيّرات الأسرية والتغيّرات الاجتماعية ، نفس المرجع ، ص 15 .

(2) Norman,W . ,Bel and Ezraf,Vogel, a modern introduction to the family . London: Routel edge keganpaul,1960,p . 269 _

اجتاحت الأسرة اليوم إلا أنّ التغيّر لم يتعد ولن يتعدى نوعيّة الدور ، ومهما توفرت شروط الرّعاية المادية والتقنيّة خارجها كدور الطفولة والمدارس . . . فلا يمكن تعويض ما تقوم به ، وتبقى محافظة على مكانتها كقاسم مشترك بين كلّ المجتمعات مهما تفاوتت من حيث المستوى الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي .

6 . الأسرة الجزائرية والتواصل:

تميّز التغيّر الاجتماعي بالجزائر عبر تاريخها بالجذرية (الراديكالية ، وقد أرجع ذلك الأستاذ مظهر لأسباب منها مقاومة التغير وغيّاب المرجعيات* ، مما حلق جوا مناسبا لظهور العدوانية الاجتماعية L'agressivité Sociale . ولا شك أنّ أي تغيير يجتاح المجتمع ـ أي مجتمع ـ يمس أو يمر عبر الأسرة . وقد تميّزت السنوات الأولى للاستقلال بظهور أشكال جديدة للأسرة ناتجة عن الهجرة نحو المدن والحركيّة بين المدن ونظام السكن الجماعي (العمارات) ، ثم عوامل أخرى ظهرت في ما بعد كالحرّيات الفردية ، تمدّرس البنات ، التحاق المرأة بعالم الشغل ، التضييع والاشتراكية . . . وفي السبعينيات ظهرت الأسرة الزواجية La famille conjugale ou nucléaire إلى جانب الأسرة الممتدة أو الموسعة La famille élargie ، وإن كانت الغلبة في السنوات الأولى للثمانينيات للأسرة الممتدة كنتيجة عكسية لحملات تحديد النسل[1] ، متولدة عن ميل الجزائري الشديد لمقاومة التغير** .

يرتبط نوع الأسرة بطبيعة المجتمع: تقليدي ، معاصر أو مختلط وهو مؤشر عن خصائصه الثقافية والاجتماعية ، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور من حين لآخر لنوع على حساب الأنواع الأخرى ، والحقيقة أنّ ذلك مرتبط بمستوى تقدّم البلد أو بتعبير أصح بمدى مسايرته للعصر . ترجع سيّادة الأسرة الزواجية في بلادنا إلى سببين أساسيين أولهما اقتصادي ، فبعدما

* في كتابيه: Tradition développement,Alger: ENAP,1992 .
ـ La violence sociale,Alger: ENAP, 1996 .

(1) Mostefa Boutefnouchet (La famille Algerienne: quel modéle?) . In: Changements familiaux, changements sociaux . Alger: faculté des sciences humaines et sociales,N° 03,2006,p11 ,12 .

** لا شك أنّ لذلك أسباب تاريخية ، اجتماعية وثقافية .

كانت المصادر سابقا جماعية ، تتحصل الأسرة الممتدة والمركبة* على مصاريفها من مصدر جماعي كالفلاحة أو الصناعة (وحدة إنتاجية صغيرة) أصبح كلّ واحد موظف يتقاضى راتبا فريا . ثانيهما ثقافي وهو ميل الأزواج لامتلاك مسكن فردي خارج السكن العائلي والميل للاستقلالية من حيث النفقة وحتّى التفكير واتخاذ القرارات .

و على ذلك أصبحت الأسرة (الزوجية) هي المسئولة الوحيدة والقائمة بتربيّة الأطفال ، لكن تبقى العلاقات قائمة بينها والأسرة الممتدة عكس ما عليه في الدول الأوروبية ، بشعور الزوج وحتّى الزوجة بالانتماء والارتباط بالعائلة (الأسرة الممتدة) ، مما يخلق مشكل التصنيف Le Statut ليس للزوج فقط إنّما حتّى للأبناء . وتبعا لذلك ظهر « الزوج » Le Couple العامل ، وهو أمر يشكّل مشكلا كبيرا في مسألة التكفل بالأبناء وتربيتهم ، وكنتيجة ظهر عنصر جديد يتقاسم العلاقة بالأبناء مع الأولياء وهو الحاضنة La Nourrice . تتمثل أثار هذين الأمرين في كون « الزوج » الجزائري غير متعوّد على الدمج بين العمل والتربيّة وكون « مهنة » الحاضنة جديدة في مجتمعنا ولا تتم وفق معايير ومقاييس علميّة كالتكوين والاختيار ، لا يتمثل المشكل فقط في عدم تأديتها لدور التربيّة وعبره التواصل بفعل عدم تكوينها إنّما أيضا يحدث تصادم بين ما تؤديه وما يؤديه الأبوين . وفي أغلب الحالات الأبوان لا يراقبانها إنّما يقدمان أو يسلّمان الطفل لها وكفى ، وكأنّ الهدف لا يتعدى مستوى الحراسة والإطعام وهي لا ترى فيه سوى مصدر الربح . وتزداد الوضعية تعقدا بما يعيشه « الزوج » من ضغوط مهنيّة ، اقتصادية واجتماعية . مع العلم أنّ الفرد ـ أيا كان أبًا أم أمًا ـ يتأثر في تعامله مع أبنائه بإرث تربوي مترسخ ، ناتج عما مورس عليه وهو طفل من أنماط تربويّة في نسق أسري تربوي يختلف عما يتطلبه النسق الحالي في ظل الأسرة الحديثة أو التنظيم الأسري الحديث الذّي يسمح بالمبادرة والحرّية . . . ويرفض نسج علاقات اللااستقلالية والتبعيّة ، وهو أمر معقد جدا يشكّل عقباب بين تربيّة تقليدية وأخرى حديثة ، تؤدي لتداخل الأدوار وتصادم الآراء » . وإذا كانت الأسرة الزواجية نظريا أسرة حديثة فإنّ وصفها

*الأسرة المركبة هي الأسرة الناتجة عن تعدد الزوجات وتعدد الأزواج حيث تحدد أسرتان نوويتان(عاطف غيث ، قاموس علم الاجتماع ، السكندرية: دار المعرفة الجامعية ، 1996 ، ص 179) . أما الأسرة النووية فهي المتكونة من الزوجين وأبنائهما ، والأسرة الممتدة تضم إلى جانب ذلك الجد والجدة والأعمام .

في الجزائر يعطي شكلا آخراً ، فإذا كان من حيث التشكيلة ممكنا فمن حيث العلاقات والوظائف غير ذلك[1] ، وهو أيضا امر يؤدي لتصادمات أخرى من حيث التربية: بين « الزوج » والجد والجدة والأعمام .

أجرينا دراسة في فيفري 2008 ، مست الأولياء حول عمليّة الاتصال محاولة لمعرفة نوعه ومدى تحقيقه للتواصل ، نقدم في ما يلي نتائجها ونناقشها:

تكوّنت العيّنة من مائة (100) فرد من ولايتي تيزي وزو والبويرة ، تم اختيارها على أساس بعض الخصائص كالسن ، الجنس والمستوى التعليمي (معاينة قصدية) فجاءت خصائصها كما يلي:

ـ السن:

المدى	التكرار	النسبة
30 ـ 39	30	%30
40 ـ 49	38	%38
50 فما فوق	32	%32
المجموع	100	/

ـ الجنس:

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	59	%59
أنثى	41	%41
المجموع	100	/

ـ المستوى التعليمي:

المستوى	التكرار	النسبة
ابتدائي	29	%29
متوسط	23	%23
ثانوي	24	%24
جامعي	24	%24
المجموع	100	/

(1) Mostefa Boutefmouchet, op cit, p ـ 19 .

.المهنة:

المهنة	التكرار	النسبة
بطال	06	%06
ربة بيت	08	%08
تاجر	10	%10
موظف	27	%27
محامي	15	%15
أستاذ	32	%32
مدير مؤسسة	02	%02
المجموع	100	/

ملاحظة: ينقسم الأساتذة إلى: التعليم العالي: 15

ـ التعليم الثانوي: 10

ـ التعليم المتوسط: 07

.عدد الأولاد:

المدى	التكرار	النسبة
من 01 إلى 02	68	%68
من 03 إلى 04	22	%22
05 فأكثر	10	%10
المجموع	100	/

طبقنا استبيانا يتكوّن من اثني عشر بندا ، تشكّل خمسة محاور هي:

ـ وجود الحوار (أو النقاش) .

ـ نوع النقاش (كيف يتم؟) .

ـ التعامل مع الأبناء .

ـ العلاقة مع أفراد الأسرة .

ـ التواصل .

و جاءت النتائج على النحو التّالي:

المحور الأول:

رقم السؤال	السؤال	الإجابات	التكرار	النسبة
01	بعد العمل أين تقضي وقتك؟	خارج المنزل	18	20.93%
		في المنزل	68	79.06%
02	تناول الوجبات بالمنزل يتم:	بشكل جماعي	40	40%
		بشكل فردي	60	60%
03	و أنت تصطحب أسرتك لجولة ترفيهية أو لمطعم ماذا يهمك؟	الفسحة	77	77%
		إيجاد جو الحوار	20	%20
		أخرى (أذكرها)	03	%03
		تغيير الجو	03	%03
04	هل تناقش أولادك مواضيع خارجة عن اهتمامات الأسرة؟	نعم	64	%64
		لا	36	%36
	إن كان نعم ما هي؟	اجتماعية	43	%67.18
		سيّاسية	18	%28.12
		رياضية	12	%18.75
		ثقافية	09	%14.06
	إذا كان لا لماذا؟	عدم التعود على ذلك	27	%75
		لضيق الوقت	09	%25
		لا أرى في ذلك أية فائدة	00	%00

المحور الثاني:

رقم السؤال	السؤال	الإجابات	التكرار	النسبة
05	ماذا تفضل وأنت تتحدّث مع أبنائك ؟	إصدار الأوامر	36	%36
		إزداء النصائح والتوجيهات	50	%50
		إبداء الرأي	14	%14
06	كيف تتحدّث مع أولادك ؟	بصوت مرتفع	49	49%
		بصوت هادئ	51	51%
07	ماذا تفضل في الحديث ؟	الإنصات	48	%48
		الكلام	62	%62

المحور الثالث:

رقم السؤال	السؤال	الإجابات	التكرار	النسبة
08	و أنت تواجه مشكل عدم طاعة أبنائك لك كيف ستتصرف ؟	الضرب	29	%29
		العقاب Punition	23	%23
		مخاصمتهم والنفور منهم	17	%17
		التحدّث معهم حول المشكل	31	%31
09	هل تنصت لأفكار وآراء أبنائك ؟	دائما	30	%30
		أحيانا	48	%48
		و إطلاقا	22	%22

المحور الرابع

رقم السؤال	السؤال	الإجابات	التكرار	النسبة
10	و أنت تواجه مشكلا في العمل أو في الحياة كيف تحله؟	لوحدك	60	60%
		تأخذ رأي زوجتك و أولادك	10	10%
		تأخذ رأي أحدهما فقط	30	30%
11	عند تحدثك مع زوجتك ومع أولادك تستعمل . . . ؟	نفس الأسلوب	49	49%
		أسلوبين مختلفين	51	51%

المحور الخامس:

رقم السؤال	السؤال	الإجابات	التكرار	النسبة
12	أيهمك إدراء ردود أفعال من تحدثهم ؟	دائما	25	25%
		أحيانا	46	46%
		إطلاقا	29	29%
13	ألا تعتقد أن أسرنا تفتقد لجو الحوار والاتصال	نعم	100	100%
		لا	00	00%

نلاحظ في الجدول بأنّ أغلبيّة أفراد العينة (من الذين يشتغلون[1]) يقضون أوقاتهم في المنزل (79.06) ، لكن تبقى نسبة الذّين يقضونها خارج المنزل معتبرة أيضا (20.93) مما يعني أنّ فرص التلاقي مع الأولاد والزوج (أو الزوجة) قليلة وبالتّالي فرص تبادل الحديث والمناقشة قليلة أيضا . وإذا أضفنا ذلك للوقت المستغرق في العمل تصبح الصورة أوضح .

(1) 14من أفراد العينة لا يشتغلون: 04 بطالين ، 08 رباب بيوت ، لم يجيبوا عن هذا السؤال وبالتالي أصبحت العينة 86 فقط .

وفي السؤال الثاني الخاص بتناول الوجبات بالمنزل أجاب 60% بأنّه يتم بشكل فردي ، ذلك رغم كون نسبة كبيرة منهم ذوي مستوى عال (ثانوي ـ جامعي: 48%) ، أي يدركون دور تناول الوجبات جماعيا في تقويّة الأواصر والعلاقات وخلق جوّ الحوار والنقاش وبالتّالي فرص التواصل . وقد عززنا هذا بالسؤال الموالي الذّي يسعى لمعرفة ما يهم الولي من تواجده مع أفراد الأسرة فأكدوا على اهتمامهم بالجانب الترفيهي والسياحي (الفسحة) على إيجاد جوّ الحوار ، 77% مقابل 20% مع 03% لتغيير الجو الروتيني ، مع الإشارة إلى أنّ كلّ أفراد العيّنة أجابوا عن هذا السؤال رغم قلة هذا النشاط الترفيهي في مجتمعنا وهي ذات دلالة معينة ينبغي البحث عنها . وفي سؤال مباشر عن مدى مناقشة الأولياء لأولادهم في مواضيع خارج اهتمامات الأسرة كان النفي بـ 36% ، وهي نسبة معتبرة خاصة إذا قورئت ضمن نتائج الأسئلة السابقة: قضاء الوقت بعد العمل ـ تناول الوجبات بالمنزل ـ اصطحاب الأسرة لجولات ترفيهية . وتمثل سبب عدم مناقشة المواضيع مع الأولاد في عدم التعود على ذلك 75% (مقابل 25% لضيق الوقت) مما يدل على دور نمط التربيّة ونظام الأسرة . أما عن المواضيع المناقشة[1] (النسبة المقابلة) فأغلبيتها اجتماعية (67.18%) وبنسبة أقل سيّاسية (28.12%) ، رياضية (18.75%) وثقافية (14.06%) .

تؤدي بنا هذه النتائج إلى القول بغيّاب الحوار والنقاش في أسرنا .

أما المحور الثاني ففي السؤال الأول أكدت نسبة 50% تفضيلهم عند الحديث مع الأبناء إزداء النصائح والتوجيهات ، يليه إصدار الأوامر 36% فإبداء الرأي 14% . نلاحظ بأنّ لإصدار الأوامر نسبة لا بأس بها وبصوت مرتفع (49%) مع تفضيل الكلام عن الإنصات (62%) ، وهي أمور تدل عن كون النقاش غير مبني على التبادل ولا إعطاء للابن فرصة الحديث وإبداء الرأي . وفي المحور الثالث الخاص بالتعامل جاءت النتائج: عند مواجهة مشكل العقوق يلجأ الأولياء للضرب (29%) ، العقاب (23%) والمخاصمة والنفور (17%) بعد التحدث معهم عن المشكل (31%) . وإذا جمعت تلك النسب تصبح نسبة التحدّث معهم التّي جاءت في المرتبة الأولى قليلة جدا (31% مقابل 69%) . وإذا كانت نسبة 30% تنصت لأفكار وأراء الأبناء فإنّ48% لا يفعلون ذلك سوى أحيانا و22% لا يقومون بذلك

[1] ـ يسمح السؤال باختيار أكثر من مجال ، لذا مجموع النسب لن يكون 100.

بتاتا . أما عن علاقة الولي بباقي أفراد الأسرة (المحور الرابع) فدل السؤلان عن كون العلاقة أحادية ، الولي وهو يواجه مشكلا مهنيّا أو اجتماعيا يعمل على حله بنفسه ، دون حتّى استشارتهم أو أخذ أرائهم (60%) ، وإذا ما حدث وأن استشار الزوج والأولاد (10%) أو أحدهما (20%) فإنّه يستعمل نفس الأسلوب (49%) مما يعني عدم اهتمامه بمصدر الاستشارة ولا حتّى بنوعها .

نلاحظ إذن بأنّ واقع الحوار ، نوع النقاش ، التعامل مع الأبناء والعلاقة معهم تدل عن كون الاتصال في الأسرة هشا والحوار ناقصا والعلاقة غير مبنيّة على التبادل ، وهي مؤشرات عن غيّاب التواصل بين الأولياء والأبناء وبين طرفي «الزوج» . وقد أكّد أفراد العيّنة في المحور الأخير بأنّه لا يهمهم دوما إدراك ردود أفعال من يحدثونهم سوى بنسبة 25% وأحيانا بـ 46% ولا يهمهم إطلاقا بنسبة 29% . وفي سؤال ختامي أكدوا افتقاد أسرنا لجو الحوار والاتصال وبنسبة 100% . وإن كان من الصعب أو من الخطأ أن يؤكد الإنسان ذلك دون الاعتماد على نتائج دّراسات ميدانية فإنّ ذلك يبقى مؤشرا قوّيا على غيّابه لدى الفرد ذاته ، وعلى إيمانه بابتعاد الأسرة الجزائرية عن تحقيقه . أما عن الأسباب فقد لخصوها في: عدم إدراك أهميّته .

ـ عدم التعوّد عليه .

ـ النمط التربوي السائد .

ـ غياب ثقافة الإنصات (الاستماع للغير) .

ـ التربيّة التقليدية وما ينتج عنها من خوف وخجل وتردّد .

ـ سيادة ثقافة التعصّب للرأي وحب السيطرة .

ـ كثرة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية .

ـ عمل المرأة وغيّابها عن المنزل .

ـ ضعف مستوى الأولياء العلمي وعدم إدراكهم لدور الحوار والتواصل .

ـ احتلال التلفزيون والانترنت لوقت أفراد الأسرة .

ـ ضيق السكن وعدم وجود فضاءات للالتقاء وتبادل أطراف الحديث .

ـ الضغط المهني والاجتماعي الذّي يجعل الفرد لا يتحمّل الحوار .

و نسجل بأنّ أحد المستجوبين أثار فكرة هامة لكن خطيرة ، تتطلب البحث فيها أكثر وهي أنّ للصدمات المعيشة في بلادنا جراء كثرة الكوارث كالزلزال ، الفيضانات ، وظاهرة الإرهاب تأثير على ردود أفعال الأولياء (زيادة العصبية والتعصّب) وعلى الأبناء (النرفزة والخوف) .

خاتمة

و إن كان من الصعب تحقيق التواصل فإنّه أمر ممكن أيضا ، ولكي يحدث خاصة على مستوى الأسرة يجب أن يلقن في مؤسسات أخرى وعن طريق وسائل أخرى كوسائل الإعلام ، يجب أن يصبح ممارسة يوميّة ، وهو ثقافة قبل كلّ شيء ، هو إدراك للدور . وإن كان الأمر كذلك فينبغي أن يلاحظ في كلّ المؤسسات بدءا بالأسرة ونهاية بأعلى مؤسسة رسميّة . ويجب أيضا أن يلاحظ في كلّ المجالات وعبر كلّ السلوكات ، أمثلة بسيطة وملاحظات يومية عابرة تدل عن غيّابه في واقعنا الجزائري ، تجد مثلا وأنت تسير بسيارتك انقطاع مفاجئ في الطرقات . . بعد بضعة كلومترات في طريق واسعة ، معبدة ومنيرة في أخرى ضيّقة ، مهترة ومظلمة . . . تخرج من شقة نظيفة ، مرتبة لسلاليم موسخة ، متدهورة ولشارع لا يبعث سوى على التقيؤ . . . فرد رزين ، متحكّم كأب ومتعصّب ، متعجرف كمسئول أو معلم أو تاجر .

. . . أمور وإن كانت بسيطة فهي ذات دلالة كبيرة ودور أكبر .

نفس الملاحظات يمكن تسجيلها في واقعنا السياسي ، وبين دول عالمنا العربي . في أوروبا أصبح حلم 1957 المتعلق بتوحيد أوروبا حقيقة وواقعا ، سكان 24 دولة الآن بإمكانهم الانتقال من بلد لأخر دون جواز سفر ولا تسريح . . . نحن حدودنا مغلقة دون جدران وتواصلنا مكبل دون قيود . . .

أصبحت الدول تتسابق للانضمام لهدا التكتل في صورة تركيا والتشيك . . .

أين وصل الاتحاد المغربي: فكرة يطبل لها ويزغرد لها في كل مناسبة وهي اقتصاديا ، سياسيا وحتى اجتماعيا خاوية وهشة . . . وقس على ذلك .

مراجع البحث:

1 ـ أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية . الطبعة الثانية ، بيروت: مكتبة لبنان ، 1993 .

2 ـ أحمد محمد عليق وآخرون ، وسائل الاتصال والخدمة الاجتماعية . الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ، 2004 .

3 ـ حنفي بن عيسى ، محاضرات في علم النفس اللغوي . الطبعة الثانية ، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1980 .

4 ـ محمد أحمد النابلسي ، الاتصال الإنساني وعلم النفس . بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 1991 .

5 ـ محمد القذافي رمضان ، العلوم السلوكية في مجال الإدارة والإنتاج . الطبعة الأولى ، القاهرة: المكتب الجامعي ، 1997 .

6 ـ محمد عودة ، أساليب الاتصال والتغيّر الاجتماعي . بيروت: دار النهضة العربية ، 1971 .

7 ـ ميشل مان ، موسوعة العلوم الاجتماعية . (ترجمة: عادل مختار الهواري ، سعد عبد العزيز مصلوم) ، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ، 1999 .

8 ـ ربحي محمد عليان ، محمد عبد الدبس ، تكنولوجية التعليم: ماهيتها ، أهميتها واختيارها . عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع ، 1999 .

9 ـ المنجد في اللغة والآداب والعلوم . الطبعة 17 ، بيروت: المطبعة الكاثوليكية ، بدون تاريخ النشر .

10 ـ التغيّرات الأسرية والتغيّرات الاجتماعية ، جامعة الجزائر: كليّة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 02 ، الجزء الأول ، 2006 .

11 ـ Chantal Boussemault, Matrine prêtet, Economie et gestion de l'entreprise . Paris: Librairie Vuibert, 1995 .

12 ـ Ernest dichter, Communication et motivation . Tipaza (Algérie): Berti éditions, 1991 .

13 ـ Jean Claude Abric, Armond colin, Psychologie de la communication: Théories et méthodes . Paris: éditions PUF, 1999 .

14 ـ Norbert sillamy, Dictionnaire de psychologie . Paris: éditions Bordas, 1980 .

15 ـ Norman ,w . , Beland Ezraf , vogel , A modern introduction to the family . London: Routel edge keganpaul ,1960 .

16 ـ sekiou et al, Gestion des ressources humaines . Canada:
De boek université ,1993 .

17 ـ Slimane medhar , tradition , développement, Alger: ENAP, 1992 .

18 ـ ----,La violance social , Alger: ENAP, 1996 .

19 ـ Liberté, Quotidien Algérien , N° 4466 du 23 mai 2007 .

ـ الإستبيـان ـ

بصدد إعداد بحث علمي ، نرجو من سيادتكم الإسهام فيه بالإجابة عن أسئلة هذا الاستبيان بكلّ صدق وموضوعية . نشكركم على تفهمكم ومساعدتكم .

ضع علامة (X) في الخانة التّي توافق اختيارك .

/1

السن: .....

المستوى **التعليمي**:

ـ ابتدائي ☐ ـ إكمالي ☐

ـ ثانوي ☐ ـ جامعي ☐

المهنة: .....

عدد الأولاد: .....

/2

ـ بعد العمل أين تقضي وقتك ؟

ـ خارج المنزل ☐ ـ في المنزل ☐

ـ تناول الوجبات في المنزل يتم بشكل:

ـ جماعي ☐ ـ فردي ☐

ـ وأنت تصطحب أسرتك لتناول وجبة الغذاء بالمطعم أو لجولة ترفيهية ماذا يهمك في ذلك ؟

ـ الفسحة ☐

ـ إيجاد جو الحوار ☐

ـ أخرى ☐

أذكرها .....

.....

ـ هل تناقش أولادك في مواضيع خارجة عن اهتمامات الأسرة ؟

ـ نعم ☐ ـ لا ☐

إذا **كان نعم ما هي ؟**

ـ سياسية ☐ ـ اجتماعية ☐

ـ رياضية ☐ ـ ثقافية ☐

إذا **كان لا لماذا ؟**

ـ لضيق الوقت ☐ ـ عدم التعوّد على ذلك ☐

ـ لا أرى في ذلك أية فائدة ☐

ـ ماذا تفضل وأنت تتحدث مع أبنائك ؟

ـ إصدار الأوامر ☐ ـ إزداء النصائح والتوجيهات ☐

ـ إبداء الرأي ☐

ـ كيف تتحدّث معهم ؟

ـ بصوت مرتفع ☐ ـ بصوت هادىء ☐

ـ ماذا تفضل في الحديث ؟

ـ الإنصات ☐ ـ الكلام ☐

ـ وأنت تواجه مشكل عدم طاعة أبنائك لك كيف ستتصرف ؟

ـ الضرب ☐ ـ العقاب (Punition) ☐

ـ مخاصمتهم والنفور منهم ☐

ـ التحدّث معهم حول المشكل ☐

ـ كيف تواجه رسوب أو فشل ابنك في الدّراسة ؟

ـ الضرب ☐

ـ التوجيه ☐

ـ التأنيب ☐

ـ هل تستمع لأفكـار وأراء أبنائك ؟

ـ دائما ☐ ـ أحيانا ☐ ـ إطلاقـا ☐

ـ كيف تفضل أن تكون علاقتك مع أبنائك ؟

ـ علاقة صداقـة ☐ ـ علاقة أب صـارم ☐

ـ علاقـة أب متهاون ☐

ـ وأنت تواجه مشكلا في العمل أو في الحياة الاجتماعية كيف تحله ؟

ـ لوحـدك ☐

ـ تأخذ رأي زوجتك وأولادك ☐

ـ تأخذ رأي أحدهما فقط ☐

ـ عند تحدّثك مع زوجتك ومع أولادك تستعمل:

ـ نفس الأسلوب ☐ ـ أسلوبا مختلفا ☐

ـ أيهمك إدراك ردود أفعال من تحدّثهم ؟

ـ نعم ☐ ـ لا ☐

في كلتا الحالتين لمـاذا ؟ .....

.....

ـ ألا تعتقد بأنّ أسرنا تفتقد لجو الحـوار والاتصـال ؟

ـ نعم ☐ ـ لا ☐

إذا كـان نعم ما هي الأسبـاب ؟ .....

.....

.....

شكـرا .